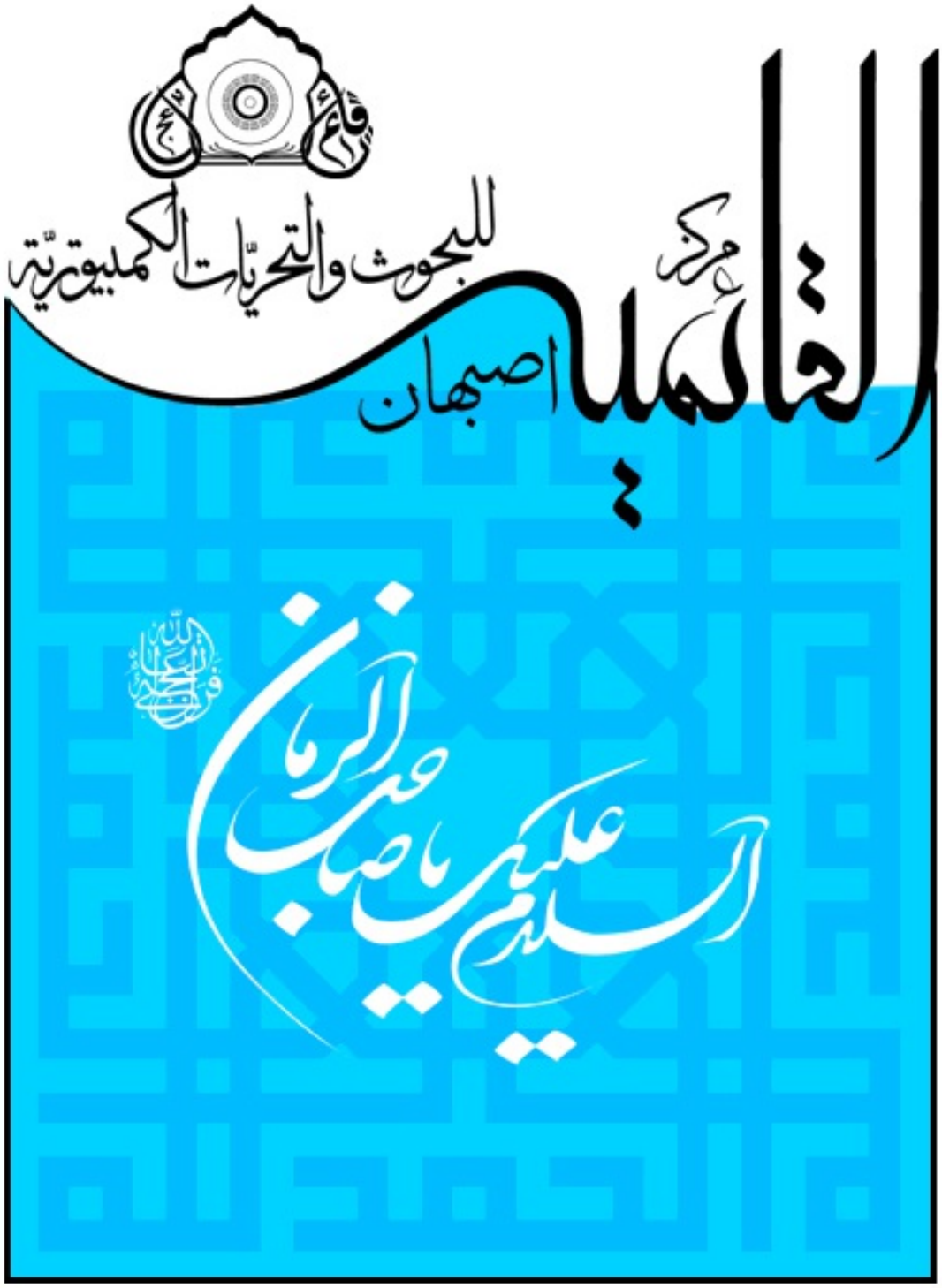

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

استخراج المرام من استقصاء الافحام

كاتب:

السيد على الحسينى الميلانى

نشرت فى الطباعة:

الحقايق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
استخراج المرام من استقصاء الافحام المجلد ۳ ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
صحیحُ أبی داود ... ص: ۷ ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
قدح العلماء فی أحادیث سنن أبی داود ... ص: ۹ ----- ۱۳
الموضوعات فی سنن أبی داود ... ص: ۱۱ ----- ۱۳
صحیحُ النسائی ... ص: ۲۳ ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
القدح فی النسائی وکتابه ... ص: ۲۶ ----- ۱۹
سنن ابن ماجة ... ص: ۳۵ ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
الموضوعات فی سنن ابن ماجة ... ص: ۳۶ ----- ۲۳
تذییلات ... ص: ۵۵ ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
۱) الکبار الکذّابون ... ص: ۵۹ ----- ۳۲
۲) الکذّابون فی الصّحاح الستّة ... ص: ۷۷ ----- ۴۱
۳) من تحریفات الصحابة للأحادیث النبویّة ... ص: ۱۴۳ ----- ۷۷
اشارة ----- ۷۷
۱- الحدیث فی البکاء علی المیّت ... ص: ۱۴۳ ----- ۷۷
۲- الحدیث فی موت الفجأة ... ص: ۱۴۵ ----- ۷۸
۳- حدیث خطاب النبی لأهل قلیب بدر ... ص: ۱۴۵ ----- ۷۸
۴- حدیث الأذان ... ص: ۱۴۶ ----- ۷۸

۵- حدیث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ ... ص: ۱۴۶ ---- ۷۹
۴) من تصحیفات الناسخین ... ص: ۱۵۱ ---- ۸۰
الباب الرابع: أئمّة المذاهب الأربعة ... ص: ۱۶۸ ---- ۸۷
اشارة ---- ۸۷
مالک بن أنس ... ص: ۱۶۹ ---- ۸۷
اشارة ---- ۸۷
إطلاق لسانه فی الصالحین ... ص: ۱۶۹ ---- ۸۷
تکلّم جماعة من الأئمّة فیه ... ص: ۱۷۱ ---- ۸۸
ترجمة ابن أبی ذئب ... ص: ۱۷۲ ---- ۸۸
ترجمة عبدالعزیز بن ماجشون ... ص: ۱۷۲ ---- ۸۹
ترجمة ابن أبی حازم ... ص: ۱۷۳ ---- ۸۹
تکلّم الشافعی فیه لقدحه فی عکرمة وروایته عنه ...! ص: ۱۷۴ ---- ۹۰
تکلّم أحمد بن حنبل فیه ... ص: ۱۷۵ ---- ۹۰
تکلّم الشافعی فیه بسبب ردّه الأحادیث الصحیحة ... ص: ۱۷۷ ---- ۹۱
تکلّم الشافعی فیه لروایته حدیث خیار المجلس ومخالفته له ... ص: ۱۸۰ ---- ۹۲
تکلّم أحمد وغیره فیه لمخالفته أخبار التبکیر إلی الجمعة ... ص: ۱۸۳ ---- ۹۴
حکمه علی السائل عن خلق القرآن بالزندقة ...! ص: ۱۸۴ ---- ۹۵
قوله لمن سأله عن الاستواء: أظنّک صاحب بدعة ... ص: ۱۸۵ ---- ۹۵
ترکه للجمعة والجماعة وهو خروج من الإیمان ... ص: ۱۸۶ ---- ۹۵
تکلّمه فی أمیرالمؤمنین بسبب حروبه ... ص: ۱۸۷ ---- ۹۶
من الأباطیل والموضوعات فی الموطأ ... ص: ۱۹۴ ---- ۹۹
أبو حنیفة النعمان بن ثابت ... ص: ۲۰۵ ---- ۱۰۴
رسالة إمام الحرمین ... ص: ۲۰۵ ---- ۱۰۴
قضیّة صلاة القفّال ... ص: ۲۰۷ ---- ۱۰۵

ترجمة القفّال المروزی ... ص: ۲۱۰ ---- ۱۰۶
بین الشافعی وتلامذة أبی حنیفة ... ص: ۲۱۵ ---- ۱۰۹
الغزالی وأبو حنیفة ... ص: ۲۳۰ ---- ۱۱۶
کتاب المنخول للغزالی ... ص: ۲۳۹ ---- ۱۲۱
أبو حنیفة فی تاریخ الخطیب ... ص: ۲۴۴ ---- ۱۲۳
بین أبی حنیفة وسفیان الثوری ... ص: ۲۵۲ ---- ۱۲۷
ذکره البخاریّ فی الضعفاء ... ص: ۲۵۳ ---- ۱۲۸
أبو حنیفة فی کتاب المنتظم لابن الجوزی ... ص: ۲۵۳ ---- ۱۲۸
تکلّم أحمد فی أبی حنیفة ... ص: ۲۵۵ ---- ۱۲۹
جهله بعلم الحدیث وطلبه الرئاسة ... ص: ۲۵۶ ---- ۱۲۹
فضل علم الحدیث ... ص: ۲۵۷ ---- ۱۳۰
ذمّ طلب الشهرة ... ص: ۲۵۹ ---- ۱۳۱
ذمّ حبّ الرئاسة ... ص: ۲۶۰ ---- ۱۳۱
رأی الفیروزآبادی فی أبی حنیفة ... ص: ۲۶۱ ---- ۱۳۲
محمّد بن إدریس الشافعی ... ص: ۲۶۳ ---- ۱۳۳
اشارة ---- ۱۳۳
تکلّم ابن معین فیه ... ص: ۲۶۴ ---- ۱۳۳
ترجمة ابن معین ... ص: ۲۶۴ ---- ۱۳۳
أحمد بن حنبل ... ص: ۲۶۹ ---- ۱۳۵
اشارة ---- ۱۳۵
القول بأنّ فی مسنده موضوعات ... ص: ۲۷۲ ---- ۱۳۷
قول أحمد بأنّ قتال صفّین فتنة ... ص: ۲۷۲ ---- ۱۳۷
الملحقات ... ص: ۲۷۷ ---- ۱۳۹
اشارة ---- ۱۳۹

۱) مسائل فقهیّة ... ص: ۲۸۱ ---- ۱۳۹
اشارة ---- ۱۳۹
حکم الشطرنج ... ص: ۲۸۱ ---- ۱۳۹
حکم العَبَث فی الصَّلاة ... ص: ۲۸۳ ---- ۱۴۰
إزاحة وهم ... ص: ۲۹۳ ---- ۱۴۶
حکم الرجل یضمّ الجاریة إلیه فی الصلاة ... ص: ۳۰۶ ---- ۱۵۲
من فتاوی القوم فی الباب ... ص: ۳۱۱ ---- ۱۵۵
۲) القیاس ... ص: ۳۱۵ ---- ۱۵۶
أوّل من قاس إبلیس ... ص: ۳۱۵ ---- ۱۵۶
من الأخبار والآثار فی ذمّ القیاس ... ص: ۳۱۷ ---- ۱۵۷
کلام الفخر الرازی فی ذمّ القیاس ... ص: ۳۱۸ ---- ۱۵۷
کلام ابن الجوزی فی ذمّ القیاس ... ص: ۳۲۵ ---- ۱۶۰
کلام ابن عربی فی ذمّ القیاس ... ص: ۳۳۲ ---- ۱۶۴
کلام ولیّ اللّه الدهلوی فی ذمّ القیاس ... ص: ۳۳۶ ---- ۱۶۵
کلام ابن دحیة فی ذمّ القیاس ... ص: ۳۴۱ ---- ۱۶۸
کلام الغزالی فی ذمّ القیاس ... ص: ۳۴۵ ---- ۱۷۰
الکلام فی حدیث معاذ ... ص: ۳۴۷ ---- ۱۷۱
إنکار الإمام الصادق علی أبی حنیفة بروایة ابن شبرمة ... ص: ۳۵۰ ---- ۱۷۲
ترجمة ابن شبرمة ... ص: ۳۵۲ ---- ۱۷۳
تحریم أهل البیت العمل بالقیاس ... ص: ۳۵۶ ---- ۱۷۵
العبری من الحنفیة ... ص: ۳۵۸ ---- ۱۷۶
فتاوی تُوَهّم کونها قیاسا ... ص: ۳۶۱ ---- ۱۷۸
رجوع ابن الجنید عن القول بالقیاس ... ص: ۳۶۹ ---- ۱۸۲
وهم ودفع ... ص: ۳۷۰ ---- ۱۸۲

بین المثبتین والمنکرین من أهل السنّة ... ص: ۳۷۱ ---- ۱۸۳
۳) الإستحسان ... ص: ۳۷۹ ---- ۱۸۵
حقیقة الإستحسان ... ص: ۳۷۹ ---- ۱۸۵
الإستحسان من أسباب تحریف الدین ... ص: ۳۸۰ ---- ۱۸۶
۴) تکفیر بعضهم بعضا ... ص: ۳۸۷ ---- ۱۸۷
الخاتمة ... ص: ۳۹۹ ---- ۱۹۲
اشارة ---- ۱۹۲
حدیث الحوض ... ص: ۴۰۳ ---- ۱۹۳
حدیث الحوض وضرورة الاعتقاد به ... ص: ۴۰۳ ---- ۱۹۳
الکلام فی فقه الحدیث ... ص: ۴۰۷ ---- ۱۹۵
نقد تمحّلات القوم فی معنی الحدیث ... ص: ۴۰۹ ---- ۱۹۶
ممّا ورد عن أهل البیت فی الصّحابة ... ص: ۴۳۷ ---- ۲۰۷
اشارة ---- ۲۰۷
بحوثٌ حول الأحادیث المذکورة ... ص: ۴۶۵ ---- ۲۲۱
معنی حدیث: فالبعوضة أمیرالمؤمنین ... ص: ۴۶۵ ---- ۲۲۲
تکذیب الحدیث الثانی لاشتماله علی نفی أبی ذر ... ص: ۴۶۹ ---- ۲۲۴
اضطراب القوم فی تبریر صنیع عثمان ... ص: ۴۷۲ ---- ۲۲۵
روایة أبی اللیث السمرقندی فی فضل أبی ذر الغفاری ... ص: ۴۷۴ ---- ۲۲۶
کلام أمیرالمؤمنین فی نفی أبی ذر ... ص: ۴۷۹ ---- ۲۲۹
تفسیر «العروة الوثقی» ب «علی ...» ص: ۴۸۱ ---- ۲۳۰
مظلومیّة الزهراء علیها السلام ... ص: ۴۸۲ ---- ۲۳۰
حدیث الضغائن فی صدور الأقوام ... ص: ۴۸۳ ---- ۲۳۱
حدیث: أنا أوّل من یجثو بین یدی اللّه ... ص: ۴۸۴ ---- ۲۳۱
حدیث: علیّ قسیم الجنّة والنار ... ص: ۴۸۵ ---- ۲۳۲

من نوادر الأخبار فی أمر الخلافة ... ص: ۴۹۵ ---- ۲۳۶
الفهارس العامة ... ص: ۵۰۵ ---- ۲۳۹
اشارة ---- ۲۳۹
فهرس الآیات ... ص: ۵۰۷ ---- ۲۳۹
فهرس الأحادیث والآثار ... ص: ۵۱۹ ---- ۲۴۸
فهرس الأشعار ... ص: ۵۴۵ ---- ۲۶۶
فهرس الأعلام المترجمین ... ص: ۵۴۹ ---- ۲۶۷
فهرس مصادر الکتاب ... ص: ۵۶۱ ---- ۲۷۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۸۶

استخراج المرام من استقصاء الافحام المجلد ۳

اشارة

سرشناسه: حسینی میلانی، علی، ۱۳۲۶ -

عنوان قراردادی: منتهی‌الکلام.شرح

استقصاءالافحام.عربی. شرح

عنوان و نام پدیدآور: استخراج‌المرام من استقصاءالافحام للعلم‌الحجة آیةالله‌السید حامدحسین اللکهنوی بحوث و ردود تالیف علی الحسینی‌المیلانی.

مشخصات نشر: قم مرکزالحقایق‌الاسلامیة ۱۴۳۲ ق .-۱۳۹۰-

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره۷-۵۰-۵۳۴۸-۶۰۰-۹۷۸: ؛ ۲۰۰۰۰۰ ریال ج. ۴۱-۵۱-۵۳۴۸-۶۰۰-۹۷۸: ؛ ۲۰۰۰۰۰ ریال ج. ۲-۵۲-۵۳۴۸-۶۰۰-۹۷۸-۱: ؛ ۲۰۰۰۰۰ ریال ج. ۸۳-۵۳-۵۳۴۸-۶۰۰-۹۷۸:

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

مندرجات: ج. ۱. العقائد - ج. ۲. التفسیر والمفسرون والصحاح‌الستة و اصحابها - ج. ۳. ائمةالمذاهب

موضوع: فیض‌آبادی، حیدرعلی. منتهی‌الکلام -- نقد و تفسیر

موضوع: کنتوری، میرحامد حسین ۱۸۳۰ - ۱۸۸۸م.. استقصاءالافحام -- نقد و تفسیر

موضوع: شیعه -- عقاید

موضوع: شیعه -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها

موضوع: اهل سنت -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها

شناسه افزوده: فیض‌آبادی، حیدرعلی. منتهی‌الکلام. شرح

شناسه افزوده: کنتوری، میرحامد حسین ۱۸۳۰ - ۱۸۸۸م.. استقصاءالافحام. عربی. شرح

شناسه افزوده: مرکز الحقائق الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP۲۱۱/۵/ف۹۴م۸۰۲۱۳ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۱۷۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۷۵۸۱۶

صحیحُ أبی داود ... ص: ۷

اشارة

الذی یصلح لأنْ یسمّی «زبور أهل السنّة والجماعة» لأنّهم قد شبّهوا مصنّفه بداود علیه السلام فقالوا: «الین له الحدیث کما الین لداود الحدید» لکنّهم جعلوا سننه ک «المصحف» کما فی (فیض القدیر) قال: «أبو داود سلیمان بن الأشعث السجستانی الشافعی، أخذ عن

أحمد وخلق، وعنه الترمذى ومن لا يحصى، ولد سنة ۲۰۲ ومات سنة ۲۷۵، قالوا: ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد. وقال بعض الأعلام: سننه ام الأحكام، ولمّا صنّفه صار لأهل الحديث كالمصحف» «۱ ...» وعليه، فهو أجلّ من أنْ يلقّب ب «الزبور» !!

وترجم له النووى، فأورد كلماتهم فى مدحه والثناء على كتابه، قال:

«أبو داود السجستانى، صاحب السنن ... روى عنه: الترمذى والنسائى وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ... واتفق العلماء على الثناء على أبى‌داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافى والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب فى الحديث وغيره.

روينا عن الحافظ أحمد بن محمّد بن ياسين الهروى قال: كان أبو داود أحد حفّاظ الإسلام لحديث رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وعلمه وعلله وسنده، فى أعلى درجة النسك والعفاف والورع، ومن فرسان الحديث.

---

(۱)

فيض القدير فى شرح الجامع الصغير ۱: ۲۴- ۲۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۸

وقال الحاكم أبوعبداللَّه: كان أبو داود إمام أهل الحديث فى عصره بلا مدافعة.

قال علّان بن عبدالصمد: كان أبو داود من فرسان هذا الشأن.

روينا عن موسى بن هارون قال: خلق أبو داود فى الدنيا للحديث وفى الآخرة للجنّة.

وقال أبو حاتم ابن حبّان: أبو داود أحد أئمّة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وإتقاناً، جمع وصنّف وذبّ عن السنن.

وروينا عن إبراهيم الحربى قال لمّا صنّف أبو داود هذا الكتاب- يعنى كتاب السنن-: الين لأبى داود الحديث كما الين لداود الحديد.

وروينا عن أبى عبداللَّه محمّد بن مخلد قال: كان أبو داود يفى بمذاكرة ألف حديث، فلمّا صنّف كتاب السنن وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقرّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدّم فيه.

وروينا عن الإمام أبى سليمان الحربى قال: سمعت أباسعيد ابن الأعرابى- ونحن نسمع منه كتاب السنن لأبى داود، وأشار إلى النسخة وهى بين يديه- يقول: لو أنّ رجلًا لم يكن عنده من العلم إلّاالمصحف ثمّ هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شىء من العلم ألبتّة. قال الخطابى: وهذا كما قال...

قال الخطابى: واعلموا- رحمكم اللَّه- أنّ كتاب السنن لأبى داود كتاب شريف لم يصنَّف فى حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافّة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معوَّل أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض...

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹

ومناقب أبى داود وكتابه كثيرة مشهورة، وفيما أشرت إليه كفاية.

ولد أبو داود سنة ۱۰۲.

وتوفى بالبصرة، لأربع عشرة بقيت من شوال، سنة ۲۷۵» «۱» .

وقال ابن الأثير: «قال أبو سليمان الخطابى: كتاب السنن لأبى داود كتاب شريف لم يصنَّف فى علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافّة الناس على اختلاف مذاهبهم، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء، فلكلٍّ فيه ورد ومنه شرب، وعليه معوَّل أهل العراق ومصر وبلاد الغرب وكثير من مدن أقطار الأرض ... وحلّ هذا الكتاب عند أئمّة الحديث وعلماء الحديث محلّ العجب، فضربت إليه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل.

قال إبراهيم الحربى لمّا صنّف أبو داود هذا الكتاب: الين لأبى داود الحديث كما الين لداود عليه السلام الحديد. وقال ابن الأعرابى

عن كتاب أبى داود: ولو أنّ رجلًا لم يكن عنده من العلم إلّاالمصحف الذى فيه كتاب اللَّه عزّ وجلّ ثمّ هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم ألبتّة» «۲» .

قدح العلماء فى أحاديث سنن أبى داود ... ص: ۹

ومع هذا كلّه، فقد طعن علماء القوم فى كثيرٍ من أحاديث كتاب أبى داود:

قال الذهبى فى (الميزان):

«جعفر بن سعد بن سمرة، عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره، له

---

(۱) تهذيب الأسماء واللغات ۲/ ۲۲۴- ۲۲۷.

(۲) جامع الاصول ۱: ۱۹۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰

حديث فى الزكاة عن ابن عمٍّ له، ردّه ابن حزم فقال: هما مجهولان.

قلت: ابن عمّه هو حبيب بن سليمان بن سمرة، يجهل حاله، عن أبيه، قال القطّان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدّثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جماعة، قد ذكر البزار منها نحو المائة. وقال عبدالحق الأزدى: حبيب ضعيف، وليس جعفر ممّن يعتمد عليه.

قلت: فممّا ورد بهذا السند: أمر عليه السلام ببناء المساجد وتصلح ضعفها، وحديث: أمرنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أن نخرج الزكاة من الذى نعدّه للبيع، وقال عليه السلام: من يكتم- فإنّه مثله.

ففى سنن أبى‌داود من ذلك ستّة أحاديث بسند وهو: حدّثنا محمّد بن داود، ثنا يحيى بن حسّان، عن سليمان بن موسى، عن جعفر، عن ابن عمّه حبيب عن أبيه عن جدّه. فسليمان هذا زهرى من أهل الكوفة ليس بالمشهور، وبكلّ حال، هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم» «۱» .

وقال: «أبو عبدالرحمن الخراسانى إسحاق، مرّ، ومن مناكيره فى سنن أبى‌داود، حدّثنا عطاء الخراسانى: إنّ نافعاً حدّثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد، سلّط اللَّه عليكم ذلّاً لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم.

فهذا هو إسحاق بن أسيد، سكن مصر، روى عنه هذا الخبر حيوة بن شريح. قال ابن أبى حاتم: ليس هو بالمشهور. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به» «۲» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۲: ۱۳۵/ ۱۵۰۶.

(۲) ميزان الاعتدال ۷: ۳۹۳/ ۱۰۳۸۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۱

الموضوعات فى سنن أبى داود ... ص: ۱۱

وإلى جنب تلك الأحاديث المقدوح فيها، أحاديثٌ حكم العلماء عليها بالوضع:

(منها): قال: «حدّثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى، ثنا موسى بن عبدالعزيز، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عبّاس:

إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قال للعبّاس بن عبدالمطّلب: يا عبّاس يا عم، ألا اعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر اللَّه لك ذنبك أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته؟ عشر خصال: أن تصلّى أربع ركعات، تقرأ فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة فى أوّل ركعة وأنت قائم قلت: سبحان اللَّه والحمد للَّهولا إله إلّااللَّه واللَّه أكبر، خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع وتقولها وأنت راكع عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثمّ تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثمّ تسجد فتقولها عشراً، ثمّ ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون، فى كلّ ركعةٍ تفعل ذلك فى أربع ركعات، إن استطعت أن تصلّيها فى كلّ يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل ففى كلّ جمعةٍ مرّةً، فإن لم تفعل ففى كلّ شهر مرّةً، فإن لم تفعل ففى كلّ سنةٍ مرّة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرّة» «۱» .

---

(۱) سنن أبى داود، كتاب الصلاة، صلاة التسبيح ۲: ۴۶- ۴۷/ ۱۲۹۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲

وهذا الحديث أدرجه ابن الجوزى فى (كتاب الموضوعات)، لأنّ موسى ابن عبدالعزيز مجهول «۱» .

وقد ترجم الذهبى هذا الرجل فى (الميزان) قال:

«دق، موسى بن عبدالعزيز، أبو شعيب العدنى القنبارى، ما أعلمه روى عن غير الحكم بن أبان، فذكر صلاة التسبيح، روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبدالرحمن بن بشر وإسحاق بن أبى إسرائيل، وغيرهم. لم يذكره أحد فى كتب الضعفاء أبداً، ولكن ما هو الحجّة؟ قال ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائى: ليس به بأس، وقال ابن حبّان: ربّما أخطأ، وقال أبوالفضل السليمانى: منكر الحديث، وقال ابن المدينى: ضعيف.

قلت: حديثه من المنكرات، لاسيّما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت» «۲» .

(ومنها) قال: «حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنى أبوبكرة بكّار بن عبدالعزيز قال: أخبرتنى عمّتى كيسة بنت أبى‌بكرة: إنّ أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول اللَّه: إنّ يوم الثلاثاء يوم الدم » «... ۳» .

وهذا الحديث أيضاً، أورده ابن الجوزى فى (الموضوعات) «۴» .

(ومنها) قال: «حدّثنا سعيد بن منصور، نا أبو معشر عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: لا تقطعوا

---

(۱) كتاب الموضوعات ۲: ۱۴۳.

(۲) ميزان الاعتدال ۶: ۵۵۰/ ۸۹۰۰.

(۳) سنن أبى داود ۴: ۱۲۸/ ۳۸۶۲.

(۴) كتاب الموضوعات ۳: ۲۱۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۳

اللّحم بالسكّين فإنّه من صنع الأعاجم، وانهشوه نهشاً فإنّه أهنأ وأمرء» «۱» .

قال ابن القيّم: «وأمّا حديث عائشة الذى رواه أبو داود مرفوعاً: لا تقطعوا اللّحم بالسكّين فإنّه من صنيع الأعاجم، وانهشوه نهشاً فإنّه أهنأ وأمرء.

فردّه الإمام أحمد بما صحّ عنه صلّى اللَّه عليه وسلّم من قطعه بالسكين، فى حديثين، وقد تقدّما» «۲» .

وقد أورده ابن الجوزى فى (الموضوعات) «۳» .

(ومنها) قال: «حدّثنا موسى بن إسماعيل، نا عبدالعزيز بن أبى حازم، حدثنى- بمنى عن أبيه، عن ابن عمر عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم قال:

القدريّة مجوس هذه الامّة » «... ۴» .

وقد أورده ابن الجوزى فى (الموضوعات) فقال:

«أخبرنا ابن السمرقندى قال: أخبرنا ابن مسعدة قال: أخبرنا حمزة قال:

حدّثنا ابن عدى قال: أنبأ أحمد بن جعفر بن محمّد البغدادى قال: حدّثنا سوار ابن عبداللَّه القاضى قال: حدّثنا معتمر بن سليمان قال: حدّثنا أبوالحسن- يعنى يزيد بن هارون، كذا كنّاه- عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراسانى عن مكحول عن أبى هريرة قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلّم:

إنّ لكلّ امّة مجوساً وإنّ مجوس هذه الامّة القدريّة؛ فلا تعودوهم إذا

---

(۱) سنن أبى داود ۴: ۹۴/ ۳۷۷۸.

(۲) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۴: ۳۰۴.

(۳) كتاب الموضوعات ۲: ۳۰۳.

(۴) سنن أبى داود ۵: ۴۵/ ۴۶۹۱.

مرضوا، ولا تصلّوا عليهم إذا ماتوا.

قال المصنّف: وهذا لا يصحّ عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم. قال:

يحيى بن جعفر بن الحارث ليس بشىء.

وقد روى عتبان بن ناقد عن أبى الأشهب النخعى، عن الأعمش، وعن أبى صالح، عن أبى‌هريرة، عن النبى صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلّم نحوه. قال أبو حاتم الرازى: عتبان مجهول، وهذا الحديث حديث باطل.

طريق آخر: أخبرنا على بن عبدالواحد الدينورى قال: أنبأ على بن عمران القزوينى قال: حدّثنا محمّد بن على بن سويد قال: ثنا أحمد بن محمّد العسكرى قال: ثنا أبوالوليد عبدالملك بن يحيى بن عبداللَّه بن بكير قال: ثنا أبى قال: حدّثنى الحسن بن عبداللَّه بن أبى عون الثقفى، عن رجا بن الحارث، عن مجاهد، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: يكونون قدرية ثمّ يكونون زنادقة ثمّ يكونون مجوساً، وإنّ لكلّ امّة مجوساً وإنّ مجوس امّتى المكذّبة بالقدر؛ فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا يُتبع لهم جنازة.

قال المصنّف: هذا حديث لا يصحّ، وفيه مجاهيل. قال أبوعبدالرحمن النسائى: هذا الحديث باطل كذب» «۱» .

(ومنها) قال: «حدّثنا هارون بن عبداللَّه، نا ابن أبى فديك عن الضحّاك- يعنى ابن عثمان- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إنّها قالت: أرسل النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم بام سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمّ مضت فأفاضت، فكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول اللَّه تعنى عندها» «۲» .

---

(۱) كتاب الموضوعات ۱: ۲۷۴- ۲۷۵.

(۲) سنن أبى داود ۲: ۳۲۹/ ۱۹۴۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۵

قال ابن القيّم: «وأمّا حديث عائشة: أرسل رسول اللّه ... رواه أبو داود، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. وممّا يدلّ على إنكاره أنّ فيه: إنّ رسول اللّه أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفى رواية: توافيه، وكان يومها، فأحبّ أن توافيه، وهذا من المحال قطعاً. قال الأثرم: قال لى أبو عبداللّه: ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت ام سلمة أنّ النبى أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة. لم يسنده غيره، وهو خطأ. وقال وكيع عن أبيه مرسله: إنّ النبى أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا عجب أيضاً، النبى يوم النحر وقت صلاة الصبح ما يصنع بمكة؟

ينكر ذلك» «۱» .

(ومنها) قال: «حدّثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حمّاد بن خالد، نا محمّد ابن عمرو، عن محمّد بن عبداللّه، عن عمّه عبداللّه بن زيد قال: أراد النبى صلّى اللّه عليه وسلّم فى الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فارى عبداللّه بن زيد الأذان فى المنام، فأتى النبى صلّى اللّه عليه وسلّم فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه، فأذّن بلال، فقال عبداللّه: أنا اريته وأنا كنت أُريده، قال: فأقم أنت» «۲» .

وهذا الحديث كذّبه محمّد بن الحنفيّة كما فى (السيرة الحلبية):

«عن أبى العلاء قال: قلت لمحمّد بن الحنفيّة: إنّا لنتحدّث أنّ بدء هذا الأذان كان رؤيا رآها رجل من الأنصار فى منامه، قال: ففزع له محمّد بن الحنفيّة فزعاً شديداً وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل فى شرائع الإسلام ومعالم

---

(۱) زاد المعاد ۲: ۲۴۹.

(۲) سنن أبى داود ۱: ۲۵۰/ ۵۱۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۶

دينكم، فزعمتم أنّه إنّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار فى منامه تحتمل الصدق والكذب، وقد تكون أضغاث أحلام.

فقلت له: هذا الحديث قد استفاض فى الناس.

قال: هذا- واللّه- هو الباطل. ثمّ قال:

وإنّما أخبرنى أبى: أنّ جبرئيل عليه السلام أذّن فى بيت المقدس ليلة الإسراء وأقام، ثمّ أعاد جبرئيل عليه السلام الأذان لمّا عرج بالنبى إلى السماء، فسمعه عبداللّه بن زيد وعمر بن الخطّاب، وفى رواية عنه: إنّه لمّا انتهى إلى مكانٍ فى السماء وقف به وبعث اللّه ملكاً فقيل له: علّمه الأذان، فقال الملك:

اللّه أكبر، فقال اللّه: صدق عبدى أنا اللّه الأكبر، إلى أن قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة..» «۱» .

وقد كذّب هذا أئمة أهل البيت عليهم السلام أيضاً، ففى (المستدرك) مثلًا:

«حدّثنى نصر بن محمّد، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الحافظ، ثنا أحمد بن يحيى البجلى، ثنا محمّد بن إسحاق البلخى، ثنا نوح بن دراج عن الأجلح عن الشعبى عن سفيان بن ليلى قال: لمّا كان من أمر الحسن بن على ومعاوية ما كان قِدمته على المدينة وهو جالس فى أصحابه- فذكر الحديث بطوله- قال: فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا: إنّما كان بدء الأذان رؤيا عبداللّه ابن زيد بن عاصم، فقال له الحسن بن على: إنّ شأن الأذان أعظم من ذاك. أذّن جبرئيل عليه الصلاة والسلام فى السماء مثنى مثنى، وعلّمه رسول اللّه وأقام

---

(۱) السيرة الحلبية ۲: ۹۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷

مرةً مرةً، فعلمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم» «۱» .

(ومنها) الأحاديث التى كذّبها السراج القزوينى «۲» وحكم بوضعها، وهى فى سنن أبى داود، ونقلها البغوى فى المصابيح، ومنها:

«عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم.

حدّثنا ابن بشّار أبو عامر وأبو داود قال: حدّثنا زهير بن محمّد، حدّثنى موسى بن وردان، عن أبى هريرة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» .

«حدّثنا محمّد بن كثير، أنا سفيان ثنا مصعب بن محمّد بن شرحبيل، حدّثنى يعلى بن أبى يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن على قال:

قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: للسائل حقّ وإن جاء على فرس» .

«حدّثنا حمّاد عن محمّد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم رأى رجلًا يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانه» .

«حدّثنا نصر بن على: أخبرنى أبو أحمد، ثنا سفيان، عن الحجّاج بن فراقِصَة عن رجل، عن أبى سلمة، وثنا محمّد بن المتوكّل العسقلانى، ثنا عبدالرزاق، أنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: المؤمن غرّ كريم والفاجر

---

(۱) المستدرك على الصحيحين ۳: ۱۷۱.

(۲) وهو: سراج الدين أبو حفص عمر بن عبدالرحمن القزوينى المتوفى سنة ۷۴۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۸

خبّ لئيم» .

وأمّا حكم سراج الدين بوضع هذه الأحاديث، فقد قال حسن بن محمود بن عبدالمجيد الدجانى فى (رسالته) «۱» التى ذكر فيها الأحاديث التى انتقدها سراج الدين على المصابيح ما هذا لفظه بنصّه:

أخبرنى الشيخ العالم سراج الملّة والدين أبو حفص عمر بن على بن عمر القزوينى، المقرئ علىّ حين قراءتى كتاب المصابيح عليه قال: وقد وقع فى هذا الكتاب- يعنى كتاب المصابيح- أحاديث موضوعة.

فمن ذلك: فى باب الإيمان بالقدر: صنفان من امّتى ليس لهما فى الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية، والقدرية مجوس هذه الامّة. إلى آخر الحديث.

وفى باب الأذان: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله إلى آخره. وأمّا صدر هذا الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لبلال: إذا أذّنت فترسّل وإذا أقمت فاحدر، فليس بموضوع.

وفى باب التطوّع: صلاة التسبيح موضوع، نقله الشيخ سراج الدين عن الإمام أحمد بن حنبل وكثير من الأئمّة.

وفى باب البكاء على الميّت: من عزّى مصاباً فله مثل أجره.

وفى باب فضائل القرآن: حديثان موضوعان، أحدهما: من شغله القرآن عن ذكرى، والثانى: ألا إنّها ستكون فتنة.

وفى باب الإجارة: أعطوا السائل وإن جاء على فرس. وأمّا صدر هذا الحديث: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه، فليس بموضوع.

وفى كتاب الحدود: أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلّاالحدود.

---

(۱)

ذكر السيّد رحمه اللَّه أنّ عنده نسخةً من هذه الرسالة وينقل عنها مباشرة.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹

وفی باب الترجّل: یکون قوم فی آخر الزمان یخضبون بهذا السواد کحواصل الحمام لا یجدون رائحة الجنّة.

وفی باب التصاویر: رأی رجلًا یتبع حمامة فقال: شیطان یتبع شیطاناً.

وفی کتاب الآداب: إذا کتب أحدکم کتاباً فلیزیّنه فإنّه أنجح للحاجة.

وفی باب حفظ اللّسان والغیبة: لا تظهر الشماتة لأخیک فیرحمه اللَّه ویبتلیک.

وفی باب المفاخرة والعصبیة: حبّک الشیء یعمی ویصم.

وفی باب الحبّ فی اللَّه ومن اللَّه: المرء علی دین خلیله، فلینظر أحدکم من یخالل.

وفی باب الحذر والتأنّی فی الامور: لا حلیم إلّاذو عثرة، ولا حکیم إلّا ذوتجربة.

وفی باب الرفق والحیاء: الحیاء حسن الخلق، والمؤمن غِرّ کریم، والمنافق خب لئیم» .

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳

صحیحُ النسائی ... ص: ۲۳

اشارة

هذا الکتاب الذی أطلق علیه إسم الصحیح جمع کبیر من الأئمّة، کأبی علی النیسابوری وابن عدی والدارقطنی والخطیب وغیرهم، ووصفه الأکابر بأوصاف جلیلة ... ففی کتاب (زهر الربی علی المجتبی للحافظ السیوطی، بعد کلامٍ نقله عن الحافظ ابن حجر:

«قال الحافظ ابن حجر: وإذا تقرّر ذلک، ظهر أنّ الذی یتبادر إلی الذهن من أنّ مذهب النسائی فی الرجال مذهب متسع، لیس کذلک، فکم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذی تجنّب النسائی إخراج حدیثه، کما تجنّب النسائی إخراج حدیث جماعةٍ من رجال الصحیحین. فحکی أبوالفضل ابن طاهر قال:

سئل سعد بن علی الزنجانی عن رجل فوثّقه، فقلت له: إنّ النسائی لم یحتج، فقال: یا بنی، إنّ لأبی عبدالرحمن شرطاً فی الرجال أشدّ من شرط البخاری ومسلم.

وقال أحمد بن محبوب الرملی: سمعت النسائی یقول: لمّا عزمت علی جمع السنن، استخرت اللَّه فی الروایة عن شیوخ کان فی القلب منهم بعض الشیء، فوقعت الخیرة علی ترکهم، فتنزّلت فی جملة من الحدیث کنت أعلو فیها عنهم.

قال الحافظ أبوطالب أحمد بن نصر شیخ الدارقطنی: من یصبر علی ما یصبر علیه النسائی! کان عنده حدیث ابن لهیعة ترجمة ترجمة، فما حدّث منها بشیء.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۴

قال الحافظ ابن حجر: وکان عنده عالیاً عن قتیبة عنه ولم یحدّث به، لا فی السنن ولا فی غیرها.

وقال أبو جعفر ابن الزبیر: أولی ما أرشد إلیه ما اتفق المسلمون علی اعتماده وذلک: الکتب الخمسة، والموطأ الذی تقدمها وضعاً ولم یتأخّر عنها رتبة، وقد اختلف العلماء فیها، وللصحیحین فیها شفوف، وللبخاری لمن أراد التفقه مقاصد جمیلة، ولأبی داود فی حصر أحادیث الأحکام واستیعابها ما لیس لغیره، وللترمذی فی فنون الصناعة الحدیثیة ما لم یشارکه غیره، وقد سلک النسائی أغمض تلک المسالک وأجلّها.

وقال أبوالحسن المعافری: إذا نظرت إلی ما یخرجه أهل الحدیث، فما خرّجه النسائی أقرب إلی الصحّة ممّا أخرجه غیره.

وقال الإمام أبو عبداللَّه ابن رشید: کتاب النسائی أبدع الکتب المصنّفة فی السنن تصنیفاً وأحسنها ترصیفاً، وکان کتابه جامعاً بین

طريقى البخارى ومسلم، مع حظّ كثير من بيان العلل.

وفى الجملة، فكتاب السنن أقلّ الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلًا مجروحاً، ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى» .

«وقال محمّد بن معاوية الأحمر الراوى عن النسائى: قال النسائى: كتاب السنن كلّه صحيح، وبعضه معلول إلّاأنّه يبيّن علّته، والمنتخب المسمّى بالمجتبى صحيح كلّه.

وذكر بعضهم: أنّ النسائى لمّا صنّف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير: أكلّ ما فى هذا صحيح؟ قال: لا. قال: فجرّد الصحيح منه.

فصنّف له المجتبى وهو بالباء الموحّدة. قال الزركشى فى تخريج الرافعى:

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۵

ويقال بالنون أيضاً.

وقال القاضى تاج الدين السبكى: سنن النسائى التى هى أحد الكتب الستّة هى الصغرى لا الكبرى، وهى التى يخرّجون عليها الرجال ويعلمون الأطراف.

وقال الحافظ أبوالفضل ابن حجر: قد أطلق اسم الصحّة على كتاب النسائى أبو على النيسابورى، وأحمد ابن عدى، وأبوالحسن الدارقطنى، وأبو عبداللّه الحاكم، وابن منده، وعبدالغنى بن سعيد، وأبو يعلى الخليلى، وأبو على الخليلى، وأبو على ابن السكن، وأبوبكر الخطيب وغيرهم.

وقال الخليلى فى الإرشاد، فى ترجمة بعض الرواة الدينوريين: سمع من أبى‌بكر ابن السنى صحيح أبى عبدالرحمن النسائى.

وقال أبو عبداللّه ابن منده: الذين أخرجوا الصحيح أربعة: البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

وقال السلفى: الكتب الخمسة اتفق على صحّتها علماء المشرق والمغرب. قال النووى: مراده أنّ معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتجّ به» .

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۶

القدح فى النسائى وكتابه ... ص: ۲۶

لكنّ الأئمّة الأعلام تكلّموا- مع هذا كلّه- فى النسائى وكتابه وحطّوا عليه، فى مواضع كثيرة:

(منها): عندما تكلّم فى أحمد بن صالح المصرى، فإنّهم بعدما ذكروا سبب تكلّمه فيه، عادوا فتكلّموا فى النسائى نفسه، لأنّه بعد العلم بسبب ذلك- كما ذكروا- يظهر قلّة ديانة النسائى ومتابعته للهوى فى الجرح والتعديل، وسقوط كلماته فى الرجال:

قال السبكى: «قال الحافظ أبو يعلى فى كتاب الإرشاد: ابن صالح ثقة حافظ، واتفق الحفّاظ على أنّ كلام النسائى فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه، وقد نقم على النسائى كلامه فيه. وقال ابن العربى فى كتاب الأحوذى:

إمام ثقة من أئمّة المسلمين لا يؤثر فيه تجريح، وإنّ هذا القول ليحط من النسائى أكثر ممّا حطّ من ابن صالح، وكذا قال الباجى» «۱» .

قال: «لا يلتفت إلى كلام ابن أبى ذئب فى مالك، وابن معين فى الشافعى، والنسائى فى أحمد بن صالح، لأنّ هؤلاء أئمّة مشهورون، صار الجارح لهم كالآتى بخبر غريب لو صحّ لتوفّرت الدواعى على ما نقله، فكان القاطع قائماً على كذبه فيما قاله» «۲» .

---

(۱) طبقات السبكى ۲: ۸.

(۲) طبقات السبكى ۲: ۱۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۷

وقال العراقى فى (شرح الألفية): «ثمّ إنّ الجارح وإن كان إماماً معتمداً فى ذلك فربّما أخطأ فيه، كما جرح النسائى أحمد بن صالح المصرى بقوله: غير ثقة ولا مأمون، وهو ثقة إمام حافظ، احتجّ به البخارى فى صحيحه وقال ثقة، ما رأيت أحداً يتكلّم فيه بحجّة، وكذا وثّقه أبو حاتم الرازى والعجلى وآخرون، وقد قال أبو يعلى الخليلى: اتفق الحفّاظ على أنّ كلام النسائى فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه، وقد بيّن ابن عدى سبب كلام النسائى فيه فقال: سمعت محمّد بن هارون البرقى يقول: حضر مجلس أحمد فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن تكلّم فيه. قال الذهبى: آذى النسائى نفسه بكلامه فيه» .

وقال الذهبى وابن حجر بترجمة أحمد بن صالح نقلًا عن ابن عدى:

«وأمّا سوء ثناء النسائى عليه- أى على أحمد بن صالح- فسمعت محمّد بن هارون البرقى يقول: هذا الخراسانى يتكلّم فى أحمد بن صالح، حضر مجلس أحمد ابن صالح فطرده من مجلسه، فحمله ذاك على أن يتكلّم فيه» «۱» .

وقال الذهبى بترجمة أحمد بن صالح: «وقال ابن عدى: كان النسائى سيّئ الرأى فيه- أى أحمد بن صالح- وأنكر عليه أحاديث، فسمعت محمّد بن هارون البرقى يقول: هذا الخراسانى يتكلّم فى أحمد بن صالح، لقد حضرت مجلس أحمد بن صالح فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن يتكلّم فيه- إلى أن قال ابن عدى- ولولا أنّى شرطت أن أذكر فى كتابى كلّ من تكلّم فيه لكنت أجلّ أحمد بن صالح أن أذكره» «۲» .

---

(۱) انظر: تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ۱: ۳۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۱: ۲۴۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۸

هذا، ومن الأحاديث التى أبطلوها فى كتابه، حديث أنّ النبى صلّى اللّه عليه وآله وسلّم طاف فى حجة الوداع طواف الزيارة بالليل، فقد قال ابن قيّم الجوزيّة ما نصّه:

«الطائفة الثالثة الذين قالوا أخّر طواف الزيارة إلى الليل، وهم طاوس ومجاهد وعروة، ففى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجة، من حديث ابن الزبير المكى عن عائشة وجابر أنّ النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أخّر طواف يوم النحر إلى الليل. وفى لفظ طواف الزيارة. قال الترمذى: حديث حسن.

وهذا الحديث غلط بيّن، خلاف المعلوم من فعله صلّى اللّه عليه وسلّم الذى لا يشكّ فيه أهل العلم بحجّته صلّى اللّه عليه وسلّم، ونحن نذكر كلام الناس فيه:

قال الترمذى فى كتاب العلل له: سألت محمّد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له: سمع ابن الزبير من عائشة وابن عبّاس؟ قال: أمّا من ابن عبّاس فنعم، وإنّ فى سماعه من عائشة نظراً.

وقال أبوالحسن ابن القطّان: عندى أنّ هذا الحديث ليس بصحيح، إنّما طاف النبى صلّى اللّه عليه وسلّم يومئذ نهاراً، وإنّما اختلفوا هل صلّى الظهر بمكّة أو رجع إلى منى فصلّى الظهر بعد أن فرغ من طوافه؛ فابن عمر يقول:

إنّه رجع إلى منى فصلّى الظهر بها، وجابر يقول: إنّه صلّى الظهر بمكّة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنّه أخّر الطواف إلى الليل، وهذا شىء لم يرو إلّامن هذه الطريق.

وأبو الزبير مدلّس ولم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة، وقد عهد يروى عنها بواسطة، ولا أيضاً من ابن عبّاس فقد عهد كذلك يروى عنه بواسطة وإن

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۹

كان قد سمع منه، فيجب التوقّف فيما يرويه أبوالزبير عن عائشة وابن عبّاس ممّا لا يذكر فيه سماعاً منهما، لما عرف به من التدليس،

ولو عرف سماعه منهما لغير هذا، فأمّا ولم يصحّ لنا أنّه سمع من عائشة فالأمر بيّن فى وجوب التوقّف فيه، وإنّما تختلف العلماء فى قبول حديث المدلّس إذا كان عمّن قد علم لقاؤه له وسماعه منه، هاهنا يقول قوم يقبل ويقول آخرون يردّ ما يعنعنه عنهم حتّى يبيّن فى حديث حديث، وأمّا ما يعنعنه المدلّس عمّن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنّه لا يقبل، ولو كنّا نقول بقول مسلم أنّ معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنّما ذلك فى غير المدلّسين.

وأيضاً، فما قدّمناه من صحّة طواف النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم يومئذٍ نهاراً، والخلاف فى ردّ حديث المدلّسين حتّى يعلم اتّصاله أو قبوله حتّى تعلم اتّصاله، إنّما هو إذا لم يعارضه ما لا شكّ فى صحّته، وهذا فقد عارضه ما لا شكّ فى صحّته. إنتهى كلامه.

ويدلّ على غلطه على عائشة: أنّ أبا سلمة بن عبدالرحمن روى عن عائشة أنّها قالت: حججنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فأفضنا يوم النحر.

وروى محمّد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم مع نسائه ليلًا، وهذا غلط أيضاً. قال البيهقى:

وأصحّ هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر وحديث أبى سلمة عن عائشة، يعنى أنّه طاف نهاراً.

قلت: وإنّما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإنّ النبى صلّى اللَّه عليه

وسلّم أخّر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فذكرت الحديث- إلى أن قالت- فنزلنا المحصّب، فدعا عبدالرحمن بن أبى بكر فقال: اخرج باختك من الحرم، ثمّ أفرغا من طوافكما ثمّ تأتيانى هاهنا بالمحصّب. قالت: فقضى اللَّه العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصّب فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن بالناس بالرحيل، فمرّ بالبيت فطاف به ثمّ ارتحل متوجّهاً إلى المدينة.

فهذا هو الطّواف الذى أخّره إلى الليل بلا ريب، فغلط أبوالزبير أو من حدّث به وقال طواف الزيارة، واللَّه الموفّق» «۱» .

ومن ذلك: حديث جواز فسخ الحج بعمرة لخصوص أصحاب النبى صلّى اللَّه عليه وآله، وهذه عبارته:

«أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالعزيز- وهو الدراوردى- عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول اللَّه فسخ الحج لنا خاصّةً أم للناس عامّة؟ قال: بل لنا خاصّةً» «۲» .

فهذا الحديث باطل، ويخالفه ما أخرجه البخارى ومسلم، بل النسائى نفسه قال: «عن سراقة بن مالك بن جعشم أنّه قال: يا رسول اللَّه: أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله: للأبد» «۳» .

وقد أطنب الكلام ابن القيّم فى ردّ هذه الأحاديث، فقال بعد إبطال ما روى عن أبى‌ذر فى تخصيص متعة الحجّ بالأصحاب: «وأمّا حديثه المرفوع،

---

(۱) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۲: ۲۷۵- ۲۷۶.

(۲) سنن النسائى ۲: ۳۶۷/ ۳۷۹۰.

(۳) سنن النسائى ۲: ۳۶۶/ ۳۷۸۸.

حديث بلال بن الحارث، فحديث لا يثبت، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة.

قال عبداللَّه بن أحمد: كان أبى يرى المهلّ بالحجّ أن يفسخ حجّه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. وقال فى المتعة: هو آخر الأمرين من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وقال صلّى اللَّه عليه وسلّم: إجعلوا حجّكم عمرة. قال عبداللَّه: فقلت لأبى: فحديث بلال

بن الحارث فى فسخ الحجّ، يعنى قوله: لنا خاصّة؟ قال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، وليس حديث بلال بن الحارث عندى بثبت. هذا لفظه.

قلت: وممّا يدلّ على صحّة قول الإمام أحمد، وأنّ هذا الحديث لا يصحّ: أنّ النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أخبر عن تلك المتعة التى أمرهم أن يفسخوا حجّهم إليها، أنّها للأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنّها لهم خاصّة، هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة، ثمّ يثبت عنه أنّ ذلك مختصّ بالصحابة دون من بعدهم.

فنحن نشهد باللّه أنّ حديث بلال بن الحارث هذا، لا يصحّ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، وهو غلط عليه.

وكيف تقدّم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الأثبات حملة العلم، الذين رووا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم خلاف روايته؟ ثمّ كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وابن عبّاس يفتى بمخالفه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاصّ والعام، وأصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصّاً بنا ليس لغيرنا، حتّى يظهر بعد موت الصحابة أنّ أباذر كان يروى ويروى

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲

اختصاص ذلك لهم» «۱» .

ومن ذلك: الحديث فى ميقات أهل العراق، وقد أنكره أحمد بن حنبل، قال ولى الدين أبو زرعة فى (شرح الأحكام الصغرى):

«روى أبو داود والنسائى بإسناد صحيح- كما قال النووى- عن عائشة رضى اللّه عنها: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وقّت لأهل العراق ذات عرق، وذكر ابن عدى عن يحيى بن محمّد بن صاعد: أنّ الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث، قال ابن عدى: قد حدّث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح، وأحاديثه أرجو أنْ تكون مستقيمةً كلّها. وهذا الحديث تفرّد به معافى بن عمران عنه، وإنكار أحمد قوله: ولأهل العراق ذات عرق، ولم ينكر الباقى من إسناده» .

ومن ذلك: الحديث: «إنّ الشمس انخسفت، فصلّى النبى صلّى اللّه عليه وسلّم ركعتين ركعتين حتّى انجلت، ثمّ قال: إنّ الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنّهما خلقان من خلقه، وإنّ اللّه يحدث فى خلقه ما يشاء، وإنّ اللّه عزّوجلّ إذا تجلّى لشىء من خلقه يخشع له» «۲» .

قال أبو حامد الغزالى: «فإن قيل: فقد روى فى الحديث: ولكن اللّه إذا تجلّى لشىء خشع، فيدلّ على أنّ الكسوف خشوع بسبب التجلّى.

قلنا: هذه الزيادة لم يصحّ نقلها، فيجب تكذيب ناقلها» «۳» .

وأورد ابن القيّم كلامه مرتضياً له فى كتاب (مفتاح السعادة).

---

(۱) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۲: ۱۹۲- ۱۹۳.

(۲) سنن النسائى ۱: ۵۷۷.

(۳) تهافت الفلاسفة: ۴۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۵

سنن ابن ماجة ... ص: ۳۵

اشارة

هـذا الكتاب الـذى فضّـله أبو زرعـة الرازى على كتاب مسـلم وسائر جوامع الحـديث، واستشـهد صاحب (الإمتاع) بكلامه لترجيح هذا الكتاب على كتاب مسلم كما سمعت سابقاً ... وقال ابن خلكان بترجمة ابن ماجة:

«أبو عبـداللّه محمّـد بن يزيد بن ماجة الربعى بالولاء، القزوينى، المشـهور، مصـنّف كتاب السـنن فى الحديث، كان إماماً فى الحديث، عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلّق به، ارتحل إلى العراق والبصـرة والكوفـة وبغـداد ومكـة والشام ومصـر والرى لكتب الحديث، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح، وكتابه فى الحديث أحد الصـحاح السـتّة، وكانت ولادته سنة ۲۰۹ وتوفى يوم الاـثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ۲۷۳» «۱» .

وقال الشـيخ عبـدالحق الـدهلوى: «ابن ماجـة- هو أبو عبـداللّه محمّـد بن يزيد بن ماجة القزوينى الربعى، مولاهم، أحد الأئمّة الحفّاظ، صاحب السـنن ذوالتصانيف النافعة والرحلة الواسـعة، سـمع بخراسان والعراق والحجاز ومصـر والشام وغيرها من البلاد، سـمع أصحاب مالك والليث، وروى عنه أبوالحسن القطان وطائفة، وكتابه أحد الكتب الإسـلاميّة المشـهورة بالاصول السـتّة والكتب السّتّة وبالصحاح السّتّة، ثقة كبير » «... ۲» .

---

(۱) وفيات الأعيان ۴: ۲۷۹.

(۲) رجال المشكاة/ تحصيل الكمال فى أسماء الرجال- ترجمة ابن ماجة القزوينى.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۶

الموضوعات فى سنن ابن ماجة ... ص: ۳۶

ومع هذا كلّه، فقد نصّوا على أنّ فيه أحاديث منكرة وموضوعة:

قال الصلاح الصفدى بترجمته: «قال الشيخ شمس الدين: إنّما نقص رتبة كتابه بروايته أحاديث منكرة فيه» «۱» .

وقال الـذهبى بترجمـة داود بن المحبر بن قحـدم، بعد حديث سـتفتح مدينة يقال لها قزوين «... فلقد شان ابن ماجة سننه بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها» «۲» .

وقال الدهلوى فى (رجال المشـكاة): «وروى فى فضل قزوين حديثاً فى سننه وطعنوا وعابوا عليه من هذه الجهة، لأنّه منكر بل موضوع، وجاءت فى فضل قزوين أحاديث كلّها موضوعة عند المحدّثين، وضعها ميسرة أحد الوضّاعين» .

هذا، وقد أدرج ابن الجوزى فى (الموضوعات) كثيراً من أحاديث (سنن ابن ماجة):

(منها): «حـدّثنا محمّد بن عبدالملك بن أبى الشوارب، نا أبو عاصم العبادانى نا الفضل الرقاشـى، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبداللّه- رضى اللّه عنهما- قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: بينا أهل الجنّة فى

---

(۱) الوافى بالوفيات ۵: ۲۲۰.

(۲) ميزان الاعتدال ۳: ۳۳- ۳۴/ ۲۶۴۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۷

نعيمهم، إذْ سـطع لهم نور، فرفعوا رؤسـهم، فإذا الرب قد أشـرف عليهم من فوقهم فقال: السـلام عليكم يا أهل الجنّة، قال: وذلك قول اللّه تعـالى: «سـلام قولًا من ربّ رحيم» قـال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلاـ يلتفتـون إلى شـىء من النعيم مـا داموا ينظرون إليه حتّى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم فى ديارهم» «۱» .

فهـذا الحـديث أورده ابـن الجـوزى فى (الموضوعـات) وذكر له السـيوطى فى (اللآـلى المصـنوعة) طريقـاً آخر، فرواه عن غير الفضـل

الرقاشی، لکنّه غیر صحیح کذلک، قال:

«ثنا أحمد بن محمّد بن عبدالخالق، ثنا الحسین بن علی الصدائی، ثنا عبداللَّه بن أبی بکر المقدمی، ثنا عبداللَّه بن عبیداللَّه القرشی، عن الفضل الرقاشی عن محمّد بن المنکدر، عن جابر بن عبداللَّه قال: قال رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم: بینا أهل الجنّة فی نعیمهم، إذ سطع لهم نور، فنظروا فإذا الربّ قد أشرف علیهم من فوقهم فقال: السلام علیکم یا أهل الجنّة، فذلک قوله «سلام قولًا من ربّ رحیم» قال: فینظر إلیهم وینظرون إلیه، فلا یزالون کذلک حتّی یحتجب فیبقی نوره وبرکته علیهم وفی دارهم.

موضوع، الفضل رجل سوء. قال العقیلی: هذا الحدیث لا یعرف إلّا بعبداللَّه بن عبیداللَّه، ولا یتابع علیه.

قلت: أخرجه ابن ماجة فی سننه: ثنا محمّد بن عبدالملک بن أبی الشوارب، ثنا أبو عاصم العبادانی- وهو عبداللَّه بن عبیداللَّه- ثنا الفضل الرقاشی به.

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۶/ ۱۸۴.

وورد من حدیث أبی هریرة، أخرجه ابن النجار فی تاریخه قال: کتب إلیّ أبو عبداللَّه محمّد بن حمد الأرتاحی: أنّ أباالحسن علی بن الحسین بن عمر الفراء أخبره، أنا أبوالحسین نصر بن عبدالعزیز بن أحمد المقری الشیرازی، ثنا أبوالحسین محمّد بن یزید القصری، ثنا أبوالقاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، ثنا بکر بن سهل الدمیاطی، ثنا عمرو بن هاشم البیروتی، ثنا سلیمان بن أبی کریمة، عن ابن جریج عن أبی صالح عن أبی هریرة قال: قال رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم: بینا أهل الجنّة فی مجلس لهم، إذ لمع لهم نور غلب علی نور الجنّة، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الربّ تبارک وتعالی قد أشرف علیهم، فقال سبحانه: سلونی. فقالوا: نسألک الرضی. فقال: رضای أحلّکم داری وأنالکم کرامتی وهذا أوانها، فشکّوا فیقولون: نسألک الزیارة إلیک، فیؤتون بنجائب من نور، تضع حوافرها عند منقمی طرفها وتقودهم الملائکة بأزمّتها، فتنتهی بهم إلی دار السرور، فینصبغون بنور الرحمن ویسمعون قوله مرحباً بأحبابی وأهل طاعتی، فرجعوا بالتحف إلی منازلهم، ثمّ تلا النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم هذه الآیة «نزلًا من غفور رحیم» .

سلیمان بن أبی کریمة، قال ابن عدی: عامّة أحادیثه مناکیر، ولم أر للمتقدّمین فیه کلاماً، واللَّه أعلم» «۱» .

أقول:

و «الفضل الرقاشی» - وإنْ أوجز ابن الجوزی الکلام فیه علی ما نقل عنه السیوطی- فیه طعن کثیر، قال ابن حجر بترجمته:

«ق- الفضل بن عیسی بن أبان الرقاشی، أبو عیسی البصری الواعظ،

---

(۱) اللآلی المصنوعة فی الأحادیث الموضوعة ۲: ۴۶۰.

روی عن: عمّه یزید بن أبان الرقاشی وعن أنس وأبی عثمان النهدی ومحمّد ابن المنکدر والحسن البصری وأبی الحکم البجلی. روی عنه: ابن أخیه المعتمر بن سلیمان وأبو عاصم العبادانی وأبو عاصم النبیل والحکم بن أبان العبدی وعلی بن عاصم الواسطی وآخرون.

قال سلّام بن أبی مطیع عن أیّوب: لو أنّ فضلًا ولد أخرس لکان خیراً له.

وقال عبداللَّه بن أحمد بن حنبل عن أبیه: ضعیف.

وقال ابن أبی خیثمة عن ابن معین: کان قاصاً وکان رجل سوء. قلت:

کیف حدیثه؟ قال: لا تسأل عن القدری الخبیث.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معین: سئل عنه ابن عیینة. فقال: لا شیء.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث فى حديثه بعض الوهن، ليس بقوى.

وقال الآجرى: قلت لأبى داود: أكتب حديث الفضل الرقاشى قال: لا ولا كرامة. وقال مرّة: سَلْ مالكاً. وقال مرّة: حدّث حمّاد بن عدى، عن الفضل ابن عيسى وكان من أخبث الناس قولًا، وقال مرّة: حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن فضل الرقاشى، عن ابن المنكدر عن جابر رفعه:

ينادى رجل يوم القيامة: واعطشاه، الحديث. فقال أبو داود: هذا حديث نسبه فضل الرقاشى.

وقال النسائى: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بثقة.

وقال ابن عدى: الضعف بيّن على ما يرويه.

قلت: وقال البخارى فى الأوسط عن ابن عيينة: كان يرى ا لقدر وكان

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۰

أهلًا أن لا يُروى عنه.

وقال الساجى: كان ضعيف الحديث قدريّاً. قال: وسمعت ابن مثّى يقول: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدّثان عنه، وكان يشبّهه بأبان بن أبى عيّاش وأمثاله.

وكذا رواه العقيلى فى الضعفاء عن الساجى، ونقل كثيراً ممّا تقدّم.

وقال يعقوب بن سفيان: مفتر ضعيف الحديث.

وقال ابن حبّان فى الثقات: الفضل بن عيسى روى عن أنس، إن كان هو الرقاشى فليس بفضل» «۱» .

وقال الذهبى: «الفضل بن عيسى الرقاشى ابن أخى يزيد الرقاشى، يروى عن أنس وغيره، ضعّفوه، وهو بصرى خال للمعتمر بن سليمان.

قال أحمد: ضعيف. وقال البخارى: يروى عن عمّه يزيد والحسن. قال ابن عيينة: كان يرى القدر.

وقال سلّام بن أبى مطيع: لو أنّ فضلًا الرقاشى ولد أخرس كان خيراً له...

قال أحمد بن زهير: سألت ابن معين عن الفضل الرقاشى فقال: كان قاصّاً، رجل سوء. قلت: فحديثه؟ قال: لا تسأل عن القدرى الخبيث.

وقال أبو سلمة التبوذكى: لم يكن أحد ممّن يتكلّم فى القدر أخبث قولًا من الفضل الرقاشى، وهو خال المعتمر» «۲» .

وأيضاً قال: «الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشى الواعظ، عن أنس وأبى

---

(۱) تهذيب التهذيب ۸: ۲۵۴- ۲۵۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۵: ۴۳۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۱

عثمان النهدى، وعنه أبو عاصم وعلى بن عاصم وجمع. ساقط» «۱» .

وأمّا «سليمان بن أبى كريمة» الراوى فى الطريق الآخر، ففى (الميزان):

«سليمان بن أبى كريمة، شامى، عن هشام بن عروة ... ضعّفه أبو حاتم، وقال ابن عدى: عامّة أحاديثه مناكير ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً» «۲» .

(ومنها): «حدّثنا إسماعيل بن محمّد الطلحى، ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الأعمش، عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» «۳» .

قال السيوطى فى (مصباح الزجاجة):

«قال العقيلى: هذا الحديث باطل ليس له أصل ولا يتابع ثابتاً عليه ثقة.

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال: هذا الحديث لا يعرف إلّا بثابت، وهو رجل صالح، وكان دخل على شريك وهو يملى ويقول: ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن النبى. فلمّا رأى ثابتاً قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار- وقصد به ثابتاً- فظنّ أنّه متن الإسناد، وسرقه منه جماعة ضعفاء. إنتهى.

وأخرج البيهقى فى الشعب عن محمّد بن عبدالرحمن بن كامل بن الأصبغ قال: قلت لمحمّد بن نمير: ما تقول فى ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول فى هذا الحديث؟ قال:

غلط من الشيخ، وأمّا غير ذلك فلا يتوهّم عليه.

---

(۱) الكاشف ۲: ۳۶۹/ ۴۵۲۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۳: ۳۱۲/ ۳۵۰۵.

(۳) سنن ابن ماجة ۲: ۱۴۴/ ۱۳۳۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۲

وقد تواردت أقوال الأئمّة أنّ هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمّد، وخالفهم القضاعى فى مسند الشهاب فمال إلى ثبوته، وقد سقت كلامه فى اللآلى المصنوعة» .

فانظر إلى أىّ مرتبةٍ تنزل روايات سنن ابن ماجة؟! ومع ذلك يجعلون هذا الكتاب من الصحاح الستّة؟!

(ومنها): «حدّثنا عمرو بن رافع قال: نا على بن عاصم، عن محمّد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود، عن عبداللّه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: من عزّى مصاباً فله مثل أجره» «۱» .

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات، وتكلّم فيه غيره. قال السيوطى:

«هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال: تفرّد به على ابن عاصم عن محمّد بن سوقة، وقد كذّبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين.

وقال الترمذى بعد إخراجه: يقال: أكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث، نقموه عليه.

وقال البيهقى: تفرّد به على بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه قال: وقد روى أيضاً عن غيره.

وقال الخطيب: هذا الحديث ممّا أنكره الناس على على بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه» .

(ومنها): «حدّثنا أحمد بن يوسف قال: حدّثنا عبدالرزاق قال: أنا ابن جريج.

---

(۱) سنن ابن ماجة ۲: ۲۸۴/ ۱۶۰۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۳

ح ونا أبو عبيدة بن أبى السفر قال: حدّثنا حجّاج بن محمّد قال قال ابن جريج: أخبرنى إبراهيم بن محمّد بن أبى يحيى، عن موسى بن وردان، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: من مات مريضاً مات شهيداً ووقّى فتنة القبر، وغدى وريح عليه برزقه من الجنّة» «۱» .

قال السيوطى: «هذا الحديث رواه ابن الجوزى فى الموضوعات، وأعلّه بإبراهيم بن محمّد بن أبى يحيى الأسلمى، فإنّه متروك.

قال: وقال أحمد بن حنبل: إنّما هو من مات مرابطاً.

وقال الدارقطنى: ثنا ابن مخلد، ثنا أحمد بن على الأبار، ثنا ابن أبى سكينة الحلبى سمعت إبراهيم بن أبى يحيى يقول: حدّثت ابن

جريج بهذا الحديث: من مات مرابطاً، فروى عنّى: من مات مريضاً وما هكذا حدّثته » ....

وقال بعد أن رواه من طريق عبدالرزاق: «لا يصحّ، ومداره على إبراهيم ابن محمّد بن أبى يحيى » «... ۲» .

(ومنها): «حدّثنا الحسن بن على الخلال، ثنا بشر بن ثابت البزار، نا نصر بن القاسم، عن عبدالرحيم بن داود، عن صالح بن صهيب عن أبيه قال:

قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: ثلاث فيهنّ البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاص البر بالشعير للبيت لا للبيع» «۳» .

قال ابن الجوزى: موضوع ... قال السيوطى: «قلت: أخرجه ابن ماجة فى سننه من طريق عبدالرحمن وقال الذهبى: إنّه حديث واه» «۴» .

---

(۱) سنن ابن ماجة ۲: ۲۹۱/ ۱۶۱۵.

(۲) اللآلى المصنوعة ۲: ۴۱۳.

(۳) سنن ابن ماجة ۳: ۸۸/ ۲۲۸۹.

(۴) اللآلى المصنوعة ۲: ۱۵۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۴

(ومنها): «حدّثنا محمّد بن إسماعيل بن سمرة، حدّثنى محمّد بن يعلى السلمى، ثنا عمر بن صبح، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن مكحول عن ابى ابن كعب قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: لرباط يوم فى اللَّه من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان، أعظم من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم فى سبيل اللَّه من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان، أفضل عند اللَّه وأعظم أجراً. أراه قال: من عبادة ألف سنة » «... ۱» .

قال السيوطى: «قال الحافظ زكى الدين المنذرى فى الترغيب: آثار الوضع لائحة على هذا الحديث، ولا عجب وراويه عمر بن صبح.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير فى جامع المسانيد: خلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة، ولأنّ راويه عمر بن صبح أحد الكذّابين المعروفين بوضع الحديث» .

(ومنها): «حدّثنا إسماعيل بن أسد، ثنا داود بن المحبر، أنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يوماً » «... ۲» .

قال السيوطى: «والحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق ابن ماجة وقال: موضوع، داود وضّاع، وهو المتّهم به. والربيع ضعيف، ويزيد متروك.

وقال المزّى فى التهذيب: هو حديث منكر لا يعرف إلّامن رواية داود» .

---

(۱) سنن ابن ماجة ۳: ۳۴۸/ ۲۷۶۸.

(۲) سنن ابن ماجة ۳: ۳۵۴/ ۲۷۸۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵

(ومنها): «حدّثنا هشام بن عمّار، نا عبدالملك بن محمّد الصنعانى، نا أبو سلمة العاملى، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قال لأكثم بن الجون الخزاعى: يا أكثم، اغز مع غير قومك، يحسن خلقك وتكرم على رفقائك، يا أكثم، خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلّة» «۱» .

قال السيوطى: «قال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يقول: العاملى متروك والحديث باطل» .

وقال الذهبى: «الحكم بن عبداللَّه بن خطّاف أبو سلمة. قال أبو حاتم:

كذّاب، وقال الدارقطنى: كان يضع الحديث. روى عن الزهرى عن ابن المسيّب نسخةً نحو خمسين حديثاً لا أصل لها، وقال ابن معين وغيره: ليس بثقة» «۲» .

(ومنها): «حدّثنا عبدالوهّاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: إنّ اللّه اتخذنى خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، فمنزلى ومنزل إبراهيم فى الجنّة يوم القيامة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين» «۳» .

وهذا الحديث قلبه الوضّاعون من أميرالمؤمنين إلى العبّاس، وقد حكم الحفاظ بوضعه:

قال السيوطى- نقلًا عن ابن الجوزى-: «موضوع.

---

(۱) سنن ابن ماجة ۳: ۳۷۷/ ۲۸۲۷.

(۲) ميزان الاعتدال ۲: ۳۳۷/ ۲۱۸۲.

(۳) سنن ابن ماجة ۱: ۹۷/ ۱۴۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۶

قال العقيلى: عبدالوهّاب متروك الحديث، وليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ولا يتابعه إلّامن هو دونه أو مثله.

وقال ابن عدى: هذا الحديث يعرف بعبدالوهّاب وسرقه منه الباهلى، وكان يسرق الحديث ويحدّث عن الثقات بالأباطيل» «۱» .

وقد ترجم ابن حجر «عبدالوهّاب» هذا فقال:

«قال البخارى: عنده عجائب.

وقال أبو داود: كان يضع الحديث قد رأيته.

وقال النسائى: ليس بثقة، متروك.

وقال العقيلى والدارقطنى والبيهقى: متروك.

وقال صالح بن محمّد الحافظ: منكر الحديث، عامة حديثه كذب.

وقال ابن أبى حاتم: سمع منه ابن أبى سلمة وترك حديثه والرواية عنه.

وقال محمّد بن عون: قيل لى إنّه كان يأخذ فوائد ابن اليمان يحدّث بها عن إسماعيل بن عيّاش، وحدّث بأحاديث كثيرة موضوعة.

قال: فرحت إليه فقلت: ألا تخاف اللّه تعالى، فضمن لى أن لا يُحدّث بها، فحدّث بها بعد ذلك.

وقال ابن عدى: وأظنّ قال عبدان كان البغداديّون يلعنونه فمنعتهم.

قلت: وقال الدارقطنى فى موضع آخر: له عن إسماعيل بن عيّاش وغيره مقلوبات وبواطيل.

وقال الآجرى: عن أبى داود غير ثقة ولا مأمون.

وقال ابن حبّان: كان يسرق الحديث لا يحلّ الإحتجاج به.

---

(۱) اللآلى المصنوعة ۱: ۴۳۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۷

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة» «۱» .

وقال الذهبى: «ق- عبدالوهاب بن الضحاك الحمصى العرضى عن إسماعيل بن عيّاش وبقيّة.

كذّبه أبو حاتم.

وقال النسائى وغيره: متروك.

وقال الدارقطنى: منكر الحديث.

وقال البخارى: عنده عجائب ثمّ قال: حدّثنى عبداللَّه، ثنا عبدالوهّاب بن الضحّاك، ثنا ابن عيّاش، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قال لنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: ويحك، فجزعت منها، فقال يا حميراء: لا تجزعى منها، فإن وَيْسَك وويحك رحمة، لكن اجزعى من الويل.

ثمّ قال البخارى: يوسف بن موسى، ثنا عبدالوهّاب، ثنا إسماعيل بن عيّاش عن صفوان بن عمرو عن عبداللَّه بن بُسَر عن أبى امامة مرفوعاً: حبّبوا اللَّه إلى الناس يحبّكم اللَّه. ومن بلاياه روايته عن إسماعيل، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير، عن كثير بن مرّة، عن عبداللَّه بن عمرو حديث: إنّ اللَّه اتّخذنى خليلًا، ومنزلى ومنزل إبراهيم فى الجنّة تجاهين والعبّاس بيننا مؤمن بين خليلين.

وقال ابن حبّان: يكنى أبا الحرث السلمى، كان ممّن يسرق الحديث.

حدّثنا عنه جماعة. ثمّ ذكر ابن حبّان أنّ الحديث المذكور حدّثه عنه به عمر بن سنان وأبو عروبة وغيرهما» «۲» .

---

(۱) تهذيب التهذيب ۶: ۳۹۳- ۳۹۴/ ۸۲۹.

(۲) ميزان الاعتدال ۴: ۴۳۳/ ۵۳۲۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸

وقال أيضاً: «عبدالوهّاب بن الضحاك السلمى العرضى ثمّ الحمصى نزيل سلمية. عن: عبدالعزيز أبى حازم وإسماعيل بن عيّاش. وعنه: ق والحسن بن سفيان وأبو عروبة قال: ويضع الحديث، مات ۲۴۵» «۱» .

ثمّ إنّ السيوطى قد ذكر الحديث الحقّ الوارد فى الباب، وذلك أنّه قال بعد الكلمات المتقدمة فى حديث عبدالوهاب: «وله طريق آخر: قال الحاكم » ... وهذا نصّ عبارته كاملةً:

«العقيلى: ثنا أحمد بن داود القومسى، ثنا عبدالوهّاب بن الضحّاك، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير، عن كثير بن مرّة عن عبداللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّ اللَّه عزّ وجلّ اتّخذنى خليلًا كما اتّخذ إبراهيم خليلًا، ومنزلى ومنزل إبراهيم يوم القيامة فى الجنّة تجاهين والعبّاس بيننا مؤمن بين خليلين.

ابن عدى: ثنا محمّد بن عبدة بن حرب، ثنا أحمد بن معاوية الباهلى، ثنا إسماعيل بن عيّاش به. موضوع.

قال العقيلى: عبدالوهّاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث أصل عن ثقة، ولا يتابعه إلّامن هو دونه أو مثله.

وقال ابن عدى: هذا الحديث يعرف بعبدالوهّاب، وسرقه منه الباهلى، وكان يسرق الحديث ويحدّث عن الثقات بالأباطيل.

قلت: أخرجه ابن ماجة: ثنا عبدالوهّاب به.

وله طريق آخر: قال الحاكم فى تاريخه: ثنا أبو حبيب المصاحفى، ثنا أبى، ثنا أحمد بن أبى الوجيه الجوزجانى، ثنا أبو معقل يزيد بن معقل عن

---

(۱) الكاشف ۲: ۲۱۳/ ۳۵۵۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۹

موسى بن عقبة عن سالم عن حذيفة قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم:

إنّ اللَّه اتّخذنى خليلًا كما اتّخذ إبراهيم خليلًا، فقصرى فى الجنّة وقصر إبراهيم فى الجنّة متقابلان، وقصر علىّ بين قصرى وقصر إبراهيم، فياله من حبيب بين خليلين» «۱» .

فهذا هو الحديث الصحيح الحق، وقوله «وله طريق آخر » ... غلط واضح.

وقد أخرج حديث حذيفة سائر الحفّاظ أيضاً، قال المحبّ الطبرى- فى فضائل على عليه السلام-: «ذكر قصره وقبّته فى الجنّة: عن حذيفة قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّ اللَّه اتّخذنى خليلًا، وإنّ قصرى فى الجنّة وقصر إبراهيم فى الجنّة متقابلان، وقصر على بن أبى طالب بين قصرى وقصر إبراهيم، فياله من حبيب بين خليلين. أخرجه أبوالخير الحاكمى» «۲» .

(ومنها): «حدّثنا إسماعيل بن محمّد الطلحى، أنا داود بن عطا المدينى، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن ابى بن كعب قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: أوّل من يصافحه الحق عمر، وأوّل من يسلّم عليه، وأوّل من يأخذ بيده فيدخله الجنّة» «۳» .

قال السيوطى: «قال الحافظ عماد الدين ابن كثير فى جامع المسانيد:

هذا الحديث منكر جدّاً، وما أبعد أن يكون موضوعاً، والآفة فيه داود بن عطا» .

---

(۱) اللآلى المصنوعة ۱: ۴۳ ورواه عن الحاكم بالإسناد والمتن الحافظ أبو الخير أحمد بن إسماعيل الحاكمى الطالقانى القزوينى، المتوفى سنة ۵۹۰ فى كتاب (الأربعين المنتقى من مناقب على المرتضى) الباب ۳۰، الحديث ۳۷.

(۲) الرياض النضرة ۳: ۱۸۵.

(۳) سنن ابن ماجة ۱: ۸۲/ ۱۰۴.

وقال الذهبى بترجمة داود هذا: «داود بن عطا المدنى، أبو سليمان، من موالى الزبير، ويقال فيه: داود بن أبى عطا، عن زيد بن أسلم وصالح بن كيسان، وعنه: الأوزاعى شيخه وإبراهيم بن المنذر وعبداللَّه بن محمّد الآذرى.

قال أحمد: ليس بشىء، قد رأيته. وقال البخارى: منكر الحديث.

قال ابن أبى عاصم فى كتاب السنّة: ثنا إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل ابن محمّد بن يحيى بن زكريّا بن طلحة بن عبيداللَّه، ثنا داود بن عطا عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن ابى بن كعب قال: قال رسول اللَّه: أوّل من يصافحه الحقّ عمر وأوّل من يأخذه بيد فيدخله الجنّة. هذا منكر جدّاً» «۱» .

(ومنها): «حدّثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا محمّد بن إدريس الشافعى حدّثنى محمّد بن خالد الجندى، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: لا يزداد الأمر إلّاشدّة، ولا الدنيا إلّاإدباراً، ولا الناس إلّا شحّاً، ولا تقوم الساعة إلّاعلى شرار الناس، ولا مهدى إلّاعيسى بن مريم» «۲» .

قال السيوطى: «هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: إنّه يعدّ فى أفراد الشافعى.

وقال الذهبى فى الميزان: هذا خبر منكر تفرّد به يونس بن عبدالأعلى عن الشافعى.

ووقع فى جزء من حديث يونس بن عبدالأعلى قال: حُدِّثت عن

---

(۱) ميزان الاعتدال ۳: ۱۹/ ۲۶۳۴.

(۲) سنن ابن ماجة ۴: ۴۲۰/ ۴۰۳۹.

الشافعى، فهو على هذا منقطع، على أنّ جماعة رووه عن يونس قال: حدّثنا الشافعى، والصحيح أنّه لم يسمعه منه.

ومحمّد بن خالد، قال الأزدى: منكر الحديث. وقال الحاكم: مجهول، وكذا قال ابن الصلاح فى أماليه، وقد وثّقه يحيى بن معين، وروى عنه ثلاثة رجال سوى الشافعى، وأبان بن صالح صدوق ما علمت به بأساً، لكن قيل إنّه لم يسمع من الحسن، ذكره ابن الصلاح.

وللحديث علّة اخرى: قال البيهقى: أنا الحاكم، ثنا عبدالرحمن بن عبداللّه بن يزداذ المذكور فى كتابه، ثنا عبدالرحمن بن أحمد بن محمّد بن الحجّاج بن رشدين، حدّثنا المفضّل بن محمّد الجندى، ثنا صامت بن معاذ قال: عدلت إلى الجند، فدخلت على محدّث لهم، فوجدت عنده، عن محمّد ابن خالد الجندى، عن أبان بن أبى عيّاش، عن الحسن، عن النبى صلّى اللّه عليه وسلّم. قال الذهبى: فانكشف ووهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزى فى التهذيب: قال أبوبكر ابن زياد:

هذا حديث غريب. وقال أبوالحسن محمّد بن حسين الآبرى الحافظ فى مناقب الشافعى: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم فى المهدى، وأنّه من أهل البيت، وأنّه يملك سبع سنين، ويملأ الأرض عدلًا، وأنّه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجّال بباب اللّد بأرض فلسطين، وأنّه يؤمّ هذه الامّة وعيسى عليه السلام يصلّى خلفه فى طول قصّته وأمره. ومحمّد بن خالد الجندى وإن كان يذكر عن يحيى بن معين أنّه وثّقه، فإنّه غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل. وقال البيهقى: هذا

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲

حديث تفرّد به محمّد بن خالد الجندى، قال أبو عبداللّه الحافظ: وهو رجل مجهول واختلفوا عليه فى إسناده: فرواه صامت بن معاذ، ثنا يحيى ابن السكن، ثنا محمّد بن خالد الجندى، عن أبان بن صالح، عن الحسن عن النبى. قال صامت بن معاذ: عدلت إلى الجند، فدخلت على محدّث لهم، وطلبت هذا الحديث فوجدته عنده عن محمّد بن خالد الجندى، عن أبان بن أبى عيّاش، عن الحسن، عن النبى صلّى اللّه عليه وسلّم.

قال البيهقى: فرجع الحديث إلى رواية محمّد بن خالد الجندى، وهو مجهول، عن أبان بن أبى عياش وهو متروك، عن الحسن، عن النبى صلّى اللّه عليه وسلّم » «... ۱» .

(ومنها): «حدّثنا الحسن بن على الخلال، ثنا عون بن عمارة، ثنا عبداللّه ابن المثنى بن ثمامة بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن جدّه عن أنس بن مالك، عن أبى قتادة قال: قال رسول اللّه: الآيات بعد المائتين» «۲» .

وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات «۳» .

وقال القرطبى فى (التذكرة فى أحوال الموتى وامور الآخرة): «وفى عموم إنذار النبى بفساد الزمان وتغيير الدين وذهاب الأمانة ما يغنى عن ذكر التفاصيل الباطلة والأحاديث الكاذبة فى أشراط الساعة، من ذلك: حديث رووه عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: أنّ فى سنة مائتين يكون كذا وكذا، وفى العشر والمائتين يكون كذا وكذا، وفى العشر

---

(۱) راجع: تهذيب الكمال ۲۵: ۱۴۷- ۱۵۰.

(۲) سنن ابن ماجة ۴: ۴۳۱/ ۴۰۵۷.

(۳) كتاب الموضوعات ۳: ۱۹۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳

والمائتين كذا، وفى العشرين كذا، وفى الثلاثين كذا، وفى الأربعين كذا، وفى الخمسين كذا، وفى الستين والمائتين تعتكف الشمس ساعة فيموت نصف الجنّ والإنس، فهل كان هكذا وقد مضت هذه المدّة، وهذا شىء يعمّ، وسائر الامور التى ذكرت قد تكون فى بلدة وتخلو منه اخرى، فهذا عكوف الشمس لا يخلو منه أحد فى شرق ولا فى غرب، فإن كان المائتان من الهجرة فقد مضت وإن كانت من موت النبىّ فقد مضت، وأيضاً دلالة اخرى على أنّه مفتعل: أنّ التاريخ لم يكن على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وإنّما وضعوه على عهد عمر، فكيف يجوز هذا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أن يقال فى سنة مائتين وفى سنة عشرين

ومائتين ولم يكن وضع شيء من التاريخ» «۱» .

وقال الحكيم الترمذى فى (نوادر الاصول): «ومن الحديث الذى تنكره القلوب: حديث رووه عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: أنّ فى سنة مائتين يكون كذا وكذا، وفى العشر والمائتين كذا، وفى العشرين كذا، وفى الثلاثين كذا، وفى الخمسين كذا، وفى الستين والمائتين تعتكف الشمس ساعة فيموت نصف الجنّ والإنس، فهل كان كذا وكذا وقد مضت هذه المدّة وهذا شيء يعمّ، وسائر الامور التى ذكرت قد تكون فى بلدة وتخلو منها اخرى، فهذا عكوف الشمس لا يخلو منها أحد فى شرق وغرب، فإن كان المائتان من الهجرة فقد مضت، وإن كانت من موت الرسول فقد مضت، وأيضاً دلالة اخرى على أنّه مفتعل: أنّ التاريخ لم يكن على عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وإنّما وضعوه على عهد عمر، فكيف

---

(۱) التذكرة فى امور الآخرة: ۷۱۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۴

يجوز هذا على عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أن يقال فى سنة مائتين وسنة عشر ومائتين، ولم يكن وضع شيء من التاريخ؟» «۱» .

هذا ... ولا يخفى أنّ اعتمادنا هنا على أقوال ابن الجوزى إنّما هو بالنظر إلى استناد العلماء إلى أقواله وآرائه فى الأحاديث والرجال، كاحتجاج الدهلوى فى (التحفة) برأيه فى ردّ حديث «أنا مدينة وعلى بابها» وغيره من مناقب الأئمّة الطاهرين من أهل بيت سيّد المرسلين، وكاحتجاج ابن روزبهان بكلماته فى مواضع من ردّه على العلّامة الحلّى، وكاحتجاج ابن تيميّة واستناده إلى ابن الجوزى فى كتابه (منهاج السنّة) وهكذا...

فإنْ كان الإحتجاج بأقوال ابن الجوزى غير صحيح، فكلّ احتجاجات القوم بأقواله غير صحيحة ... وهذا ما ينفعنا ولا يضرّنا ألبتّة...

أمّا نحن فغير ملزمين بأقواله وآرائه، لكونه غير معتمَد عندنا، وأقواله ليست بحجّةٍ علينا، حتّى لو كان مقبولًا عندهم جميعاً، فكيف وقد تكلّم جماعة منهم على كتبه وآرائه فى موارد كثيرة؟

---

(۱) لم نجده فى كتاب (نوادر الاصول) وكأنّه قد اسقط منه لكونه ممّا «تنكره القلوب» كما قال.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵

تذييلات ... ص: ۵۵

اشارة

* الكبار الكذّابون
* الكذّابون فى الصحاح الستّة
* من تحريفات الصحابة للأحاديث النبويّة
* من تصحيفات النسّاخ للأحاديث النبويّة وغيرها

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۹

۱) الكبار الكذّابون ... ص: ۵۹

وقد اتّهم كثير من كبار القوم وأئمّتهم فى الفقه والحديث وغير ذلك بالكذب ... فى الكتب الرجاليّة...

نكتفى بذكر عدّةٍ منهم،:

۱- أبو مطيع البلخى

الفقيه الكبير، صاحب أبى حنيفة. قال الذهبى بترجمته:

«الحكم بن عبداللَّه، أبو مطيع البلخى، الفقيه، صاحب أبى حنيفة ... تفقّه به أهل تلك الدّيار، وكان بصيراً بالرأى، علّامةً، كبير الشأن، ولكنّه واهٍ فى ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظّمه ويُجلّه لدينه وعلمه » «... ۱» .

ومع هذا ... فقد تكلّم فيه الأئمّة، وضعّفوه، وتركوا حديثه، حتّى

قال أبو حاتم: مرجئ كذّاب.

وقال الجوزقانى: كان يضع الحديث «۲» .

وقال ابن الجوزى- بعد حديثٍ فى أنّ الإيمان يزيد وينقص:

«هذا حديث موضوع بلا شك، وهو من وضع أبى مطيع، واسمه الحكم ابن عبداللَّه، قال أحمد بن حنبل: لا ينبغى أن يروى عنه شىء.

وقال يحيى:

---

(۱) ميزان الإعتدال ۱: ۵۷۴.

(۲) تنزيه الشريعة الغرّاء ۱: ۵۴.

ليس بشىء. وقال أبو حاتم الرازى: كان أبو مطيع مرجئاً كاذباً» «۱» .

وقال الذهبى: «قال ابن معين: ليس بشىء. وقال مرّةً: ضعيف.

وقال البخارى: ضعيف صاحب رأى.

وقال النسائى: ضعيف.

وقال ابن الجوزى، فى الضعفاء: الحكم بن عبداللَّه بن سلمة، أبو مطيع الخراسانى القاضى، يروى عن إبراهيم بن طهمان وأبى حنيفة ومالك.

وقال أحمد: لا ينبغى أن يروى عنه شىء، قال: وتركوا حديثه وكان جهميّاً.

وقال ابن عدى: هو بيّن الضعف، عامّة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن حبّان: كان من رؤساء المرجئة ممّن يبغض السنن وينتحلها.

وقال العقيلى: حدّثنا عبداللَّه بن أحمد: سألت أبى عن أبى مطيع البلخى فقال: لا ينبغى أن يروى عنه، حكوا عنه أنّه يقول: الجنّة والنار خلقتا فسيفنيان، وهذا كلام جهم» «۲» .

۲- ثوبان بن إبراهيم وهو- كما قال الجوزقانى- ذوالنون المصرى

من كبار الأولياء العظام الذين يعتقدون ويقتدون بهم، وقد ترجم له فى غير واحدٍ من كتب التراجم:

قال ابن خلّكان: «كان أوحد وقته علماً وورعاً وحالًا وأدباً، وهو معدود فى جملة من روى الموطّأ عن الإمام مالك رضى اللَّه عنه »... ثم ذكى له مناقب

---

(۱) كتاب الموضوعات ۱: ۱۳۰.

(۲) ميزان الاعتدال ۲: ۳۳۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۶۱

قال: «ومحاسن الشيخ ذى النون كثيرة» «۱» .

لكن فى (تنزيه الشريعة الغرّاء): «ثوبان بن إبراهيم المصرى. اتّهمه ابن الجوزى بالوضع، وهو ذوالنون المصرى، الصوفى المشهور كما قاله الجوزقانى.

قال الحافظ ابن حجر: ورأيت على هامش كتاب الجوزقانى: الصواب ثوبان أخو ذى النون» «۲» .

۳- أحمد بن صالح المصرى

من كبار الحفّاظ وأعلام الحديث، وثّقه البخارى وغيره ووصفوه بأعظم الصفات ولقّبوه بأعلى الألقاب «۳» ، ومع ذلك، فقد كذّبه بعض الأئمّة وتكلّم فيه آخر، وهذه عبارة الذهبى المشتملة على ذلك كلّه:

«أحمد بن صالح، أبو جعفر، المصرى، الحافظ الثبت، أحد الأعلام، آذى النسائى نفسه بكلامٍ فيه. ولد سنة ۱۷۰ وحدّث عن ابن عيينة وابن وهب وخلق، وآخر من حدّث عنه ابن أبى داود.

قال ابن نمير: قال أبو نعيم: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى، يريد أحمد بن صالح.

وقال أبو زرعة الدمشقى: سألنى أحمد بن حنبل: من خلَّفت بمصر؟

فقلت: أحمد بن صالح. فسرَّ بذكره ودعا له.

---

(۱) وفيات الأعيان ۱: ۲۸۰ رقم ۱۲۶.

(۲) تنزيه الشريعة الغرّاء ۱: ۴۳.

(۳) انظر: سير أعلام النبلاء ۱۲: ۱۶۰/ ۵۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۶۲

وقال الفسوى: كتبت عن ألف شيخ، وكثيرٌ مّا أحد منهم أتّخذه عند اللَّه حجّة، إلّاأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل.

وقال البخارى: أحمد بن صالح ثقة، ما رأيت أحداً يتكلّم فيه بحجّة.

وقال ابن وارة: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، ومحمّد بن عبداللَّه بن نمير بالكوفة، والنفيلى بحرّان، هؤلاء أركان الدين.

وقال أبو حاتم والعجلى وجماعة: ثقة.

وقال أبو داود: كان يقوّم كلّ لحنٍ فى الحديث.

وقال النسائى: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال أبو سعيد ابن يونس: لم يكن عندنا- بحمد اللَّه- كما قال النسائى، لم يكن له آفة غير الكبر.

وقال النسائى أيضاً: تركه محمّد بن يحيى.

ورماه يحيى بن معين بالكذب.

وقال ابن عدى: كان النسائى سيّئ الرأى فيه وأنكر عليه أحاديث، فسمعت محمّد بن هارون البرقى يقول: هذا الخراسانى يتكلّم فى أحمد بن صالح! لقد حضر مجلس أحمد بن حنبل فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أنْ يتكلّم فيه ... ولولا أنّى شرطت أنْ أذكر فى كتابى كلَّ من تُكلّم فيه لكنت اجلّ أحمد بن صالح أنْ أذكره.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: أحمد بن صالح كذّاب» «۱» .

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۲۴۱/ ۴۰۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۶۳

۴- محمّد بن عمر الواقدى

من أعلام القوم فى الحديث والمغازى، حتّى وصفه بعضهم بأميرالمؤمنين فى الحديث! قال الذهبى:

«قال محمّد بن سلام الجمحى: هو عالم دهره.

وقال إبراهيم الحربى: الواقدى أمين الناس على الإسلام، وكان أعلم الناس بأمر الإسلام، فأمّا الجاهليّة فلم يعلم فيها شيئاً.

وقال مصعب الزبيرى: واللَّه ما رأينا مثل الواقدى قط.

وعن الدراوردى قال: الواقدى أميرالمؤمنين فى الحديث.

وقال ابن سعد: قال الواقدى: ما من أحدٍ إلّاوكتبه أكثر من حفظه، وحفظى أكثر من كتبى.

وقال يعقوب بن شيبة: لمّا تحوّل الواقدى من الجانب الغربى يقال إنّه حمل كتبه على عشرين ومائة وقر، وقيل: كان له ستمائة قمطر كتب.

وقد وثّقه جماعة، فقال محمّد بن إسحاق الصنعانى: واللَّه لولا أنّه عندى ثقة ما حدّثت عنه.

وقال مصعب: ثقة مأمون.

وسئل معن القزاز عنه فقال: أنا اسأل عن الواقدى!

وقال جابر بن كردى: سمعت يزيد بن هارون يقول: الواقدى ثقة.

وكذا وثّقه أبو عبيد.

وقال إبراهيم الحربى: من قال إنّ مسائل مالك وابن أبى ذئب تؤخذ عن أصدق من الواقدى فلا يصدّق.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۶۴

قال الخطيب فى تاريخه: قدم الواقدى بغداد وولى قضاء الجانب الشرقى منها. قال: وهو ممّن طبّق الأرض شرقها وغربها ذكره، ولم يخف على أحدٍ عرف أخبار الناس أمره، وسارت الركبان بكتبه فى فنون العلم من المغازى والسير والطبقات وأخبار النبى والأحداث الكائنة فى وقته وبعد وفاته، وكتب الفقه واختلاف الناس فى الحديث وغير ذلك ... وكان جواداً مشهوراً بالسخاء» .

«قال مجاهد بن موسى: ما كتبت عن أحد أحفظ من الواقدى.

قلت: صدق. كان إلى حفظه المنتهى فى السير والأخبار والمغازى والحوادث وأيّام الناس والفقه وغير ذلك» «۱» .

هذا، وقد جعل بعض المتكلّمين عدم رواية الواقدى حديث الغدير من أدلّة ضعف هذا الحديث واستندوا إلى ذلك فى مقام الجواب عن استدلال الإماميّة به، كما فى شرح المقاصد للتفتازانى وغيره.

ومع ذلك كلّه، فقد طعن فى الرجل جماعة من الأئمّة، حتّى رماه بعضهم بوضع الحديث، فقد قال الخوارزمى فى (جامع مسانيد أبى حنيفة) بعد حديث أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله أعطى المقداد سهمين:

«فقد ذكره الواقدى كذلك فى المغازى، وقد طعنوا فيه:

فقال يحيى بن معين: وضع الواقدى على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم عشرين ألف حديث.

وقال أحمد بن حنبل: الواقدى يركّب الأسانيد.

وقال ابن المدينى: لا يكتب حديثه.

(۱) ميزان الاعتدال ۶: ۲۷۳/ ۷۹۹۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۶۵

وقال الشافعي: كتب الواقدى كذب » ....

وفى (ميزان الاعتدال): «قال أبو غالب ابن بنت معاوية بن عمرو:

سمعت ابن المدينى يقول: الواقدى يضع الحديث» .

«قال ابن راهويه: هو عندى ممّن يضع الحديث» «۱» .

۵- محمّد بن إسحاق صاحب السيرة

الذى أثنى عليه الأئمّة كالزهرى والشافعى وغيرهما، ولقّبه بعضهم بأميرالمؤمنين فى الحديث «... ۲» :

«قال سليمان التيمى: كذّاب.

وقال وهيب: سمعت هشام بن عروة يقول: كذّاب.

وقال وهيب: سألت مالكاً عن ابن إسحاق فاتّهمه.

وقال عبدالرحمن بن مهدى: كان يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك يجرحان ابن إسحاق.

وقال يحيى بن آدم: ثنا ابن إدريس قال: كنت عند مالك فقيل له: إنّ ابن إسحاق يقول: أعرضوا علىَّ علم مالك فإنّى بيطاره. فقال مالك: انظروا إلى دجّالٍ من الدجاجلة» «۳» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۶: ۲۷۳/ ۷۹۹۹.

(۲) سير أعلام النبلاء ۷: ۳۳.

(۳) ميزان الاعتدال ۶: ۵۷/ ۷۲۰۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۶۶

۶- نعيم بن حمّاد

أثنى عليه أكابر الأئمّة الثناء الجميل، وهو من رجال البخارى وأبى داود والترمذى وابن ماجة «۱» .

لكنّه رمى بالوضع على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم والكذب على أبى حنيفة:

قال الذهبى: «قال الأزدى: كان نعيم يضع الحديث فى تقوية السنّة وحكايات مزوّرة فى ثلب النعمان كلّها كذب» «۲» .

وفى (حاشية الكاشف): «قال ابن عدى: كان يضع الحديث فى تقوية السنّة، وحكايات عن العلماء فى ثلب أبى حنيفة كلّها كذب.

وقال ابن عدى:

وقال هذا ابن حمّاد أبو بشر محمّد بن أحمد الدولابى.

وقال ابن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات.

وذكره ابن حبّان فى الثقات وقال: ربّما أخطأ ووهم.

ونسبه جماعة إلى الوضع» .

۷- محمّد بن عثمان بن أبى شيبة

الحافظ الجليل والمحدّث الكبير، كما بتراجمه، ففى (الأنساب) مثلًا:

«أبو جعفر، محمّد بن عثمان بن محمّد بن أبى شيبة إبراهيم ابن العبسى مولاهم، من أهل الكوفة، سكن بغداد، كان كثير الحديث، واسع الرواية، ذا

(۱) سير أعلام النبلاء ۱۰: ۵۹۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۷: ۴۴/ ۹۱۰۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۶۷

مروّة وفهم وإدراك، وله تاريخ كبير فى معرفة الرّجال...

روى عنه: أبوبكر محمّد بن محمّد ابن الباغندى، ويحيى بن محمّد بن صاعد، والقاضى المحاملى، ومحمّد بن مخلد، وأبو عمرو ابن السماك، وأبوبكر الشافعى، وأبو على الصواف، وغيرهم.

وثّقه صالح جزرة الحافظ» «۱» .

وإليك الكلمات فى ذم هذا الحافظ العظيم!:

«وأمّا عبداللَّه بن أحمد بن حنبل فقال: كذّاب.

وقال ابن خراش: كان يضع الحديث.

قال ابن عقدة: سمعت عبداللَّه بن اسامة الكلبى وإبراهيم بن إسحاق الصوّاف وداود بن يحيى يقولون: محمّد بن عثمان كذّاب. زادنا داود: قد وضع أشياء على قوم ما حدّثوا بها قط.

ثمّ حكى ابن عقدة نحو هذا عن طائفةٍ فى حقّ محمّد» «۲» .

۸- الزبير بن بكّار

الإمام فى الأنساب ... قال الخطيب بترجمته:

«الزبير بن بكّار بن عبداللَّه بن مصعب بن ثابت بن عبداللَّه بن الزبير بن العوام، المدينى، العلّامة، كان ثقةً عالماً بالنسب، عارفاً بأخبار المتقدّمين ومآثر الماضين. قال جحظة: كنت بحضرة الأمير محمّد بن عبداللَّه بن طاهر

(۱) الأنساب ۴: ۱۴۱، وانظر: سير أعلام النبلاء ۱۴: ۲۱، تاريخ بغداد ۳: ۴۲، مرآة الجنان ۲: ۲۳۰ وغيرها.

(۲) ميزان الاعتدال ۶: ۲۵۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۶۸

فاستؤذن عليه للزبير بن بكار حين قدم من الحجاز، فلمّا دخل عليه أكرمه وعظّمه وقال له: لئن باعدت بيننا الأنساب لقد قرّبت بيننا الآداب، وإنّ أميرالمؤمنين ذكرك واختارك لتأديب ولده، وأمر لك بعشرة آلاف درهم وعشر تخوت من الثياب، وعشرة أبغل تحمل عليها رحلك إلى حضرته بسرّ من رأى. فشكر ذلك وقبله» «۱» .

وترجم له ابن خلكان واليافعى واللّفظ للأخير:

«أبو عبداللَّه الزبير المعروف بابن بكّار القرشى الأسدى الزبيرى. كان من أعيان العلماء، تولّى قضاء مكة، وصنّف الكتب النافعة، منها: كتاب أنساب قريش، جمع فيه شيئاً كثيراً، وعليه اعتماد الناس فى معرفة أنساب القرشيّين، وله مصنّفات غيره دلّت على فضله واطّلاعه.

روى عن: ابن عيينة ومن فى طبقته. وروى عنه: ابن ماجة القزوينى وابن أبى الدنيا وغيرهما» «۲» .

وقال الذهبى وابن حجر: «قال الخطيب: كان ثقةً ثبتاً، عالماً بالنسب، عارفاً بأخبار المتقدّمين ومآثر الماضين، وله الكتاب المصنّف فى مآثر قريش وأخبارها رحمه اللَّه» «۳» .

وتوجد ترجمته أيضاً فى:

تذكرة الحفاظ ۲: ۵۲۸، سير أعلام النبلاء ۱۲: ۳۱۱، الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستّة ۱: ۳۱۸، العبر ۲: ۱۲، تهذيب الكمال فى

أسماء الرجال

---

(۱) تاريخ بغداد ۸: ۴۶۷ ملخّصاً.

(۲) مرآة الجنان ۲: ۱۲۴، وفيات الأعيان ۲: ۳۱۱.

(۳) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ۳: ۲۶۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۶۹

۹: ۲۹۳، البداية والنهاية ۱۱: ۲۴، تهذيب التهذيب ۳: ۳۱۲، تاريخ بغداد ۸: ۴۶۷.

وغيرها من كتب الرجال والتراجم...

ولكنّ السليمانى- وهو الحافظ الكبير «۱» - ذكره فى عداد من يضع الحديث «۲» .

۹- ابن قتيبة

عبداللَّه بن مسلم بن قتيبة بن محمّد، صاحب كتاب المعارف وغيره من المصنّفات، والمترجم له بكلّ إطراء وثناء وتوثيق فى:

وفيات الأعيان

والأنساب ۴: ۴۳۱.

والمنتظم ۵: ۱۰۲.

وتاريخ بغداد ۱۰: ۱۷۰.

والبداية والنهاية ۱۱: ۴۸.

وبغيةالوعاة فى طبقات اللغويّين والنحاة ۲: ۶۳.

قال ابن خلّكان: «أبو محمّد عبداللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينورى، وقيل:

المروزى، النحوى اللغوى، صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب ... كان فاضلًا ثقة، سكن بغداد وحدّث بها ... وتصانيفه كلّها مفيدة » «... ۳» .

لكنّ بعض الأعلام تكلّم فيه، بل ادّعى الحاكم النيسابورى الإجماع على

---

(۱) أحمد بن على البخارى، المتوفى سنة ۴۰۴، توجد ترجمته فى سير أعلام النبلاء ۱۷: ۲۰۰.

(۲) ميزان الاعتدال ۳: ۹۸.

(۳) وفيات الأعيان ۳: ۴۲- ۴۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۷۰

أنّه كذّاب ... وهذه عبارة الذهبى:

«عبداللَّه بن مسلم بن قتيبة بن محمّد، صاحب التصانيف، صدوق، قليل الرواية. روى عن إسحاق بن راهويه وجماعة.

قال الخطيب: كان ثقة ديّناً فاضلًا.

وقال الحاكم: اجتمعت الامّة على أنّ القتيبى كذّاب.

قلت: هذه مجازفة قبيحة وكلام من لم يخف اللَّه.

ورأيت فى مرآة الزمان أنّ الدارقطنى قال: كان ابن قتيبة يميل إلى التشبيه، منحرف عن العترة، وكلامه يدلّ عليه.

وقال البيهقى: كان يرى رأى الكراميّة.

وقال ابن المنادى: مات فى رجب سنة ۲۷۶ من هريسةٍ بلعها سخنة فأهلكته» «۱» .

۱۰- أسد بن عمرو

من أعلام الفقهاء وأكابر أصحاب أبى حنيفة، ومن مشايخ أحمد وأمثاله من الأئمّة ... كما قال السمعانى بترجمته:

«روى عنه: أحمد بن حنبل ومحمّد بن بكار بن الريّان وأحمد بن منيع والحسن بن محمّد الزعفرانى. ولى القضاء ببغداد وواسط، كان عنده حديث كثير، وهو ثقة إن شاء اللّه. هكذا قال أبوبكر الخطيب، ومات سنة ۱۸۸ وقيل:

۱۹۰.» «۲» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۱۹۸- ۱۹۹/ ۴۶۰۶.

(۲) الأنساب ۴: ۴۷۶ «القسرى» .

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۷۱

وإليك عبارة الذهبى المشتملة على كلماتهم فى الطعن عليه:

«أسد بن عمرو، أبوالمنذر البجلى، قاضى واسط، عن ربيعة الرأى ومطرف.

قال يزيد بن هارون: لا يحلّ الأخذ عنه.

وقال يحيى: كذوب ليس بشىء.

وقال البخارى: ضعيف.

وقال ابن حبّان: كان يسوى الحديث على مذهب أبى حنيفة.

وقال أحمد بن حنبل: صدوق، وقال مرّةً: صالح الحديث، كان من أصحاب الرأى.

وما قدّمناه من قول ابن معين، إنّما رواه أحمد بن سعيد بن أبى مريم، وقد روى عن يحيى بن محمّد العبسى أنّه قال: لا بأس به. وقال عبّاس:

سمعت يحيى يقول: هو أوثق من نوح بن دراج ولم يكن به بأس، وقد سمع من ربيعة الرأى وغيره، وقال: ولمّا أنكر بصره ترك القضاء رحمه اللّه.

وقال ابن عمّار الموصلى: لا بأس به.

قلت: صحب الإمام أبا حنيفة وتفقّه عليه. كان من أهل الكوفة، فقدم بغداد وولى قضاء الشرقية بعد القاضى العوفى.

وضعّفه الفلّاس.

وقال النسائى: ليس بقوى.

وقال الدارقطنى: يعتبر به.

وقال ابن سعد: مات سنة ۱۹۰.

وقال ابن عدى: لم أر له شيئاً منكراً وأرجو أنّه لا بأس به.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۷۲

ومات سنة ۱۹۰ قاله ابن حبّان» «۱» .

۱۱- محمّد بن عبداللّه بن عبدالحكم

تلميذ الشافعى، وقال ابن خزيمة: ما رأيت فى فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصّحابة والتابعين منه ... إلى غير ذلك ممّا قيل فى مدحه.

لكنّ ابن الجوزى أدرجه فى الضعفاء وقال: «كذّبه الربيع بن سليمان» .

قال الذهبى: «محمّد بن عبداللَّه بن الحكم، فقيه أهل مصر، روى عن ابن وهب والشافعى وتفقّه به، وأنس بن عياض، أكثر عنه الأصم وغيره.

وقال ابن الجوزى فى الضعفاء: روى عن مالك.

وهذا خطأ ظاهر من أبى الفرج، ما أدرك مالكاً.

ثمّ قال ابن الجوزى: كذّبه الربيع بن سليمان.

قلت: بل هو صدوق. قال النسائى: هو أظرف من أن يكذب.

قد احتجّ به النسائى وكان ثقة. وقال عبدالرحمن بن أبى حاتم: صدوق ثقة.

وقال ابن خزيمة: ما رأيت فى فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه. وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك. أمّا الإسناد فلم يكن يحفظه» «۲» .

والألطف من ذلك: كذبه على شيخه الشافعى فى مسألة وطى المرأة فى الدّبر، إذ نسب إليه القول بالجواز، وهو عندهم من القبائح الشنيعة:

قال الذهبى: «أخبرتنا خديجة بنت الرضى، أخبرنا أحمد بن عبدالواحد، أنا عبدالمنعم الفراوى، أنا عبدالغفّار بن محمّد، أنا أبو سعيد الصيرفى، ثنا

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۳۶۳/ ۸۱۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۶: ۲۱۹- ۲۲۰/ ۷۸۲۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۷۳

أبوالعبّاس الأصم: سمعت محمّد بن عبداللَّه، سمعت الشافعى يقول: ليس فيه عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فى التحليل والتحريم حديث ثابت، والقياس أنّه حلال.

قلت: هذا منكر من القول، بل القياس التحريم، يعنى الوطئ فى دبر المرأة. وقد صحّ الحديث فيه. وقال الشافعى: إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولى على الحائط. قال ابن الصبّاغ فى الشامل عقيب هذه الحكاية: قال الربيع: واللَّه لقد كذب على الشافعى، فإنّ الشافعى ذكر تحريم هذا فى ستّة كتبٍ من كتبه» «۱» .

۱۲- الحسن بن على بن شبيب المعمرى

من أعلام الحفّاظ الأجلّاء، وأكابر المحدّثين النبلاء، كما لا يخفى على من يراجع تراجمه فى: كتاب الأنساب للسمعانى، وتذكرة الحفّاظ للذهبى، وغيرهما من معاجم الرجال.

قال السمعانى: «أبو على الحسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ، إنّما اشتهر بهذه النسبة لأنّه عنى بجمع حديث معمر، وقيل: إنّ امّه بنت سفيان ابن أبىسفيان صاحب معمر بن راشد فانسب إليها، وكان جليل القدر، كثير السماع، صاحب كتاب اليوم والليلة، كثرت الرواية عنه، وسمعت جزءً من هذا الكتاب بواسط عن قاضيها أبى عبداللَّه الجلابى، وروى الكتاب كلّه محمّد بن إدريس الجرجرائى الحافظ عن أبى بكر محمّد بن أحمد المعيد عنه، سمع هدبة بن خالد وعبيداللَّه بن معاذ العنبرى وعلى بن المدينى ويحيى بن معين

---

(۱) ميزان الاعتدال ۶: ۲۱۹- ۲۲۰/ ۷۸۲۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۷۴

وداود بن عمرو الضبّى ودحيم بن اليتيم وأحمد بن عمرو بن السرح وخلقاً يطول ذكرهم.

روى عنه: يحيى بن صاعد ومحمّد بن مخلد وأبوبكر ابن النجاد وأبو سهل ابن زياد» «۱» .

ومع هذا، فقد اتّهمه غير واحدٍ من الأعلام:

قال الذهبى: «الحسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ، واسع العلم والرحلة، سمع على بن المدينى وشيبان وطبقته، وله غرائب يرفعها.

قال الدارقطنى: صدوق حافظ.

وقال ابن عبدان: ما رأيت فى الدنيا صاحب حديثٍ مثله.

وقال البردعى: ليس بعجيب أن يتفرّد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً فى كثرة ما كتب.

قال عبدان: سمعت فضلك الراوى وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمرى كذّاب. قال عبدان: حسداه، لأنّه كان رفيقهما، فكان إذا كتب حديثاً غريباً لايفيدهما.

وقال ابن عدى: سمعت أبا يعلى يقول: كتب إلىّ موسى بن هارون: أنّ المعمرى حدّث عن العبّاس البرسى عن يحيى القطّان عن عبيداللّه عن نافع عن ابن عمر يحدّث: لعن اللّه الواصلة.. فزاد فيه: ونهى عن النوح، فاكتب إلينا بصحّته، فإنّ النسخة عندك عند العبّاس. فكتب إليه: ما فيه هذا» «۲» .

---

(۱) الأنساب ۵: ۲۳۲ «المعمرى» .

(۲) ميزان الاعتدال ۲: ۲۵۳/ ۱۸۹۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۷۷

۲) الكذّابون فى الصّحاح الستّة ... ص: ۷۷

وفى رجال صحاح القوم أيضاً عدّة كبيرةً من الرواة اتّهموا فى الكتب الرجاليّة بالكذب والوضع، رأينا من المناسب ذكر بعضهم فى هذه الرسالة، فمنهم:

۱- إبراهيم بن بشار

أخرج عنه أبو داود والترمذى.

قال الذهبى: «إبراهيم بن بشار الرمادى، صاحب سفيان بن عيينة، من أهل جرجرايا، ليس بالمتقن، وله مناكير.

قال يحيى بن معين: رأيته ينظر فى كتاب وابن عيينة يقرأ ولا يغيّر شيئاً، ليس معه ألواح ولا دواة.

وقال عبداللّه بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عنه، فلم يعجبه وقال: كان يكون عند سفيان فيقوم ويجيئون إليه الخراسانية فيملى عليهم ما لم يقل ابن عيينة، فقلت له: أما تتّقى اللّه؟ أما تراقب اللّه، أو كما قال» «۱» .

«قال عبداللّه بن أحمد بن حنبل: سمعت أبى يقول: كان سفيان الذى يروى عنه إبراهيم بن بشار ليس هو ابن عيينة، كان إبراهيم يحضر معنا عند ابن عيينة فكان يملى على الناس ما يسمعونه من سفيان، وكان ربما يملى عليهم ما لم يسمعوا، فقلت له يوماً: ألا تتقى اللّه، ويحك، تملى عليهم ما لم

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۱۴۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۷۸

يسمعوا؟ ولم يحمده أبى فى ذلك، وذمّه ذمّاً شديداً.

وقال ابن معين: لم يكن بشيء» «۱» .

۲- إبراهيم بن محمّد الأسلمى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى وابن حجر: «قال يحيى القطّان: سألت مالكاً: أكان ثقة؟ قال:

لا ولا ثقة فى دينه.

وقال عبداللّه بن أحمد عن أبيه: كان قدريّاً معتزليّاً جهميّاً، كلّ بلاء فيه.

قال أبوطالب عن أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وكان يأخذ أحاديث الناس فيضعها فى كتبه.

وقال يحيى القطّان: كذّاب.

وقال البخارى: جهمى، تركه ابن المبارك والناس.

وقال عبّاس عن ابن معين: ليس بثقة.

وقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم: قلت ليحيى بن معين: فابن أبى يحيى؟ قال: كذّاب، وكان قدريّاً رافضيّاً، قال لى نعيم بن حمّاد: أنفقت على كتبه خمسين ديناراً، ثمّ أخرج إلينا يوماً كتاباً فيه القدر وكتاباً فيه رأى جهم، فقرأته فعرفته، فقلت: هذا رأيك؟ قال: نعم، فحرقت بعض كتبه وطرحتها.

وقال النسائى: لا يكتب حديثه» «۲» .

وقال الذهبى: «إبراهيم بن أبى يحيى، هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد

---

(۱) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ۱: ۹۴.

(۲) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ۱: ۱۳۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۷۹

ابن أبى يحيى الأسلمى المدنى، أحد الضعفاء.

قال إبراهيم بن عرعرة: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سألت مالكاً عنه أكان ثقة فى الحديث؟ فقال: لا ولا فى دينه.

قال يحيى بن معين: سمعت القطّان يقول: إبراهيم بن أبى يحيى كذّاب.

وروى أبوطالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه، قدرىّ معتزلىّ يروى أحاديث ليس لها أصل.

وقال البخارى: تركه ابن المبارك والناس.

وقال البخارى أيضاً: كان يرى القدر وكان جهميّاً.

وروى عبداللّه بن أحمد عن أبيه قال: قدرى جهمى، كلّ بلاءٍ فيه، ترك الناس حديثه.

وروى عبّاس عن ابن معين: كذّاب رافضى.

وقال محمّد بن عثمان بن أبى شيبة: سمعت عليّاً يقول: إبراهيم بن أبى يحيى كذّاب، وكان يقول بالقدر» .

«قال ابن حبّان: كان يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب مع ذلك فى الحديث» .

«وقال أبو محمّد الدارمى: سمعت يزيد بن هارون يكذّب إبراهيم بن أبى‌يحيى» .

هذا، والعجيب جدّاً أن يروى الشافعى عن إبراهيم بن أبى يحيى، مع علمه بحاله، ويدلّسه!!

قال الذهبى عن ابن حبّان: «فإنّه كان يجالس إبراهيم فى حداثته ويحفظ عنه حفظ الصبى، والحفظ فى الصغر كالنقش فى الحجر، فلمّا دخل مصر فى

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۸۰

آخر عمره وأخذ يصنّف الكتب المبسوطة، احتاج إلى الأخبار ولم يكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربّما كنّى عنه ولا يسمّيه فى كتبه» «۱» .

۳- أحمد بن إسماعيل، أبو حذافة السهمى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «قال ابن عدى: حدّث عن مالك وغيره بالبواطيل، وامتنع ابن صاعد من التحديث عنه مدّةً ... إلى أن قال بعد ذكر حديث: ولم ينقم على أبى حذافة متنه بل إسناده ولم يكن ممّن يتعمّد. قال أبوالعبّاس السراج:

سمعت الفضل بن سهل الأعرج ذكر أبا حذافة صاحب مالك فكذّبه» «۲» .

۴- أحمد بن عبدالرحمن بن وهب

أخرج عنه مسلم بن الحجّاج.

قال الذهبى: «أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، أبو عبيداللّه البصرى، ويعرف ببحشل.

قال ابن عدى: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، والغرباء لا يمتنعون عن الأخذ عنه، أبو زرعة وأبو حاتم فمن دونهما...

وقال النسائى فى الضعفاء له: كذّاب.

وقال ابن يونس: لا تقوم به حجّة» «۳» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۱۸۲/ ۱۸۸.

(۲) ميزان الاعتدال ۱: ۲۱۵/ ۲۹۸.

(۳) ميزان الاعتدال ۱: ۲۵۳/ ۴۴۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۸۱

۵- أحمد بن محمّد بن أيّوب صاحب المغازى

أخرج عنه أبو داود.

قال الذهبى: «روى إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين قال: كذّاب» «۱» .

۶- أبوالوليد أحمد بن عبدالرحمن البسرى

أخرج عنه الترمذى والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبى: «أحمد بن عبدالرحمن البسرى، أبوالوليد، دمشقى، صدوق، روى عن الوليد بن مسلم.

قال إسماعيل بن عبداللّه السكرى القاضى: لم يسمع أبوالوليد من ابن مسلم شيئاً، ولو شهد عندى ما قبلته، وإنّما كان محلّلًا يحلّل النساء، يعطى الشىء فيطلّق، وكان سيّئ الحال بدمشق، فاتّقوا اللّه وإيّاكم والسّماع من الكذّابين» «۲» .

۷- إسماعيل بن أبى أويس

أخرج عنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «إسماعيل بن أبى أويس، عبداللّه بن عبداللّه بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى، أبو عبداللّه المدنى، محدّث مكثر، فيه لين.

روى عن خاله مالك وأخيه عبدالحميد وأبيه، وأقدم من لقى عبدالعزيز

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۲۷۷/ ۵۳۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۱: ۲۵۵/ ۴۴۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۸۲

الماجشون وسلمة بن وردان. وعنه: صاحبا الصحيح وإسماعيل القاضى والكبار.

قال أحمد: لا بأس به.

وقال ابن عدى: قال أحمد بن أبى يحيى: سمعت ابن معين يقول: هو وأبوه يسرقان الحديث.

وقال الدولابى فى الضعفاء: سمعت النضر بن سلمة المروزى يقول:

كذّاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب.

روى عنه البخارى كثيراً» «۱» .

وفى (حاشية الكاشف):

«قال ابن معين: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك. وقال مرّةً: هو وأبوه يسرقان الحديث. وقال مرّةً: هما ضعيفان، يعنى: هو وأبوه. وقال مرّةً: مخلّط يكذب ليس بشىء» .

۸- أيّوب بن جابر بن سيّار

أخرج عنه أبو داود والترمذى.

قال الذهبى: «أيّوب بن جابر بن سيّار اليمامى، عن سماك بن حرب وغيره.

قال يحيى: ليس بشىء.

وقال ابن المدينى: يضع حديثه.

وقال أبو زرعة وغيره: واه.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۳۷۹/ ۸۵۴ ملخّصاً.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۸۳

وقال النسائى: ضعيف» «۱» .

۹- ثابت بن موسى الضبّى

أخرج عن ابن ماجة.

قال الذهبى: «ثابت بن موسى الضبّى الكوفى الضرير العابد، عن شريك والثورى.

قال يحيى: كذّاب.

وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف.

وقال أبو حاتم: لا يجوز الإحتجاج بأخباره...

قال ابن معين الرازى: سمعت يحيى بن معين يقول: ثابت أبو يزيد كذّاب» «۲» .

۱۰- جبارة بن المغلس

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «جبارة بن المغلس الحمانى الكوفى، عن كثير بن سليم وشبيب بن شيبة. وعنه: ابن ماجة ومطين وأبو يعلى وعفان.

قال ابن نمير: صدوق، وما هو ممّن يكذب.

وقال البخارى: حديثه مضطرب.

وقال أبو حاتم: هو على يدى عدل.

وروى أبو معين الحسين بن الحسن عن يحيى بن معين: كذّاب.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۴۵۴/ ۱۰۷۰.

(۲) ميزان الاعتدال ۲: ۸۸/ ۱۳۷۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۸۴

وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدرى» «۱» .

«قال الحسين بن الحسن الرازى عن ابن معين: كذّاب» «۲» .

۱۱- جعفر بن الزبير

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «جعفر بن الزبير، عن القاسم أبى عبدالرحمن وجماعة، وعنه: وكيع ويزيد بن هارون وعدّة.

كذّبه شعبة، فقال غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار فقال: أذهب فأستعدى على جعفر بن الزبير، وضع على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أربعمائة حديث.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخارى: تركوه.

وقال ابن عدى: الضعف على حديثه بيّن.

وقال القطّان: لو شئت أنْ أكتب عنه ألفاً كتبت عنه» «۳» .

وقال: «قال أحمد بن سعيد الدارمى عن يزيد بن هارون قال: كان جعفر ابن الزبير وعمران بن جدير فى مسجدٍ واحد، وكان الزحام على جعفر بن الزبير، وليس عند عمران أحد، وكان شعبة يمرّ بهما فيقول: يا عجباً للناس، اجتمعوا على أكذب الناس وتركوا أصدق الناس، يعنى عمران، فما أتى علينا

---

(۱) ميزان الاعتدال ۲: ۱۱۱/ ۱۴۳۵.

(۲) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ۲: ۵۰.

(۳) ميزان الاعتدال ۲: ۱۳۳/ ۱۵۰۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۸۵

إلّا القليل حتّى رأيت ذلك الزحام على عمران وتركوا جعفراً وليس عنده أحد.

وقال غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار فقال: أذهب فأستعدى على هذا، يعنى جعفر بن الزبير، وضع على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أربعمائه حديث.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخارى: تركوه.

وقال ابن عدى: الضعف على حديثه بيّن.

وقال الدارقطنى: متروك» «۱» .

ثمّ إنّ الذهبى أورد فى (التذهيب) بعد تلك المثالب والقوادح منقبةً له، وهذا عجيبٌ جدّاً...

۱۲- الحارث بن عمران

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «الحارث بن عمران الجعفرى، عن محمّد بن سوقة وهشام ابن عروة. وعنه: على بن حرب وأحمد بن سليمان.

قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

قال ابن عدى: الضعف على رواياته بيّن.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى.

وقال أبو زرعة: واهى الحديث» «۲» .

---

(۱) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ۲: ۷۸.

(۲) ميزان الاعتدال ۲: ۱۷۵/ ۱۶۳۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۸۶

۱۳- حبيب بن أبى حبيب المصرى كاتب مالك بن أنس

قال الذهبى: «حبيب بن أبى حبيب، واسم أبيه رزيق، وقيل: مرزوق، أبو محمّد المصرى وقيل: المدنى، كاتب مالك. روى عن مالك وأبى العصّ ثابت وابن أبى ذئب. وعنه: أحمد بن الأزهر وأحمد بن سعيد بن أبى مريم ومقدام بن داود الرعينى.

قال أحمد: ليس بثقة.

وقال ابن معين: كان يقرأ على مالك ويتصفّح ورقتين وثلاثة، فسألونى عنه بمصر فقلت: ليس بشىء.

وقال أبو داود: كان من أكذب الناس.

وقال أبو حاتم: روى عن ابن أخى الزهرى أحاديث موضوعة.

وقال ابن عدى: أحاديثه كلّها موضوعة.

وقال ابن حبّان: كان يورق بالمدينة على الشيوخ ويروى عن الثقات الموضوعات، كان يدخل عليهم ماليس عندهم» «۱» .

۱۴- الحارث بن عمير البصرى

أخرج عنه البخارى فى التفسير والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبى: «الحارث بن عمير البصرى، نزيل مكة، عن أيّوب وأبى طوالة وعدّة. وعنه: ابنه حمزة وعبدالرحمن بن مهدى ولوين وطائفة.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۲: ۱۹۰/ ۱۶۹۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۸۷

روى عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة» «۱» .

وقال: «ذكره ابن حبّان فى كتاب الضعفاء وقال: روى عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

وقال أبو عبداللّه الحاكم: روى عن حميد الطويل وجعفر الصّادق أحاديث موضوعة» «۲» .

۱۵- الحسن بن عمارة الكوفى

أخرج عنه البخارى فى التفسير والترمذى وابن ماجة.

قال الـذهبى: «الحسن بن عمارة الكوفى، الفقيه، مولى بجيلـة. عن ابن أبى مليكـة وعمرو بن مرّة وخلق. وعنه: السـفيانان ويحيى القطّان وشبابة وعبدالرزاق...

قال شعبة: روى الحسن بن عمارة أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً.

وروى أبو داود عن شعبة قال: يكذب.

وقال أحمد: متروك.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشىء.

وقال ابن المدينى: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل:

أكان يغلط؟ قال: إيش الغلط، وذهب إلى أنّه كان يضع الحديث.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۱۷۶/ ۱۶۴۰ مختصراً.

(۲) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ۲: ۱۳۲.

وقال الجوزجانى: ساقط.

وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطنى وجماعة: متروك» «۱» .

وفى (حاشية الكاشف): «قال شعبة: يكذب.

وقال عيسى بن يونس: شيخ صالح تكلّم فيه شعبة وأعانه عليه سفيان.

وقال أحمد: متروك الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشىء.

وقال ابن المدينى: ما أحتاج فيه إلى شعبة، أمره أبين من ذلك، قيل:

أكان يغلط؟ قال: إيش الغلط؛ وذهب إلى أنّه كان يضع الحديث.

وقال الدارقطنى والنسائى: متروك الحديث.

وكذلك قال مسلم وأبو حاتم.

وقال زكريا الساجى: متروك أجمع أهل الحديث على ضعفه» .

وفى (التذهيب): «قال أبو داود عن شعبة: يكذب، فقلت له: ما علامة ذلك؟ قال: يروى عن الحكم أشياء لم نجد لها أصلًا» «۲» .

۱۶- الحسن بن مدرك الطحّان

أخرج عنه البخارى والنسائى وابن ماجة.

قال الـذهبى: «الحسن بن مدرك البصـرى الطحّان، أبو على، الحافظ، عن يحيى بن حمّاد ومحمود بن الحسن. وعنه: البخارى والنسائى وابن ماجة وابن صاعد وجماعة.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۲۶۵/ ۱۹۲۱.

(۲) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ۲: ۱۳۲.

وكذّبه أبو داود، وقد وثّقه غيره فقال أحمد بن الحسين الصوفى الصغير: كان ثقة.

وروى أبو عبيدة عن أبى داود قال: الحسن بن مدرك كذّاب، كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حمّاد» «۱» .

۱۷- حصين بن عمر الأحمسى

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «حصين بن عمر الأحمسى، عن إسماعيل بن أبى خالد وأبى الزبير. وعنه: منجاب بن الحارث ومحمّد بن مقاتل وجماعة.

وقال البخارى: منكر الحديث ضعّفه أحمد.

وقال ابن معين: ليس بشىء.

وقال أبو حاتم: واه جدّاً، واتّهمه بعضهم.

وقال ابن عدى: عامّة أحاديثه معاضيل، يتفرّد عن كلّ من روى عنه» «۲» .

۱۸- حمزة بن أبى حمزة الجزرى

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «حمزة بن أبى حمزة الجزرى النصيبى، عن ابن أبى مليكة ومكحول وطائفة. وعنه: على بن ثابت وشبابة وجماعة.

قال ابن معين: لا يساوى فلساً.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۲۷۴/ ۱۹۵۲.

(۲) ميزان الاعتدال ۱: ۳۱۲/ ۸۰۹۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹۰

وقال البخارى: منكر الحديث.

وقال الدارقطنى: متروك.

وقال ابن عدى: عامّة رواياته موضوعة » «... ۱» .

وقال ابن حجر: «متروك، متّهم بالوضع» «۲» .

۱۹- خارجة بن مصعب

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «خارجة بن مصعب بن الحجّاج السرخسى، الفقيه، عن بكير بن الأشج وزيد بن أسلم وأيّوب وطائفة. وعنه: ابن مهدى ويحيى بن يحيى وطائفة.

وهّاه أحمد.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال أيضاً: كذّاب.

وقال البخارى: تركه ابن المبارك ووكيع.

وقال الدارقطنى وغيره: ضعيف» «۳» .

۲۰- خالد بن عمرو القرشى

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۳۷۹/ ۲۳۰۲.

(۲) تقريب التهذيب ۱: ۳۲۲/ ۱۵۱۹.

(۳) ميزان الاعتدال ۱: ۴۰۳/ ۲۴۰۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹۱

قال الذهبى: «خالد بن عمرو القرشى الأموى السعيدى، من ولد سعيد ابن العاص، الكوفى، عن مالك بن مغول وهشام الدستوائى وجماعة. وعنه:

الحسن الحلوانى والرمادى وجماعة.

قال أحمد: ليس بثقة.

وقال البخارى: منكر الحديث.

وقال صالح جزرة: يضع الحديث.

وضرب أبو زرعة على حديثه...

وقال ابن عدى: له عن الليث وغيره مناكير:

أبو نعيم الحلبى، ثنا خالد بن عمرو، عن الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى قنبل، عن أبى هريرة وابن عمر قالا: ابتاع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم من أعرابى قلائص إلى أجلٍ، فقال: أرأيت إنْ أتى عليك أمر اللَّه؟

قال: أبوبكر يقضى دينى وينجز موعدى. قال: فإنْ قبض؟ قال: عمر يحذوه يقوم مقامه لا تأخذه فى اللَّه لومة لائم، فإنْ أتى على عمر أجله فإنْ استطعت أن تموت فمت.

...قال ابن عدى: عندى أنّه وضع هذه الأحاديث » «... ۱» .

۲۱- خالد بن يزيد الدمشقى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبى مالك الدمشقى...

وهّاه ابن معين.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱: ۴۱۹/ ۲۴۵۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹۲

وقال أحمد: ليس بشىء.

وقال النسائى: ليس بثقة.

وقال الدارقطنى: ضعيف.

وقال ابن عدى عن ابن أبى عصمة عن أحمد بن يحيى: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: خالد بن أبى مالك ليس بشىء.

وقال ابن أبى الجوارى: سمعت ابن معين يقول: بالعراق كتاب ينبغى أن يدفن: تفسير الكلبى عن أبى صالح، وبالشام كتاب ينبغى أن يدفن: كتاب الديات لخالد بن يزيد بن أبى مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتّى كذب على الصحابة » «... ۱» .

۲۲- داود الزبرقانى الرقاشى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «داود الزبرقانى الرقاشى، بصرى نزل بغداد، عن: ثابت وزيد بن أسلم وخلق. وعنه: ابن أبى عروبة وشعبة- وهما من

شیوخه- وأحمد بن منیع وابن عرفة.

قال البخاری: حدیثه مقارب.

وقال ابن معین: لیس بشیء.

وقال أبو زرعة: متروک.

وقال أبو داود: ضعیف ترک حدیثه.

وقال الجوزجانی: کذّاب.

---

(۱) میزان الاعتدال ۱: ۴۳۱/ ۲۴۷۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹۳

وقد ذکره ابن عدی وساق له بضعة عشر حدیثاً استنکرها وقال: عامّة ما یرویه لا یتابع علیه.

قلت: مات فی حدود نیف وثمانین ومائة. وقال ابن المدینی: کتبت عنه ورمیت به. وقال النسائی: لیس بثقة» «۱» .

۲۳- داود بن المحبر

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبی: «داود بن المحبر بن قحذم، أبو سلیمان البصری، صاحب کتاب العقل- ولیته لم یصنّفه- روی عن شعبة وهمام وجماعة وعن مقاتل بن سلیمان. وعنه: أبو امیّة والحارث بن أبی اسامة وجماعة.

قال أحمد: کان لا یدری ما الحدیث.

وقال ابن المدینی: ذاهب حدیثه.

وقال أبو زرعة وغیره: ضعیف.

قال أبو حاتم: ذاهب الحدیث غیر ثقة.

وقال الدارقطنی: متروک.

وأمّا عبّاس، فروی عن ابن معین قال: ما زال معروفاً بالحدیث، ثمّ ترکه وصحب قوماً من المعتزلة فأفسدوه، وهو ثقة.

وقال أبو داود: شبه الضعیف.

وروی عبدالغنی بن سعید، عن الدارقطنی قال: کتاب العقل وضعه میسرة بن عبد ربّه، ثمّ سرقه منه داود بن المحبّر، فرکّبه بأسانید غیر أسانید

---

(۱) میزان الاعتدال ۳: ۱۱/ ۲۶۰۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹۴

میسرة» «۱» .

وقال الذهبی: «قال صالح جزرة: یکذب ویضع» «۲» .

۲۴- السرّی بن إسماعیل الکوفی

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبی: «السرّی بن إسماعیل الکوفی، صاحب الشعبی.

قال یحیی بن سعید القطّان: استبان لی کذبه فی مجلسٍ واحدٍ.

وقال النسائی: متروک.

وقال غیره: لیس بشیء.

وقال أحمد: ترک الناس حدیثه.

وروی عبّاس الدوری عن یحیی: لیس بشیء» «۳» .

۲۵- سعد بن طریف الإسکاف

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

قال الذهبی: «سعد بن طریف الإسکاف الحنظلی الکوفی، عن عکرمة وأبیوائل.

قال ابن معین: لا یحلّ لأحدٍ أن یروی عنه.

وقال أحمد وأبو حاتم: ضعیف الحدیث.

---

(۱) میزان الاعتدال ۳: ۳۳/ ۲۶۴۹.

(۲) میزان الاعتدال ۳: ۱۷۳/ ۳۰۹۰.

(۳) میزان الاعتدال ۳: ۱۷۳/ ۳۰۹۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹۵

وقال النسائی والدارقطنی: متروک.

وقال ابن حبّان: کان یضع الحدیث علی الفور» «۱» .

۲۶- سعید بن سنان الحمصی

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبی: «سعید بن سنان، أبو مهدی، الحمصی.

ضعّفه أحمد.

قال یحیی: لیس بثقة.

وقال مرّةً: لیس بشیء.

وقال الجوزجانی: أخاف أن تکون أحادیثه موضوعة.

وقال البخاری: منکر الحدیث.

وقال النسائی: متروک» «۲» .

وقال ابن حجر: «متروک. ورماه الدارقطنی وغیره بالوضع» «۳» .

۲۷- سعید بن عبدالجبّار الزبیدی

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبی: «سعید بن عبدالجبّار الزبیدی الحمصی، عن روح بن جناح.

---

(۱) میزان الاعتدال ۳: ۱۸۱/ ۳۱۲۱.

(۲) میزان الاعتدال ۳: ۲۱۰- ۲۱۱/ ۳۲۱۱.

(۳) تقریب التهذیب ۲: ۳۳/ ۲۳۳۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹۶

قال النسائی: لیس بثقة.

وقال ابن عدی: سکن البصرة، یکنّی أبا عثمان.

وقال ابن المدینی: لم یکن بشیء.

وقال قتیبة: رأیته بالبصرة. وکان جریر یکذّبه» «۱» .

وقال ابن حجر: «ضعیف. کان جریر یکذّبه» «۲» .

۲۸- سلم بن إبراهیم الوراق

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

قال الذهبی: «سلم بن إبراهیم الوراق. عن مبارک بن فضالة.

ضعّفه ابن معین بل قال: کذّاب» «۳» .

۲۹- سلم بن عبدالرحمن النخعی

أخرج عنه مسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة.

قال الذهبی: «سلم بن عبدالرحمن النخعی. عن أبی زرعة البجلی.

قوّاه ابن معین. واتّهمه بعض الحفاظ. وقال إبراهیم النخعی: هو کذّاب» «۴» .

---

(۱) میزان الاعتدال ۳: ۲۱۴- ۲۱۵/ ۳۲۲۶.

(۲) تقریب التهذیب ۲: ۳۵/ ۲۳۴۳.

(۳) میزان الاعتدال ۳: ۲۶۲/ ۳۳۶۹.

(۴) میزان الاعتدال ۳: ۲۶۴/ ۳۳۷۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹۷

۳۰- سیف بن محمّد الکوفی

أخرج عنه الترمذی.

قال الذهبی: «سیف بن محمّد الکوفی، ابن اخت سفیان الثوری، روی عن عاصم الأحول والأعمش وطائفة. وعنه: محمود بن خداش وأحمد بن أبی شریح وطائفة.

روی عبداللّه بن أحمد عن أبیه: کذّاب.

روی عثمان بن سعید عن یحیی: کذّاب خبیث کان هاهنا.

وقال أبو حاتم: لا یکتب حدیثه.

وعن ابن معین: کذّاب وأخوه عمّار ثقة.

وقال النسائی: ضعیف. وقال مرّةً: متروک لیس بثقة.

وقال الدارقطنی وغیره: متروک.

وقال الجوزجانی: سیف وعمّار ابنا اخت الثوری لیسا بالقویین» «۱» .

وفی (حاشیة الکاشف): «وقال أبو داود: کذّاب.

وقال النسائی: ضعیف. وقال فی موضع آخر: لیس بثقة ولا مأمون، متروک.

وقال زكريّا بن يحيى الساجى: يضع الحديث» .

وقال ابن حجر: «كذّبوه» «۲» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۳: ۳۵۴/ ۳۶۴۴.

(۲) تقريب التهذيب ۲: ۱۰۱/ ۲۷۲۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹۸

۳۱- سيف بن هارون البرجمى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «سيف بن هارون البرجمى، عن إسماعيل بن أبى خالد وسليمان التيمى.

قال يحيى: ليس بشىء. وقال مرّةً: ليس بذاك.

وقال النسائى والدارقطنى: ضعيف.

وقال ابن حبّان: يروى عن الأثبات الموضوعات» «۱» .

۳۲- صالح بن أبى الأخضر

أخرج عنه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبى: «صالح بن أبى الأخضر البصرى. صالح الحديث.

ضعّفه يحيى بن معين والنسائى والبخارى.

وروى عبّاس وعثمان عن ابن معين: ليس بشىء.

وقال ابن حبّان: هو مولى هشام بن عبدالملك الأموى، بالحرىّ أنْ لا يحتجّ به.

وقال العجلى: يكتب حديثه وليس بالقوى.

وقال الجوزجانى: اتّهم فى أحاديثه.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ليّن الحديث.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۳: ۳۵۶/ ۳۶۴۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۹۹

وقال الترمذى: يضعَّف فى الحديث، ضعّفه يحيى القطّان وغيره» «۱» .

۳۳- صبّاح بن محمّد البجلى

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «صبّاح بن محمّد البجلى. عن مرّة الطبيب عن ابن مسعود، فرفع حديثين هما من قول عبداللَّه.

قال ابن حبّان: يروى الموضوعات.

وقد ذكره ابن أبى حاتم فقال: روى عنه أبان بن إسحاق الأسدى، لم يزد، فلا تعرّض له بجرحٍ وتعديل» «۲» .

۳۴- ضرار بن صرد

أخرج عنه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبى: «ضرار بن صرد، أبو نعيم الطحّان...

قال أبو عبداللَّه البخارى وغيره: متروك.

وقال يحيى بن معين: كذّابان بالكوفة، هذا وأبو نعيم النخعى» «۳» .

۳۵- طلحة بن زيد

أخرج عنه ابن ماجة.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۳: ۳۹۵/ ۳۷۷۴.

(۲) ميزان الاعتدال ۳: ۴۲۰/ ۳۸۵۳.

(۳) ميزان الاعتدال ۳: ۴۴۹/ ۳۹۵۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰۰

قال الـذهبى: «طلحة بن زيد الرقى، وقيل: الكوفى، وقيل: الشامى، نزيل واسط يقال: إنّه قرشـى، والظاهر أنّه الأوّل، لكن فرّق بينهما ابن أبى حاتم.

روى عن هشام بن عروة وإبراهيم بن أبى عبلة والأوزاعى وعدّة.

وعنه أحمد بن يونس وجماعة.

قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك. وقال ابن حبّان:

منكر الحديث جدّاً، لا يحلّ الإحتجاج بخبره.

أبو يعلى: ثنا حسين بن الحسن السليمانى، ثنا وضّاح بن حسان الأنبارى، ثنا طلحـة بن زيـد، عن عبيدة بن حسان، عن عطاء، عن جابر أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قال لعمر: أنت وليّى فى الدنيا ووليّى فى الآخرة. رواه ابن عدى عنه.

وقال ابن حبّان: ثنا أبو يعلى: ثنا شيبان، ثنا طلحة بن زيد الدمشقى، عن عبيدة بن حسان، عن عطا الكيخاوانى، عن جابر قال: بينا نحن مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فى نفر من المهاجرين- فيهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وابن عوف وسعد- فقال: لينهض كلّ رجل إلى كفوه، ونهض رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم إلى عثمان فاعتنقه ثمّ قال: أنت وليّى فى الدنيا والآخرة.

ابن عـدى عن ثقتين عن أبى فروة الرهاوى، عن أبيه، عن طلحـة بن زيـد، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أنس مرفوعاً: من تكلّم بالفارسيّة زادت فى خبّه ونقصت من مروّته.

وبالإسناد فذكر ستّة أحاديث موضوعة.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰۱

محمّد بن شعيب وصدقة بن عبداللَّه، عن طلحة بن زيد، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبى هند، عن أبى موسى مرفوعاً: يبعث اللَّه العلماء فيقول: إنّى لم أضع علمى فيكم إلّالعلمى بكم، ولم أضع علمى فيكم لُاعـذّبكم، انطلقوا فقـد غفرت لكم. وهـذا باطل؛ قاله ابن عدى.

محمّـد بن هامان، ثنا طلحـة بن زيـد، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: لا يبرمنّ أحدٌ منكم أمراً حتّى يشاور. وهذا باطل عن عقيل.

قال ابن المدينى: كان طلحة بن زيد يضع الحديث.

وقال صالح جزرة: لا يكتب حديثه» «۱» .

۳۶- عامر بن صالح بن عبداللَّه

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «عامر بن صالح بن عبداللَّه بن عروة بن الزبير بن العوام.

واه، لعلّ ما روى أحمد بن حنبل عن أحدٍ أوهى من هذا، ثمّ سئل عنه فقال: ثقة لم يكن يكذب.

وقال ابن معين: كذّاب.

وقال الدارقطنى: يترك.

وقال النسائى: ليس بثقة. وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: جُنّ أحمد؟! يحدّث عن عامر بن صالح؟!

وقال ابن معين أيضاً: ليس بشىء، يروى عن هشام عن أبيه عن عائشة:

---

(۱) ميزان الاعتدال ۳: ۴۶۳/ ۴۰۰۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰۲

إنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: إيّاكم والزنج فإنّه خلق مشوّه.

وروى أحمد بن محمّد بن محرز عن ابن معين قال: كذّاب خبيث عدوّ اللَّه» «۱» .

۳۷- عباد بن راشد البصرى

أخرج عنه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبى: «عباد بن راشد، بصرى، صدوق...

أخرج له البخارى مقروناً بغيره، لكنّه ذكره فى كتاب الضعفاء!

وقال ابن عدى: له أحاديث كما لأبيه أحاديث، وما يرويانه لا يتابعان عليه.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال النسائى: ليس بالقوى.

وأمّا ابن حبّان فاتّهمه» «۲» .

۳۸- عباد بن كثير الثقفى

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

قال ابن حجر: «عباد بن كثير الثقفى البصرى.

متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب» «۳» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۱۷.

(۲) ميزان الاعتدال ۴: ۲۶/ ۴۱۱۸.

(۳) تقريب التهذيب ۲: ۱۷۹/ ۳۱۳۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰۳

وقال الذهبى: «تركوه» «۱» .

۳۹- عبداللَّه بن إبراهيم الغفارى

أخرج عنه أبو داود والترمذى.

قال الذهبى: «عبداللَّه بن إبراهيم الغفارى، وهو عبداللَّه بن أبى عمرو، يدلّسونه لوهنه.

ونسبه ابن حبان إلى أنّه يضع الحديث.

وقال ابن عدى: عامّة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الدارقطنى: حديثه منكر.

وذكر له ابن عدى الحديثين اللذين فى جزء ابن عرفة فى فضل أبى بكر وعمر، وهما باطلان» «۲» .

وقال ابن حجر: «متروك، نسبه ابن حبان إلى الوضع» «۳» .

۴۰- عبداللَّه بن خراش

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «عبداللَّه بن خراش بن حوشب، عن عمّه العوام بن حوشب.

ضعّفه الدارقطنى وغيره.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۳۵/ ۴۱۳۹.

(۲) ميزان الاعتدال ۴: ۵۶/ ۴۱۹۵.

(۳) تقريب التهذيب ۲: ۱۹۰/ ۳۱۹۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰۴

وقال أبو زرعة: ليس بشىء.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وهو أخو شهاب.

قال البخارى: منكر الحديث» «۱» .

وقال ابن حجر: «ضعيف، وأطلق عليه أبو عمّار الكذب» «۲» .

۴۱- عبداللَّه بن زياد المخزومى

أخرج عنه أبو داود فى المراسيل وابن ماجة.

قال الذهبى: «عبداللَّه بن زياد بن سمعان، المدنى، الفقيه.

تركوه. يكنى أباعبدالرحمن، مولى امّ سلمة.

قال البخارى: سكتوا عنه. وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرّةً:

ضعيف، وقال مرّةً: ليس حديثه بشىء.

وقال أحمد: سمعت إبراهيم بن سعد يحلف أنّ ابن سمعان يكذب.

وقال الجوزجانى: ذاهب الحديث.

وروى ابن القاسم عن مالك: كذّاب» «۳» .

وقال ابن حجر: «متروك. اتّهمه بالكذب أبو داود وغيره» «۴» .

أقول: فكيف روى عنه فى مراسيله؟

---

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۸۸/ ۴۲۹۲.

(۲) تقريب التهذيب ۲: ۲۰۴/ ۳۲۹۳.

(۳) ميزان الاعتدال ۴: ۱۰۱.

(۴) تقريب التهذيب ۲: ۲۱۰/ ۳۳۲۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰۵

۴۲- عبداللَّه بن سعيد المقبرى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «عبداللَّه بن سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى، عن أبيه.

واهٍ بمرّة. يكنّى أباعباد.

قال ابن معين: ليس بشىء، وقال مرّةً: ليس بثقة، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك.

وقال يحيى بن سعيد: استبان لى كذبه فى مجلس.

وقال الدارقطنى: متروك ذاهب الحديث.

وقال أحمد مرّةً: ليس بذاك، ومرّةً قال: متروك» «۱» .

۴۳- عبداللَّه بن شريك العامرى

أخرج عنه النسائى.

قال الذهبى: «عبداللَّه بن شريك العامرى. حدّث عن ابن عمر وجماعة.

كان فى أوّل أمره من أصحاب المختار ولكنّه تاب. وثّقه أحمد وابن معين وغيرهما.

ولّينه النسائى.

وقال الجوزجانى: كذّاب» «۲» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۱۰۸/ ۴۳۵۸.

(۲) ميزان الاعتدال ۴: ۱۱۹/ ۴۳۸۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰۶

۴۴- عبداللَّه بن صالح أبو صالح كاتب الليث

أخرج عنه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «قال صالح جزرة: كان ابن معين يوثّقه، وهو عندى يكذب فى الحديث.

وقال النسائى: ليس بثقة، يحيى بن بكير أحبّ إلينا منه.

وقال ابن المدينى: لا أروى عنه شيئاً» «۱» .

۴۵- عبداللَّه بن محمّد العدوى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «عبداللَّه بن محمّد العدوى، أبوالحباب، التيمى، عن ابن عقيل والزهرى.

قال البخارى: منكر الحديث.

وقال وكيع: يضع الحديث.

وقال ابن حبّان: لا يجوز الإحتجاج بخبره» «۲» .

۴۶- عبداللَّه بن معاذ الصنعانى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۱۱۹/ ۴۳۸۴.

(۲) ميزان الاعتدال ۴: ۱۷۶/ ۴۵۴۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰۷

قال الذهبى: «كان عبدالرزاق يكذّبه» «۱» .

۴۷- عبداللَّه بن أبى أويس

أخرج عنه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبى: «وثّقه يحيى بن معين وغيره.

وأمّا الأزدى فقال: كان يضع الحديث» .

۴۸- عبدالرحمن بن عبداللَّه بن عمر بن حفص

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «عبدالرحمن بن عبداللَّه بن عمر بن حفص العمرى المدنى. عن أبيه.

هالك.

قال يحيى بن معين: سمعت منه مجلساً وهو ضعيف.

وقال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً، سمعت منه ثمّ تركناه، وكان ولى قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذّاباً، فمزّقت حديثه.

وقال البخارى: هو وأخوه القاسم يتكلّمون فيهما.

وذكر البخارى عبدالرحمن فى موضعٍ آخر فقال: سكتوا عنه.

وقال النسائى: متروك» «۲» .

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۲۰۲/ ۴۶۲۰.

(۲) ميزان الاعتدال ۴: ۲۹۵/ ۴۹۰۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰۸

۴۹- عبدالرّحمن بن قيس الضبّى

أخرج عنه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبى: «عبدالرحمن بن قيس، أبو معاوية الزعفرانى البصرى...

كذّبه ابن مهدى وأبو زرعة.

وقال البخارى: ذاهبٌ حديثه.

وقال أحمد: لم يكن بشىء» «۱» .

وقال ابن حجر: «متروك. كذّبه أبو زرعة وغيره» «۲» .

۵۰- عبدالرحمن بن هانى

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

قال الذهبى: «عبدالرحمن بن هانى، أبو نعيم النخعى، عن سفيان الثورى.

قال أحمد: ليس بشىء.

ورماه يحيى بالكذب.

وقال ابن عدى: عامّة ما يرويه لا يتابع عليه» «۳» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۳۰۹/ ۴۹۴۹.

(۲) تقريب التهذيب ۲: ۳۴۴/ ۳۹۸۹.

(۳) ميزان الاعتدال ۴: ۳۲۴/ ۴۹۹۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۰۹

۵۱- عبدالرّحيم بن زيد العمى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «عبدالرحيم بن زيد بن الحوارى العمىّ. عن أبيه وغيره.

قال البخارى: تركوه.

وقال يحيى: كذّاب. وقال مرّةً: ليس بشىء.

وقال الجوزجانى: غير ثقة.

وقال أبو حاتم: ترك حديثه.

وقال أبو زرعة: واه.

وقال أبو داود: ضعيف» «۱» .

وقال ابن حجر: «كذّبه ابن معين» «۲» .

۵۲- عبدالرحيم بن هارون الغسانى

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «عبدالرحيم بن هارون الغسانى الواسطى، أبو هشام، عن شعبة وعبدالعزيز بن أبى رواد.

قال الدارقطنى: متروك الحديث، يكذب.

وروى عنه الدقيقى وإسحاق بن وهب، وقد ساق له ابن عدى عدّة

---

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۳۳۶/ ۵۰۳۵.

(۲) تقريب التهذيب ۲: ۳۵۹/ ۴۰۵۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۱۰

أحاديث استنكرها» «۱» .

۵۳- عبدالعزيز بن أبان

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «عبدالعزيز بن أبان، أبو خالد، الأموى الكوفى.

أحد المتروكين...

قال أحمد بن حنبل: لمّا حدّث بحديث المواقيت تركته.

قال يحيى: كذّاب خبيث، حدّث بأحاديث موضوعة.

وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه.

وقال البخارى: تركوه» «۲» .

وقال ابن حجر: «متروك. كذّبه ابن معين وغيره» «۳» .

۵۴- عبدالملك الأصمعى

أخرج عنه أبو داود والترمذى.

قال الذهبى: «قد روى الحسين الكوكبى عن أحمد بن عبيد أنّه سئل أبو زيد الأنصارى عن أبى عبيدة والأصمعى فقال: كذّابان. وسئلا عنه فقالا: ما شئت من عفاف وتقوى» «۴» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۳۳۹/ ۵۰۴۴.

(۲) ميزان الاعتدال ۴: ۳۵۷/ ۵۰۸۷.

(۳) تقريب التهذيب ۲: ۳۶۴/ ۴۰۸۳.

(۴) ميزان الاعتدال ۴: ۴۰۸/ ۵۲۴۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۱۱

۵۵- عبدالوهّاب بن الضحّاك

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «كذّبه أبو حاتم. وقال النسائى وغيره: متروك. وقال الدارقطنى: منكر الحديث. وقال البخارى: عنده عجائب» «۱» .

وقال ابن حجر: «متروك، كذّبه أبو حاتم» «۲» .

۵۶- عبدالوهّاب بن مجاهد

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «عبدالوهّاب بن مجاهد بن جبر المكى، عن أبيه...

عن يحيى قال: ليس يكتب حديثه.

وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بشىء.

وقال أحمد: ليس بشىء، ضعيف.

وقال البخارى: قال وكيع: يقولون لم يسمع من أبيه.

وقال ابن عدى: عامّة ما يرويه لا يتابع عليه» «۳» .

وقال ابن حجر: «متروك. وكذّبه الثورى» «۴» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۴۳۲/ ۵۳۲۱.

(۲) تقريب التهذيب ۲: ۳۹۷/ ۴۲۵۷.

(۳) ميزان الاعتدال ۴: ۴۳۶/ ۵۳۲۹.

(۴) تقريب التهذيب ۲: ۳۹۸/ ۴۲۶۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۱۲

۵۷- عبيداللّه بن زجر

أخرج عنه أبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وأحمد بن حنبل وغیرهم.

قال الذهبی: «روی عنه الکبار...

روی عثمان بن سعید عن یحیی قال: حدیثه عندی ضعیف.

وروی عبّاس عن یحیی: لیس بشیء.

وقال ابن المدینی: منکر الحدیث.

وقال الدارقطنی: لیس بالقوی وشیخه علی متروک.

وقال ابن حبّان: یروی الموضوعات عن الأثبات، وإذا روی عن علی ابن زید أتی بالطامّات، وإذا اجتمع فی إسناد خبر عبیداللّه وعلی بن زید والقاسم أبو عبدالرحمن لم یکن ذلک الخبر إلّاما عملته أیدیهم.

قلت: أخرج له أرباب السنن وأحمد فی مسنده» «۱» .

۵۸- عبید بن القاسم الأسدی

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبی: «عبید بن القاسم بن هشام بن عروة.

لیس بثقةٍ، قد حدّث عنه أحمد ویحیی وأحمد بن المقدام.

قال البخاری: لیس بشیء.

وقال یحیی: لیس بثقة، وقال مرّةً: کذّاب.

---

(۱) میزان الاعتدال ۵: ۹/ ۵۳۶۴.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحدیث.

وقال أبو زرعة: لا ینبغی أنْ یحدّث عنه.

وقال ابن حبّان: روی عن هشام نسخةً موضوعة.

قال الدارقطنی: ضعیف.

وقال صالح جزرة: کذّاب یضع الحدیث.

وقال أبو داود: کان یضع الحدیث.

وقال النسائی: متروک الحدیث» «۱» .

۵۹- عثمان بن عبدالرحمن

أخرج عنه الترمذی

قال ابن حجر: «عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبی وقّاص...

متروک. وکذّبه ابن معین» «۲» .

وقال الذهبی: «قال البخاری: ترکوه...

قال ابن معین: لیس بشیء، وقال مرّةً: یکذب.

وضعّفه علی جدّاً. قال النسائی والدارقطنی: متروک» «۳» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۵: ۲۸/ ۵۴۴۱.

(۲) تقريب التهذيب ۲: ۴۴۱/ ۴۴۹۳.

(۳) ميزان الاعتدال ۵: ۵۶- ۵۷/ ۵۵۳۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۱۴

۶۰- عثمان بن فائد

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «عثمان بن فائد، عن جعفر بن يرقان.

قال ابن حبّان: لا يحتجّ به» .

ثمّ ساق أحاديث فنقل عن البخارى أنّها موضوعة والمتّهم بوضعها عثمان «۱» .

۶۱- عطاء بن عجلان

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «عطاء بن عجلان الحنفى البصرى، عن أنس وأبى عثمان النهدى، وعنه: حمّاد بن سلمة وسعد بن أبى الصّلت.

قال ابن معين: ليس بشىء، كذّاب. وقال مرّةً: كان يضع الحديث فيحدّث به.

وقال الفلاس: كذّاب.

وقال البخارى: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم والنسائى: متروك.

وقال الدارقطنى: ضعيف يعتبر به، وقال مرّةً: متروك» «۲» .

وقال ابن حجر: «متروك.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۵: ۶۵/ ۵۵۵۸.

(۲) ميزان الاعتدال ۵: ۹۵/ ۵۶۵۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۱۵

بل أطلق عليه ابن معين والفلّاس وغيرهما: الكذّاب» «۱» .

۶۲- عطيّة بن سفيان الثقفى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «عطيّة بن سفيان الثقفى، تفرّد عنه عيسى بن عبداللَّه بن مالك كذّاب» «۲» .

۶۳- عكرمة البربرى

أخرج عنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة.

وقد تقدّم فى الكتاب أنّ عدّةً من الكبار كذّبوه، كيحيى بن سعيد، وعلى ابن عبداللَّه بن العبّاس، وسعيد بن المسيّب، وعبداللَّه بن عمر، وابن سيرين وغيرهم.

۶۴- العلاء بن خالد الواسطى

أخرج عنه الترمذى.

وقال الذهبى: «العلاء بن خالد الواسطى، مولى قريش. عن قتادة، ورأى الحسن. وعنه: مسدّد وهدبة.

قوّاه ابن حبّان.

---

(۱) تقريب التهذيب ۳: ۱۵/ ۴۵۹۴.

(۲) ميزان الاعتدال ۵: ۱۰۱/ ۵۶۷۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۱۶

وكذّبه أبو سلمة» «۱» .

وقال ابن حجر: «ضعيف. رماه أبو سلمة بالكذب، وتناقض ابن حبّان» «۲» .

۶۵- العلاء بن زيد الثقفى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «العلاء بن زيد الثقفى، عن أنس بن مالك، يكنّى أبا محمّد، بصرى.

قال ابن المدينى: كان يضع الحديث.

وقال أبو حاتم والدارقطنى: متروك الحديث.

وقال البخارى وغيره: منكر الحديث.

وقال ابن حبّان: روى عن أنس نسخةً موضوعة» «۳» .

وقال ابن حجر: «متروك، رماه أبوالوليد بالكذب» «۴» .

۶۶- العلاء بن مسلمة بن عثمان

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «العلاء بن مسلمة الرواس، حدّث ببغداد، عن ضمرة بن ربيعة وجماعة. وعنه، الترمذى ويحيى بن صاعد.

قال الأزدى: لا تحلّ الرواية عنه، كان لا يبالى ما روى.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۵: ۱۲۲/ ۵۷۳۲.

(۲) تقريب التهذيب ۳: ۱۲۸/ ۵۲۳۴.

(۳) ميزان الاعتدال ۵: ۱۲۳/ ۵۷۳۶.

(۴) تقريب التهذيب ۳: ۱۲۸/ ۵۲۳۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۱۷

وقال ابن طاهر: كان يضع الحديث.

وقال ابن حبّان: يروى الموضوعات عن الثقات» «۱» .

وقال ابن حجر: «متروك، رماه ابن حبّان بالوضع» «۲» .

۶۷- على بن المجاهد الكابلى

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «على بن مجاهد الكابلى.

كذبّه يحيى بن الضريس، ومشّاه غيره ووثّق.

وقال ابن معين: كان يضع الحديث.

وقال السليمانى: فيه نظر» «۳» .

۶۸- عمارة بن جوين العبدى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة والبخارى فى أفعال العباد.

قال الذهبى: «عمارة بن جوين، أبو هارون، العبدى، تابعى.

ليّن بمرّة.

كذّبه حمّاد بن زيد.

وقال شعبة: لأن اقدَّم فتضرب عنقى أحبّ إلىّ من أن احدّث عن أبى‌هارون.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۵: ۱۳۰/ ۵۷۴۹.

(۲) تقريب التهذيب ۳: ۱۳۱/ ۵۲۵۶.

(۳) ميزان الاعتدال ۵: ۱۸۴/ ۵۹۲۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۱۸

وقال أحمد: ليس بشىء.

وقال ابن معين: ضعيف لا يصدّق فى حديثه.

وقال النسائى: متروك الحديث.

وقال الدارقطنى: يتلوّن، خارجى وشيعى، فيعتبر بما روى عنه الثورى.

وقال ابن حبّان: كان يروى عن أبى سعيد ماليس من حديثه.

وروى معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف.

يحيى القطّان قال قال شعبة: كنت أتلقّى الركبان أسأل عن أبى هارون العبدى، فقدم، فرأيت عنده كتاباً فيه أشياء منكرة فى على رضى اللّه عنه، فقلت: ما هذا الكتاب؟ قال: هذا الكتاب حق.

قال القطّان: لم يزل ابن عون يروى عن أبى هارون حتّى قال الجوزجانى: أبو هارون كذّاب مفتر.

ابن عدى: ثنا الحسن بن سفيان، حدّثنى عبدالعزيز بن سلام، حدّثنى على بن مهران، سمعت بهز بن أسد سمعت شعبة يقول: أتيت أباهارون، فقلت: أخرج إلىَّ ما سمعته من أبى سعيد، فأخرج إلىَّ كتاباً، فإذا فيه: ثنا أبو سعيد: إنّ عثمان ادخل حفرته وإنّه لكافر باللّه. فدفعت الكتاب فى يده وقمت.

الأثرم: ثنا أحمد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا معلى بن خالد قال لى شعبة: لو شئت أن يحدّثنى أبو هارون العبدى عن أبى سعيد بكلّ شىء رأى أهل واسط يصنعونه باللّيل، لفعلت.

وقال ابن معين قال لى شعبة: كان عند أبى هارون العبدى صحيفة يقول: هذه صحيفة الوصى.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۱۹

قال السليمانى: سمعت أبابكر ابن خليد يقول: سمعت صالح بن محمّد أبا على- وسئل عن أبى هارون العبدى- فقال: أكذب من فرعون» «۱» .

وقال ابن حجر: «متروك، ومتّهم، بيّن كذبه» «۲» .

۶۹- عمر بن صبح الخراسانى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبی: «لیس بثقة ولا مأمون.

قال ابن حبّان: کان ممّن یضع الحدیث...

قال الدارقطنی وغیره: متروک.

وقال الأزدی: کذّاب.

قال أحمد بن علی السلیمانی: عمر بن الصبح الذی وضع آخر خطبة النبی» «۳» .

وفی (حاشیة الکاشف):

«قال أبو حاتم ابن حبّان: یضع الحدیث علی الثقات، لا یحلّ کتب حدیثه إلّاعلی وجه التعجّب.

وقال أبوالفتح الأزدی: کذّاب.

وقال الدارقطنی: متروک.

وقال إسحاق بن راهویه: ثلاثة لم یکن لهم فی الدنیا نظیر- یعنی فی

---

(۱) میزان الاعتدال ۵: ۲۰۹/ ۶۰۲۴.

(۲) تقریب التهذیب ۳: ۶۲/ ۴۸۴۰.

(۳) میزان الاعتدال ۵: ۲۴۸/ ۶۱۵۳ ملخّصاً.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲۰

البدعة والکذب- جهم بن صفوان وعمر بن الصبح ومقاتل بن سلیمان» .

وقال ابن حجر: «متروک. کذّبه ابن راهویه» «۱» .

۷۰- عمر بن هارون البلخی

أخرج عنه الترمذی وابن ماجة.

قال الذهبی: «عمر بن هارون البلخی، أبو حفص، مولی ثقیف. عن جعفر بن محمّد وابن جریج. وعنه: قتیبة وأحمد ونصر بن علی وخلق. وقد تزوَّج ابن جریج باخته وجاور عنده، وکان من أوعیة العلم علی ضعفه. وقال قتیبة: کان شدیداً علی المرجئة، من أعلم الناس بالقراءات.

وقال ابن مهدی وأحمد والنسائی: متروک الحدیث.

وقال یحیی: کذّاب خبیث.

وقال أبو داود: غیر ثقة.

وقال الدارقطنی: ضعیف جدّاً.

وقال ابن المدینی: ضعیف جدّاً.

وقال صالح جزرة: کذّاب.

وقال زکریّا الساجی: فیه ضعف.

وقال أبو علی النیسابوری: متروک» «۲» .

---

(۱) تقریب التهذیب ۳: ۷۶/ ۴۹۲۲.

(۲) میزان الاعتدال ۵: ۲۷۵/ ۶۲۴۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲۱

۷۱- عمرو بن جابر أبو زرعة الحضرمی

أخرج عنه الترمذی وابن ماجة.

قال الذهبی: «هالک.

قال سعید بن أبی مریم: سمعت ابن لهیعة یقول: عمرو بن جابر خفیف العقل، کان یقول: علی فی السحاب، کان یجلس معنا فیبصر سحابةً فیقول:

هذا قد مرّ فی السحاب، کان شیخاً أحمق.

وقال أحمد: روی عن جابر مناکیر، وبلغنی أنّه کان یکذب» «۱» .

وفی (حاشیة الکاشف): «قال إبراهیم بن یعقوب الجوزجانی: غیر ثقة علی جهلٍ وحمق. وقال أبو حاتم ابن حبان: لا یحتجّ بخبره. وقال أبوالفتح الأزدی: کذّاب» .

۷۲- عمرو بن خالد القرشی

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبی: «عمرو بن خالد القرشی، کوفی، أبو خالد، تحوّل إلی واسط.

قال وکیع: کان فی جوارنا، یضع الحدیث، فلمّا فُطن له تحوّل إلی واسط» .

«روی عبّاس عن یحیی قال: کذّاب غیر ثقة.

حدّث عنه الأبار وغیره، فروی عن زید بن علی عن آبائه.

---

(۱) میزان الاعتدال ۵: ۳۰۳/ ۶۳۴۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲۲

روی عثمان بن سعید عن یحیی قال: عمرو بن خالد الذی یروی عنه الأبّار کذّاب.

روی أحمد بن ثابت عن أحمد بن حنبل قال: عمرو بن خالد الواسطی کذّاب.

وقال النسائی: روی عن حبیب بن أبی ثابت، کوفی، لیس بثقة.

وقال الدارقطنی: کذّاب» «۱» .

وفی (حاشیة الکاشف): «قال إسحاق وأبو زرعة: کان یضع الحدیث.

وقال أبو حاتم: متروک الحدیث، ذاهب الحدیث، لا یشتغل به، وقال:

کذّاب» .

۷۳- عمرو بن واقد الدمشقی

أخرج عنه الترمذی وابن ماجة.

قال الذهبی: «قال أبو مسهر: لیس بشیء.

وقال البخاری: منکر الحدیث.

وقال ابن عدی: یکتب حدیثه مع ضعفه.

وقال الدارقطنی: متروک.

وروی الفسوی عن دحیم قال: لم یکن شیوخنا یحدّثون عنه، وقال:

لم‌نشك أنّه كان يكذب.

وكذّبه مروان بن محمّد» «۲» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۵: ۳۱۱/ ۶۳۶۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۵: ۳۴۹/ ۶۴۷۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲۳

۷۴- عنبسة بن عبدالرحمن

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص القرشى الأموى. عن الحسن وغيره.

قال البخارى: تركوه.

روى الترمذى عن البخارى: ذاهب الحديث.

وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث» «۱» .

۷۵- قاسم بن عبداللَّه بن عمر

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «القاسم بن عبداللَّه بن عمر العمرى المدنى، عن ابن المنكدر وعبداللَّه بن دينار.

قال أحمد: ليس بشىء، كان يكذب ويضع الحديث.

وقال يحيى: ليس بشىء، وقال مرّةً: كذّاب.

وقال أبو حاتم والنسائى: متروك.

وقال الدارقطنى: ضعيف.

وقال البخارى: سكتوا عنه» «۲» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۵: ۳۶۲/ ۶۵۱۸.

(۲) ميزان الاعتدال ۵: ۴۵۱/ ۶۸۱۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲۴

۷۶- كثير بن عبداللَّه بن عمرو

أخرج عنه أبو داود والترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «قال ابن معين: ليس بشىء.

وقال الشافعى وأبو داود: ركن من أركان الكذب.

وضرب أحمد على حديثه.

وقال الدارقطنى وغيره: متروك.

وقال أبو حاتم: ليس بالمبيّن.

وقال النسائى: ليس بثقة.

وقال مطرف بن عبداللَّه المدنى: رأيته كان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه، قال له عمران القاضى: يا كثير، أنت

رجل بطّال، تخاصم فيما لا تعرف وتدّعى فيما ليس لك، ومالك بيّنة، فلا تقربنى إلّاأنْ ترانى تفرّغت لأهل البطالة.

وقال ابن حبّان: له عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة» «۱» .

۷۷- محمّد بن حسن بن زبالة

أخرج عنه أبو داود.

قال الذهبى: «محمّد بن الحسن بن زبالة المخزومى، المدنى، عن مالك وذويه.

قال أبو داود: كذّاب!!

---

(۱) ميزان الاعتدال ۵: ۴۹۲/ ۶۹۴۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲۵

وقال يحيى: ليس بثقة.

وقال النسائى والأزدى: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: واهى الحديث.

وقال الدارقطنى وغيره: منكر الحديث» «۱» .

وقال ابن حجر: «كذّبوه» «۲» .

۷۸- محمّد بن عبدالرحمن القشيرى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال ابن حجر: «كذّبوه» «۳» .

۷۹- محمّد بن الفرات

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «محمّد بن الفرات، أبو على التيمى، كوفى، عن أبى إسحاق ومحارب بن دثار.

كذّبه أحمد وأبوبكر ابن أبى شيبة.

وقال أبو داود: روى عن محارب أحاديث موضوعة.

وقال البخارى: منكر الحديث.

وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۶: ۱۰۸/ ۷۳۸۶.

(۲) تقريب التهذيب ۳: ۲۲۸/ ۵۸۱۵.

(۳) تقريب التهذيب ۳: ۲۸۲/ ۶۰۹۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲۶

وقال ابن معين: ليس بشىء » «... ۱» .

وقال ابن حجر: «كذّبوه» «۲» .

۸۰- محمّد بن إسحاق بن عكاشة

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «قال البخارى: منكر الحديث.

وقال ابن معين: كذّاب.

وقال الدارقطنى: يضع الحديث» «۳» .

۸۱- محمّد بن بشّار- بندار

أخرج عنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبى: «كذّبه الفلّاس» .

«وقال عبداللَّه ابن الدورقى: كنّا عند يحيى بن معين، فجرى ذكر بندار، فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه، ورأيت القواريرى لا يرضاه

وقال: كان صاحب حمام.

قلت: احتجّ به أصحاب الصحاح كلّهم، وهو حجّة بلا ريب» «۴» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۶: ۲۹۳/ ۸۰۵۳.

(۲) تقريب التهذيب ۳: ۳۰۴/ ۶۲۱۷.

(۳) ميزان الاعتدال ۶: ۶۳/ ۷۲۰۸.

(۴) ميزان الاعتدال ۶: ۷۹/ ۷۲۷۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲۷

۸۲- مبارك بن حسان

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «مبارك بن حسان. عن عطا.

قال الأزدى: يرمى بالكذب.

وقال ابن معين: ثقة.

ذكره البخارى فما ذكر فيه جرحاً.

وقال أبو داود: منكر الحديث.

وقال النسائى: ليس بالقوى» «۱» .

۸۳- محمّد بن الحسن الهمدانى

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «محمّد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى الكوفى.

قال ابن معين: قد سمعنا منه ولم يكن بثقة، وقال مرّةً: كان يكذب.

وقال أحمد: ما أراه يسوى شيئاً.

وقال النسائى: متروك.

وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرّةً: كذّاب.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى» «۲» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۶: ۱۳/ ۷۰۴۴.

(۲) ميزان الاعتدال ۶: ۱۰۹/ ۷۳۸۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲۸

۸۴- محمّد بن حميد بن حبان الرازى

أخرج عنه الترمذى وأبو داود وابن ماجة.

قال الذهبى: «من بحور العلم وهو ضعيف.

قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير.

وقال البخارى: فيه نظر.

وكذّبه أبو زرعة.

وقال فضلك الرازى: عندى عن ابن حميد خمسون ألف حديث، ولا احدّث عنه بحرف.

وعن الكوسج قال: أشهد أنّه كذّاب.

وقال صالح جزرة: كنّا نتّهم ابن حميد فى كلّ شىء يحدّثنا، ما رأيت أجرأ على اللّه منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض.

قال ابن خراش: ثنا ابن حميد، وكان- واللّه- يكذب.

وجاء عن غير واحدٍ: إنّ ابن حميد كان يسرق الحديث.

وقال النسائى: ليس بثقة.

وقال صالح جزرة: ما رأيت أحذق بالكذب من ابن حميد» «۱» .

۸۵- محمّد بن خالد الواسطى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «محمّد بن خالد بن عبداللّه الواسطى الطحّان، عن أبيه.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۶: ۷۴۵۹۱۲۶ ملخّصاً.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۲۹

قال يحيى: كان رجل سوء. وقال مرّةً: لا شىء.

وقال ابن عدى: أشدّ ما أنكر عليه أحمد ويحيى رواية له عن أبيه عن الأعمش، ثمّ له مناكير غير ذلك.

وقال أبو زرعة: ضعيف، توفى سنة ۲۴۰.

وقال ابن عدى: سمعت محمّد بن سعد، سمعت ابن الجنيد أو صالح جزرة يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: محمّد بن خالد بن عبداللّه كذّاب، إنْ لقيتموه فأضعفوه، وقد لحقه عبدان وكاسر عن السماع منه» «۱» .

۸۶- محمّد بن سعيد المصلوب

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «محمّد بن سعيد المصلوب الشامى، من أهل دمشق، أُتّهم بالزندقة فصلب، واللّه أعلم، وكان من أصحاب مكحول...

قال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث.

وقال أبو زرعة الدمشقى: حدّثنا محمود بن خالد عن أبيه سمعت محمّد ابن سعيد يقول: لا بأس إذا كان كلاماً حسناً أنْ تضع له إسناداً.

وروى عيسى بن يونس عن الثورى قال: كذّاب.

وروى أبو زرعة الدمشقى عن أحمد بن حنبل: كان كذّاباً» «۲» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۶: ۱۳۰/ ۷۴۷۳.

(۲) ميزان الاعتدال ۶: ۱۶۴/ ۷۵۹۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۳۰

۸۷- محمّد بن عبداللَّه بن أبى سبره

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «محمّد بن عبداللَّه بن أبى سبره، أبوبكر المدنى، شيخ الواقدى، معروف بكنيته.

قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث» «۱» .

۸۸- محمّد بن الفضل بن عطيّة المروزى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «محمّد بن الفضل بن عطيّة المروزى، وقيل: الكوفى، أبوعبداللَّه، مولى بنى عبس، نزيل بخارا. روى عن أبيه وزياد بن علاقة ومنصور. وعنه: يحيى بن يحيى، وعنه: عباد الرواجنى ومحمّد بن عيسى بن حيّان المدايني، وهو آخر أصحابه موتاً.

قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب.

وقال يحيى: لا يكتب حديثه.

وقال غير واحد: متروك.

ويقال: حجَّ بضعاً وثلاثين حجّة.

وعنه قال: كنت وأنا ابن خمس سنين حيث كان يذهب بى أبى إلى العلماء.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۲۰۴/ ۷۷۵۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۳۱

وقال البخارى: سكتوا عنه، سكن بخارا.

رماه ابن أبى شيبة بالكذب.

وقال الفلّاس: كذّاب» «۱» .

وقال ابن حجر: «كذّبوه» «۲» .

۸۹- مبشّر بن عبيد الحمصى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «مبشّر بن عبيد الحمصى، عن الزهرى.

قال أحمد: كان يضع الحديث.

وقال البخارى: عنه: بقيّة. منكر الحديث.

وقد طوّل ابن عدى ترجمته بالواهيات وقال: أصله كوفى» «۳» .

۹۰- معلّى بن عبدالرحمن الواسطى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «معلّى بن عبدالرحمن الواسطى، عن جرير بن حازم وعبدالحميد بن جعفر، وعنه: كردوس ومحمّد بن عبدالملك الدقيقى.

قال الدارقطنى: ضعيف كذّاب.

وقال أبو حاتم: متروك.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۶: ۲۹۶/ ۸۰۶۲.

(۲) تقريب التهذيب ۳: ۳۰۶/ ۶۲۲۵.

(۳) ميزان الاعتدال ۶: ۱۷/ ۷۰۵۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۳۲

وذهب ابن المدينى إلى أنّه كان يضع الحديث.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث» «۱» .

۹۱- مقاتل بن سليمان

أخرج عنه أبو داود.

قال ابن حجر: «كذّبوه وهجروه، ورمى بالتجسيم» «۲» .

۹۲- مينا بن أبى مينا

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «ما حدّث عنه سوى همام الصنعانى والد عبدالرزاق.

قال أبو حاتم: يكذب» «۳» .

۹۳- نصر بن حمّاد الورّاق

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «نصر بن حمّاد الورّاق، أبوالحارث، حدّث ببغداد، عن شعبة وغيره.

قال النسائى وغيره: ليس بثقة.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۶: ۴۷۴/ ۸۶۷۹.

(۲) تقريب التهذيب ۳: ۴۱۳/ ۶۸۶۸.

(۳) ميزان الاعتدال ۶: ۵۸۲/ ۸۹۸۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۳۳

وقال البخارى: يتكلّمون فيه.

وذكر له ابن عدى مناكير منها...

وقال فيه مسلم: ذاهب الحديث.

وقال صالح جزرة: لا يكتب حديثه.

وقال عبداللّه بن أحمد عن ابن معين: كذّاب» «۱» .

۹۴- نضر بن كثير، أبو سهل البصرى

أخرج عنه أبو داود والنسائى.

قال الذهبى: «النضر بن كثير، أبو سهل البصرى، عن ابن طاوس.

قال أبو حاتم: فيه نظر.

وقال ابن حبّان: يروى الموضوعات عن الثقات على قلّة روايته.

وقال البخارى: عنده مناكير» «۲» .

۹۵- نفيع بن الحارث النخعى، أبو داود الأعمى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال ابن حجر: «متروك. وقد كذّبه ابن معين» «۳» .

وقال الذهبى: «قال العقيلى: كان يغلو فى الرفض.

وقال البخارى: يتكلّمون فيه.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۷: ۲۰/ ۹۰۳۶.

(۲) ميزان الاعتدال ۷: ۳۳/ ۹۰۸۸.

(۳) تقريب التهذيب ۴: ۲۳/ ۷۱۸۱.

وقال يحيى بن معين: ليس بشىء.

وقال النسائى: متروك.

ويقال لأبى داود هذا: السبيعى، لأنّهم مواليه، وقد دلّسه بعض الرواة فقال: نافع بن أبى نافع.

كذّبه قتادة.

وقال الدارقطنى وغيره: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: لم يكن بشىء.

وقال ابن حبّان: لا تجوز الرواية عنه » «... ۱» .

۹۶- نهشل بن سعيد الوردانى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «نهشل بن سعيد البصرى، عن الضحاك بن مزاحم وغيره.

قال إسحاق بن راهويه: كان كذّاباً.

وقال أبو حاتم وأبو داود والنسائى: متروك.

وقال يحيى والدارقطنى: ضعيف» «۲» .

وقال ابن حجر: «متروك، كذّبه إسحاق بن راهويه» «۳» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۷: ۴۶/ ۹۱۲۲.

(۲) ميزان الاعتدال ۷: ۵۰/ ۹۱۳۴.

(۳) تقريب التهذيب ۴: ۲۵/ ۷۱۹۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۳۵

۹۷- نوح بن أبى مريم

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الـذهبى: «نوح بن أبى مريم يزيـد بن عبداللَّه، أبو عصـمة، المروزى، عالم أهل مرو، وهو نوح الجامع ... ولى قضاء مرو فى خلافة المنصور واقتدت حياته.

قال نعيم: سئل ابن المبارك عنه فقال: لا إله إلّااللَّه.

وقال أحمد: لم يكن بذاك فى الحديث، وكان شديداً على الجهميّة.

وقال مسلم وغيره: متروك الحديث.

وقال الحاكم: وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل.

وقال البخارى: منكر الحديث» «۱» .

وقال ابن حجر: «كذّبوه فى الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع» «۲» .

۹۸- هارون بن هارون

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الـذهبى: «هارون بن هارون بن عبـداللَّه بن محرر بن الهدير، التيمى المدنى، عن مجاهد والأعرج وابن المنكدر وغيرهم، وهو أخو محرر بن هارون.

قال البخارى: لا يتابع فى حديثه.

وقال النسائى: ضعيف.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۷: ۵۵/ ۹۱۵۰.

(۲) تقريب التهذيب ۴: ۲۷/ ۷۲۱۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۳۶

وقال ابن حبّان: يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الإحتجاج به» «۱» .

۹۹- الوليد بن عبداللَّه الهمدانى

أخرج عنه أبو داود والترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «ضعّفه أحمد وصالح جزرة وغيرهما، ولم يترك.

مات سنة ۱۷۲.

وقال فيه محمّد بن عبداللَّه بن نمير: ليس بشىء، كذّاب.

وقال ابن معين:

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث، يهم كثيراً. وقال مرّةً: فى حديثه وهاء.

وساق له ابن عدى أحاديث مقاربة تحمل ومتونها قويّة» «۲» .

۱۰۰- الوليد بن محمّد الموقرى صاحب الزهرى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن المدينى: لا يكتب حديثه.

وقال ابن خزيمة: لا أحتجّ به.

وكذّبه يحيى بن معين.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۷: ۶۶/ ۹۱۸۴.

(۲) ميزان الاعتدال ۷: ۱۳۳/ ۹۳۸۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۳۷

وقال أبو زرعة الدمشقى: لم يزل حديثه مقارباً، يقال توفى سنة ۱۸۱.

وقال النسائى: متروك الحديث» «۱» .

وفى (حاشية الكاشف):

«قال ابن حبّان: روى عن الزهرى أشياء موضوعة لم يروها الزهرى قط، ويرفع المراسيل ويسند الموقوف، لا يجوز الإحتجاج به بحال» .

۱۰۱- يحيى بن عمرو بن مالك النكرى

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبى: «ضعّفه أبو داود وغيره.

ورماه حمّاد بن زيد بالكذب» «۲» .

۱۰۲- يحيى بن العلاء البجلّى

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

قال الذهبى: «كان فصيحاً مفوّهاً، من النبلاء.

قال أبو حاتم: ليس بالقوى.

وضعّفه ابن معين وجماعة.

وقال الدارقطنى: متروك.

وقال أحمد بن حنبل: كذّاب يضع الحديث» «۳» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۷: ۱۳۹/ ۹۴۰۸.

(۲) ميزان الاعتدال ۷: ۲۰۸/ ۹۶۰۳.

(۳) ميزان الاعتدال ۷: ۲۰۵/ ۹۵۹۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۳۸

۱۰۳- يزيد بن عياض

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدية الليثى، حجازى، حدّث بالبصرة عن نافع وابن شهاب والمقبرى. وعنه: على بن الجعد وشيبان وعدّة.

قال البخارى وغيره: منكر الحديث.

وقال يحيى: ليس بثقة.

وقال على: ضعيف.

ورماه مالك بالكذب.

وقال النسائى وغيره: متروك.

وقال الدارقطنى: ضعيف.

وقال عبّاس عن يحيى: ليس بشىء، ضعيف.

وروى يزيد بن الهيثم عن ابن معين: كان يكذب.

وروى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين: ليس بشىء، لا يكتب حديثه» «۱» .

۱۰۴- يعقوب بن الوليد

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «قال أحمد: حرّق حديثه.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۷: ۲۵۸/ ۹۷۴۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۳۹

وكذّبه أبو حاتم ويحيى.

وقال أبو داود: غير ثقة.

وقال الدارقطنى: ضعيف.

وقال أحمد أيضاً: كان من الكذّابين الكبار، يضع الحديث» «۱» .

۱۰۵- يوسف بن إبراهيم التميمى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «قال ابن حبّان: يروى عن أنس ماليس من حديثه، لا يحلّ الرواية عنه.

وقال أبو حاتم: ضعيف، عنده عجائب» «۲» .

۱۰۶- يونس بن حباب الأسدى

أخرج عنه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبى: «كان رافضياً، قال لعباد بن عباد: عثمان قتل بنتى النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم، فقلت له: قتل واحدةً، فلم أنكحه الاخرى؟

قال يحيى بن سعيد: كان كذّاباً.

وقال ابن معين: رجل سوء، ضعيف.

وقال ابن حبّان: لا تحلّ الرواية عنه.

وقال النسائى: ضعيف.

---

(۱) ميزان الاعتدال ۷: ۲۸۲/ ۹۸۳۷.

(۲) ميزان الاعتدال ۷: ۲۹۱/ ۹۸۶۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۴۰

وقال الدارقطنى: رجل سوء فيه شيعيّة مفرطة.

وقال البخارى: منكر الحديث» «۱» .

---

(۱) ميزان الاعتدال ۷: ۳۱۴/ ۹۹۱۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۴۳

۳) من تحريفات الصحابة للأحاديث النبويّة ... ص: ۱۴۳

اشارة

وفى كتب القوم- من الصّحاح وغيرها- أحاديث يرويها بعض الصحابة عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم بصورة محرّفة، وإنّ البعض الآخر منهم يردّ عليه ويبيّن له ويذكّره باللفظ الذى قاله النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم...

ونحن نكتفى هنا بعددٍ من تلك الأحاديث:

۱- الحديث فى البكاء على الميّت ... ص: ۱۴۳

لقد نسب عمر بن الخطّاب وولده عبداللَّه إلى النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أنّه قال بأنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه، فنبّهت عائشة على أنّ ما يرويانه تحريفٌ لكلامه، ثمّ ذكرت حقيقة الأمر كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

أخرج البخارى: «حدّثنا عبدان قال: أخبرنا عبداللَّه بن عبيداللَّه بن أبى مليكة قال: توفّيت بنت لعثمان بمكّة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عبّاس وإنّى لجالس بينهما- أو قال: جلست إلى أحدهما ثمّ جاء الآخر فجلس إلى جنبى- فقال عبداللَّه بن عمر لعمرو بن عثمان:

ألا تنهى عن البكاء؟ فإنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه!

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۴۴

فقال ابن عبّاس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثمّ حدَّث قال: صدرت مع عمر من مكّة، حتّى إذا كنّا بالبيداء إذا هو بركبٍ تحت ظلّ سمرة فقال:

إذهب فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته، فقال:

ادعه لى، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أميرالمؤمنين، فلمّا اصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول: وا أخاه واصاحباه! فقال له عمر: يا صهيب أتبكى علىَّ وقد قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّ الميّت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه.

قال ابن عبّاس: فلمّا مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت:

يرحم اللَّه عمر، واللَّه ما حدّث رسول اللَّه إنّ اللَّه ليعذّب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول اللَّه قال: إنّ اللَّه ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه.

قالت: حسبكم القرآن «ولا تزر وازرة وزر اخرى» .

قال ابن عبّاس عند ذلك: واللَّه هو أضحك وأبكى.

قال ابن أبى مليكة: واللَّه ما قال ابن عمر شيئاً» «۱» .

فانظر كيف حرّف عمر وولده كلام رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، وما استحيت عائشة من تكذيبهما ؟...

وفى (الإنصاف فى بيان سبب الإختلاف) ما نصّه:

«ومنها: اختلاف الضبط. مثاله: ما روى عن ابن عمر عنه صلّى اللَّه عليه وسلّم من أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه.

نقضت عائشة بأنّه لم يأخذ الحديث على وجهه: مرّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم على يهوديّة يبكى عليها أهلها، فقال صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّهم

---

(۱) صحيح البخارى ۲: ۱۷۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۴۵

يبكون عليها وإنّها تعذَّب فى قبرها.

وظنّ العذاب معلولًا بالبكاء، وظنّ الحكم عامّاً على كلّ ميّت» .

أقول:

وهذا الذى ذكره وليّ اللَّه الدهلوى موجود فى صحيح مسلم وغيره «۱» .

ثمّ لا يخفى أنّ التحريف فى الألفاظ النبويّة من عبداللَّه بن عمر كثير، ممّا يظهر أنّ التحريف والتصرّف فى الأحاديث كان سجيّةً له.

۲- الحديث فى موت الفجأة ... ص: ۱۴۵

ومن ذلك: الحديث فى موت الفجأة، فانظر ما هو أصل الحديث- كما ترويه عائشة- وكيف حرّفه عبداللَّه بن عمر:

أخرج الطبرانى فى (الأوسط) عن موسى بن طلحة قال:

«بلغ عائشة أن ابن عمر يقول: إنّ موت الفجأة سخطة على المؤمنين.

فقالت: يغفر اللَّه لابن عمر! إنّما قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم:

موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين» «۲» .

۳- حديث خطاب النبى لأهل قليب بدر ... ص: ۱۴۵

وحرّف عبداللَّه بن عمر كلام النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم مخاطباً أهل قليب بدر، فقد أخرج عنه البخارى قال:

---

(۱) صحيح مسلم ۳: ۴۱، كتاب الجنائز، باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه.

(۲) المعجم الأوسط ۴: ۱۰۴ رقم ۳۱۵۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۴۶

«وقف النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربّكم حقّاً؟ ثمّ قال: إنّهم الآن يسمعون ما أقول.

فذكر ذلك لعائشة فقالت: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم حق» «۱» .

۴- حديث الأذان ... ص: ۱۴۶

وحرّف عبداللَّه بن عمر كلام رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم فى جواز الأكل والشرب بعد أذان ابن ام مكتوم، وتركهما بعد أذان بلال، إذ قد عكس الكلام تماماً، فروى عنه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم الإذن فى الأكل والشرب بعد أذان بلال والامتناع عنهما بعد

أذان ابن ام مكتوم.

فنبّهت عائشة على هذا التحريف، كما ذكر ابن حجر العسقلانى وغيره «۲» .

أقول:

وقد وقع نظائر ذلك من غير عمر وابنه من الصّحابة، كأبى هريرة.

۵- حديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ ... ص: ۱۴۶

وهذا من غرائب التحريفات والتصرّفات منهم !...

قال البخارى: «حدّثنا محمّد بن المثنّى قال: حدّثنا الفضل بن مساور- ختن أبى عوانة- قال: حدّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر:

---

(۱) صحيح البخارى ۵: ۱۸۷.

(۲) فتح البارى- شرح صحيح البخارى ۲: ۴۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۴۷

سمعت النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ.

وعن الأعمش: حدّثنا أبو صالح عن جابر عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم مثله.

فقال رجل لجابر: فإنّ البراء يقول: اهتزّ السرير.

فقال: إنّه كان بين هذين الحيّين ضغائن، سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: اهتزّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» «۱» .

فانظر كيف تصرّف الصحابى فى الحديث النبوى بسبب بغضه وعدائه لسعد بن معاذ...

والأعجب من ذلك ما نقلوه عن عبداللَّه بن عمر، من تأويل حديث النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم وتغيير معناه إلى ما ذكره البراء بن عازب فقد قال الحكيم الترمذى فى (نوادر الاصول):

«حدّثنا الحسين بن على العجلى قال: حدّثنا عمرو ابن محمّد العبقرى قال: حدّثنا عبداللَّه بن إدريس، عن عبيداللَّه بن عمرو، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه: اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ.

حدّثنا سفيان بن وكيع، حدّثنا يزيد بن هارون، عن محمّد بن عمرو، عن أبيه عن جدّه، عن عائشة، عن اسيد بن حصين قال قال رسول اللَّه: اهتزّ العرش لوفاة سعد بن معاذ.

قال أبو عبداللَّه: فتأوّل ناس فى هذا الحديث وقالوا: العرش سريره الذى حمل عليه، واحتجّوا بحديث رووه عن ابن عمر أنّه تأوّله هكذا:

---

(۱) صحيح البخارى ۵: ۱۱۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۴۸

حدّثنا الجارود قال: جرير، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: ذكر يوماً عنده حديث سعد: إنّ العرش يهتزّ بحبّ اللَّه لقاء سعد.

قال ابن عمر: إنّ العرش ليس يهتزّ لموت أحد، ولكنّه سريره الذى حمل عليه.

قال: فهذا مبلغ ابن عمر- رحمه اللَّه- من علم ما ألقى اللَّه من ذلك، وفوق كلّ ذى علم عليم» .

أقول:

فهذه نماذج من تحريفات الصحابة.

وأمّا تحريفات الرواة من غير الصحابة فلا يمكن حصرها، وقد أورد الحافظ القاضى عياض بعضها فى كتاب (مشارق الأنوار).

وأمّا أكاذيبهم ومختلقاتهم فى خصوص المناقب والفضائل ... فكذلك، كما لا يخفى على من راجع كتاب (عبقات الأنوار) و (شوارق النصوص) وأمثالهما.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۵۱

۴) من تصحيفات الناسخين ... ص: ۱۵۱

وأمّا التصحيفات فى ألفاظ الروايات وأسماء الرواة وغير ذلك- كما ذكر علماؤهم الأعلام-، فلا يمكن استقصاؤها وحصرها فى كتابٍ، وقد رأينا الإكتفاء بجملةٍ منها فى هذا المقام:

- ۱-

قال العراقى فى (التقييد والإيضاح):

«قوله حكاية عن عبدالرحمن بن مهدى أنّه قال: الثقة شعبة وسفيان.

وقد اعترض عليه: بأنّ الذى فى كتاب الخطيب وغيره: الثقة شعبة ومسعر، لم يذكر سفيان جملة.

والجواب: إنّ المصنّف لم يحك ذلك عن الخطيب، وعلى تقدير كونه فى كتاب الخطيب هكذا فيحتمل أنّه من النسّاخ، فليس غلط المصنّف بأولى من تغليطهم» «۱» .

- ۲-

قال سبط ابن الجوزى، فى مدّة حياة الصدّيقة الزهراء عليها السلام بعد أبيها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم:

---

(۱) التقييد والإيضاح لما أطلق أو أغلق من كتاب ابن الصلاح: ۱۵۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۵۲

«وأقامت مع على بعد وفاة رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم سبعين يوماً.

وفى روايةٍ: أربعين يوماً، وتوفّيت وهى بنت ثمان عشرة سنة.

قلت: وليست هذه الرواية بشىء، لإجماع المؤرّخين على أنّها ولدت قبل الهجرة النبويّة بخمس سنين على ما ذكرناه، ويحتمل أنّ الغلط من الناسخ، أراد أنْ يكتب ثمان وعشرين، فكتب ثمان عشرة» «۱» .

- ۳-

قال الحلبى، فى ذكر غزوة تبوك:

«ووقع فى البخارى: أنّها كانت بعد حجّة الوداع. قيل: وهو من غلط النسّاخ» «۲» .

- ۴-

وقال المزّى بترجمة عيّاش بن الأزرق:

«قال أبوبكر ابن أبى عاصم: مات سنة ۲۲۷. وفى ذلك نظر، فإنّ جعفر ابن محمّد الفريابى قد سمع منه، وإنّما كانت رحلته بعد الثلاثين، فلعلّه يكون سنة سبع وثلاثين» «۳» .

---

(۱) تذكرة الخواص من الامّة: ۲۸۸.

(۲) السيرة الحلبيّة ۳: ۱۲۹.

(۳) تهذيب الكمال ۲۲: ۵۵۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۵۳

-۵-

وقال العينى بترجمة مالك بن عامر وهو والد أنس بن مالك:

«قال محمّد بن سرور المقدسى: قال الواقدى: توفى سنة ۱۱۲ وهو ابن سبعين أو اثنين وسبعين سنة. وكذا حكى عنه محمّد بن طاهر المقدسى وأبو نصر الكلاباذى. وقال الحافظ زكى الدين المنذرى: كيف يصحّ سماعه عن طلحة مع أنّه توفّى سنة ۱۱۲ وهو ابن سبعين أو اثنين وسبعين؟ فعلى هذا يكون مولده سنة ۴۰ من الهجرة، ولا خلاف أنّ طلحة قتل يوم الجمل سنة ۳۶ من الهجرة. والإسناد صحيح. أخرجه الأئمّة وفيه أنّه سمع طلحة بن عبيداللّه.

قلت: فلعلّ السبعين صوابها التسعين وتصحّفت بها» «۱» .

-۶-

وقال السيوطى فى (مرقاة الصعود) بشرح ما أخرجه أبو داود قال:

«حدّثنى شعبة، حدّثنى عبد ربّه بن سعيد، عن أنس بن أبى أنس، عن عبداللّه بن نافع، عن عبداللّه بن الحارث بن عبدالمطّلب عن النبى صلّى اللّه عليه وسلّم: الصلاة مثنى ... الحديث» .

قال: «قال الخطابى: أصحاب الحديث يغلّطون شعبة فى رواية هذا الحديث. قال البخارى: أخطأ شعبة فى هذا الحديث فى مواضع: قال: عن أنس بن أبى أنس. وإنّما هو عمران بن أبى أنس. وقال: عن عبداللّه بن الحارث، وإنّما هو: عن عبداللّه بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن

---

(۱) عمدة القارى فى شرح البخارى ۱: ۲۱۸ باب علامات المنافق.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۵۴

الحارث هو ابن المطّلب فقال هو: عن المطّلب. والحديث عن الفضل ابن عبّاس، ولم يذكر فيه الفضل.

قال: ورواه اللّيث بن سعد، عن عبدربّه بن سعيد، عن عمران بن أبى أنس، عن عبداللّه بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عبّاس، عن النبى صلّى اللّه عليه وآله وسلّم. وهو الصحيح.

وقال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى، وخطّأ شعبة وصوّب الليث. وكذا قال محمّد بن إسحاق بن خزيمة. انتهى كلام الخطابى» «۱» .

-۷-

وقال التوربشتى بشرح الحديث فى أنّ المسيح الدجّال أعور عين اليمنى، كأنّ عينه غلبة طافية.

«وفى الأحاديث التى وردت فى وصف الدجّال وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها، ونحن نسأل اللّه التوفيق فى التوفيق بينها، وسنبيّن كلّاً منها على حدته فى الحديث الذى ذكر فيه أو تعلّق به.

ففى هذا الحديث إنّها «طافية» على ما ذكرناه، وفى آخر: إنّه جاحظ العين كأنّها كوكب، وفى آخر إنّها ليست بناتية ولا جحراء. والسبيل فى التوفيق بينهما أن نقول: إنّما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين. وذلك يؤيّد ما فى حديث ابن عمر هذا أنّه أعور عين اليمنى. وفى حديث حذيفة أنّه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة، وفى حديث أيضاً: أعور عين اليسرى.

ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة: أنْ نقدر فيها أنّ إحدى عينيه ذاهبة

---

(۱) وانظر معالم السنن ۱: ۲۴۱ كتاب الصلاة، باب صلاة النهار.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۵۵

والاخرى معيبة، فيصحّ أن يقال لكلّ واحدة عوراء، لأنّ الأصل فى العور العيب. هذا

وليس بمستبعد أن يكون سمعُ بعض الرواة قد أخطأ فى اليمنى واليسرى، فإنّهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ، وهذا قول لا يملّ المحدّث من فرضه وسمعه، ونحن نرى نفى الإحالة عن كلام من تكفّل اللَّه له بالعصمة أحقّ وأولى من الذبّ عمّن لا يلزمنا القول بعصمته، بل لا نرى له العصمة.

وقلّما يسلم الإنسان من سهو أو نسيان، والقلم عن عثرةٍ أو طغيان» «۱» .

- ۸-

وقال التوربشتى بشرح حديث ابن مسعود: «لمّا اسرى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة » ... قال:

«لا خفاء بأنّ بعض الرواة وهم فى السادسة. وإنّما الصواب: فى السابعة» «۲» .

- ۹-

إدخال بعضهم تفسير القرآن فى القرآن.

وهذا من ألطف الامور!!

قال السيوطى فى قول اللَّه تعالى: «وإنْ منكم إلّاواردها» عن ابن الأنبارى:

---

(۱) شرح المصابيح- مخطوط.

(۲) شرح المصابيح- مخطوط.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۵۶

«أخرج عن الحسن أنّه كان يقرأ: وإنْ منكم إلّاواردها الورود الدخول.

قال ابن الأنبارى: قوله: الورود الدخول تفسير من الحسن لمعنى الورود، وغلط فيه بعض الرواة وألحقه بالقرآن» «۱» .

- ۱۰-

قال ابن القيّم- بعد ذكر سرية الخبط وكانت فى رجب سنة ثمان:

«فصل- فى فقه هذه القصّة، ففيها جواز القتال فى الشهر الحرام إنْ كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر- واللَّه أعلم- أنّه وهم غير محفوظ، إذ لم يحفظ عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم أنّه غزا فى الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية» «۲» .

- ۱۱-

وقال ابن القيّم:

«وأمّا قول ابن عبّاس: إنّ النبى تزوّج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال، ممّا استدرك عليه وعدّ من وهمه. قال سعيد بن المسيّب: وَهَل ابن عبّاس وإنْ كانت خالته، ما تزوّجها إلّابعد ما حلّ. ذكره البخارى» «۳» .

---

(۱) عن الإتقان فى علوم القرآن ولم نجده فيه!

(۲) زاد المعاد فی هدی خیر العباد ۲: ۱۵۸.

(۳) زاد المعاد فی هدی خیر العباد ۱: ۱۱۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۵۷

- ۱۲-

وقال ابن القیّم:

«وممّا وقع فی حدیث الإفک أنّ فی بعض طرق البخاری عن أبی وائل عن مسروق قال: سألت ام رومان عن حدیث الإفک فحدّثتنی. قال غیر واحدٍ:

وهذا غلط ظاهر، فإنّ ام رومان ماتت علی عهد رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم، ونزل رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فی قبرها وقال: من سرّه أن ینظر إلی امرأة من الحور فلینظر إلی هذه. قالوا: ولو کان مسروق قدم المدینة فی حیاتها وسألها للقی رسول اللَّه وسمع منه، ومسروق إنّما قدم المدینة بعد موت رسول اللَّه. قالوا: وقد روی مسروق عن ام رومان حدیثاً غیر هذا، فأرسل الروایة عنها، فظنّ الرواة أنّه سمع منها، فحمل هذا الحدیث علی السماع» «۱» .

- ۱۳-

وقال ابن القیّم فی الأوهام فی أخبار حجّة الوداع:

«فصلٌ فی الأوهام: فمنها وهم لأبی محمّد بن حزم فی حجّة الوداع حیث قال: إنّ النبیّ صلّی اللَّه علیه وسلّم أعلم الناس وقت خروجه إنّ عمرةً فی رمضان تعدل حجّة، وهذا وهم ظاهر، فإنّه إنّما قال ذلک بعد رجوعه إلی المدینة من حجّته، قال لُام سنان الأنصاریّة: ما منعک أن تکونی حججت معنا؟ قالت: لم یکن لنا إلّاناضحان، فحجّ أبو ولدی وابنی علی ناضح، وترک

---

(۱) زاد المعاد فی هدی خیر العباد ۳: ۲۶۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۵۸

لنا ناضحاً ننضح علیه. فقال: فإذا جاء رمضان فاعتمری، فإنّ عمرة فی رمضان تقضی حجّة. هکذا رواه مسلم فی صحیحه.

وکذلک قال أیضاً هذا لُام معقل بعد رجوعه إلی المدینة، کما رواه أبو داود من حدیث یوسف بن عبداللَّه بن سلام عن جدّته ام معقل قالت: لمّا حجّ رسولاللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم حجّة الوداع، وکان لنا جمل، فجعله أبو معقل فی سبیل اللَّه، فأصابنا مرض فهلک أبو معقل، وخرج رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فلمّا فرغ جئته فقال: ما منعک أن تخرجی معنا؟ فقالت: لقد تهیّأنا فهلک أبو معقل، وکان لنا جمل هو الذی یحجّ علیه، فأوصی به أبو معقل فی سبیل اللَّه. قال: فهلّا خرجت علیه، فإنّ الحجّ من سبیل اللَّه، فإذ فاتتک هذه الحجّة معنا فاعتمری فی رمضان فإنّه حجّة.

فصلٌ: ومنها وهم آخر، أنّ خروجه کان یوم الخمیس لستّ بقین من ذی القعدة. وقد تقدّم أنّه خرج لخمس، وأنّ خروجه کان یوم السبت.

فصلٌ: ومنها وهم آخر لبعضهم، ذکره الطبری فی حجّة الوداع أنّه خرج یوم الجمعة بعد الصلاة، والذی حمله علی هذا الوهم القبیح قوله فی الحدیث: خرج لستّ بقین، فظنّ أنّ هذا لا یمکن إلّاأن یکون الخروج یوم الجمعة، إذ تمام الستّ یوم الأربعاء وأوّل ذی الحجّة کان الخمیس بلا ریب، هذا خطأ فاحش، فإنّه من المعلوم الذی لا ریب فیه: أنّه صلّی الظهر یوم خروجه بالمدینة الأربعاء والعصر بذی الحلیفة رکعتین، ثبت ذلک فی الصحیحین.

وحکی الطبری فی حجّته قولًا ثالثاً، أنّ خروجه کان یوم السبت وهو اختیار الواقدی، وهو القول الذی رجّحناه أوّلًا، لکن الواقدی وهم فی ذلک

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۵۹

ثلاثة أوهام: أحدها: أنّه زعم أنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين، الوهم الثانى: أنّه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر، وإنّما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة، والوهم الثالث: أنّ الوقفة كانت يوم السبت، وهذا لم يقله غيره، وهذا وهم بيّن.

فصلٌ: ومنها وهم للقاضى عياض وغيره: أنّه صلّى اللَّه عليه وسلّم تطيّب هناك قبل غسله، ثمّ غسل الطيب عنه لما اغتسل، ومنشأ هذا الوهم من سياق وقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة أنّها قالت: طيّبت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم ثمّ طاف على نسائه بعد ذلك، ثمّ اغتسل ثمّ أصبح محرماً، والذى يردّ هذا الوهم قولها: طيّبت رسول أللَّه لإحرامه، وقولها: كأنّى أنظر إلى وبيص الطيب، أى بريقه فى مفارق رسول اللَّه وهو محرم، وفى لفظ:

وهو يلبّى بعد ثلاث من إحرامه، وفى لفظ: كان رسول اللَّه إذا أراد أن يحرم، تطيّب بأطيب ما يجد ثمّ أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك. وكلّ هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح.

وأمّا الحديث الذى احتجّ به، فهو حديث إبراهيم بن محمّد بن المنتشر عن أبيه عنها: كنت أطيّب رسول اللَّه ثمّ يطوف على نسائه ثمّ يصبح محرماً، وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثانى عند إحرامه.

فصلٌ: ومنها وهم آخر لأبى محمّد ابن حزم: أنّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أحرم قبل الظهر، وهو وهم ظاهر، لم ينقل فى شىء من الأحاديث، وإنّما أهلّ عقيب صلاة الظهر فى موضع مصلّاه، ثمّ ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهلّ، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر.

فصلٌ: وهمٌ آخر له وهو قوله: وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوّع،

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۶۰

وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمّة أنّ القارن لا يلزمه هدى، وإنّما يلزم المتمتّع، وقد تقدّم بطلان هذا القول.

فصلٌ: ومنها وهم آخر لمن قال لم يعيّن فى إحرامه نسكاً بل أطلقه.

ووهم من قال إنّه عيّن عمرة مفردة كان متمتّعاً بها، كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما. ووهم من قال إنّه عيّن أفراداً مجرّداً لم يعتمر معه.

ووهم من قال عيّن عمرة ثمّ أدخل عليها الحجّ. ووهم من قال: عيّن حجّاً مفرداً ثمّ أدخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه، وقد تقدّم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه.

فصلٌ: ومنها وهم لأحمد بن عبداللَّه الطبرى فى حجّة الوداع له، أنّهم لمّا كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشيّاً ولم يكن محرماً، فأكل منه النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم. وهذا إنّما كان فى عمرة الحديبيّة كما رواه البخارى.

فصلٌ: ومنها وهم آخر لبعضهم حكاه الطبرى عنه أنّه دخل مكّة يوم الثلاثاء، وهو غلط، فإنّما دخلها يوم الأحد الرابع من ذى الحجّة.

فصلٌ: ومنها وهم من قال: أنّه صلّى اللَّه عليه وسلّم حلّ بعد طوافه وسعيه كما قاله القاضى وأصحابه، وقد بيّنّا أنّ مستند هذا الوهم وهم معاوية- أو من روى عنه- أنّه قصّر عن رسول اللَّه بمشقص على المروة فى حجّته.

فصلٌ: ومنها وهم من زعم أنّه كان يقبّل الركن اليمانى فى طوافه، وإنّما ذلك الحجر الأسود وسمّاه اليمانى، لأنّه يطلق عليه وعلى الآخر باليمانيين، فعبّر بعض الرواة عنه باليمانى مفرداً.

فصلٌ: ومنها وهم فاحش لأبى محمّد ابن حزم: أنّه رمل فى السعى ثلاثة

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۶۱

أشواط ومشى أربعة، وأعجب من هذا الوهم، وهمه فى حكاية الإتّفاق على هذا القول الذى لم يقله سواه.

فصلٌ: ومنها وهم من زعم أنّه طاف بين الصّفا والمروة أربعة عشر شوطاً، وكان ذهابه وسعيه مرّة واحدة، وقد تقدّم بيان بطلانه.

فصلٌ: ومنها وهم من زعم أنّه صلّى الصبح يوم النحر قبل الوقت، ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها، وهذا إنّما أراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادته أن يصلّيها فيه، فجعلها عليه يومئذٍ، ولابدّ من هذا التأويل، وحديث ابن مسعود إنّما يدلّ على هذا، فإنّه فى صحيح البخارى عنه. أيضاً قال: هما صلاتان تحوّلان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة، والفجر حين ينزع الفجر. وقال جابر فى حجّة الوداع: فصلّى الصبح حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة.

فصلٌ: ومنها وهم من وهم فى أنّه صلّى الظهر والعصر يوم عرفة، والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذانين وإقامتين، ووهم من قال صلّاهما بإقامتين بلا أذان أصلًا، ووهم من قال جمع بينهما بإقامة واحدة. والصحيح أنّه صلّاهما بأذان واحد وإقامة لكلّ صلاة.

فصلٌ: ومنها وهم من زعم أنّه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثمّ أذّن المؤذّن فلمّا فرغ أخذ فى الخطبة الثانية، فلمّا فرغ منها أقام الصلاة، وهذا لم يجىء فى شىء من الأحاديث البتّة، وحديث جابر صريح فى أنّه لمّا أكمل الخطبة أذّن بلال وأقام، فصلّى الظهر بعد الخطبة.

فصلٌ: ومنها وهم لأبى ثور، أنّه لمّا صعد أذّن المؤذّن، فلمّا فرغ قام

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۶۲

فخطب، وهذا وهمٌ ظاهر، فإنّ الأذان إنّما كان بعد الخطبة.

ومنها: وهم من روى أنّ قدّم ام سلمة ليلة النحر وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكّة، وقد تقدّم بيانه.

فصلٌ: ومنها وهم من زعم أنّه أخّر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل، وقد تقدّم بيان ذلك، وأنّ الذى أخّره إلى الليل طواف الوداع. ومستند هذا الوهم- واللّه أعلم- أنّ عائشة قالت: أفاض رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من آخر يومه كذلك، قال عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، فحمل عنها على المعنى وقيل آخر طواف الزيارة إلى الليل.

فصلٌ: ومنها وهم من وهم وقال أنّه أفاض مرّتين: مرّة بالنهار ومرّة نسائه بالليل، ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنّ النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرةً، وزار رسول اللّه مع نسائه ليلًا، وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا، إنّه أفاض نهاراً إفاضة بعد أن بالغ فى الردّ على من رام دفع هذا الوهم.

فصلٌ: ومنها: وهم من زعم أنّه طاف للقدوم يوم النحر ثمّ طاف بعده للزيارة. وقد تقدّم مستند ذلك وبطلانه.

ومنها: وهم من زعم أنّه يومئذٍ سعى مع هذا الطواف، واحتجّ بذلك على أنّ القارن يحتاج إلى سعيين، وقد تقدّم بطلان ذلك عنه، وأنّه لم يسع إلّا سعياً واحداً كما قالت عائشة وجابر.

فصلٌ: ومنها- على القول الراجح- وهم من قال أنّه صلّى الظهر يوم النحر بمكّة، وفى الصحيح أنّه صلّاها بمنى كما تقدّم.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۶۳

ومنها وهم من زعم أنّه لم يسرع فى وادى محسّر حين أفاض من جمع إلى منى، أنّ ذلك إنّما هو من فعل الأعراب. ومستند هذا الوهم قول ابن عبّاس إنّما كان بدء الإيضاع من أهل البادية، كانوا يقفون جانبى الناس قد علّقوا العقاب والعصا فإذا أفاضوا تقعقوا فانفرت بالناس، فلقد رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وإن ذفرى ناقته لتمسّ حاركها وهو يقول: يا أيّها الناس عليكم بالسكينة، وفى لفظ: أنّ البرّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة، فما رأيتها رافعة يديها حتّى أتى منه، رواه أبو داود ولذلك أنكره طاوس والشعبى.

وقال الشعبى: حدّثنى اسامة بن زياد أنّه أفاض مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من عرفة، فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتّى بلغ جمعاً. قال:

وحدّثنى الفضل بن عبّاس أنّه كان رديف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من جمع، فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتّى رمى الجمرة.

وقال عطا: إنّما أحدث هؤلاء الإسراع يريدون أن يفوتوا الغبار، ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الرفع من عرفة الذى تفعله الأعراب وجفاة الناس بالإيضاع فى وادى محسّر، فإنّ الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم بل نهى عنه، والإيضاع فى وادى محسّر سنة نقلها عن رسول‌اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم جابر وعلى بن أبى طالب والعبّاس بن عبدالمطّلب وفعله عمر بن الخطّاب، وكان ابن الزبير يوضع أشدّ الإيضاع، وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة، والقول فى هذا قول من أثبت لا قول من نفى، واللَّه أعلم.

فصلٌ: ومنها وهم طاوس وغيره أنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم كان

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۶۴

يفيض كلّ ليلة من ليالى منى إلى البيت. وقال البخارى فى صحيحه: ويذكر عن أبى حسان عن ابن عبّاس أنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم كان يزور البيت أيّام منى، ورواه ابن عروة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً قال: سمعته عن أبى ولم يقرأه. قال: وكان فيه عن أبى حسان عن ابن عبّاس أنّ نبىّ اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم كان يزور البيت كلّ ليلة مادام بمنى. قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه. إنتهى. رواه الثورى فى جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا، وهو وهم، فإنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم لم يرجع إلى مكّة بعد أن طاف للإفاضة ورجع إلى منى إلى حين الوداع، واللَّه أعلم.

فصلٌ: ومنها وهم من قال أنّه ودّع مرّتين، ووهم من قال: إنّه جعل مكّة دائرة فى دخوله وخروجه، فبات بذى طوى ثمّ دخل من أعلاها ثمّ خرج من أسفلها، ثمّ رجع إلى المحصّب عن يمين مكّة، فكملت الدائرة.

ومنها: وهم من زعم أنّه انتقل من المحصّب إلى ظهر العقبة.

فهذه كلّها الأوهام نبّهنا عليها مفصّلًا ومجملًا. وباللَّه التوفيق» «۱» .

- ۱۴-

وقال القاضى عياض والنووى فى حديث أخرجه مسلم فى صحيحه:

«فيه تصحيف» .

قال القاضى عياض: «قوله فى كتاب مسلم: نحن نجى يوم القيامة على كذا وكذا، انظر أى: ذلك فوق الناس.

كذا فى جميع النسخ. وفيه تغيير كثير أوجبه تحرّى مسلم فى بعض

---

(۱) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۱: ۲۴۲- ۲۴۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۶۵

ألفاظه، فأشكلت على من بعده، وأدخل بينهما لفظة «انظر» التى نبّه بها على الإشكال، وظنّ أنها من الحديث.

والحديث إنّما هو: نحن يوم القيامة على كوم فوق الناس.

فتغيّرت لفظه «كوم» على مسلم أو راويه له أو عنه، فعبّر عنها ب «كذا وكذا» ثم نبّه بقوله «انظر» أى: فوق الناس، أو كان عنده فوق الناس، على ما فى بعض الحديث. فجاء من لم يفهم الغرض وظنّه كلّه من الحديث، فضمّ بعضه إلى بعض » «... ۱» .

وقال النووى بشرحه:

«هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الاصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدّمون والمتأخّرون على أنّه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ » «۲...» .

---

(۱) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ۱: ۴۲۴.

(۲) المنهاج فی شرح صحیح مسلم بن الحجّاج ۳: ۴۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۶۸

الباب الرابع: أئمّة المذاهب الأربعة ... ص: ۱۶۸

اشارة

وبعد الفراغ من البحث والتّحقيق عن التفسير والمفسرين، وعن الصّحاح السّتّة وأصحابها، تصل النوبة إلى دراسةٍ موجزة عن الأئمة الأربعة:

مالك وموطّئه، وأبی حنيفة وفقهه، والشافعی، وأحمد ومسنده ... علی ضوء أقوال كبار علماء القوم، كما فی أشهر كتبهم:

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۶۹

مالک بن أنس ... ص: ۱۶۹

اشارة

فقد تكلّم غير واحدٍ من الأئمّة ... فی مالك ... وذكروا لذلك عدّة أسباب:

إطلاق لسانه فی الصالحين ... ص: ۱۶۹

منها: إنّه قد أطلق لسانه فی قوم معروفين بالصلاح والثقة، فقد قال المزّی:

«قال الحافظ أبوبكر الخطيب: قد ذكر بعض العلماء إنّ مالكاً عابه جماعة من أهل العلم فی زمانه بإطلاق لسانه فی قوم معروفين بالصلاح والديانة والثقة والأمانة، واحتجّ بما أخبرنی الرمّانی قال: حدّثنی محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبدالملك الآدمی قال: حدّثنا محمّد بن علی الأيادی قال:

ثنا زكريّا بن يحيی الساجی قال: حدّثنی أحمد بن محمّد البغدادی قال: حدّثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدّثنا محمّد بن فليح قال: قال لی مالك بن أنس:

هشام بن عروة كذّاب » «... ۱» .

ولا يخفی: أنّ إطلاق اللسان فی الصالحين ذنب عظيم وفسق كبير، وقد ذكر ابن الجوزی أنّ من تلبيس إبليس علی أصحاب الحديث قدح بعضهم فی

---

(۱) تهذيب الكمال ۲۴: ۴۱۵/ ۵۰۵۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷۰

بعض طلباً للتشفّی « ... ۱»

وهشام بن عروة من أكابر الثقات عند القوم، قال الذهبی: «هشام بن عروة أبوالمنذر، وقيل: أبو عبداللّه، القرشی، أحد الأعلام، سمع عمّه ابن الزبير، وعنه: شعبة ومالك والقطّان، توفی سنة ۱۴۶. قال أبو حاتم: ثقة إمام فی الحديث» «۲» .

وكما تكلّم فی «هشام بن عروة» بلا دليل، فقد تكلّم فی «محمّد بن إسحاق» فقد قال سبط ابن الجوزی بعد حديثٍ: «فإن قيل: الحديث ضعيف، فی إسناده ابن إسحاق، كذّبه مالك، وفيه أيضاً: علی بن عاصم متروك ...

والجواب: قد أخرجه أحمد فى الفضائل. وأمّا ابن إسحاق فقد قال أحمد: يقبل قوله فى المغازى والسير، وأثنى عليه جماعة من العلماء، وكان إماماً كبيراً، وإنّما طعن عليه مالك لأنّه لمّا صنّف الموطّأ قال: أرونى إيّاه فأنا بيطاره، فبلغ ذلك مالكاً فشقّ عليه وقال: ذاك دجّال من الدجاجلة. وقد أخذوا على مالك فى هذا، فإنّه لا يقال من الدجاجلة بل من الدجّالين» «۳» .

وقد قال الذهبى: «محمّد بن إسحاق بن يسار أبوبكر ويقال: أبو عبداللّه، المطّلبى مولاهم، المدنى، الإمام، رأى أنساً وروى عن عطاء والزهرى، وعنه: شعبة والحمّادان والسفيانان ويونس بن بكير وأحمد بن خالد. كان صدوقاً، من بحور العلم » «... ۴» .

وقال اليافعى: «الإمام محمّد بن إسحاق بن يسار المطلبى، مولاهم،

---

(۱) تلبيس إبليس: ۱۳۵.

(۲) الكاشف ۳: ۲۱۱/ ۶۰۵۱.

(۳) تذكرة خواص الامّة ۳: ۷/ ۴۷۶۸.

(۴) الكاشف ۳: ۷/ ۴۷۶۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷۱

المدنى صاحب السيرة، وكان بحراً من بحور العلم، ذكيّاً حافظاً، طلابة للعلم، أخبارياً نسابةً ثبتاً فى الحديث عند أكثر العلماء. وأمّا فى المغازى والسير فلا يجهل إمامته. قال ابن‌شهاب الزهرى: من أراد المغازى فعليه بابن إسحاق.

وذكر البخارى فى تاريخه، وروى عن الشافعى أنّه قال: من أراد أن يتبحّر فى المغازى فهو عيال على ابن إسحاق، وقال سفيان بن عيينة: ما أدركت أحداً يتّهم ابن إسحاق فى حديثه، وقال شعبة بن الحجّاج: محمّد بن إسحاق أميرالمؤمنين فى الحديث» «۱» .

تكلّم جماعة من الأئمّة فيه ... ص: ۱۷۱

من لطائف الامور: أنّ ابن أبى ذئب وعبدالعزيز بن ماجشون وابن أبى حازم ومحمّد بن إسحاق، وهم أئمّة ثقات من الأعلام، تكلّموا فى مالك وجرحوه.

قال المزى: «قال إبراهيم بن المنذر: حدّثنى عبداللّه بن نافع قال: كان ابن أبى‌ذئب وعبدالعزيز بن ماجشون وابن أبى حازم ومحمّد بن إسحاق يتكلّمون فى مالك بن أنس، وكان أشدّهم فيه كلاماً محمّد بن إسحاق، كان يقول: ايتونى ببعض كتبه حتّى ابيّن عيوبه، أنا بيطار كتبه» «۲» .

هذا، ولا بأس بذكر طرفٍ من كلماتهم فى الثناء على هؤلاء الأشخاص:

---

(۱) مرآة الجنان ۱: ۲۴۴.

(۲) تهذيب الكمال ۲۴: ۴۱۵/ ۵۰۵۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷۲

ترجمة ابن أبى ذئب ... ص: ۱۷۲

قال الذهبى بترجمة ابن أبى ذئب: «ع- محمّد بن عبدالرحمن بن المغيرة ابن أبى‌ذئب، أبوالحرث العامرى، أحد الأعلام، عن عكرمة ونافع والزهرى، وعنه: معمر وابن المبارك وابن وهب والقطّان وعلى بن الجعد، وكان كبير الشأن، ثقة» «۱» .

وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل» «۲» .

ترجمة عبدالعزيز بن ماجشون ... ص: ۱۷۲

وقال اليافعي بترجمة ابن ماجشون: «عبدالعزيز بن عبداللّه بن أبي سلمة الماجشون، المدني، الفقيه، كان إماماً مفتياً صاحب حلقة» «۳» .

وقال السمعاني: «عبدالعزيز بن عبداللّه ... عنه: الليث بن سعد وبشر بن المفضّل ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وعلي بن الجعد وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم. وكان عالماً فقيهاً، قدم بغداد وحدّث بها إلى حين وفاته، وحجّ أبو جعفر المنصور فشيّعه المهدي، فلمّا أراد الوداع قال: يا بني استهد لي، قال: استهديك رجلًا عاقلًا، فأهدى له عبدالعزيز الماجشون» «۴» .

---

(۱) الكاشف ۳: ۵۲/ ۵۰۵۶.

(۲) تقريب التهذيب ۲: ۱۹۴/ ۶۸۴۶.

(۳) مرآة الجنان ۱: ۲۷۳.

(۴) الأنساب ۵: ۱۵۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷۳

وابن حجر: «ثقة فقيه مصنّف» «۱» .

وقال الذهبي: «كان إماماً معظّماً. قال أبوالوليد: كان يصلح للوزارة» «۲» .

ترجمة ابن أبي حازم ... ص: ۱۷۳

وقال الذهبي بترجمة ابن أبي حازم:

«عبدالعزيز بن أبي حازم المديني، عن أبيه وسهيل والعلاء وابن الهاد، وعنه: أبو مصعب وقتيبة وابن حجر. قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إنّ كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقال ابن معين: ثقة» «۳» .

وقال ابن حجر: «صدوق فقيه» «۴» .

وقال اليافعي: «فقيه المدينة عبدالعزيز بن أبي حازم» «۵» .

هذا، وفي (طبقات السبكي): ذكر ابن عبدالبر كلام ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد في مالك بن أنس. وقال: «قد تكلّم أيضاً في مالك:

عبدالعزيز بن أبي‌سلمة وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ومحمّد بن إسحاق وابن أبي يحيى وابن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبه. وقد برّأ اللّه عزّ وجلّ مالكاً عمّا قالوا، وكان عند اللّه وجيهاً» «۶» .

---

(۱) تقريب التهذيب ۱: ۴۷۲/ ۴۶۰۲.

(۲) الكاشف ۲: ۱۹۳/ ۳۴۳۲.

(۳) الكاشف ۲: ۱۹۱/ ۳۴۱۷.

(۴) تقريب التهذيب ۱: ۴۷۱/ ۴۵۸۳.

(۵) مرآة الجنان ۱: ۳۰۶.

(۶) طبقات الشافعية ۲: ۱۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷۴

تكلّم الشافعى فيه لقدحه فى عكرمة وروايته عنه ...! ص: ۱۷۴

ومن دلائل ضلال مالك ومتابعته للهوى: قدحه فى عكرمة البربرى وروايته عنه فى كتابه! الأمر الذى حمل الشافعى على الطعن فيه، وذلك ما حكاه الفخر الرازى فى (مناقب الشافعى) حيث قال فى عداد اعتراضات الشافعى على مالك:

«ومنها: أخبرنا مالك، عن أبى الزبير، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عبّاس أنّه: سئل عن رجلٍ واقع أهله وهو محرم بمنى قبل أنْ يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. قال الشافعى: وبه نأخذ. وقال مالك: عليه عمرة وحجّة تامّة وبدنة، ورواه عن ربيعة، وعن ثور بن زيد عن عكرمة يظنّه عن ابن عبّاس، فإن كان قد ترك قول ابن عبّاس لرأى ربيعة فهو خطأ، وإنْ ترك لرأى عكرمة فهو يسىء القول فى عكرمة، ولا يرى لأحدٍ أنْ يقبل حديثه وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عبّاس خلافه، وعطاء ثقة عنده وعند الناس.

قال الشافعى: والعجب أنّه يقول فى عكرمة ما يقول ثمّ يحتاج إلى شىء من علمه يوافق قوله، فيسمّيه مرّة ويسكت عنه اخرى، ويروى عن ثور بن زيد عن ابن عبّاس فى الرضاع وذبائح نصارى العرب وغيره ويسكت عن ذكر عكرمة، وإنّما يحدّثه ثور عن عكرمة، وهذا من الامور التى ينبغى لأهل العلم أنْ يتحفّظوا فيها» .

وعلى الجملة، فإنّ قدحه فى عكرمة والرواية عنه مع ذلك! يوجب الطعن فيه، وهذا ما نصّ عليه الفخر الرازى أيضاً على تقدير صحّته إذ قال:

«وأمّا الإعتراض الثانى وهو: إنّ مالكاً كان إذا احتاج إلى التمسّك بقول عكرمة

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷۵

ذكره وإذا لم يحتج إليه تركه، فهذا إنْ صحّ من مالك أورث ذلك طعناً فى روايته وفى ديانته، ولو كان الأمر كذلك، فكيف جاز للشافعى أنْ يتمسّك بروايات مالك؟ وكيف يجوز أنْ يقول: إذا ذكرت الأئمّة فمالك النجم؟» .

لكنّ المقدّم- وهو قدح مالك فى عكرمة وروايته عنه- ثابت بنقل الرازى نفسه عن الشافعى، فالتالى- وهو إيراث ذلك الطعن فى روايته وديانته- ثابت ... وتشكيك الرازى باطل مردود، وإلّا لتوجّه الطعن إلى الشافعى، وقد وضع الرازى كتابه للإشادة بفضله وترجيح مذهبه على المذاهب وإقامة الحجّة على ذلك كقوله:

تكلّم أحمد بن حنبل فيه ... ص: ۱۷۵

«الحجّة الثالثة: إنّ أكابر علماء الحديث أقرّوا له بالفضل والقوّة فى هذا العلم، روى أنّ أحمد بن حنبل سئل هل كان الشافعى صاحب حديث؟ فقال:

إى واللّه كان صاحب حديث. وكرّرها ثلاثاً. وروينا أنّه سمع الموطّأ عليه وقال: إنّه ثبت فيه. وسئل أحمد بن حنبل عن مالك فقال: حديث صحيح ورأى ضعيف، وسئل عن الأوزاعى فقال كذلك، وسئل عن الشافعى فقال:

حديث صحيح ورأى قوى، وسئل عن أبى فلان فقال: لا رأى ولا حديث.

قال البيهقى: وإنّما قال أحمد عن مالك ذلك، لأنّه كان يترك الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة، وإنّما قال عن الأوزاعى ذلك، لأنّه كان يحتجّ بالمقاطيع والمراسيل فى بعض المسائل ثمّ يقيس عليها، وإنّما قال فى الشافعى ذلك، لأنّه كان لا يرى الإحتجاج إلّابالحديث الصحيح ثمّ يقيس الفروع عليها، وإنّما قال فى أبى فلان ذلك، لأنّه كان يقبل المجاهيل والمقاطيع

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷۶

والمراسيل وما وقع إليه من حديث بلده وإنْ كان ضعيفاً يترك القياس لأجله، وما رفع إليه من أحاديث سائر البلاد وإنْ كان صحيحاً

لم يقبله بل عدل إلى الإستحسان والقياس» .

ففى هذا النقل توهينٌ من أحمد بن حنبل لمالك بن أنس والأوزاعى وأبى‌حنيفة، ومدح وتفضيلٌ للشافعى عليهم.

وأيضاً: فإنّ الفخر الرازى يرى أنّ تخطئة الشافعى فى شىء إيذاء للّه وللرسول، إذ قال فى الرسالة المذكورة فى حجج ترجيح الشافعى على غيره من المجتهدين: «الحجّة السادسة: القول بأنّ قول الشافعى أخطأ فى مسألة كذا، إهانة للشافعى القرشى، وإهانة قرشى غير جائز.

إنّما قلنا إنّ تخطئته إهانة، لأنّ اختيار الخطأ إن كان للجهل، فنسبة الجهل إلى الإنسان إهانة، وإن كان مع العلم فإنّ مخالفة الحق مع العلم بكونه حقّاً من أعظم أنواع المعاصى، وكانت نسبة الإنسان إليه إهانة له، وإنّما قلنا إنّ إهانة القرشى غير جائزة، لما روى الحافظ بإسناده عن سعد بن أبى وقّاص أنّه قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: من يرد هوان قريش أهانه اللّه. وروى أيضاً بإسناده عن أبى هريرة: أنّ سبيعة بنت أبى لهب جاءت إلى النبى صلّى اللّه عليه وسلّم فقالت: يا رسول اللّه، إنّ الناس يصيحون بى ويقولون إنّك ابنة حمّالة حطب النار، فقام عليه السلام- وهو مغضب شديد الغضب- فقال: ما بال أقوام يؤذوننى فى قرابتى، ألا من آذى قرابتى فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى اللّه، ومن آذى اللّه كان ملعوناً لقوله تعالى: «إنّ الذين يؤذون اللّه ورسوله لعنهم اللّه فى الدنيا والآخرة» فإذن ظهر وجه الاستدلال ظهوراً لا يرتاب فيه عاقل.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷۷

وكان الحاكم أبو عبداللّه الحافظ يقول: يجب على الرجل أن يعذر من معاندة الشافعى وبغضه وعداوته، لئلّا يدخل تحت هذا الوعيد» .

وإذا كان كذلك فلامعنى لتشكيكه فى كلام الشافعى فى مالك بقوله: «لو كان الأمر كذلك فكيف جاز للشافعى » ... وأمثال ذلك ...

وعلى الجملة، فقضيّة عكرمة مورد من موارد تكلّم الشافعى فى مالك.

تكلّم الشافعى فيه بسبب ردّه الأحاديث الصحيحة ... ص: ۱۷۷

وأيضاً: فقد تكلّم فيه بسبب ردّه للأحاديث الصحيحة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وعدم عمله بها ... قال الرازى- بعد نقل قاعدةٍ فى الأحاديث عن الشافعى-:

«ولمّا قرّر الشافعى هذه القاعدة، ذكر أنّ مالكاً اعتبر هذه القاعدة فى بعض المواضع دون البعض، ثمّ ذكر المسائل التى ترك الأخبار الصحيحة فيها لقول واحدٍ من الصحابة أو لقول بعض التابعين أو لرأى نفسه، ثم ذكر ما ترك فيه من أقاويل الصحابة لرأى بعض التابعين أو لرأى نفسه، وذلك أنّه ربّما يدّعى الإجماع وهو مختلف فيه، ثمّ بيّن الشافعى أن ادعاء أنّ إجماع أهل المدينة حجّة قول ضعيف، وذكر من هذا الباب أمثلة منها: أنّ مالكاً قال أقول:

أجمع الناس على أنّ سجود القرآن إحدى عشرة سجدة وليس فى المفصّل منها شىء. ثمّ قال الشافعى: قد روى هو عن أبى هريرة عن النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه سجد فى «إذا السماء انشقّت» ، وإنّ عمر بن الخطّاب سجد فى النّجم، فقد روى السجود فى المفصل عن النبى عليه السلام وعن عمر وعن أبى هريرة رضى اللّه عنهما، فليت شعرى من الناس الذين أجمعوا على أنه لا

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷۸

سجدة فى المفصّل، ثمّ بين أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنّ فى المفصّل سجوداً.

ومنها: أنّ مالكاً زعم أنّ الناس أجمعوا على أنه لا سجدة فى الحجّ إلّامرّةً واحدة، وهو يروى عن عمر وابن عمر أنّهما سجدا فى الحجّ سجدتين. ثمّ قال الشافعى: وليت شعرى من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمّون، فإنّا لا نعرفهم، ولا يكلّف اللّه أحداً أن يأخذ دينه عمّن لا يعرفه» «۱» .

وقال أيضاً بعد كلام الشافعى فى عكرمة: «ولقائل أن يقول: حاصل هذه الإعتراضات يرجع إلى أمرين:

الاعتراض الأوّل: أنّ مالكاً يروى الحديث ثمّ إنّه يترك العمل به لأجل أنّ أهل المدينة تركوا العمل به، وهذا يقتضى تقديم عمل علماء المدينة على قول رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وإنّه لا يجوز.

ولمالك أن يجيب عنه فيقول: هذه الأحاديث ما وصلت إلينا إلّابرواية علماء المدينة، فهؤلاء إمّا أن يكونوا من العدول أو لا يكونوا من العدول؛ فإن كانوا من العدول وجب أن يعتقدوا أنّهم إنما تركوا العمل بهذا الحديث لاطّلاعهم على ضعف فيه، إمّا لأجل ضعف فى الرواية أو لأجل أنّه وجد ناسخ أو مخصّص، وعلى جميع التقديرات فترك العمل به واجب.

فإن قالوا: فلعلّهم اعتقدوا فى هذا الحديث تأويلًا خاطئاً، فلأجل ذلك التأويل الخاطىء تركوا العمل به، وعلى هذا التقدير لا يلزم من تركهم العمل بالحديث حصول ضعف فيه. قلنا: إنّ علماء المدينة الذين كانوا قبل مالك كانوا أقرب الناس إلى زمان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وأشدّهم مخالطة للصحابة وأقواهم رغبة فى الدين، وأبعدهم عن الميل إلى الباطل، فيبعد اتفاق

---

(۱) مناقب الامام الشافعى: ۵۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۷۹

جمهور علماء المدينة على تأويل فاسد.

وأمّا إن قلنا: إنّ علماء المدينة ليسوا بعدول، كان الطعن فيهم يوجب الطعن فى الخبر.

فثبت بهذا الطريق أنّ الدليل الذى ذكرناه يقتضى ترجيح عمل علماء المدينة على ظاهر خبر الواحد، وليس هذا قولًا بأنّ إجماعهم حجّة، بل هو قول بأنّ عملهم إذا كان على خلاف ظاهر الحديث أورث ذلك قدحاً وطعناً فى الحديث » «... ۱» .

أقول:

وما ذكره الرازى حمايةً لمالك ومذهبه ركيك جدّاً، لأنّه تخطئة للشافعى، وقد اعترف هو بأنّه إيذاء للّهورسوله وموجب للّعن والعذاب، ولأنّ القول بوجوب ترك العمل بالأحاديث الصحيحة بسبب عمل أهل المدينة على خلافها وكذا ما قاله فى الجواب عن احتمال الخطأ فى التأويل ... من غرائب الهفوات، ويكفى للردّ على دعوى حجّيّة إجماع أهل المدينة كلام ولىّ الدين العراقى، حيث قال فى مقام بيان تأويلات حديث خيار المجلس الذى أخذ به المالكيّة والحنفيّة:

«أحدها- ما تقدّم من مخالفته لإجماع أهل المدينة، وتقدّم ردّه بأنّهم لم يجمعوا على مخالفته، وأيضاً: فإجماعهم ليس بحجّة، وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: الحق الذى لا شكّ فيه أنّ إجماعهم لا يكون حجّة فيما طريقه الاجتهاد والنظر، لأنّ الدليل العاصم للُامّة من الخطأ فى الإجتهاد لا

---

(۱) مناقب الإمام الشافعى: ۵۴- ۵۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۸۰

يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن يقال: إنّ من كان بالمدينة من الصحابة يقبل خلافه مادام مقيماً بها فإذا خرج منها لم يقبل خلافه، هذا محال. فإنّ قبول قوله باعتبار صفاتٍ قائمة به حيث حلّ، وقد خرج منها على وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنّة، وقال أقوالًا بالعراق كيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل المدينة وهو كان رأسهم، وكذلك ابن مسعود » «... ۱» .

تكلّم الشافعى فيه لروايته حديث خيار المجلس ومخالفته له ... ص: ۱۸۰

وأيضاً: فقد تكلّم الشافعى فى مالك بسبب مخالفته لحديث خيار المجلس مع إيراده إيّاه فى الموطّأ، فقال كلمةً موجزةً لكنّ معناها

عظيم، قال:

«ما أدرى أتّهم مالكاً نفسه أو نافعاً» ؟!

قال ولى الدين العراقى فى (شرح الأحكام الصغرى :

«وذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس وقالوا:

إنّة يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال إبراهيم النخعى واختلف فى ذلك عن ربيعة وسفيان الثورى. قال ابن حزم الظاهرى: مانعلم لهم من التابعين سلفاً إلّاإبراهيم وحده وروايةٔ مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه موافقة الحقّ، وكذا قال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً ردّه غير هذين الاثنين إلّاما روى عن إبراهيم النخعى، إنتهى.

وقال مالك فى الموطّأ لمّا روى هذا الحديث: وليس هذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به.

---

(۱) شرح الأحكام الصغرى مبحث خيار المجلس.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۸۱

قال ابن عبدالبرّ: واختلف المتأخّرون من المالكيين فى تخريج قول مالك هذا، فقال بعضهم: دفعه بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجّة. وقال بعضهم: لا يصحّ دعوى إجماعهم فى هذه المسألة، لأنّ سعيد بن المسيّب وابن شهاب- وهما أجلّ فقهاء أهل المدينة- روى عنهما منصوصاً العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة ترك العمل به نصّاً إلّاعن مالك وربيعة، وقد اختلف فيه على ربيعة. وكان ابن أبى ذئب- وهو من فقهاء أهل المدينة فى عصر مالك- ينكر على مالك اختياره ترك العمل به، حتّى جرى منه لذلك فى مالك قول خشن.

قال: وإنّما أراد مالك بهذا إنكار القول بأنّ خيار الشرط لا يكون إلّاثلاثة أيّام، فإنّه عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثاً وأكثر وأقل بحسب المبيع.

وقال: وأمّا خيار المجلس فإنّما ردّه اعتبار أو نظراً مال فيه إلى رأى بعض أهل بلده، إنتهى.

وحكى ابن العربى حمل كلام مالك هذا على دفع الحديث بعمل أهل المدينة عمّن لا تحصيل له من أصحابهم قال: وقد توهّم ذلك عليه ابن الجوينى يعنى إمام الحرمين، فقال: يروى الحديث عن نافع عن ابن‌عمر عن فَلْق فى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم ثمّ يتركه لعمل أهل المدينة قال: ولم يفهم ابن الجوينى عنه.

ثمّ ذكر ابن العربى ما حاصله، أنّ مقصود مالك ردّ الحديث بأنّ وقت التفريق غير معلوم، فالتحق ببيوع الغرر، كالملامسة والمنابذة، وسنحكى عبارته فى ذلك.

وسبق إمام الحرمين إلى إنكار ذلك على مالك الشافعى فقال: ما أدرى

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۸۲

أتّهم مالكاً نفسه أو نافعاً، واعظِم عبداللَّه بن عمر أن أذكره إجلالًا له» «۱» .

ولا يخفى أنّ ما قاله الشافعى فى مالكٍ يتوجّه على أبى حنيفة أيضاً، فإنّه قدخالف كلام رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم كذلك، حتّى قال ابن المدينى: «إنّ اللَّه سائله عمّا قال» ذكر ذلك ولى الدين العراقى حيث قال:

«روى البيهقى فى سننه عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة أنّه حدّث الكوفيّين بحديث ابن عمر عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم فى أنّ البيّعين بالخيار ما لم يتفرّقا، قال: فحدّثوا به أباحنيفة فقال: ليس هذا بشىء، أرأيت إن كانا فى سفينة! قال على: إنّ اللَّه سائله عمّا قال» «۲» .

كما أنّ المالكيّة والحنفيّة قد خالفوا الحديث عن النبى تقليداً لإماميهما، وجعلوا يؤوّلونه بتأويلاتٍ سخيفة ردّ عليها ولى الدين أبو

زرعة، وقد بلغت فى الضعف والركّة حدّاً اضطرّ ابن عبدالبرّ- وهو من أئمّة المالكيّة- لأنْ يعترف بسقوطها، قال أبو زرعة بعد الردّ على التأويلات:

«وقد ظهر بما بسطناه أنّه ليس لهم متعلّق صحيح فى ردّ هذا الحديث، فلذلك قال ابن عبدالبر: أكثر المتأخّرين من المالكيّين والحنفيّين من الإحتجاج لمذهبنا فى ردّ هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شىء لازم لا مدفع له.

وقال النووى فى شرح مسلم: الأحاديث الصحيحة تردّ عليهم، وليس لهم عنها جواب صحيح، فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور» .

---

(۱) شرح الأحكام الصغرى مبحث خيار المجلس، بشرح الحديث: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا.

(۲) شرح الأحكام الصغرى- مبحث خيار المجلس.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۸۳

هذا، وقد تعرّض أبو زرعة لكلام ابن العربى المالكى فى الإنتصار والدفاع عن مذهب المالكيّة، وأجاب عنه بالتفصيل.

تكلّم أحمد وغيره فيه لمخالفته أخبار التبكير إلى الجمعة ... ص: ۱۸۳

ومن موارد التكلّم فى مالك والطعن عليه: مخالفته لأخبار التبكير إلى الجمعة، إذْ تكلّم فيه بهذه المناسبة أحمد بن حنبل، وكذا ابن حبيب- وهو من أصحاب مالك-. ذكر ذلك ولى الدين أبو زرعة حيث قال بشرح الحديث الثالث من أحاديث باب صلاة الجمعة:

«عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم: إذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأوّل فالأوّل، فإذا خرج الإمام طويت الصحف. وعنه عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم: المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة، والذى يليه كالمهدى كبشاً حتّى ذكر الدجاجة والبيضة» .

قال أبو زرعة: «وقال القاضى عياض: وأقوى معتمد مالك فى كراهيّة البكور إليها، عمل أهل المدينة المتّصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها، وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم ومن بعدهم ممّن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالؤن على العمل بأقلّ الدرجات.

وذكر ابن عبدالبر أيضاً أنّ عمل أهل المدينة يشهد له، إنتهى.

وما أدرى أين العمل الذى يشهد له، وعمر ينكر على عثمان رضى اللَّه عنهما التخلّف، والنبى صلّى اللَّه عليه وسلّم يندب إلى التبكير، فى أحاديث كثيرة منها حديث أوس بن أوس: من بكّر وابتكر، وفى آخره كان له بكلّ

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۸۴

خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها، وهو فى السنن الأربعة وصحيحى ابن حبّان والحاكم.

وقد أنكر غير واحد من الأئمّة على مالك- رحمه اللَّه- فى هذه المسألة فقال الأثرم: قيل لأحمد: كان مالك يقول: لا ينبغى التهجير يوم الجمعة فقال:

هذا خلاف حديث رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وقال: سبحان اللَّه إلى أىّ شىء ذهب فى هذا والنبى صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: كالمهدى جزوراً؟

وأنكر على مالك أيضاً ابن حبيب إنكاراً بليغاً فقال: هذا تحريف فى تأويل الحديث ومحال من وجوه، لأنّه لا يكون ساعات فى ساعة واحدة، فشرح الحديث بيّن فى لفظه، ولكنّه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وزهد فيما رغب فيه رسول‌اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم من التهجير فى أوّل النهار، وزعم أنّ ذلك كلّه إنّما يجتمع فى ساعة واحدة قرب زوال الشمس، حكاه عنه ابن عبدالبرّ وقال: هذا منه تحامل على مالك» .

حكمه على السائل عن خلق القرآن بالزندقة ...! ص: ۱۸۴

ومن غرائب مالك الموبقة: حكمه على من سأل عن أنّ القرآن مخلوق أو غير مخلوق، بأنّه زنديق، ثمّ أمره بقتله، فقد أسند أبو نعيم في (الحلية) إلى يحيى بن خلف بن الربيع الطرطوسي- قال: وكان من ثقات المسلمين وعبّادهم- أنه قال: «كنت عند مالك بن أنس ودخل عليه رجل فقال: يا أبا عبداللّه، ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال مالك: هذا زنديق فاقتلوه.

فقال: يا أبا عبداللّه، إنّما أحكي كلاماً سمعته، فقال مالك: لم أسمعه أنا من أحدٍ، إنّما سمعته منك، وعظّم هذا القول تعظيماً كبيراً» «۱» .

---

(۱) حلية الأولياء ۶: ۳۲۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۸۵

هذا، وقد أخرج البخاري: «عن أبي ذر أنّه سمع النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلّاارتدّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك» «۱» .

بل لقد أخرج مالك نفسه في الموطأ: «عن عبداللّه بن دينار عن عبداللّه ابن عمر: إنّ رسول اللّه قال: من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما» «۲» .

قوله لمن سأله عن الاستواء: أظنّك صاحب بدعة ... ص: ۱۸۵

ومن ذلك: قوله لمن سأله عن الإستواء: «أظنّك صاحب بدعة» ! والحال أنّ مجرّد السؤال لا يجوّز الهتك للسائل وإساءة الظن به، وقد جاء الخبر في (حلية الأولياء) حيث أسند أبو نعيم إلى جعفر بن عبداللّه قال: «كنّا عند مالك ابن أنس، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبداللّه، «الرحمن على العرش استوى» كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعودٍ في يده حتّى علاه الرحضاء- يعني العرق- ثمّ رفع رأسه ورمى العود فقال: الكيف منه غير معقول، والإستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال منه بدعة، وأظنّك صاحب بدعة، وأمر به فاخرج» «۳» .

---

(۱) صحيح البخاري ۸: ۲۷/ ۶۰۴۵.

(۲) الموطأ ۲: ۹۸۴/ ۵۶.

(۳) حلية الأولياء ۶: ۳۲۵- ۳۲۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۸۶

تركه للجمعة والجماعة وهو خروج من الإيمان ... ص: ۱۸۶

ومن ذلك: ما ذكروا من أنّ مالكاً لم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة، وقد جاء هذا في غير واحدٍ من الكتب:

قال ابن قتيبة: «قال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلاة والجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد ويجمع أصحابه، ثمّ ترك الجلوس في المسجد، وكان يصلّي ثمّ ينصرف إلى منزله، وترك حضور الجنائز فكان يأتي أصحابها ويعزّيهم، ثمّ ترك ذلك كلّه فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعزّيه ولا يقضي له حقّاً، واحتمل الناس له ذلك حتّى مات عليه، وكان ربّما كلّم في ذلك فيقول: ليس كلّ الناس يقدر أن يتكلّم بعذره» «۱» .

وقال الغزّالى: «قيل: كان مالك بن أنس يشهد الجنازة ويعود المرضى ويعطى الإخوان حقوقهم، فترك ذلك واحداً واحداً حتّى تركها كلّها، وكان يقول: لا يتهيّأ للمرء أن يخبر بكلّ عذر له » «... ۲» .

وقال ابن خلّكان: «قال الواقدى: كان مالك يأتى المسجد، ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز، ويعود المرضى ويقضى الحقوق، ويجلس فى المسجد ويجتمع إليه أصحابه، ثمّ ترك الجلوس فى المسجد، فكان يصلّى وينصرف إلى مجلسه، وترك حضور الجنائز فكان يأتى أهلها فيعزّيهم، ثمّ ترك ذلك كلّه فلم يكن يشهد الصلوات فى المسجد ولا الجمعة ولا يأتى أحداً

---

(۱) كتاب المعارف: ۴۹۸- ۴۹۹.

(۲) إحياء علوم الدين ۲: ۲۲۲ كتاب العزلة.

يعزّيه ولا- يقضى له حقّاً، واحتمل الناس له ذلك حتّى مات عليه. وكان ربّما قيل له فى ذلك فيقول: ليس كلّ الناس يقدر أن يتكلّم بعذره» «۱» .

هذا، وقد ذكر يوسف الأعور الواسطى فى مطاعنه على الإماميّة: «ومنها:

تسمية أنفسهم مؤمنين، ومن أين جاءهم الإيمان ولم يكن عندهم شىء من شروطه، الأوّل: قوله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللّه وذروا البيع» وهم تاركون لمسجد الجمعة» .

تكلّمه فى أميرالمؤمنين بسبب حروبه ... ص: ۱۸۷

ومن قوادحه العظيمة وبراهين نصبه لمولانا أميرالمؤمنين عليه السلام:

أنّه كان يفضّل عثمان ويقول: لا أجعل من خاض فى الدماء كمن لم يخض فيها، مع أنّ حروب الإمام عليه السلام كانت بأمرٍ من اللّه ورسوله، فهى شرف جليل وفخر عظيم، فكيف تكون منقصةً له وعيباً حتّى يقال له مثل هذا الكلام؟ إنّ هذا الكلام- فى الحقيقة- ردّ على اللّه ورسوله ... وقد أورده ابن تيميّة متبجّحاً به مرتضياً إيّاه حيث قال:

«أمّا جمهور الناس، ففضّلوا عثمان، وعليه استقرار أهل السنّة، وهو مذهب أهل الحديث ومشايخ الزهد والتصوّف وأئمّة الفقهاء، كالشافعى وأصحابه وأحمد وأصحابه وأبى حنيفة وأصحابه، وهو احدى الروايتين عن مالك وعليها أصحابه، قال مالك: لا أجعل من خاض فى الدماء كمن لم يخض فيها، وقال الشافعى وغيره: إنّه بهذا السبب قصد والى المدينة الهاشمى ضرب مالك، وجعل طلاق المكره سبباً ظاهراً، وهو أيضاً مذهب جماهير أهل

---

(۱) وفيات الأعيان ۴: ۱۳۶.

الكلام: الكرامية والكلابية والأشعرية والمعتزلة، وقال أيوب السختيانى: من لم يقدّم عثمان على على فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وهكذا قال أحمد بن حنبل وأبوالحسن الدارقطنى وغيرهما أنّهم اتفقوا على تقديم عثمان، ولهذا تنازعوا فيمن لم يقدّم عثمان هل يعدّ مبتدعاً؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، فإذا قام الدليل على تقديم عثمان كان ما سواه أوكد» «۱» .

وعلى الجملة، فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة قاطبةً، بل هو أفضل من سائر الأنبياء عدا سيّد المرسلين، وجهاده فى سبيل اللّه ومقاتلته لأعداء اللّه من أشهر مناقبه وأفضل مقاماته ومنازله، وقد قال علماء القوم بأنّ حروبه كلّها كانت على الحق وكان الحق معه فيها، وحتّى أنّ الدهلوى ينصّ على أن من اعترض على أميرالمؤمنين عليه السلام فى شىء من آرائه وأقواله فهو جاهل أحمق «۲»

.

ويقول الدهلوى أيضاً فى كلامٍ له حول الحديث «قال لعلى: إنّك تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله» : «ولا دلالة فى هذا الحديث على أنّ الأمير إمام بلا فصل، إذ لا ملازمة بين المقاتلة على تأويل القرآن والإمامة بلا فصل بوجه من الوجوه، بل لو استدلّ به على مـذهب أهـل السـنّة لأمكن، لأنّه يفهم منه بالصـراحة أنّ الأمير قـد يكون إماماً فى عصرٍ يقاتل فيه على تأويل القرآن ووقت قتاله معلوم متى كان، وهو من دلائل أهل السـنّة على أنّ الحقّ كان فى جانب الأمير وكان مقاتلوه على الخطأ، حيث لم يفهموا معنى القرآن وأخطأوا فى اجتهادهم، وإنكار تأويل القرآن ليس بكفر إجماعاً. وإنْ أنكر أحد

---

(۱) منهاج السنّة ۸: ۲۲۵.

(۲) التحفة الإثنى عشرية: ۳۰۲- ۳۰۳، جواب المطعن الحادى عشر من مطاعن عمر.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۸۹

معنى القرآن الظاهر بسوء فهمه ففى كفره تأمّل » «... ۱» .

لكنّ مالكاً لم يكتف فى الطعن بأميرالمؤمنين بالكلمة الخبيثة المذكورة، بل قال أكثر من ذلك وأشد، قال ابن تيمية: «وعلى لم يخص أحـداً من أقاربه بعطاء، لكن ابتـدء بالقتال لمن لم يكن مبتـدئاً له بالقتال، حتّى قتل بينهما الوف مؤلّفة من المسـلمين، وإن كان ما فعله هو متأوّل فيه تأويلًا وافقه عليه طائفة من العلماء وقالوا: إنّ هؤلاء بغاة واللّه تعالى أمر بقتال البغاة بقوله تعالى:

«فقاتلوا التى تبغى حتّى تفىء إلى أمر اللّه» لكن نازعه أكثر العلماء كما نازع عثمان أكثرهم وقالوا: إنّ اللّه تعالى قال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصـلحوا بينهمـا فـإن بغت إحـداهما على الاـخرى فقاتلوا التى تبغى حتّى تفىء إلى أمر اللّه فإن فاءت فأصـلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ اللّه يحبّ المقسطين» قالوا:

فلم يأمر اللّه بقتال البغاة ابتداء، بل إذا وقع قتال بين طائفتين من المؤمنين فقد أمر اللّه بالإصلاح بينهما، وحينئذ فإن بغت إحداهما على الاخرى قوتلت، ولم يقع الأمر كذلك، ولهذا قالت عائشة: ترك الناس العمل بهذه الآية؛ رواه مالك بإسناده المعروف عنها.

ومـذهب أكثر العلماء أنّ قتال البغاة لا يجوز، إلّاأن يبتدؤا الإمام بالقتال، كما فعلت الخوارج مع على، فإنّ قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء ثابت بالأحاديث الصـحيحة عن النبى، بخلاف قتال صـفين، فإنّ أولئك لم يبتـدؤا بقتال بل امتنعوا عن مبايعته، ولهذا كان أئمّة السـتّة كمالـك وأحمـد وغيرهمـا يقولون أنّ قتـاله للخوارج مـأمور به، أمّـا قتال الجمل وصـفّين فهو قتال فتنـة، فلو قال قوم نحن نقيم الصلاة ونؤتى الزكاة ولا ندفع زكاتنا إلى الإمام ونقوم

---

(۱) مختصر التحفة الإثنى عشرية: ۱۹۶، الحديث الحادى عشر من باب الإمامة.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹۰

بواجبات الإسـلام، لم يجز للإمام قتالهم عنـد أكثر العلماء كأبى حنيفـة وأحمـد، وأبوبكر الصدّيق إنّما قاتل مانعى الزكاة لأنّهم امتنعوا من أدائها مطلقاً، وإلّا فلو قالوا نحن نؤتيها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبى بكر، لم يجز قتالهم عند الأكثرين كأبى‌حنيفة.

ولهـذا كان علماء الأمصار على أنّ القتال كان قتال فتنـة، وكان من قعد عنه أفضل ممّن قاتل فيه، وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل والأوزاعى بل الثورى، وكذلك نقل عن أبى حنيفة ومن لا يحصى عدده» «۱» .

وقال ابن تيمية: «اضطرب الناس فى خلافة على على أقوال:

فقـالت طائفـة: إنّه إمـام وإنّ معاويـة إمـام، وإنّه يجوز نصب إمـامين فى وقت إذا لم يكن الإجتماع على إمام واحـد، وهـذا يحكى عن الكرامية وغيرهم.

وقالت طائفة: لم يكن فى ذلك الزمان إمام بل كان زمان فتنة، وهذا قول طائفة من أهل الحديث البصريّين وغيرهم، ولهذا لمّا أظهر الإمام أحمد التربيع بعلى فى الخلافة وقال: من لم يربّع بعلى فى الخلافة فهو أضلّ من حمار أهله، أنكر ذلك طائفة من هؤلاء وقالوا: قد أنكر خلافته من لا يقال هو أضلّ من حمار أهله، يريدون من تخلّف عنها من الصحابة، واحتجّ أحمد وغيره على خلافة على بحديث سفينة عن النبى صلّى اللّه عليه وسلّم: تكون خلافة النبوّة ثلاثين سنة ثمّ تصير ملكاً، وهذا الحديث قد رواه أهل السنن كأبى داود وغيره.

وقالت طائفة ثالثة: بل هو الإمام، وهو مصيب فى قتاله لمن قاتله،

---

(۱) منهاج السنّة ۴: ۴۳۶- ۴۳۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹۱

وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير، كلّهم مجتهدون ومصيبون، وهذا قول من يقول كلّ مجتهد مصيب، كقول البصريّين من المعتزلة أبى الهذيل وأبى على وأبى هاشم ومن وافقهم من الأشعريّة كالقاضى أبى بكر وأبى حامد وهو المشهور عن أبى الحسن الأشعرى، وهؤلاء أيضاً يجعلون معاوية مجتهداً مصيباً فى قتاله كما أنّ عليّاً مصيب، وهذا قول طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، ذكره أبو عبداللّه ابن حامد، ذكر لأصحاب أحمد فى المقاتلين يوم الجمل وصفّين ثلاثة أوجه: أحدهما: كلاهما مصيب، والثانى:

المصيب واحد لا بعينه، والثالث: إنّ عليّاً هو المصيب و من خالفه مخطئ، والمنصوص عن أحمد وأئمّة السنّة أنّه لا يذم أحد منهم وإنّ عليّاً أولى بالحقّ من غيره، أمّا تصويب القتال فليس هو قول أئمّة السنّة، بل هم يقولون إنّ تركه كان أولى.

وطائفة رابعة: تجعل عليّاً هو الإمام، وكان مجتهداً مصيباً فى القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين، وهذا قول كثير من أهل الكلام والرأى من أصحاب أبى‌حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم.

وطائفة خامسة تقول: إنّ عليّاً مع كونه خليفة وهو أقرب إلى الحقّ من معاوية، فكان ترك القتال أولى وينبغى الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء، فإنّ النبى صلّى اللّه عليه وسلّم قال: ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الساعى، وقد ثبت أنّه قال للحسن: إنّ ابنى هذا سيّد وسيصلح اللّه به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين، فأثنى على الحسن بالإصلاح، ولو كان القتال واجباً أو مستحبّاً لما مدح تاركه. قالوا: وقتال البغاة لم يأمر اللّه به ولم يأمر بقتال باغ بل قال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹۲

بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتّى تفىء إلى أمر اللّه» فأمر إذا اقتتل المسلمون بالإصلاح بينهم فإن بغت إحداهما قوتلت. قالوا: ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والأمر الذى يأمر اللّه به لابدّ أن يكون مصلحة راجحة على مفسدته.

وفى سنن أبى داود: حدّثنا الحسن بن على، ثنا يزيد، ثنا هشام عن محمّد يعنى ابن سيرين قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلّاأنا أخافها عليه إلّامحمّد بن مسلمة، فإنّى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: لا تضرّك الفتنة.

قال أبو داود: حدّثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن الأعمش بن سليم، عن أبى بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلت على حذيفة فقال: إنّى أعرف رجلًا لاتضرّه الفتن شيئاً، فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فإذا فيه محمّد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما اريد أن يشتمل على شىء من أمصاركم حتّى تنجلى عمّا انجلت.

فهذا الحديث يبيّن أنّ النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أخبر أنّ محمّد بن مسلمة لا تضرّه الفتنة، وهو ممّن اعتزل فى القتال فلم يقاتل لا مع على ولا مع معاوية، كما اعتزل سعد بن أبى وقّاص واسامة بن زيد وعبداللّه بن عمر وأبو بكرة وعمران بن حصين وأكثر السابقين

الأوّلين، وهذا يدلّ على أنّه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب، إذ لو كان كذلك لم يكن ترك ذلك ممّا يمدح به الرجل بل كان من فعل الواجب، وفاعل الواجب أفضل ممّن تركه، ودلّ ذلك على أنّ القتال قتال فتنة كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم إنّه قال: ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹۳

الماشى، والماشى خير من الساعى، والساعى خير من المرضع، وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة تبيّن أنّ ترك القتال كان خيراً من فعله من الجانبين.

وعلى هذا جمهور أئمّة أهل الحديث والسنّة، وهو مذهب مالك والثورى وأحمد وغيرهم، وهذه أقوال من يحسن القول فى علىّ وطلحة والزبير ومعاوية» «۱» .

فأىّ ريبٍ وشك يبقى فى ضلال مالك وهلاكه بعد هذا؟ لاسيّما بالنظر إلى كلام الفخر الرازى فى أنّ من تكلّم فى الشّافعى فقد آذى اللَّه ورسوله واستحقّ اللّعن، وذلك ليس إلّالكونه قرشيّاً، فكيف بمن تكلّم فى على أميرالمؤمنين، الذى هو بعد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم سيّد قريش وبنى هاشم، وهو سيّد الوصيّين؟!

ألّلهمّ إلّاانْ يكون ابن تيميّة كاذباً فى نسبة تلك الأقوال إلى مالك!!

كان لا يروى عن الإمام الصادق حتّى يضمّه إلى أحد!

ومن ذلك: ما ذكره الذهبى قال: «قال مصعب بن عبداللَّه عن الدراوردى قال: لم يرو مالك عن جعفر حتّى ظهر أمر بنى العبّاس. قال مصعب بن عبداللَّه: كان مالك لا يروى عن جعفر حتّى يضمّه إلى أحد» «۲» .

وكفى طعناً فى مالك وكتابه ورواياته أن يكون هذا رأيه فى الإمام أبىعبداللَّه الصادق عليه السلام؟ وكيف يكون القادح فى الإمام الصادق ثقةً؟

وعلى الجملة، فهذا حال مالك وديانته وثقته وأمانته!!

---

(۱) منهاج السنّة ۴: ۴۳۷.

(۲) ميزان الاعتدال ۲: ۱۴۴/ ۱۵۲۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹۴

من الأباطيل والموضوعات فى الموطأ ... ص: ۱۹۴

وكيف يطمئنّ بروايات من هذا حاله وبكتابه؟ وكيف يقال بصحّة كتابٍ ربع رواياته- تقريباً- عن هشام بن عروة الذى قال مالك عنه: «كذّاب» كما تقدّم؟

بل لقد ذكر الغزالى أنّه «كان أحمد بن حنبل ينكر على مالك فى تصنيفه الموطأ ويقول: ابتدع مالم يفعله الصحابة» «۱» .

وفى هذا الكتاب أباطيل وموضوعات كثيرة، نكتفى بإيراد بعضها:

حديث لا نورّث

(فمنها) حديثه: «عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «إنّ أزواج النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم حين توفى رسول اللَّه أردن أن يبعثن عثمان ابن عفّان إلى أبى بكر الصدّيق فيسألنه ميراثهنّ من رسول اللَّه. فقالت لهنّ عائشة: أليس قد قال رسول اللَّه: لا نورّث ما تركناه صدقة» «۲» .

فقد تقدّم سابقاً: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كذّب هذا الحديث، وكيف يصدق ما كذّبه على؟

على أنّ أبابكرٍ نفسه أيضاً يكذّبه، فقد جاء فى الأحاديث الصحيحة

---

(۱) إحياء علوم الدين ۱: ۷۹.

(۲) الموطأ ۲: ۹۹۳/ ۲۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹۵

تصريحه بأنّ الوارث لرسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أهله وليس غيرهم:

أخرج أحمد بإسناده عن أبى الطفيل قال: «لمّا قبض رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، أرسلت فاطمة إلى أبى بكر: أنت ورثت رسول اللَّه أم أهله؟ قال:

فقال: لا بل أهله. قالت: فأين سهم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم؟ قال:

فقال أبوبكر: إنّى سمعت رسول اللَّه » «... ۱» .

وقد رواه المتّقى عن جماعة من الأئمّة: أحمد فى المسند، وأبى داود، وابن جرير والبيهقى «۲» .

والمحبّ الطبرى تحت عنوان «ذكر اقتفائه آثار النبوّة واتّباعه إيّاها» «۳» .

فهذا الحديث صريحٌ فى أنّه كان يرى أنّ لرسول اللَّه إرثاً ووارثاً.

بل لقد روى أنّه لمّا قالت له ذلك نزل عن المنبر وكتب لها كتاباً بفدك...

قال سبط ابن الجوزى: «قال على بن الحسين رضى اللَّه عنهما: جاءت فاطمة بنت رسول اللَّه إلى أبى بكر- وهو على المنبر- فقالت: يا أبابكر، أفى كتاب اللَّه أن ترثك ابنتك ولا أرث أبى؟ فاستعبر أبوبكر باكياً ثمّ قال: يا بأبى أنتِ، ثمّ نزل فكتب لها بفدك. ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة ميراثها من أبيها. قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ثمّ أخذ عمر الكتاب فشقّه» «۴» .

فظهر أنّ الحديث المذكور كذب مفترى

---

(۱) مسند أحمد ۱: ۹/ ۱۵.

(۲) كنز العمّال ۵: ۶۰۴/ ۱۴۰۶۹، وورد بنحوه فى مواضع عدّة.

(۳) الرياض النضرة ۱: ۱۹۰.

(۴) مرآة الزمان، ورواه عن سبط ابن الجوزى: نور الدين الحلبى فى السّيرة النبوية ۳: ۴۸۸: باب يذكر فيه مدّة مرضه وما وقع فيه ووفاته.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹۶

حديث ولاء بريرة

(ومنها) الحديث: «مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم أنّها قالت: جاءت بريرة فقالت: إنّى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كلّ عام أوقية فأعينينى، فقالت عائشة: إنْ أحبّ أهلك أن أعدّها لهم عنك عددتها، ويكون لى ولاؤك، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت ذلك لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم جالس، فقالت لعائشة: إنّى قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علىّ، إلّاأنْ يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول اللَّه، فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: خذيها واشترطى لهم الولاء، فإنّما الولاء لمن أعتق » «... ۱» .

وقد أنكر هذا الحديث بعض العلماء:

منهم: قاضى قضاتهم يحيى بن أكثم، فقد جاء بشرحه فى (عمدة القارى): «الموضع الثانى: قوله عليه الصلاة والسلام: اشتريها. إلى آخره.

مشكل، من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وإفساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البايعين وشرط ما لا يصحّ لهم ولا يحصل لهم وكيفيّة الإذن لعائشة. ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم » «... ۲» .

ومنهم: الشافعى، قال ابن حجر فى (الفتح): «واستشكل صدور الإذن

---

(۱) الموطأ ۲: ۷۸۰/ ۱۷.

(۲) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى ۱۳: ۱۲۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹۷

منه فى البيع على شرط فاسد. واختلف العلماء فى ذلك، فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث، فروى الخطابى فى المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنّه أنكر ذلك، وعن الشافعى فى الام الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرّحة بالإشتراط، لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل » «... ۱» .

حديث انتقاض الوضوء بمسّ الذكر

(ومنها) حديثه فى انتقاض الوضوء بمسّ الذكر، الذى أبطله كبار علماء القوم، وهو: «مالك: عن عبداللّه بن أبى بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم: أنّه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان: أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنّها سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ» «۲» .

فهذا الحديث ردّوه بوجوه عقلية ونقليّة كثيرة، وأقاموا البراهين الجليّة على كذبه وبطلانه، بل لم يستدل به القائلون بهذا القول أيضاً، لكون راويه مروان بن الحكم الفاسق الفاجر.

وقال الشيخ عبدالعلى الأنصارى فى (الأركان الأربعة):

«ولا ينقض مسّ الذكر الوضوء عندنا، وقال الإمام الشافعى: وإن مسّ بلا حائل ينقض، وكذا عند الإمام مالك. وقال الإمام أحمد فى رواية: ينقض مسّ

---

(۱) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۵: ۱۴۴- ۱۴۵.

(۲) الموطّأ ۱: ۴۲/ ۵۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹۸

الرجل ذكره ودبره ومسّ المرأة فرجها.

وحجّتهم ما روى الإمام الشافعى عن أبى‌هريرة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضّأ.

قال فى فتح القدير: إسناده مضعّف.

وبما روى النسائى عن بسرة بنت صفوان أنّها قالت: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من مسّ ذكره فليتوضّأ.

وتحقيق حال هذا الحديث: قال مشايخنا فى اصول الفقه: إنّ مسّ الذكر ممّا يتكرّر به البلوى ويبتلى به كلّ أحد من الرجال، ولم يطّلع عليه أحد من الرجال مع حاجتهم إلى معرفة حكم مسّ الذكر، واطّلعت عليه امرأة غير محتاجة إلى معرفة حكم مسّ الذكر، وهذا فى

غاية البعد.

وقد قال الطحاوى: ولا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بوجوب الوضوء من مسّ الذكر إلّاابن عمر ولم يتمسّك هو أيضاً بهذا الحديث.

وقال فى فتح القدير: وقد ثبت عن أميرالمؤمنين على وعمّار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص رضوان اللَّه عليهم أنّهم لا يرون النقض منه، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لكان لهم معرفة بذلك، والقائلون بنقض الوضوء من مسّ الذكر لم يستدلّوا بذاك الحديث، ولم يقل أحد إنّى سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وروى من روى عن بسرة، ويبعد كلّ البعد أن يُلقى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم حكماً إلى من لا يحتاج إليه ولا يلقى إلى من يحتاج إليه، فعلم أنّ فيه انقطاعاً باطناً والحديث غير صحيح.

ثمّ ينظر فى سنده، فروى الإمام مالك فى الموطأ عن محمّد بن عمرو

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۱۹۹

ابن حزم قال: سمعت عروة يقول: دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون فيه الوضوء فقال مروان: من مسّ الذكر فليتوضّأ. فقال عروة: ما علمت هذا.

فقال: أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنّها سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ.

وأخرج أبو داود والترمذى رواية الموطأ وللنسائى نحوه وفيه: وقال عروة: ولم أزل امارى مروان حتّى دعى رجلًا من حرسه، فأرسل إلى بسرة وسألها عمّا حدّثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة مثل الذى حدّثنى عنها مروان، كذا فى جامع الاصول.

فقد علم من ذلك أنّ عروة لم يسمع من بسرة، إنّما سمع من شرطى مروان، والشرطى مجهول لا يقوم روايته حجّة.

وأمّا مروان، وإن قبله جماعة من المحدّثين وكتبوا روايته فى صحاحهم ومسانيدهم، لكن مروان- فى الإنصاف- لم يكن قابلًا لقبول شهادته وروايته، وقد تواتر عنه أفعال أعاذنا اللَّه عنها وجميع المسلمين، وإنّه قد احتال حيلًا ومكراً عظيماً فى خلافة أميرالمؤمنين عثمان وهو غير شاعر، حتّى انجرّ إلى أنّ الأشقياء قتلوه، فقتل شهيداً مظلوماً.

ثمّ هو كان شريكاً للذين جاءوا لتخريب المدينة فى زمان يزيد الشقى، حتّى أعانهم، وغدر هو وغدروا بأهل المدينة وفعلوا ما فعلوا؛ فإن كان عنده هذا الصنع حراماً- كما هو فى الواقع- فهو فاسق معلن، فلا تقبل روايته بل لا يكتب حديثه، وإن كان يزعم هذا الصنع مباحاً لشبهة عرضت له كشبهة الخوارج، فهو من أهل الأهواء، ثمّ كان هو داعياً إلى هذا الصنع فهو مبتدع داع إلى بدعته، ورواية المبتدع الداعى إلى بدعته غير مقبول ولا صالح للكتابة

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۰۰

بالإجماع، ثمّ ملاحظة هذه القصّة فى التواريخ المعتبرة يحكم أنّه قد ارتكب كذباً، والمبتدع الكاذب- وإن كان مستحلّاً للكذب- لا يقبل روايته بالإجماع.

ثمّ كان هو يسبُّ أميرالمؤمنين عليّاً فى المجالس بل على المنبر، والمبتدع المظهر سبّ السلف مردود الشهادة والرواية باتّفاق الامّة، بخلاف الكاتم، فإنّه يقبل شهادته عندنا إن كان مجتنباً عن الكبائر فى زعمه وعن الكذب، ويقبل روايته أيضاً عند أكثر أهل الحديث بذلك الشرط، وعند محقّقى أصحابنا لا تقبل روايته أصلًا وهو الحقّ، وقد بيّنّا فى فواتح الرحموت شرحنا للمسلّم.

وإذ قد علمت أنّ هذا الحديث المروى عن بسرة غير صحيح ألبتّة، وحديث أبى هريرة أيضاً ضعيف، فلم يدلّ دليل على نقض مسّ الذكر، فيبقى على أصله غير ناقض كمسّ سائر الأعضاء» .

وقال الزرقانى المالكى ...: « هو على شرط البخارى، وإنْ كان المخالف يقول: إنه من رواية مروان، ولا صحبة له ولا كان من التابعين بإحسان ... وزعم الحنفيّة أن مسّ الذكر فى حديث بسرة كناية عمّا يخرج منه ... وقالوا أيضاً: إن خبر الواحد لا يعمل به فيما يعمّ به البلوى » «... ۱» .

هذا، وسيأتى فى فصل (مسائل فقهيّة) البحث عن هذه المسألة، وفيه الكلام على حديث مروان، وطعن يحيى بن معين فيه.

حديث تحريم المتعة يوم خيبر

(ومنها) حديثه: «عن ابن شهاب، عن عبداللّه والحسن ابنى محمّد بن

---

(۱) شرح الموطأ ۱: ۱۵۲ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۰۱

على، عن أبيهما، عن على بن أبى طالب: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة» «۱» .

وهو حديث باطل لوجوه:

الأول: لقد نصّ علماء القوم على بطلان القول بتحريم النبى صلّى اللّه عليه وآله المتعة يوم خيبر، وقد تقدم الإيماء إلى قول صاحب (التحفة) بأنّ هذه الدعوى تشهد بجهل وحمق مدّعيها «۲» .

الثانى: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان على رأس القائلين بحليّة المتعة، قال الرازى: «أمّا أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب، فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة، وروى محمّد بن جرير الطبرى فى تفسيره عن على رضى اللّه عنه أنّه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلّاشقى» «۳» .

وفى (الدر المنثور) بتفسير «فما استمتعتم » ... الآية: «أخرج عبدالرزاق وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن الحكم أنّه سئل عن هذه الآية أمنسوخة؟

قال: لا. وقال على: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلّاشقى» «۴» .

ورواه المتقى كذلك عن الثلاثة «۵» .

الثالث: إنّ فتوى مالك نفسه بإباحة المتعة تكذّب هذا الحديث، وقد ذكرت فتواه هذه فى كتب القوم، نذكر بعضها:

قال المرغينانى: «ونكاح المتعة باطل، وهو أنْ يقول لامرأة: أتمتّع بك

---

(۱) الموطأ ۲: ۵۴۲/ ۴۱.

(۲) التحفة الإثنى عشرية: ۳۰۳.

(۳) تفسير الرازى ۱۰: ۵۰.

(۴) الدر المنثور ۲: ۴۸۶.

(۵) كنز العمّال ۱۶: ۵۲۲/ ۴۵۷۲۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۰۲

كذا مدّة بكذا من المال. وقال مالك رحمه اللّه: هو جائز، لأنّه كان مباحاً فيبقى إلى أنْ يظهر ناسخه» «۱» .

وقال أبوالبركات النسفى فى (كنز الدقائق): «ويبطل نكاح المتعة، خلافاً لمالك، صورة المتعة أنْ يقول الرجل لامرأة: خذى هذه العشرة لأتمتّع بك أيّاماً. وقال مالك رحمه اللّه: هو جائز» .

قال الزيلعى بشرحه: «وقال مالك هو جائز، لأنّه كان مشروعاً، فيبقى إلى أنْ يظهر ناسخه. واشتهر عن ابن عبّاس تحليلها، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكّة» .

وقال العينى بشرحه: «وقال مالك هو جائز، لأنّه كان مشروعاً، واشتهر عن ابن عبّاس تحليلها» .

وقال أكمل الدين البابرتى بشرح الهداية:

«قال: ونكاح المتعة باطل. صورة المتعة ما ذكره فى الكتاب أن يقول الرجل لامرأة: أتمتّع بك كذا مدّة بكذا من المال، أو يقول: خذى منّى هذه العشرة لأتمتّع بك أيّاماً، أو متّعينى نفسك أيّاماً أو عشرة أيّام، أو لم يقل أيّاماً.

وهذا عندنا باطل. وقال مالك رحمه اللَّه: هو جائز، وهو الظاهر من قول ابن عبّاس رضى اللَّه عنه. لأنّه كان مباحاً بالاتّفاق فيبقى إلى أنْ يظهر ناسخه...

وقيل: فى نسبة جواز المتعة إلى مالك نظر، لأنه روى الحديث فى الموطّأ عن ابن شهاب عن عبداللَّه والحسن ابنى محمّد بن على عن أبيهما عن علىّ بن أبى طالب كرّم اللَّه وجهه: إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة. وقال فى المدوّنة: ولا

---

(۱) الهداية فى الفقه ۱: ۱۹۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۰۳

يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإنْ سمّى صداقاً، وهذه المتعة.

وأقول: يجوز أن يكون شمس الأئمّة الذى أخذ منه المصنّف، قد اطّلع على قولٍ له على خلاف ما فى المدوّنة، وليس كلّ من يروى حديثاً يكون واجب العمل، لجواز أن يكون عنده ما يعارضه أو يرجّح عليه» «۱» .

---

(۱) العناية فى شرح الهداية ۳: ۱۴۹- ۱۵۰ ط على هامش فتح القدير لابن الهمام.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۰۵

أبو حنيفة النعمان بن ثابت ... ص: ۲۰۵

رسالة إمام الحرمين ... ص: ۲۰۵

لقد ألّف إمام الحرمين الجوينى «۱» رسالةً فى ذمّ أبى حنيفة والطعن على أقواله وفتاواه، وأسماها «مغيث الخلق فى اختيار الحق» . وقد تركت هذه الرسالة أثراً بالغاً فى نفوس الناس، وتحيّر الحنفيّة فى علاج الأمر، ولم يجد بعضهم بدّاً من انكار الرسالة ونفى كونها لإمام الحرمين وزعم أنّها موضوعة عليه، كالشيخ ملّا على القارى، فإنّه كتب جواباً عنها وقال فى خطبته:

«يقول أفقر عباد اللَّه الغنى البارى على بن سلطان الهروى القارى: رأيت رسالة مصنوعةً فى ذمّ مذهب السّادة الحنفيّة- الذين هم قادة الامّة الحنفيّة وأكثر أهل الملّة الاسلاميّة- وموضوعة، فيها أشياء من أعجب العجاب التى تشير إلى أنّ قائلها جاهل أو كذّاب، وهى منسوبة إلى أبى المعالى عبدالملك ابن عبداللَّه بن يوسف الجوينى المشهور بإمام الحرمين، من أكابر علماء مذهب الشافعى، وحسن ظنّى به أنّ أحداً من الخوارج أو الرافضة- الحاسدين لاجتماع أهل السنّة والجماعة على طريقة واحدة مشتملة على المستنبط من

---

(۱) وهو: أبو المعالى عبدالملك الشافعى، المتوفى سنة ۴۷۸، توجد ترجمته فى: طبقات‌الشافعية للسبكى ۵: ۱۶۵، وفيات الأعيان ۳: ۱۶۷، المنتظم ۹: ۱۸، سير أعلام النبلاء ۱۸: ۴۶۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۰۶

الكتاب والسنّة وإجماع الامّة والقياس المعتبر عند الأئمة- كتب هذه الرسالة ونسبها إليه، ليكون سبباً لرواج بضاعته المزجاة لديه،

ووسيلة إلى مهابة العوام والجهلة فى الردّ عليه، كما يدلّ على ما قلنا ركاكة ألفاظه » ....

إلّاأنّ القارى تنبّه فى آخر الرسالة إلى غفلته والتفت إلى سوء ظنّه وفساد توهّمه فقال:

«ثمّ اعلم أنّى كنت أظنّ أنّ الرسالة المصنوعة إنّما يكون على إمام الحرمين موضوعة، لكن رأيت فى بعض الكتب أنّه ذكرها اليافعى فى كتابه مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة حوادث الزمان وتقلّب أحوال الإنسان» .

أقول: وهذه نصوص ألفاظ ما جاء فى (مرآة الجنان) فى ذلك:

«وممّا ذكروا عن السلطان محمود ما هو مشهود، ومن فضل مذهب الشافعى معدود: ما سيأتى الآن ذكره ويعلم منه فضل المذهب المذكور وفخره، قصّة عجيبة مشتملة على نادرة غريبة، وهى ما ذكر إمام الحرمين، فحل الفروع والأصلين، أبوالمعالى عبدالملك ابن الشيخ الإمام أبى محمّد الجوينى، فى كتابه الموسوم ب «مغيث الخلق فى اختيار الحق» : إنّ السلطان محمود المذكور كان على مذهب أبى حنيفة رضى اللّه عنه، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكان الناس- أو قال: الفقهاء- يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه... » «۱» .

قضيّة صلاة القفّال ... ص: ۲۰۷

هذا، وقد جاء فى الرسالة المذكورة بعد الكلام على فضائح أبى حنيفة

---

(۱) مرآة الجنان وعبرة اليقظان ۳: ۱۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۰۷

فى مسائل الطهارة:

«جئنا إلى الصّلاة، فوافق الشافعى الأصل الذى عليه بناء الصّلاة من الدعاء والخضوع والخشوع وقال: المعنى المطلوب من الصّلاة الخضوع والخشوع واستكانة النفس، ومحادثة القلب بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة، والفكر فى معانى القرآن والإبتهال إلى اللّه سبحانه، وأبو حنيفة لا يلزم الأصل ويخالفه حتّى طرح أركانها وشرائطها، حتّى رجع حاصل الصّلاة إلى نقرات كنقرات الديك، وإذا عرض- مثلًا- صلاته على كلّ عامى جلف امتنع عن اتّباعه، فإنّ من غمس فى مستنقع نبيذ، ولبس جلد كلب مدبوغ، وأحرم بالصّلاة مبدّلًا بصيغة التكبير ترجمته تركياً كان أو هندياً، ويقتصر فى قراءة القرآن على ترجمة قوله «مُدهامّتان» ثمّ يترك الركوع فينقر نقرتين، لا قعود بينهما ولا يقرأ التشهّد، ثمّ يحدث عمداً فى آخر صلاته بدل التسليم، ولو اتفق منه أن سبقه الحدث يعيد الوضوء فى أثناء الصلاة ويحدث، فإنّه إن لم يكن قاصداً لحدثه الأوّل لم يتحلّل عن صلاته على الصحّة.

والذى ينبغى أن يقطع به كلّ ذى دين: أنّ مثل هذه الصّلاة لم يبعث اللّه به نبيّاً، ولا بعث محمّد بن عبداللّه المصطفى- صلوات اللّه وسلامه عليه- لدعاء الناس إليه، وهى قطب الإسلام وعماد الدين، وقد زعم أنّ هذا القدر أقلّ الواجب، وهى الصّلاة التى بعث بها النبيّ عليه الصّلاة والسلام، وما عداها آداب وسنن.

ويحكى أنّ السلطان يمين الدولة وأمين الملّة أباالقاسم محمود بن سبكتكين، كان على مذهب أبى حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكان ندماؤه وجلساؤه يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۰۸

يستفسر الأحاديث، فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعى، فوقع فى خلده حبّه، فجمع الفقهاء من الفريقين فى المرو، والتمس منهم الكلام فى ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الإتفاق على أن يصلّوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعى وركعتين على مذهب أبى حنيفة، لينظر فيه السلطان ويتفكّر فيه ويختار ما هو أحسن.

فصلّى القفّالالمروزى من أصحاب الشافعى بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وكان صلاة لا يجوّز الشافعى دونها.

ثمّ صلّى ركعتين على ما يجوّز أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربعه بالنجاسة، وتوضّأ بنبيذ التمر، وكان فى صميم الصيف بالمفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوءه معكوساً منكوساً، ثمّ استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نيّة، وأتى بالتكبير بالفارسيّة، ثمّ قرأ آية بالفارسيّة «دو برك سبز» ثمّ نقر نقرتين كنقرات الديك، من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهّد وضرط فى آخره من غير سلام.

وقال: أيّها السلطان هذه صلاة أبى حنيفة.

فقال السلطان: إن لم تكن هذه صلاة أبى حنيفة لقتلتك؛ لأنّ مثل هذه الصلاة لا يجوّزها ذو دين.

وأنكرت الحنفيّة أن يكون هذه صلاة أبى حنيفة.

وأمر القفّال بإحضار كتب العراقيين.

وأمر السلطان نصرانيّاً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۰۹

فوجدت الصّلاة على مذهب أبى حنيفة على ما حكاه القفال.

فأعرض السلطان عن مذهب أبى حنيفة وتمسّك بمذهب الشافعىّ.

ولو عرضت الصلاة التى جوّزها أبو حنيفة على العامّى لامتنع من قبولها» .

وكذلك جاء فى كتاب (السيف المسلول فى ضرب القفال والمقفول)، فإنّه وإنْ حاول صاحبه فى بدء الأمر تكذيب القصّة، لكنّه اضطرّ إلى الإقرار بثبوتها، وهذه عباراته:

«يقول أضعف عباد اللَّه القوى علم اللَّه بن عبدالرزاق الحنفى أصلح اللَّه حاله وحقّق آماله: كنت أسمع من أفواه الرجال قصّة المروزى القفال مع السلطان محمود الغزنوى المغتال، فى تحويله بالشعبذة والإحتيال وتنقيله عمّا كان عليه من سنىّ الأحوال، من مذهب الإمام أبى حنيفة الأعظم إلى مذهب الإمام محمّد بن إدريس المحترم، ولمّا كانت القصّة مشتملة على قبايح شنيعة وشنائع فظيعة لا تليق به، بل يستحيل أن تصدر عمّن له حظّ قليل من الأخلاق الرضيّة والآداب المرضيّة، بل من له أدنى رائحة من طيب الإسلام فضلًا عمّن يعدّه جمع من العلماء الأعلام، كنت كذّبتها وما صدّقتها وخطّأتها وما صوّبتها وقلت: حاشاه حاشاه! أين هذا وأين علمه وتقواه، مطهّر جنابه من هذه الأنجاس، منزّه لسانه عن لوث هذه الأدناس، شأنه أجلّ من أن يكون معروفاً بهذى الفضائح ومشهوراً بتلك القبائح، من البطالات المزخرفة والخرافات المستطرفة، واضحوكات المضحكة ومهملات المتمسخرة، وتكلّمات المجانين وحكايات المغمورين، وخطابات المسحورين وهذيانات المحمومين، هزل لا فصل، جهل لا فضل، وكنت على ذلك برهة من الزمان

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۱۰

ومدّة من الأكوان» .

ثمّ قال بعد هذا كلّه:

«حتّى وقفت على تاريخ اليافعى من أعيان مقلّدى الشافعى، فرأيته قد ذكر القصّة على ما شاعت فى الخافقين، نقلًا عن الكتاب المسمّى بمغيث الخلق لإمام الحرمين، فظهر أنّ القصة واقعة وأنّ الحكاية على ما هى شائعة، ليس فى صدقها ريب ولا فيها من الافتراء شوب، فلمّا عرفت أنّ هذا اليقين لا يستراب زدتُ تحيّراً وقلت: إنّ هذا لشىءٌ عجابٌ، وأعجب من هذا، أنّ هؤلاء الذين عدّوا أجلّاء الشافعيّة عظماء، ذكروا القصّة تبجّحاً وافتخاراً، وأوردوا الحكاية تبهّجاً وابتشاراً، كما يدلّ على ذلك عباراتهم ويجلو ما هنالك إشاراتهم» .

ترجمة القفّال المروزى ... ص: ۲۱۰

هـذا، وإليك طرفاً من ترجمـة أبى بكر القفال، المتوفى سـنة ۴۱۷، وفضائله ومحامـده فى كتب تراجم الرجال والتاريـخ: فقـد قال ابن خلّكان فى (وفيات الأعيان):

«أبوبكر عبـداللَّه بن أحمـد بن عبـداللَّه الفقيه الشافعى المعروف بالقفال المروزى، كان وحيـد زمانه فقهاً وحفظاً، وورعاً وزهداً، له فى مـذهب الإمام الشافعى من الآثار ماليس لغيره من أبناء عصره، وتخاريجه كلّها جيّـدة وإلزاماته لازمة، واشـتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، منهم الشـيخ أبو على السـبخى والقاضـى حسـين بن محمّـد، وقـد تقـدّم ذكرهما، والشّـيخ أبو محمّـد الجوينى والـد إمام الحرمين، وسيأتى ذكرهما إن شاء اللَّه تعالى وغيرهم، وكلّ واحد من

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۱۱

هؤلاء صار إماماً يشار إليه، ولهم التصانيف النافعة ونشروا علمه فى البلاد، وأخذ عنهم أئمّة كبار أيضاً» «۱» .

وقال ابن جماعة فى (طبقات فقهاء الشافعية):

«عبداللَّه بن أحمد بن عبداللَّه المروزى، الإمام الجليل، أبوبكر القفال الصـغير، شيخ طريقة خراسان، وإنّما قيل له القفال لأنّه كان يعمل الأقفـال فى ابتـداء أمره، وبرع فى صـناعتها حتّى صـنع قفلًا بالآلـة ومفتاحه وزن أربع حبّات، فلمّا كان ابن ثلاثين سـنة أحسّ من نفسـه ذكـاء فأقبـل على الفقه، فاشـتغل به على الشـيخ أبى زيـد وغيره، فصـار إمامـا يقتـدى به فيه، وتفقّه عليه خلق من أهل خراسان، وسـمع الحديث، وحدّث وأملى.

قال الفقيه ناصر العمرى: لم يكن فى زمان أبى بكر القفال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنّا نقول: إنّه ملك فى صورة إنسان.

وقـال الحافظ أبوبكر السـمعانى فى أمـاليه: أبوبكر القفال وحيـد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهـداً، وله فى المـذاهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة فى مذهب الشافعى التى حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرّج به أئمّة» «۲» .

وقال اليافعى فى (مرآة الجنان):

«الإمام أبوبكر القفال المروزى، عبـداللَّه بن أحمـد شـيخ الشافعية بخراسان، حذق فى صـنعته حتّى عمل قفلًا بمفتاحه وزن أربع حبّات، فلمّا صار ابن ثلاثين سنة، أحسّ بنفسه ذكاءً وحبّب اللَّه إليه الفقه، فاشتغل به فشرع

---

(۱) وفيات الأعيان ۳: ۴۶/ ۳۳۱.

(۲) طبقات الشافعية لابن جماعة، وانظر: لابن قاضى شهبة ۱: ۱۸۶ برقم ۱۴۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۱۲

فيه، وهو صاحب طريقة الخراسانيّين فى الفقه، عاش تسعين سنة.

قال ناصر العمرى: لم يكن فى زمانه أفقه منه ولا يكون بعده، كنّا نقول:

إنّه ملك فى صورة آدمى.

قلت: وهو القفال المتقدم ذكره مع السـلطان محمود الملقّب بيمين الدولة وأمين الملّة ابن ناصـر الدين سـبكتكين، وله ذكر فى صـلاته على مذهب الشافعى فقهاً والمجزية على مذهب أبى حنيفة القصّة المتقدم ذكرها فى سنة عشرة وأربعمائة.

قـالوا: وكـان وحيـد زمـانه فقهـاً وحفظاً وورعاً وزهـداً، واشـتغل عليه خلق كثير منهم الأئمـة الكبار: القاضـى حسـين والشـيخ أبومحمّد الجوينى وابنه إمـام الحرمين والشـيخ أبو على السـنجى وغيرهم، وكـلّ واحـد من هؤلاء صـار إماماً يشار إليه، ولهم التصانيف النافعـة، وأخذ عنهم الأئمة كبار أيضاً» «۱» .

وإليك كلمات الشيخ على القارى فى الطعن والذم لهذا الفقيه الكبير...

«ثمّ رأيت بعض أصحابنا إنّه أفاد فى هذه الحكاية ما أجاد حيث قال:

وما أقبح صلاة هذا المصلّى وأشنعها وما أسوء ضرطته وأفظعها، لقد لبس ثوب الخلاعة وارتدى برداء الشناعة، وأصمّ بضرطته الأسماع، وأتى بما تنفر عنه الطباع، وفعل فعل السفلة الخفاف، واستخفّ بالدين غاية الإستخفاف، فضلّ به عن سواء الصراط، والتحق بالأراذل والأسقاط بصلاته هذه وختمها بالضراط.

لقد ساعدته استه كلّ المساعدة، وباعدته عن الحياء والدين كلّ المباعدة؛ أمّا عن الدين فظاهر لأرباب اليقين، لأنّه تعمّد الحدث فى حال

---

(۱) مرآة الجنان وعبرة اليقظان ۳: ۲۴ حوادث السنة ۴۱۷.

مناجاته لربّ العالمين، وأمّا عن الحياء فذلك شىء لا ينكره أحد من العقلاء، فواعجباه! كيف أقدم هذا الذى ينسب إلى العلم على هذا الفعل القبيح، بحضرة جماعة منهم السلطان، فصيّر نفسه ضحكة لأهل الزمان بأمر الشيطان، ثمّ مع هذا ظنّ أنّ ضرطته هذه له نافعة وإنّما هى له عن رتبة العقلاء واضعة، إذ لو فعل مثل ذلك أحد من العوام لقيل إنّه ملحد مستخفّ بالإسلام، بل من ترك الصلاة رأساً أهون فى مقام القبائح من هذه السيّئة المشتملة على الفضائح، إذ هى الشناعة العظمى والداهية الدَّهياء.

وإنّما حمله على ذلك اتّباع الهوى لأجل أغراض الدنيا، فليته حين مات مات فعله هذا معه ولم يذكر، ولم يكتب فى الدفاتر ولم يُسطر، لكنّه اثبت فى التواريخ واشتهر، وتشدّق به من لا خلاق له وافتخر، فلو عرفوا ما فيه من أنّ الشناعة راجعة إليهم لما ذكروا مثل هذا فيما لديهم، ولكن كما قال سبحانه «أفمن زُيّن له سوء عمله فرآه حسناً فإنّ اللَّه يضلّ من يشاء ويهدى من يشاء» فنعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، ونستغفره من زلل فى أقلامنا وخطل فى أقوالنا» .

ثمّ إنّ فتاوى أبى حنيفة فى أحكام الصّلاة هذه التى حكاها القفال، مذكورة فى سائر الكتب أيضاً، فالسيوطى مثلًا يقول فى رسالته (جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب) فى بيان فضائل مذهب الشافعى:

«ومنها: كثرة الإحتياط فى مذهبه وقلّته فى مذهب غيره، فمن ذلك الإحتياط فى العبادات وأعظمها شأناً الصلاة، ومن أدّى صلاته على مذهب الشافعى كان على يقين من صحّتها، ومن أدّاها على مذهب مخالفه وقع الخلاف فى صحّة صلاته من وجوه: إجازتهم الوضوء بنبيذ التمر، وتطهير

البدن والثوب عن النجاسات بالمايعات، وأجازوا الصلاة فى جلد الكلب المذبوح من غير دباغ، و أجازوا الوضوء بغير نيّة ولا ترتيب وأسقطوه فى مسّ الفرج والملامسة، وأجازوا الصّلاة على ذرق الحمام ومع قدر الدرهم من النجاسات الجامدة، وتلطّخ ربع الثوب من البول ومع كشف بعض العورة، وأبطلوا تعيين التكبير والقراءة، وأجازوا القرآن منكوساً، وبالفارسيّة، وأسقطوا وجوب الطّمأنينة فى الركوع والسجود والإعتدال من الركوع والقعود بين السجدتين، والتشهّد والصلاة على النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم فى الصلاة، مع الخروج عنها بالحدث.

وأبطلنا نحن الصّلاة فى هذه الوجوه، وأوجبنا الإعادة على من صلّى خلف واحد من هؤلاء» .

وابن تيمية الذى له الباع الطويل فى تكذيب الحقائق وإنكار الثوابت، قد نصَّ على صحّة ما نسب إلى أبى حنيفة، وأن هذه الصلاة ينكرها جمهور أهل السّنة، ففى (منهاج السنة):

«وأمّا ما ذكره من الصّلاة التى يجيزها أبوحنيفة وفعلها عند بعض الملوك حتّى رجع عن مذهبه، فليس بحجّة على فساد مذهب أهل

السنّة، لأنّ أهل السنّة يقولون إنّ الحقّ لا يخرج عنهم، لا يقولون إنّه لا يخطى أحد منهم، وهذه الصّلاة ينكرها جمهور أهل السنّة، كمالك والشافعي وأحمد، والملك الذى ذكره هو محمود بن سبكتكين، وإنّما رجع إلى ما ظهر عنده أنّه من سنّة النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، وكان من خيار الملوك وأعدلهم، وكان من أشدّ الناس قياماً على أهل البدع لاسيّما الرافضة» «۱» .

---

(۱) منهاج السنة ۳: ۴۳۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۱۵

بين الشافعي وتلامذة أبي حنيفة ... ص: ۲۱۵

ولو أنّ أحداً من الحنفيّة جوّز لنفسه الطعن والتشنيع على هؤلاء الأئمة والتكذيب لهم، فليس له أن يقدم على تكذيب الشافعيّ نفسه، لأنّه أحد أركان الدين عند أهل السنّة كلّهم، وقد جاء فى غير واحد من الكتب طعن الشافعى على أبى حنيفة وأصحابه وفتاواه، فالسبكى يروى فى (طبقات الشافعية) عن إمامه الشافعى أنّه قال:

«كتب مطرف بن مازن إلى هارون الرشيد: إن أردت اليمن لا يفسد عليك ولا يخرج من يديك، فأخرج عنه محمّد بن إدريس- وذكر أقواماً من الطالبيّين- قال: فبعث إليَّ حمّاد البربرى، فاوثِقْتُ بالحديد حتّى قدمنا على هارون بالرقّة. قال: دخلت على هارون. قال: فاخرجت من عنده. قال:

وقدمت ومعى خمسون ديناراً. قال: ومحمّد بن الحسن يومئذ بالرقّة. قال:

فأنفقت تلك الخمسين ديناراً على كتبهم. قال: فوجدت مثلهم ومثل كتبهم مثل رجل كان عندنا يقال له فروخ وكان يحمل الدهن فى زقّ له، فكان إذا قيل له عندك فرستان؟ قال: نعم. فإن قيل عندك زنبق؟ قال: نعم، فإذا قيل له:

أرنى- وللزق رؤوس كثيرة- فيخرج من تلك الرؤوس وإنّما هى من واحدة، وكذلك وجدت كتاب أبى حنيفة، إنّما يقولون كتاب اللّه وسنّة نبيّه عليه السلام، وإنّما هم مخالفون له» «۱» .

قال السبكى:

«قال- أى الشافعى-: فسمعت ما لا احصيه محمّد بن الحسن يقول: إن

---

(۱) طبقات الشافعية ۲: ۱۲۱- ۱۲۲ مع اختلافٍ يسير.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۱۶

بايعكم الشافعى، فما عليكم من حجازى كلفة بعده، فجئت يوماً فجلست إليه وأنا من أشدّ النّاس همّاً وغمّاً من سخط أميرالمؤمنين، وزادى قد نفد.

قال: فلمّا أن جلست إليه، أقبل محمّد بن الحسن يطعن على أهل دار الهجرة.

فقلت: على من تطعن، على البلد أم على أهله؟ واللّه لئن طعنت على أهله، إنّما تطعن على أبى‌بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وإن طعنت على البلدة، فإنّها بلدتهم التى دعا لهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أن يبارك لهم فى صاعهم ومدّهم، وحرّمها كما حرّم إبراهيم مكّة لا يقصد صيدها، فعلى أيّهم تطعن؟

فقال: معاذ اللّه أن أطعن على أحد منهم أو على بلدته، وإنّما أطعن على حكم من أحكامه.

فقلت له: وما هو؟

قال: اليمين مع الشاهد.

فقلت له: ولم طعنت؟

قال: فإنّه مخالف لكتاب اللَّه.

فقلت له: فكلّ خبر يأتيك مخالفاً لكتاب اللَّه أيسقط؟

قال: فقال لى: كذا يجب.

فقلت له: ما تقول فى الوصيّة للوالدين؟ فتفكّر ساعة.

فقلت له: أجب.

فقال: لا يجوز.

قال: فقلت له: فهذا مخالف لكتاب اللَّه؟ لم قلت إنّه لا يجوز؟

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۱۷

قال: فقال: لأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: لا وصيّة للوالدين.

قال: فقلت له: أخبرنى عن شاهدين حتم من اللَّه لا غيره؟

قال: فماذا تريد من ذا؟

قال: فقلت له: لئن زعمت أنّ الشاهدين حتم من اللَّه لا غيره، كان ينبغى لك أن تقول إذا زنا زان فشهد عليه شاهدان إن كان محصناً رجمته وإن كان غير محصن جلدته.

قال: فإن قلت لك ليس هو حتم من اللَّه؟

قال: قلت له إذا لم يكن حتماً من اللَّه فتنزل كلّ الأحكام منازله، فى الزنا أربعاً وفى غيره شاهدين، وفى غيره رجلًا وامرأتين، وإنّما أعنى فى القتل لا- يجوز إلّاشاهدين، فلما رأيت قتلًا وقتلًا أعنى بشهادة الزنا وأعنى بشهادة القتل، فكان هذا قتلًا وهذا قتلًا، غير أنّ أحكامهما مختلفة، فكذلك كلّ حكم تنزله حيث أنزله اللَّه منها بأربع، ومنها بشاهدين، ومنها برجل وامرأتين، ومنها بشاهد واليمين، فرأيتك تحكم بدون هذا.

قال: وما أحكم بدون هذا؟

قال: فقلت له: ما تقول فى الرجل والمرأة إذا اختلفا فى متاع البيت؟

فقال: أصحابى يقولون فيه ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء.

قال: فقلت: أبكتاب اللَّه هذا أم بسنّة رسول اللَّه؟

قال: فقلت له: فما تقول فى الرجلين إذا اختلفا فى الحائط؟

فقال: فى قول أصحابنا إذا لم يكن لهم بيّنة ينظر إلى العقد من أين هو فأحكم لصاحبه.

قال: فقلت له: أبكتاب اللَّه هذا أم بسنّة رسول اللَّه؟

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۱۸

فقلت: ما تقول فى رجلين بينهما خصومة فيختلفان، لمن تحكم إذا لم يكن لهم بيّنة؟

قال: أنظر إلى معاقده من أىّ وجه هو فأحكم له.

قلت له: بكتاب اللَّه تعالى قلت هذا أم بسنّة رسول اللَّه؟

قال: فقلت له: فما تقول فى ولادة المرأة إذا لم يكن يحضرها إلّاامرأة واحدة وهى القابلة ولم يكن غيرها؟

قال: فقال: الشهادة جائزة بشهادة القابلة وحدها نقبلها.

قال: فقلت له: قلت هذا بكتاب اللَّه أم بسنّة رسول اللَّه؟

قال: ثمّ قلت له: من كانت هذه أحكامه فلا يطعن على غيره.

قال: ثمّ قلت له: أتعجب من حكم حكم به رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وحكم به أبوبكر وعمر، وحكم به عليّ بن أبى طالب بالعراق، وقضى به شريح؟

ورجل من ورائى يكتب ألفاظى وأنا لا أعلم.

قال: فأدخل على هارون وقرأه عليه.

قال فقال لى هرثمة بن أعين: كان متّكياً فاستوى جالساً وقال: اقرءه علَىّ ثانياً.

قال: فأنشأ هارون يقول: صدق اللَّه ورسوله، صدق اللَّه ورسوله، صدق اللَّه ورسوله، قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: تعلّموا من قريش ولا تعلّموها، قدّموا قريشاً ولا تؤخّروها، ما أنكر أن يكون محمّد بن إدريس أعلم من محمّد بن الحسن» «۱» .

---

(۱) طبقات الشافعية ۲: ۱۲۲- ۱۲۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۱۹

وقد روى ياقوت الحموى هذه المناظرة فى (معجم الادباء) وجاء فى نقله أنْ قال الشافعى لمحمد:

«وأمّا كتابك الذى ذكرت أنّك وضعته على أهل المدينة، فكتابك من بعد بسم اللَّه الرحمن الرحيم خطأ إلى آخره، قلت فى شهادة القابلة كذا وكذا وهو خطأ، وقلت فى مسألة الحامل كذا وكذا وهو خطأ، وقلت فى مسألة كذا كذا وكذا وهو خطأ، فاصفرّ محمّد بن الحسن ولم يُحرِ جواباً» «۱» .

وأورد الفخر الرازى هذه المناظرة فى (رسالته) فى ترجيح مذهب الشافعى «۲» .

وحكى شاه ولى اللَّه طرفاً منها فى رسالته (الإنصاف) قال:

«مثاله ما بلغنا أنّه دخل- أى الشافعى- على محمّد بن الحسن وهو يطعن على أهل‌المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول: هذا زيادة على كتاب اللَّه.

فقال الشافعى: أثبت عندك إنّه لا تجوز الزيادة على كتاب اللَّه بخبر الواحد؟

قال: نعم.

قال: فلم قلت إنّ الوصيّة للوارث لا تجوز لقوله صلّى اللَّه عليه وسلّم:

ألا لا وصيّة لوارث وقد قال اللَّه تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت» الآية.

---

(۱) معجم الادباء ۵: ۱۹۵.

(۲) مناقب الإمام الشافعى: ۸۸- ۹۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۲۰

وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمّد بن الحسن» «۱» .

وفى كتاب (معدن اليواقيت الملتمعة فى مناقب الأئمة الأربعة):

«قال الشافعى: لمّا حبست فى دار العامة، ضاق قلبى فى الحبس، وكنت لا أرى أحداً أستأنس به إلّامحمّد بن الحسن، وكنت أميل إليه لفقهه، وآمل أن يشفع لى عند السلطان، فحضر يوماً وأقبل يذمّ المدينة ويضع من أهلها ويعظّم أصحابه ويرفع من أقدارهم، وذكر أنّه وضع على أهل المدينة كتاباً، وزعم أنّه لو وجد أحداً فى الدنيا ينقض منه حرفاً أو يردّ عليه منه شيئاً- تبلّغنى إليه الإبل- لسرت إليه وناظرته.

قال الشافعي: فرأيت وجوه أولاد المهاجرين والأنصار إنّها تسوّد لما سمعوا من ذمّ المدينة وأهلها، ورأيت أصحاب محمّد بن الحسن وإنّ وجوههم لتشرق ببياض ممّا سمعوا من مدح أصحابهم. قال: فبقيت بين أمرين: بين أن اجيبعن كلامه وابيّض وجوه أولاد المهاجرين والأنصار ويزداد به علَيّ غضب السلطان، وبين أن أسكت عن ذلك رجاء أن يكون محمّد بن الحسن شفيعاً لى عند السلطان، فاخترت رضا اللَّه عزّ وجلّ فى ذلك الموضع، فجثوت بين يديه ثمّ قلت:

يا أباعبداللَّه! أراك أصبحت تهجو المدينة وتذمّ أهلها، فإن كنت أردتها، فإنّها حرم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم ودار هجرته، وبها نزل الوحى، ومنها خلق النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم وبه طابت، وبها روضة من رياض الجنّة، وقال النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم: المدينة لا يدخلها الدجّال والطاعون، والمدينة على كلّ ثقب من أثقابها ملك شاهر سيفه. ولئن كنت أردت أهلها،

---

(۱) الانصاف فى بيان اسباب الاختلاف: ۴۱- ۴۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۲۱

فهم أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأصهاره وأنصاره الذين مَهَّدوا الإيمان وحفظوا الوحى وجمعوا السنن. وإن كنت أردت من بعدهم فهم أبناؤهم والتابعون بعدهم، وهم الأخيار من هذه الامّة. ولئن كنت أردت من القوم رجلًا واحداً وهو مالك بن أنس فما عليك لو سمّيت من أردت، ولم تذكر المدينة كما ذكرت.

فقال: ما أردت إلّامالك بن أنس.

قال: فقلت: قد نظرت فى كتابك هذا، فإذا- بعد بسم اللَّه الرحمن الرحيم- خطأ كلّه.

قال: فما ذاك؟

قلت له: قلتَ فيه: قال أهل المدينة. ولست تخلو فى قولك قال أهل المدينة: من أن يكون أردت جميع علماء أهل المدينة، أو تكون أردت بقولك قال أهل المدينة مالك بن أنس وأردت انفراده؛ فإن كنت أردت بقولك قال أهل المدينة جميع أهل المدينة فقد أخطأت، لأنّ علماء أهل المدينة لم يقفوا على ما حكيت عنهم، وإن كنت أردت به مالك بن أنس على انفراده وجعلته أهل المدينة، فقد أخطأت، لأنّ بالمدينة من علمائها من يرى استتابة مالك فيما خالفه فيه، فأىّ الأمرين قصدت له فقد أخطأت.

قال: قصدت ذمّ القائلين بالشاهد مع اليمين، لأنّهم قالوا بخلاف كتاب اللَّه عزّ وجلّ.

قال: فقلت له: وأين خالف الكتاب؟

فقال: قال اللَّه تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» وقال سبحانه: «ذوى عدل منكم» فقالوا: شاهداً واحداً.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۲۲

فقال: فقلت له: أخبرنى عن قوله عزّ وجلّ: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» أحتم، ولا يجوز أقلّ من شاهدين أم ذلك ليس بحَتْم؟

قال: بل هو حتم، ولا يجوز أقلّ من شاهدين.

فقلت: إن كان ما قلت كما قلت، فقد خالفت أنت وصاحبك الكتاب.

قال: وأين خالفنا الكتاب؟

فقلت له: ما تقول فى شهادة القابلة وحدها على انفرادها على الولادة؟

فقال: شهادتها وحدها جائزة.

فقلت له: قد أجزت شهادة امرأة واحدة لا شاهد معها، قد خالفت الكتاب.

وقلت فى رجلين تداعيا جداراً ولا بيّنة لهما: إنّ الجدار من يليه أنصاف اللبن ومعاقد القمط.

وقلت فى متاع البيت يدّعيه الزوجان: ما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة.

وقلت فى الزقوق إذا ادّعاها صاحب الحانوت وساكنه: إن كانت منفصلة غير مستمرّة فهى للساكن، وإن كانت متّصلة مستمرّة فهى لربّ الحانوت.

فقضيت للمدّعى فى هذه الصور بغير بيّنة ولا يمين، ثمّ أنكرت علينا الشاهد واليمين وهو سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، وقول علىّ بن أبى طالب كرّم اللّه وجهه، وقول الحكّام عندنا بالحجاز، وأنت تقول هذا برأيك وتردّ علينا السنّة.

قال: وذكرت أشياء ممّا خالفنا وترك السنن وقلت له: خالفت أنت فى كتابك هذا فى سبعين موضعاً كتاب اللّه تعالى على قولك، ثمّ حكيتها له قولًا

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۲۳

قولًا، منها كذا ومنها كذا.

قال: فتغيّر وجه محمّد بن الحسن وانقطع، فتبيّن لأهل المجلس ذلك وأسرّ به أكثر من حضرنا من أهل الحجاز، وابيضّت وجوه أولاد المهاجرين والأنصار بما سمعوا فى دار الهجرة من نصرة الحقّ، وكان على الدار يومئذ هرثمة، فكتب الخبر وبعث به إلى هارون.

قال الشافعى: وتوقّعت البلاء، فلمّا قرىء الخبر على هارون الرشيد قال:

وما ينكر لرجل من بنى عبد مناف أن يقطع محمّد بن الحسن.

قال: فبعث إلىّ هارون الرشيد بألف دينار، وبعث إلىّ المأمون بخمسمائة دينار وقال: أحبّ أن تجعل انقطاعك إلىّ.

قال: فجاءنى هرثمة وأخبرنى برضا أميرالمؤمنين، وأقرأ علَىّ منه السلام ووضع المال الذى أمر به هارون بين يدىّ ثمّ قال: لولا أنّ الخليفة لا يساوى لأمرت لك بمثلها وقد أمرت لك بأربعمائة دينار.

قال الشافعى: جزاك اللّه عنّا خيراً، لولا أنّى لا أقبل جائزة إلّالمن هو فوقى لقبلت جائزتك.

فردّ الشافعى جائزة هرثمة وقبل جائزةهارون الرشيد، ثمّ جعل يصرّه صرّة فيقسمه فى أهل مكّة والقرشيّين الذين بالحضرة، فما انصرف إلى منزله إلّا بأقلّ من مائة» .

وقال الرازى فى تلك الرسالة:

«المسألة السادسة: قال الشافعى: قلت لمحمّد بن الحسن: زعمتم أنّه لا يجوز أن يدعو الرجل فى صلاته إلّابما فى القرآن إمّا مجملًا وإما مفصّلًا، ثمّ رأينا أنّ طلب جميع الخيرات فى الدنيا والآخرة والإستعاذة من جميع شرور

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۲۴

الدنيا والآخرة مذكورة فى القرآن، فما معنى قولكم لا يدعو الرجل إلّابما فى القرآن؟ ألا ترى إنّ إبراهيم عليه السلام قال: «واجنبنى وبَنىّ أن نعبد الأصنام» وقال: «وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم باللّه واليوم الآخر» فطلب خيرات الدنيا والآخرة، وقال موسى عليه السلام: «ربّنا إنّك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالًا فى الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم» وقال زكريّا عليه السّلام: «فهب لى من لدنك وليّاً» وقال سليمان عليه السّلام: «هب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى» وقال نوح عليه السّلام لقومه: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً» وقال تعالى: «زيّن للنّاس حبّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث» وقال تعالى

«وهو الذى أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع» الآية.

فقال الشافعى: لو أنّ الرجل قال: اللهمّ هب لى خيلًا أركبها وفاكهة آكلها وامرأة أتزوّج بها، فكلّ ذلك مذكور فى القرآن، فما معنى قولكم لا يجوز أن يدعو إلّابما فى القرآن؟

قال: فسكت محمّد ولم يذكر جواباً.

قلت: والذى يؤكّد هذا الكلام، أنّهم جوّزوا قراءة الفاتحة بالفارسيّة وقالوا: المقصود هو المعنى وذلك لا يختلف فكذا ههناك، المقصود من الدعاء طلب هذه الأشياء ولا يتفاوت ذلك بأن يذكر بالعربية أو بالفارسية وكذا ههنا المقصود من ههنا طلب هذه الأشياء، طلب أعيانها ومنافعها، وإذا كانت بأسرها مذكورة فى قوله تعالى «ربّنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۲۵

وقنا عذاب النار» فالقول بأنّ طلب هذه الأشياء لا يجوز مع القول بجواز قراءة الفاتحة بالمعنى كالمتناقض.

ثمّ قال الشافعى: وقد دعا النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم لقوم وسمّاهم بأسمائهم ونسبهم إلى قبائلهم، وهذا كله يدلّ على أنّ المحرّم من الكلام إنّما هو كلام الناس بعضهم بعضاً فى حوائجهم، فأمّا إذا دعا ربّه وسأله حاجته فهذا لا أعلم أحداً من أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم اختلف فيه، وقد صحّ عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أنه قال: وأمّا السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فإنّه قمن أن يستجاب لكم. ولم يخصّ رسول اللَّه دعاءً دون دعاء» «۱» .

وفيها أيضاً:

«المسألة الخامسة: روى الربيع أنّه جرت مناظرة بين الشافعى وبين محمّد بن الحسن فى باب الماء، فقال: زعمت أنّ فارةً إن وقعت فى بئر فماتت، نزح منها عشرون دلواً ويطهر البئر، أرأيت شيئاً قط ينجس كلّه فيخرج بعضه فتذهب النجاسة عن الباقى؟

فقال: إنّما أخذنا بهذا المذهب لورود الأثر فيه. قلنا: ههنا تركتم هذا القياس اليقينى بسبب هذا الأثر، ثم تركتم النصّ الصريح فى مسألة المصراة بسبب قياس ضعيفٍ! وذلك عجيبٌ جدّاً حيث يترك القياس اليقينى بسبب أثر ضعيف اتفق المحدّثون على ضعفه، ويترك النص الصريح الذى أجمع المحدثون على صحّته بسبب قياس ضعيف.

ثمّ قال الشافعى لمحمّد بن الحسن: وزعمت أنّك إذا أدخلت يدك فى

---

(۱) مناقب الإمام الشافعى: ۲۷۶- ۲۷۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۲۶

بئر لتتوضّأ بها إنّ ماء البئر ينجس كلّه ولا يطهر البئر حتّى ينزح الماء بالكليّة، وإنْ سقطت فيه نجاسة ميتة، طهر بعشرين دلواً أو ثلاثين دلواً، فهل يعقل أنْ يقال إنّ البئر ينجس بدخول اليد التى لا نجاسة عليها أكثر ممّا ينجس بسبب وقوع النجاسة فيه؟

قلت: والإلزام أظهر فيما إذا فرضنا أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم كان محدثاً، فأدخل يده المباركة فى البئر أنه ينجس ماء البئر عندهم بالكليّة، ولا يطهر إلّابأن ينزح الماء بالكليّة، وتمام التقرير معلوم» «۱» .

وفيها أيضاً:

«المسألة الثانيه عشرة: روى أنّ محمّد بن الحسن قال للشافعى يوماً:

بلغنى أنّك تخالفنا فى مسائل الغصب.

قال الشافعى: فقلت له: أصلحك اللَّه، إنّما هو شىء أتكلّم به فى المناظرة.

قال: فناظرنى.

قلت: إنّى اجلّك عن المناظرة.

فقال: لابدّ منه.

ثمّ قال: ما تقول فى رجل غصب ساجةً، وبنى عليها جداراً وأنفق عليه ألف دينار، فجاء صاحب الساجة وأقام شاهدين على أنّها ملكه؟

فقال الشافعى: قلت: أقول لصاحب الساجة ترضى أن نأخذ قيمتها؟ فإن رضى وإلّا قلعت البناء ودفعت ساجته إليه.

قال محمّد بن الحسن: فما تقول فى رجل غصب لوحاً من خشب

(۱) مناقب الإمام الشافعي: ۲۷۵- ۲۷۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۲۷

فأدخله فی سفینة، ووصلت السفینة إلی لجّة البحر، فأتی صاحب اللّوح بشاهدین عدلین أنها ملکه، أکنت تنزع اللّوح من السفینة؟

قلت: لا.

قال: اللّه أکبر، ترکت قولک.

ثمّ قال: ما تقول فی رجل غصب خیطاً من إبریسم، فمُزّق بطنه وخاط بذلک الأبریسم تلک الجراحة، فجاء صاحب الخیط بشاهدین عدلین أنّ هذا الخیط مغصوب منه، أکنت تنزع الخیط من بطنه؟

قلت: لا.

قال: اللّه أکبر ترکت قولک. وقال أصحابه: ترکت قولک.

قال الشافعی: فقلت: لا- تعجلوا، أرأیت لو کان اللّوح لوح نفسه، ثمّ أراد أن ینزع ذلک اللّوح من السفینة حال کونها فی لجّة البحر، أیباح له ذلک أم محرم؟

قال: بل یحرم.

قلت: أفرأیت لو کان الخیط خیط نفسه، وأراد أن ینزعه من بطنه ویقتل نفسه، أمباح له ذلک أم محرّم؟

قال: بل محرّم.

قلت: أرأیت لو جاء مالک الساجة وأراد أن یهدم البناء وینزعها، أمحرّم له ذلک أم مباح؟

قال: بل مباح.

قال الشافعی: یرحمک اللّه، فکیف تقیس مباحاً علی محرّم؟!

فقال محمّد: فکیف تصنع بصاحب السفینة؟

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۲۸

فقلت له: آمره أن یسیرها إلی أقرب السواحل، ثمّ أقول له: إنزع اللّوح وادفعه إلیه.

فقال محمّد بن الحسن: قد قال النبیّ صلّی اللّه علیه وسلّم: لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام.

قال الشافعی: ومن ضرّه؟ هو الذی ضرّ نفسه.

ثمّ قال الشافعی: ما تقول فی رجل من الأشراف غصب جاریة لرجل من الزنج فی غایة الرذالة، ثمّ أولدها عشرة کلّهم قضاة سادات أشراف خطباء، فأتی صاحب الجاریة بشاهدین عدلین علی أنّ هذه الجاریة التی هی امّ هؤلاء الأولاد کانت مملوکة له، ماذا تعمل؟

فقال محمّد بن الحسن: أحکم بأنّ أولئک الأولاد مماللیک لذلک الرجل.

فقال الشافعی: فقلت: أنشدک اللّه، أیّ هذین أعظم ضرراً، أن تقلع الساجة وتردّها إلی مالکها، أو تحکم بردّ الجاریة إلی مولاها وتحکم برقّ هؤلاء الأولاد؟

فانقطع محمّد بن الحسن» «۱» .

وفیها أیضاً:

«المسألة الثالثه عشرة: قال محمّد بن الحسن للشافعی فی مسألة العاریة:

أنتم لا تعرفون معنی حدیث صفوان، وذلک، لأنّ العاریة هناک إنّما صارت مضمونة، لأنّه صلّی اللّه علیه وسلّم قال: عاریة مضمونة.

قال الشافعی: فقلت: من استعار الساعة عاریة وبشرط أن یضمنها، هل یضمن؟

قال محمّد: لا.

---

(۱) مناقب الإمام الشافعي: ۲۸۴- ۲۸۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۲۹

قال الشافعي: فقلت: إنّما أنت تسخر من هؤلاء الذين عندك. وفي رواية أخرى ما تقول في الشيء الذي لا يكون مضموناً لو ضمنه هل يصير مضموناً عليه. قال محمد: لا. قال الشافعي: فقلت له: إنما تخدع هؤلاء!. والحاصل أنّ ما لا يكون مضموناً في الأصل لا يصير مضموناً بشرط الضمان، كالوديعة وغيرها من الأمانات» «۱» .

وفيها أيضاً:

«وحكى الشافعي عن أبي يوسف أنّه قال لأرمينّ الليلة أهل المدينة بقاصمة الظهر في اليمين والشاهد، فقال رجل: وماذا تقول؟

قال أبويوسف: أتمسّك بقوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» .

فقال الرجل: لو سألوك عن الشاهدين اللذين أمر اللّه تعالى بقبول شهادتهما؟

فقال أبو يوسف: هما عدلان مسلمان.

قال الشافعي: فقلت: لو قالوا لكم فأجزت شهادة أهل الذمّة في الحقوق وقد قال اللّه تعالى: «من رجالكم» وقال: «ممّن ترضون من الشهداء» ؟

قال: فتفكّر ساعة ثمّ قال: هم في الحماقة أشدّ من أن يهتدوا إلى ذلك.

فقلت: أنت إنّما تحتجّ على ضعفاء الناس» «۲» .

أقول:

فهذه موارد من ردود الشافعي على فتاوى أبي حنيفة، ونماذج من

---

(۱) مناقب الإمام الشافعي: ۲۸۶- ۲۸۷.

(۲) مناقب الإمام الشافعي: ۲۹۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳۰

مناظراته مع تلامذته ... ومن أراد التوسّع في هذا الباب فليرجع إلى (كتاب الردّ على محمّد بن الحسن) من مصنفات الشافعي، كما ذكروه له بتراجمه كما في (معجم الادباء) وغيره.

الغزالي وأبو حنيفة ... ص: ۲۳۰

ومن الأعلام الذين ردّوا وشنّعوا على أبي حنيفة في فقهه وفتاواه هو:

أبو حامد الغزالي، الذي يكفي في الوقوف على مقامه ومعرفة شأنه ومنزلته عند القوم: مباهاة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم به، فيما رواه الدميري في (حياة الحيوان) بالسند الصحيح عن الشيخ الإمام العارف باللّه أبي الحسن الشاذلي إنّه قال: «رأيت النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في المنام وقد باهى موسى وعيسى: في امّتكما حبر هكذا- وأشار إلى الغزالي-.

وقال الشيخ الإمام العارف باللّه الاستاد ركن الشريعة والحقيقة أبوالعبّاس المرسي- وقد ذكر الغزالي فشهد له بالصدّيقيّة العظمى-: وحسبك من باهى النبي به موسى وعيسى، وشهد له الصدّيقون بالصدّيقيّة العظمى» «۱» .

فمن ذلك قوله في (المنخول) في كتاب الفتوى:

«الفصل الرابع: فى التنصيص على مشاهير المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم، ولا خفاء بأمر الخلفاء الراشدين، إذ لا يصلح للإمامة إلّا مفت، وكذا كلّ من أفتى فى زمنهم، كالعبادلة وزيد بن ثابت، ومعاوية قلّده الشافعى فى مسألة، وأصحاب الشورى قيل إنّهم كانوا مفتين؛ لأنّ عمر جعل الأمر فيما بينهم، فدلّ على صلاح كلّ واحد له.

---

(۱) حياة الحيوان للدميرى ۱: ۳۷۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳۱

قال القاضى: وهذا فيه نظر، إذ ما من واحد إلّاوشبّب عمر فيه بشىء لمّا أن عرض عليه؛ فقال فى طلحة: صاحب ختر وانْهٍ واستكبارٍ، وفى الزبير:

إنّه صاحب المدّ والصاع، وفى سعدٍ: إنّه صاحب مقنب، وفى علىّ: إنّ فيه دعابة، وفى عثمان: إنّه كلف بأقاربه، فلا يتلقّى حكم اجتهادهم من هذا المأخذ.

وأبوهريرة لم يكن مفتياً فيما قاله القاضى، وكان من الرواة.

والضابط عندنا فيه أنّ كلّ من علمنا قطعاً أنّه يتصدّى للفتوى فى أعصارهم ولم يمنع عنه، فهو من المجتهدين، ولمن لم يتصدّ له قطعاً فلا، ومن تردّدنا فى ذلك فى حقّه تردّدنا فى صفته، وقد انقسمت الصحابة إلى متنسّكين لا يعتنون بالعلم وإلى معتنين به، وأصحاب العمل منهم لم يكن لهم مرتبة الفتوى، والذين يعلمون وأفتوا فهم المفتون، ولا مطمع فى عدّ آحادهم بعد ذكر الضابط، وهو الضابط أيضاً فى التابعين، وللشافعى فى الحسن البصرى كلام.

وأمّا مالك، فكان من المجتهدين، نعم له زلل فى الإسترسال على المصالح، وتقديم عمل علماء المدينة، وله وجه كما ذكرناه من قبل.

وأمّا أبو حنيفة، فلم يكن مجتهداً، لأنّه كان لا يعرف اللغة، وعليه يدلّ قوله: لو رماه بأبوقبيس، وكان لا يعرف الأحاديث؛ ولهذا عزى بقبول الأحاديث الضعيفة وردّ الصحيح منها، ولم يكن فقيه النفس بل كان يتكايس لا فى محلّه على مناقضة مآخذ الاصول» «۱» .

وذكر فى (المنخول) فى كتاب الترجيح:

---

(۱) المنخول فى علم الاصول: ۴۶۹- ۴۷۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳۲

«الباب الثانى: فى ترجيح بعض الأقيسة المتعارضة على البعض، وممّا لابدّ من تقديمه على الخوض فى ترجيح المقاييس، فصل ذكره القاضى فى ترتيب النظر فى قواعدالأقيسة، فقال: النظر فيها ينقسم إلى ما لا يتفاوت فى نفسه وإلى المتفاوت فى‌نفسه وإلى المتفاوت؛ وعنى بالمتفاوت ما يتفاوت فيه نظر النظّار ويتعارض فيه الخواطر. قال: والنظر الذى لا يتفاوت ينقسم إلى ما يقع فى مرتبة البديهى، كعلمنا أنّ المخنق والقتال بالمثقل عامد للقتل، ومن أضمر خلافه يُسَفَّهُ فى عقله، وإلى ما يقع فى مرتبة النظرى، كعلمنا بوجوب القصاص عليه، فإنّ من علم مقصود الشارع من القصاص فى الحقن والعصمة استبان بأدنى نظر على القطع إيجاب القصاص، ولا ينبغى أن يتمارى فيه، وكذلك علمنا بأنّ العقوبات الرادعة عن الفواحش شُرِعت زجراً عنها، وإذا تجمّعت أسبابها من ارتكاب الفاحشة مع تمحّض التحريم ومسيس الحاجة إلى الزجر فلابدّ منه، كعلمنا بأنّ العدول إذا شهدوا على الزنا فلا يسقط الحدّ بقول المشهود عليه: صدقوا، كما قاله أبو حنيفة، وكعلمنا بأنّ الحدّ لا يتعلّق إلّا بفاحشة، ولكن الشرع تولّى بيانه فإنّا لا ندركه بأفهامنا، وقد خصّصها بتغييب الحشفة واستثنى مقدّماته من معانقة وتقبيل ومماسّة منها، وعلمنا بأنّ أقلّ مراتب موجب العقوبة أن يتمحّض تحريمه، فالوطىء بالشبهة لا يوجب الحدّ، وإشارته إلى الذى صادف امرأة على فراشه ظنّها حليلته القديمة.

قال: فهذه جهة لا يتفاوت فيها نظر العقلاء، ولا اكتراث بمخالفة أبى حنيفة، فإنّى أقطع بخطائه فى تسعة أعشار مذاهبه التى خالف فيها خصومه، فإنّه أتى فيها بالزلل فى قواعد اصوليّة يترقّى القول فيها عن مظانّ الظنون، كتقديمه القياس على الخبر ورجوعه إلى الإستحسان الذى لا مستند له،

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳۳

وزعمه أنّ الزيادة على النصّ نسخ فى مسائل ذكرناه، وتمسكه بمسائل شاذّه فى خرم القواعد، فليس الكلام معه فيها مظنّة النظر فى المظنونات، والعشر الباقى يستوى فيه قدمه وقدم خصومه ولعلّهم يرجّحون عليه» «۱» .

وفى (المنخول) أيضاً:

«قال الشافعى: من استحسن فقد شرّع، ولابدّ أوّلًا من بيان حقيقة الإستحسان، وقد قال قائلون من أصحاب أبى حنيفة: الإستحسان مذهب لا دليل عليه.

وهذا كفر من قائله وممّن يجوّز التمسّك به بلا حاجة فيه إلى دليل» «۲» .

وفيه:

«قال أبو حنيفة: لا يجرى القياس فى الحدود و ... والمقدّرات والرخص، ثمّ أفحش القياس فى درء الحدود فى السرقة والقصاص حتّى أبطل قاعدة الشرع، وفى إثباتها حتّى أوجب الحدّ فى شهود الزوايا، وأوجب قطع السرقة بشهادة شاهدين يشهد أحدهما على أنّه سرق بقرة بيضاء ويشهد الآخر على بقرة سوداء، لاحتمال أنّ البقرة كانت ملمّعة، وقاس غير الجماع على الجماع فى الصوم فى إيجاب الكفّارة، والخطاء فى قتل الصيد على العمد فى إيجاب الجزاء مع اختصاص النصّ بالعمد، وقدّر نزح ماء البئر عند نجاسته بثلاثين دلواً قياساً، ولا ينفعهم قولهم إنّا قلّدنا الأوزاعى، فإنّهم أبوا عن تقليد الصحابة فى مسائل فكيف قلّدوه؟ وقدّروا العفو عن النجاسة بربع الثوب والمسح على الرأس بربعه، وقاسوا فى الرخص سائر النجاسات على

---

(۱) المنخول من علم الاصول: ۴۳۸- ۴۳۹.

(۲) المنخول: ۳۷۴- ۳۷۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳۴

مقدار ما عفى عنه على محلّ النَّجْو رخصة، فقد خبطوا هذه الاصول» «۱» .

وجاء فى آخر كتاب (المنخول):

«إنّ أباحنيفة نزق حمام ذهنه فى تصوير المسائل وتقرير المذاهب، فكثر خبطه لذلك، ولهذا استنكف أبو يوسف ومحمّد عن اتّباعه فى ثلثى مذهبه، لما رأيا فيه من كثرة الخبط والخلط والتورّط فى المتناقضات، وصرف الشافعى ذهنه إلى انتخاب المذاهب وتقديم الأظهر فالأظهر، وأقدم عليه بقريحة وقّادة وفطنة منقادة وعقل ثاقب ورأى صائب، بعد الإستظهار بعلم الاصول والإستمداد من جملة أركان النظر فى المعقول والمنقول، فيستبان على القطع أنّه أبعد عن الزلل والخطأ ممّن اشتغل بالتمهيد، وتشوّش الأمر عليه فى روم التأسيس والتقعيد.

وعلى الجملة، إذا قدم مذهب أبى حنيفة على مذهب أبى بكر لتأخّره وشدّة اعتنائه بالنخل، فاعتبار التأخّر فى نسبة الشافعى إلى أبى حنيفة ومن قبله أبين وأوضح» «۲» .

ثمّ قال:

«المسلك الثالث أن نستقرى مذاهب الأئمة، ليتبيّن تقديم الشافعى على القطع:

فأمّا مالك، فقد استرسل على المصالح إسترسالًا جرّه ذلك إلى قتل ثلث الامّة لاستصلاح ثلثيها، وإلى القتل فى التعزير والضرب

بمجرّد التّهم، إلى غيره ممّا أومأنا إليه فى أثناء الكتاب...

---

(۱) المنخول: ۳۸۵- ۳۸۶.

(۲) المنخول: ۴۹۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳۵

وأمّا أبو حنيفة، فقد قلّب الشريعة ظهراً لبطن وشوّش مسلكها وغيّر نظامها» «۱» .

إلى أن قال:

«ولا يخفى فساد مذهبه فى تفاصيل الصلاة، والقول فى تفاصيلها يطول، وثمرة خبطه بيّن فيما عاد إليه أقلّ الصلاة عنده، وإذا عرض أقلّ صلاته على كلّ عامى جلف كاعٍّ امتنع عن اتّباعه، فإنّ من انغمس فى مستنقع نبيذ، وخرج فى جلد كلب مدبوغ، ولم ينو، وأحرم للصلاة مبدّلًا صيغة التكبير بترجمته تركيّاً كان أو هنديّاً، ويقتصر فى قراءة القرآن على ترجمة قوله «مدهامّتان» ثمّ يترك الركوع وينقر نقرتين لا- قعود بينهما، ولا يقرأ التشهّد، ثمّ يحدث عمداً فى آخر صلاته بدلًا عن التسليم، ولو انفلت منه أو سبقت له حدث يعيد الوضوء فى أثناء صلاته، ويحدث بعده عمداً فإنّه لم يكن قاصداً فى حدثه الأوّل، تحلّل عن صلاته على الصحّة.

والذى ينبغى أن يقطع به كلّ ذى دين: أنّ مثل هذه الصلاة لا يبعث اللَّه بها نبيّاً، وما بعث محمّد بن عبداللَّه صلوات اللَّه عليه بدعاء الناس إليه، وهى قطب الإسلام وعماد الدين، وقد زعم أنّ هذا القدر أقلّ الواجب فهى الصلاة التى بعث بها النبىّ وما عداها آداب وسنن.

وأمّا الصوم، فقد استأصل ركنه وردّه إلى نصفه، حيث لم يشترط تقديم النيّة.

وأمّا الزكاة، فقد قضى أنّها على التراخى، فيجوز تأخيرها وإن كانت الحاجة ماسّة، وأعين المساكين إليها ممتدّة، ثمّ زعم أنّها تسقط بموته قبل

---

(۱) المنخول: ۴۹۹- ۵۰۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳۶

أدائها، وكان قد جاز له التأخير، وهل هذا إلّاإبطال غرض الشارع من مراعاة حقّ المساكين.

ثمّ عكس هذا فى الحجّ الذى لا ترتبط به حاجة مسلم، وزعم أنّه على الفور.

فهذا صنيعه فى العبادات.

وأمّا العقوبات، فقد أبطل مقاصدها وخرم أصولها وقواعدها، فإنّ ممّا رام الشرع عصمة الدماء والفروج والأموال، وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثقل، فمهّد التخنيق والتغريق والقتل بأنواع المثقلات ذريعة إلى درء القصاص، ثمّ زاد عليه حتّى ناكر الحسّ والبديهة وقال: لم يقصد قتله وهو شبه عمد.

وليت شعرى كيف يجد العاقل من نفسه أن يعتقد مثل ذلك تقليداً، لولا فرط الغباوة وشدّة الخذلان؟!

وأمّا الفروج، فإنّه مهّد ذرائع أسقط الحدّ بها، مثل الإجارة ونكاح الامّهات، وزعم أنّها دارئة للحدّ، ومن يبغ البغاء بمؤمنة كيف يعجز عن استيجارها، ومن عذيرنا من ذلك؟

ثمّ دقّق نظره منعكساً فى إيجاب الحدّ فى مسألة شهود الزوايا، زاعماً إنّى تفطّنت لدقيقة وهى انزحافهم فى زنية واحدة على الزوايا، ثمّ قال: لو شهد عليه أربعة عدول بالزنا فأقرّ مرّة واحدة سقط الحدّ عنه، ثمّ أوجب الحدّ فى الوطى بالشبهة إذا صادف أجنبيّة على فراشه فظنّ أنّها حليلته القديمة، وأقلّ موجبات العقوبات ما تمحّض تحريمه، والذاهل المخطى لا يوصف فعله بالتحريم.

وأمّا الأموال، فإنّه زعم أنّ الغصب فيها مع أدنى تغيير مزيل ملك المالك عنها، كطحن الحنطة وشيّ الشاة» «۱» .

---

(۱) المنخول: ۵۰۰- ۵۰۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳۷

إلى أن قال:

«ثمّ أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمّد صلّى اللَّه عليه قطعاً حيث قال: شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجة الغير وقضى به القاضى بخطأ، حلّت الزوجة للمشهود له وإن كان عالماً بالتزوير، وحرمت على الأوّل بينه وبين اللَّه تعالى» «۱» .

قال:

«ولولا شدّة الغباوة وقلّة الدراية وتدرّب القلوب على اتّباع التقليد والمألوف، لما اتّبع مثل هذا المتصرّف فى الشرع من سلم حسّه فضلًا عمّن يشتدّ نظره، ولهذا اشتدّ المطعن والملعن من سلف الأئمة فيه، إلى أن اتّهموه برومه خرم الشرع، وهو الذى قطع به القاضى أبوبكر فى قوله فى مسألة المثقل قال: من زعم أنّ القاتل لم يتعمّد القتل به إن لم يعلم نقيضه فليس من العقلاء وإن علمه فقد رام خرم الدين» «۲» .

أقول:

هكذا يتكلّم الغزالى فى أبى حنيفة، ثمّ بالتالى يلعنه بصراحةٍ، وإذا علمنا أنّ الغزالى يمنع من لعن المسلم، بل لا يجوّز لعن يزيد بن معاوية، عرفنا حال أبى‌حنيفة عنده! وهذه عباراته على ما فى (تاريخ ابن خلّكان) وغيره من كتب أكابرهم الأعيان:

«لا يجوز لعن المسلم أصلًا، ومن لعن مسلماً فهو الملعون، وقد قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: المسلم ليس بلعّان، وكيف يجوز لعن المسلم

---

(۱) المنخول: ۵۰۳.

(۲) المنخول: ۵۰۳- ۵۰۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳۸

ولا يجوز لعن البهائم وقد ورد النهى عن ذلك؟ وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة بنصّ النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم، ويزيد صحّ إسلامه وما صحّ قتله الحسين رضى اللَّه عنه ولا أمره ولا رضاه بذلك، ومهما لم يصحّ ذلك منه لا يجوز أن يظنّ ذلك به، فإنّ إساءة الظنّ أيضاً بالمسلم حرام وقد قال اللَّه تعالى: «إجتنبوا كثيراً من الظنّ إنّ بعض الظنّ إثمٌ» وقال النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّ اللَّه تعالى حرّم من المسلم دمه وماله وعرضه وأن يظنّ به ظنّ السوء، ومن زعم أنّ يزيد أمر بقتل الحسين أو رضى به فينبغى أن يعلم به غاية حماقته، فإنّ من قُتِلَ من الأكابر والوزراء والسلاطين فى عصره لو أراد أن يعلم حقيقة من الذى أمر بقتله ومن الذى رضى به ومن الذى كرهه، لم يقدر على ذلك وإن كان قد قتل فى جواره وزمانه وهو يشاهده، فكيف لو كان فى بلد بعيد وفى زمن بعيد وقد انقضى عليه قريب من أربع مائة سنة فى مكان بعيد، وقد تطرّق التقصير فى الواقعة فكثرت فيها الأحاديث من الجوانب؟، فهذا أمر لا يعرف حقيقته أصلًا، وإذا لم يعرف وجب إحسان الظنّ بكلّ مسلم، ومع هذا، فلو ثبت على مسلم أنّه قتل مسلماً فمذهب أهل الحقّ أنّه ليس بكافر، والقتل ليس بكفر، بل هو معصية، وربّما مات بعد التوبة، والكافر لو تاب من كفره لم يجز لعنته فكيف من تاب عن قتل، وبم يعرف أنّ قاتل الحسين رضى اللَّه عنه مات قبل التوبة «وهو الذى يقبل التوبة عن عباده» .

فإذاً لا يجوز لعن أحد ممّن مات من المسلمين، ومَنْ لعنه كان فاسقاً عاصياً للَّه‌تعالى، ولو جاز لعنه فسكت لم يكن عاصياً بالإجماع، بل لو لم يلعن إبليس طول عمره لا يقال له فى القيامة لم لم تلعن إبليس ويقال للّاعن:

لمن لعنت؟ ومن أين عرفت أنّه مطرود ملعون؟ والملعون هو المبعد من اللّه

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۳۹

تعالى، وذلك غيب لا يعرف إلّافى مَنْ مات كافراً، فإنّ ذلك علم بالشرع، وأمّا الترحّم عليه فهو جائز، بل مستحب، بل هو داخل فى قولنا فى كلّ صلاة:

اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات فإنّه كان مؤمناً. واللّه أعلم» «۱» .

كتاب المنخول للغزالى ... ص: ۲۳۹

ثم إنّ بعضهم لمّا رأى هذا الطعن والذمّ الشديد من إمامهم الغزالى فى أبى‌حنيفة فى كتاب المنخول، ولم يتمكن من تكذيب الغزالى، إضطرّ إلى نفى نسبة الكتاب المذكور إليه، فقال بأنّه ليس من تصانيف الغزالى صاحب إحياء العلوم، بل هو تأليف محمود الغزالى المعتزلى.

ولكنّ هذه المحاولة أيضاً للدفاع والحماية عن أبى حنيفة لا- تجدى نفعاً، فالكتاب للغزالى قطعاً ... وقد ذكره له كبار العلماء والمؤرخين المشاهير، كابن خلّكان، واليافعى، بترجمة الغزالى فى عداد مصنّفاته «۲» .

كما اعترف الملّا على القارى بذلك فى كتابه المؤلَّف ردّاً على إمام الحرمين فقال:

«ثمّ رأيت الإمام الكردرى صنّف تصنيفاً فى الردّ على الغزالى فيما نقل عنه أنّه ذكر فى كتابه المنخول طعناً فى أبى حنيفة وأصحابه الفحول، ولعلّه كان فى أيّام جهالته وزمان حيرته ومبدأ ضلالته، قبل أن يدخل فى طريق الأولياء وتصنيفه الإحياء، على ما تدلّ عليه ترجمته للإمام الأعظم مع سائر العلماء» .

---

(۱) وفيات الأعيان ۳: ۲۸۸- ۲۸۹.

(۲) وفيات الأعيان ۴: ۲۱۸، مرآة الجنان ۳: ۱۳۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۴۰

وقال الحافظ الزين العراقى فى (شرح ألفيّة الحديث):

«اختلف فى التعديل والجرح هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما أم لا يقبلان إلّامفسَّراً، على أربعة أقوال؟» ثمّ قال:

«القول الثانى عكس القول الأوّل: إنّه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح، لأنّ أسباب العدالة يكثر التصنّع فيها، فيبنى المعدّلون على الظاهر. حكاه صاحب المحصول وغيره، ونقله إمام الحرمين فى البرهان والغزالى فى المنخول تبعاً له عن القاضى أبى‌بكر» ثمّ قال بعد ذكر القول الثالث:

«والقول الرابع عكسه، إنّه لا يجب ذكر سبب واحدٍ منهما، إذا كان الجارح أو المعدّل عالماً بصيراً، وهو اختيار القاضى أبى بكر ونقله عن الجمهور فقال: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح من لا يعرف الجرح، يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. قال:

والذى يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً، كما لا يجب استفسار المعدّل عمّا به صار عنده المزكّى عدلًا. إلى آخر كلامه.

وممّن حكاه عن القاضى أبى بكر الغزالى فى المستصفى خلاف ما حكاه عنه فى المنخول» .

وذكر ابن جماعة كتاب المنخول بترجمة الغزالى فى عداد مصنّفاته «۱» ، وحكى بترجمة القاضى الحسين بن الحسن السعدى المقدسى الأصل

(۱) طبقات الشافعية لابن جماعة- ترجمة الغزالى

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۴۱

الدمياطى، عن الحافظ الدمياطى أنّه قرأ عليه المنخول للغزالى «۱» .

ونقل الحافظ السيوطى فى رسالته فى الإجتهاد- (جزيل المواهب)- كلاماً عن الغزالى فى المنخول قائلًا: «قال الغزالى فى المنخول: الإجتهاد ركن عظيم فى الشريعة » ....

هذا، وإنّ عدّةً من الأعلام يروون بالأسانيد كتاب (المنخول) للغزالى، فقد قال الشيخ تاج الدين الدهان المكّى الحنفى فى كتاب (كفاية المتطلع لما ظهر وخفى من غالب مرويّات شيخنا العلّامة الحسن بن على العجيمى) ما نصّه:

«كتاب المستصفى والمنخول، للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالى الشافعى: أخبر بهما عن الشيخ صفى الدين أحمد بن محمّد القشاشى والشهاب أحمد بن محمّد الخفاجى، عن العلّامة شمس الدين محمّد بن أحمد الرملى، عن أبى الفضائل عبدالحق بن محمّد السنباطى، عن الشيخ الزاهد شرف الدين أبىالفتح محمّد بن الزين أبى بكر ابن الحسين المراغى قال: أخبرنا بهما جماعة أعلاهم الحافظ بهاء الدين عبداللّه بن محمّد بن خليل العثمانى المكى إذناً، عن الرضى إبراهيم بن محمّد الطبرى المكى قال: أخبرنا أبوالحسن على ابن المقيّر البغدادى إذناً قال: أخبرنا أبوالعبّاس أحمد بن طاهر الميهنى قالا: أخبرنا بهما مؤلّفهما الإمام حجّة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالى الطوسى. فذكرهما» «۲» .

(۱) طبقات الشافعية لابن جماعة- ترجمة القاضى حسين بن الحسن الدمياطى

(۲) كفاية المتطّلع- مخطوط.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۴۲

ثمّ إنّه ممّا يبطل دعوى كون (المنخول) لمحمود المعتزلى وجود الردود الكثيرة على المعتزلة فيه:

فقد جاء فى (المنخول):

«مسألة: لا يستدرك حسن الأفعال وقبحها بمسالك العقول، بل يتوقف دركها على الشرع المنقول، إذ الحسن عندنا ما حسّنه الشرع بالحثّ عليه، والقبيح ما قبّح بالزجر عنه والذمّ عليه، وقد خالف فى ذلك المعتزلة والكراميّة والرافضة » «... ۱» .

وفيه:

«مسألة: صيغة النفى إذا اتّصل بالجنس لم يقتض الإجمال كقوله: لا عمل إلّابالنيّة ولا صيام ولا صلاة، وزعمت المعتزلة أنّها مجملة من حيث أنّه يتردّد بين نفى العمل حسّاً وبين نفيه حكماً وهذه جهالة » «... ۲» .

وفيه:

«الأمر قسم من أقسام الكلام، وأصل الكلام ممّا أنكره المعتزلة، فلابدّ من تقديمه، والكلام فيه فى ثلاثة فصول: الفصل الأوّل فى إثباته عليهم، فالكلام عندنا معنى قائم بالنفس على حقيقة وخاصيّة يتميّز بها عمّا عداها، وأمّا العبارات فإنّها تسمّى كلاماً مجازاً أو حقيقة؟ تردّد فيه شيخنا أبوالحسن وهو متلقّى من اللغة، وأنكرت المعتزلة جنس الكلام وزعمت أنّه فعل حركات مخصوصة وأصوات مقطوعة، وزعموا أنّ البارى سبحانه متكلّم بمعنى أنّه فاعل للكلام، والدليل على إثباته ثلاثة مسالك » «... ۳» .

(۱) المنخول: ۸.

(۲) المنخول: ۷۷.

(۳) المنخول: ۹۸- ۹۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۴۳

وفيه:

«مسألـة: عنـد المعتزلـة المأمور يخرج عن كونه مأموراً حالـة الامتثال وحـدوث الفعل المطلوب، لأنّ الأمر طلب والكائن لا يطلب، كما قالوا يخرج عن كونه مقدوراً، لأنّ القدرة لا تتعلّق بالموجود، وخالفهم أصحابنا فى مسألتين وبنوا الأمر على القدرة» «۱» .

وفيه:

«قـال شـيخنا أبوالحسن: المعـدوم مـأمور على تقـدير الوجود، إذ عنـده ثبت الكلام القـديم وثبت كون البارى آمراً أزلًا، وأبى المعتزلة وقالوا: الأمر طلب فكيف يتوجّه على المعدوم » «... ۲» .

وفيه:

«قالت المعتزلة: لا يخصّص عموم القرآن بأخبار الآحاد، فإنّ الخبر لا يقطع بأصـله بخلاف القرآن. وقال الفقهاء: يخصّص به- إلى أن قال- والمختار أنّه يخصّص، لعلمنا أنّ الصحابة كانوا يقبلون حديثاً نصّاً ينقل لهم الصدّيق فى تخصيص عموم القرآن » «... ۳» .

وفيه:

«القول فى أفعال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، ولا يتوصّل إلى ذلك إلّا بذكر مقدّمة فى عصمة الأنبياء عن المعاصى، وهى منقسمة إلى الصغائر والكبائر، وقد تقرّر بمسلك النقل كونهم معصومين عن الكبائر، وأمّا الصغائر،

---

(۱) المنخول: ۱۲۲- ۱۲۳.

(۲) المنخول: ۱۲۴.

(۳) المنخول: ۱۷۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۴۴

ففيه تردّد العلماء، والغالب على الظنّ وقوعه، وإليه يشير بعض الآثار والحكايات، هذا كلام فى وقوعه، أمّا جوازه فقد أطبقت المعتزلة على وجوب عصـمته عليه السـلام عقلًـا عن الكبـائر، تعويلًـا على أنّه يورث التنفير وهو مناقض لغرض النبوّة، وهـذا يبطل بكون الحرب سجالًا بينه وبين الكفّار، وبه اعتصم بعض اليهود فى تكذيبه.

والمختار ما ذكره القاضـى وهو أنّه لا يجب عقلًا عصمتهم، إذ لا يستبان استحالة وقوعه بضرورة العقل ولا بنظر، وليس مناقضاً لمدلول المعجزة، فإنّ مـدلوله صـدق اللّهجـة فيما يخبر عن اللَّه تعالى، فلا جرم لا يجوز وقوع الكـذب فيما يخبر به عن اللَّه تعالى؛ لا عمداً ولا سهواً، ومعنى التنفير باطل، فإنّا نجوّز أن يتّبىء اللَّه تعالى كافراً ويؤيّده بالمعجزة، والمعتزلة يأبون ذلك أيضاً» «۱» .

أقول:

وإذ وقفت على كلمات الشّافعى وغيره فى أبى حنيفـة، فهلمّ لننظر إلى كلمات سائر الأئمـة فيه، وقـد أوردها الحافظ الخطيب البغدادى بترجمته من (تاريخ بغداد) «۲» .

أبو حنيفة فى تاريخ الخطيب ... ص: ۲۴۴

وقد قال الخطيب بعد أن أورد عن جماعةٍ من الأئمة المدح لأبى حنيفة:

«والمحفوظ عنـد نقلـة الحـديث من الأئمـة المتقـدمين- وهؤلاء المـذكورون منهم- فى أبى حنيفـة خلاف ذلك، وكلامهم فيه كثير، لُامور شنيعةٍ

(۱) المنخول: ۱۲۳- ۱۲۴.

(۲) ترجمة أبى حنيفة فى تاريخ بغداد ۱۳: ۳۲۳- ۴۵۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۴۵

حفظت عليه، متعلّق بعضها باصول الديانات وبعضها بالفروع، ونحن ذاكروها بمشيئة اللَّه عزوجل، ومعتذرون إلى من وقف عليها وكره سماعها، بأنّ أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره اسوة غيره من العلماء الذين دوّنّا ذكرهم فى هذا الكتاب، وأوردنا أخبارهم وحكينا أقوال الناس فيهم على تباينها، واللَّه الموفق للصواب» «۱» .

أقول:

وهذه أسماء الأئمة الذين ذكر الخطيب آرائهم فى أبى حنيفة، فهم:

ابن عيينة، وابن المبارك، وأبو يحيى الحمانى، وابن عيّاش، وأحمد الخزاعى، والقاسم بن معن، ومالك بن أنس، ومحمّد بن إدريس الشافعى، والأوزاعى، ومسعر بن كدام، وإسرائيل، ومعمر، والفضيل بن عياض، وأبو يوسف، وأيّوب، وسفيان، وأبو مطيع الحكم بن عبداللَّه، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم النبيل، وعبداللَّه بن داود الخريبى، وعبداللَّه بن يزيد المقرى، وشداد بن حكيم، ومكى بن إبراهيم، ووكيع، والنضر بن شميل، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عبيد، والحسن بن عثمان العاضى، ويزيد بن ذريع، وجعفر بن ربيع، وإبراهيم بن عكرمة القزوينى، وعلى بن عاصم، والحكم بن هشام، وعبدالرزاق، والحسن بن محمّد الليثى، ويحيى بن أيّوب، وحفص بن عبدالرحمن، وزافر بن سليمان، وأسد بن عمرو، والحسن بن عمارة، ويحيى ابن فضيل، وأبوالجويرية، وزائدة، ويزيد الكميت، وعلى بن حفص البزاز، ومليح بن وكيع، ومحمّد بن عبدالرحمن المسعودى، ويوسف السمتى،

(۱) تاريخ بغداد ۱۳: ۳۷۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۴۶

وخارجة بن مصعب، وقيس بن الربيع، وحجر بن عبدالجبّار، وحفص بن حمزة القرشى، والحسن بن زياد، وجعفر بن عون العمرى، وعبداللَّه بن رجا الغدانى، ومحمّد بن عبداللَّه الأنصارى، وعبداللَّه بن عباب، وحجر بن عبداللَّه الحضرمى، وابن وهب العابد، وابن عائشة» .

قال الخطيب:

«ذكر القوم الذين ردّوا على أبى حنيفة: أيّوب السختيانى، وجرير بن حازم، وهمام بن يحيى، وفلان وفلان، فعدّد خمسة وثلاثين رجلًا، العجب أنّ فيهم عبداللَّه بن المبارك وحفص بن غياث، وهذان من أصحاب أبى حنيفة؛ أمّا عبداللَّه بن المبارك فأخذ العلم عنه واشتهر بذلك، وأمّا حفص بن غياث فمن مشهورى أصحابه والآخذين عن أصحابه» «۱» .

ثمّ إنّ الخطيب جعل يروى بالأسانيد كلمات القوم فى أبى حنيفة، كروايته عن الحميدى قال: «حدّثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه قال:

سمعت رجلًا يسأل أبا حنيفة فى المسجد الحرام:

عن رجل قال: أشهد أنّ الكعبة حقّ، ولكن لا أدرى هل هى هذه التى بمكّة أم لا؟ فقال: مؤمن حقّاً. وسأله عن رجل قال: أشهد أنّ محمّد بن عبداللَّه نبىّ، ولكن لا أدرى هو الذى قبره بالمدينة أم لا؟ فقال: مؤمن حقّاً.

وقال الحميدى: ومن قال هذا فقد كفر» «۲» .

وروى بإسناده عن يحيى بن حمزة- وسعيد يسمع-: «أن أبا حنيفة قال: لو أنّ رجلًا عبد هذه النعل يتقرّب بها إلى اللَّه لم أر بذلك

بأساً. فقال

---

(۱) تاريخ بغداد ۱۳: ۳۷۰.

(۲) تاريخ بغداد ۱۳: ۳۷۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۴۷

سعيد: هذا الكفرصراحاً» «۱» .

وجاء فى (تاريخ بغداد) قول الخطيب فى أبى حنيفة:

«إنّه كان مذهبه مذهب جهم» «۲» .

وقوله:

«وأمّا القول بخلق القرآن فقد قيل: إنّ أباحنيفة لم يكن يذهب إليه، المشهور إنّه كان يقوله واستتيب منه» «۳» .

وذكر الروايات فى من حكى عن أبى حنيفة القول بخلق القرآن وأطال، فروى أشياء منها: «كان أبو حنيفة فى مجلس عيسى بن موسى فقال: القرآن مخلوق. فقال: أخرجوه فإن تاب وإلّا فاضربوا عنقه» «۴» .

والقول يخلق القرآن كفرٌ، كما هو فى أسفارهم مذكور وعلى ألسنتهم مشهور...

وروى بإسناده عن شريك بن عبداللّه- قاضى الكوفة-: «إن أبا حنيفة استتيب من الزندقة مرّتين» .

وعن عبداللّه بن أحمد بن حنبل- إجازةً- حدثنى أبو معمر قال: قيل لشريك: «ممّ استتبتم أبا حنيفة؟ قال: من الكفر» .

وعن معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد: سمعنا سفيان يقول: «استتيب أبو

---

(۱) تاريخ بغداد ۱۳: ۳۷۴.

(۲) تاريخ بغداد ۱۳: ۳۸۱.

(۳) تاريخ بغداد ۱۳: ۳۸۳.

(۴) تاريخ بغداد ۱۳: ۳۸۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۴۸

حنيفة من الكفر مرتين. وقال يعقوب: مراراً» .

وعن أبى بكر ابن أبى داود السجستانى أنه قال يوماً لأصحابه: «ما تقولون فى مسألةٍ اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه، والأوزاعى وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثورى وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟

فقالوا له: يا أبا بكر، لا تكون مسألة أصحّ من هذه.

فقال: هؤلاء كلّهم اتفقوا على تضليل أبى حنيفة» «۱» .

أقول:

ومن هنا ترى أن عارفهم الرّبانى الشيخ عبدالقادر الجيلانى يقول فى كتابه (غنية الطالبين) إن أبا حنيفة مرجئ والحنفيّة مرجئة، فيخرجهم عن الإسلام بمقتضى الحديث فى صحيح الترمذى، وهذا كلامه:

«عن عبداللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: إنّ بنى‌إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة كلّها فى النّار إلّافرقة واحدة، وستفترق امّتى على ثلاثة وسبعين فرقة كلّها فى النّار إلّاواحدة. قالوا: يا رسول اللّه! وما تلك الواحدة؟ قال صلّى اللّه عليه وسلّم: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابى» .

فقال:

«فأصل ثلاث وسبعين فرقة عشر: أهل السنّة والخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة والمشبّهة والجهميّة والضراريّة والنجاريّة والكلابيّة، فأهل

---

(۱) تاريخ بغداد ۱۳: ۳۹۴.

السنّة طائفة واحدة» .

ثمّ قال:

«أمّا المرجئة، ففرقها اثنا عشر فرقة: الجهمية والصالحيّة والشمريّة واليونسيّة واليونانيّة والنجاريّة والغيلانيّة والشبيهيّة والحنفيّة والمعاذيّة والمريسيّة والكرامية» .

ثمّ قال:

«أمّا الحنفيّة، فهم أصحاب أبى حنيفة نعمان بن ثابت، زعم أنّ الإيمان هو المعرفة والإقرار باللّه ورسوله وبما جاء به من عنده جملة، على ما ذكره البرهوقى فى كتاب الشجرة» .

وقد تألّم الشيخ على القارى من هذا الكلام بشدّةٍ فقال فى (شرح الفقه الأكبر):

«وأمّا ما وقع فى الغنية للشيخ عبدالقادر الجيلانى رضى اللّه عنه، عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال: ومنهم القدريّة، وذكر أصنافاً منهم ثمّ قال:

ومنهم الحنفيّة وهم أصحاب أبى حنيفة نعمان بن ثابت، زعم أنّ الإيمان هو المعرفة والإقرار باللّه ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوقى فى كتاب الشجرة، فهو اعتقاد فاسد وقول كاسد، مخالف لاعتقاده فى الفقه الأكبر » «... ۱» .

أما ابن قتيبة، فقد ذكر فى عداد المرجئة القاضى أبا يوسف واستاده أبا حنيفة واستاد أستاده أعنى حماداً، وكذا رفيقه أعنى محمّداً، وذلك فى (كتاب المعارف) حيث قال:

---

(۱) شرح الفقه الأكبر للقارى: ۱۱۹.

«أسماء المرجئة: إبراهيم التيمى، عمرو بن مرّة، أبوذر الهمدانى، طلق ابن حبيب، حمّاد بن أبى سليمان، أبو حنيفة الفقيه، عبدالعزيز بن أبى‌رواد، ابنه عبدالحميد، خارجة بن مصعب، عمر بن قيس الماصر، أبو معاوية الضرير، يحيى بن زكريا، ابن أبى زائدة، أبو يوسف صاحب الرأى، محمّد بن الحسن، محمّد بن السائب، مسعر بن كدام» «۱» .

وعن السليمانى القول بكون أبى حنيفة من المرجئة كما فى كتاب (ميزان الإعتدال):

«أمّا مسعر بن كدام فحجّة إمام، ولا عبرة بقول السليمانى: كان من المرجئة مسعر وحمّاد بن أبى سليمان والنعمان وعمرو بن مرّة وعبدالعزيز بن أبى رواد وأبو معاوية وعمر بن ذر، وسرد جماعة. قلت: الإرجاء مذهب لعدّة من جلّة من العلماء لا ينبغى التحامل على قائله» «۲» .

وقال ابن الجوزى فى (تلبيس ابليس) عن المرجئة:

«قالت المرجئة: إنّ من أقرّ بالشهادتين وأتى بكلّ المعاصى لم يدخل النّار أصلًا، وخالفوا الأحاديث الصحاح فى إخراج الموحّدين من النّار. قال ابن عقيل: ما أشبه أن يكون واضع الإرجاء زنديقاً، فإنّ صلاح العالم بإثبات الوعيد واعتقاد الجزاء، والمرجئة لمّا لم يمكنهم

جحد الصانع- لما فيه من نفور الناس ومخالفتهم- أسقطوا فائدة الإثبات وهى الحسبة والمراقبة، وهدموا سياسة الشرع، فهم شرّ طائفة على الإسلام» «۳» .

---

(۱) المعارف لابن قتيبة: ۶۲۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۶: ۴۰۹/ ۸۴۷۶.

(۳) تلبيس ابليس: ۹۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۵۱

والأفظع من ذلك كلّه ما رواه الحافظ الخطيب البغدادى مسنداً إلى أبى إسحاق الفزارى أنّه قال: «كنت آتى أبا حنيفة أسأله عن الشىء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها.

فقلت له: إنّه يروى عن النبىّ كذا وكذا.

قال: دعنا من هذا.

وقال: وسألته يوماً آخر عن مسألة فأجاب فيها.

فقلت له: إن هذا يروى عن النبىّ فيه كذا وكذا.

فقال: حُكّ هذا بذَنَبِ خنزير» «۱» .

ولهذه الامور وغيرها، فقد أطال الخطيب البغدادى الكلام بترجمة أبى حنيفة، فذكر:

«ما قاله العلماء فى أمر رأيه والتحذير عنه» وبدأ بالطعن على من قال بالرأى، وما ورد من الأخبار فيه، وأورد السباب، وأنّه دجّال، وأنّه ما ولد فى الإسلام مولود أضرّ منه.

وهكذا سعى الخطيب فى ذكر عيوب أبى حنيفة والحطّ عليه والطعن فيه ... بما لا يمكن تأويله وتوجيهه وحمله، وقد اعتذر قبل أن يشرع فى ذلك بأن قال: «قد سقنا عن أيّوب السنحتيانى وسفيان الثورى وابن عيينة وأبى بكر ابن عيّاش وغيرهم من الأئمّة أخباراً كثيرة تتضمّن تقريظ أبى حنيفة والمدح له والثناء عليه. والمحفوظ عند نقلة الحديث من الأئمة المتقدّمين وهؤلاء المذكورين منهم فى أبى حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير، لُامور شنيعةٍ حفظت عليه» .

---

(۱) تاريخ بغداد ۱۳: ۴۰۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۵۲

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوى فى (تحصيل الكمال) فى ترجمة أبى حنيفة فى ذكر مسنده الذى جمعه أبوالمؤيّد الخوارزمى: «ورتّبه على أبواب الفقه وذبّ عنه ما تكلّم فيه بعض النّاس، خصوصاً الخطيب البغدادى المتعصّب المكابر مع هذا الإمام العظيم الشأن، ولقد ناقض هذا الرجل المكابر نفسه فى ما ذكر من المطاعن والعيوب، وتهافت كلامه فى ذلك وتساقط من القلوب» .

بين أبى حنيفة وسفيان الثورى ... ص: ۲۵۲

إلّاأنّ هذا لا يجدى نفعاً، وقد ذكر البخارى فى (التاريخ الصغير):

«حدّثنا نعيم بن حمّاد قال: حدّثنا الفزارى قال: كنت عند سفيان، فنعى النعمان فقال: الحمد للّه. كان ينقض الإسلام عروة عروة، ما ولد فى الإسلام أشأم منه» «۱» .

واضطرّ بعض الأعلام لأنْ ينصحوا الناس بعدم الإصغاء لمثل هذه القضايا، فيقول السبكى:

«فإيّاك ثمّ إيّاك أن تصغى إلى ما اتّفق بين أبى حنيفة وسفيان الثورى، أو بين مالك وابن أبى ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائى، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى، وهلمّ جرّاً إلى زمان الشيخ عزّالدين بن عبدالسلام والشيخ تقى الدين ابن الصلاح.

فإنّك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك» «۲» .

---

(۱) التاريخ الصغير للبخارى ۲: ۹۳.

(۲) طبقات الشافعية للسبكى ۲: ۲۷۸ ترجمة الحارث بن اسد المحاسبى.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۵۳

لكن ليس بين سفيان وأبى حنيفة فحسب، فهذا الحميدى شيخ البخارى يقول فيه كما نقل البخارى حيث قال:

«قال أبو حنيفة: قدمت مكّة فأخذت من الحجّام ثلاث سنن: لمّا قعدت بين يديه قال لى: استقبل الكعبة، فبدأ بشقّ رأسى الأيمن، وبلغ إلى العظمين.

قال الحميدى: فرجل ليس عنده سنن من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأصحابه فى المناسك وغيرها، كيف يقلّد فى أحكام اللَّه فى المواريث والفرائض والزكاة والصلاة وامور الإسلام» «۱» .

ذكره البخارىّ فى الضعفاء ... ص: ۲۵۳

والبخارى نفسه ... ذكر أبا حنيفة فى الضعفاء ... قال الرازى فى (رسالته):

«وأمّا البخارى، فقد ذكر الشافعى فى تاريخه الكبير فقال فى باب الميم:

محمّد بن إدريس الشافعى القرشى، مات سنة أربع ومائتين، ثمّ إنّه ما ذكره فى باب الضعفاء، مع علمه بأنّه كان قد روى شيئاً كثيراً من الحديث.

ولو كان من الضعفاء فى هذا الباب لذكره، كما ذكر أبا حنيفة فى هذا الباب» .

أبو حنيفة فى كتاب المنتظم لابن الجوزى ... ص: ۲۵۳

وابن الجوزى أيضاً أورد كلمات الأئمة فى ذم أبى حنيفة، ففى (المنتظم):

---

(۱) التاريخ الصغير للبخارى ۲: ۴۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۵۴

بإسناده المتصل إلى سعيد بن أبى مريم إنّه قال: سألت يحيى بن معين عن أبى حنيفة قال: لا يكتب حديثه.

وإلى عبداللَّه بن على بن عبداللَّه المدينى قال: سألت أبى عن أبى حنيفة فضعّفه جدّاً وقال: روى خمسين حديثاً أخطأ فيها.

وإلى أبى حفص عمرو بن على قال: أبو حنيفة ليس بحافظ، مضطرب الحديث، واهى الحديث.

وقال أبوبكر ابن أبى داود: جميع ما روى أبو حنيفة من الحديث مائة وخمسون حديثاً أخطأ- أو قال غلط- فى نصفها «۱» .

وتكلّم فى أبى حنيفة جماعة آخرون من الأئمة، قال الذهبى فى (ميزان الإعتدال):

«النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة الكوفى، إمام أهل الرأى، ضعّفه النسائى من جهة حفظه وابن عدى وآخرون، وترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه، واستنوع كلام الفريقين معدّليه ومضعّفيه» «۲» .

وفى (الميزان) أيضاً:

«إسماعيل بن حمّاد بن النعمان بن ثابت الكوفى، عن أبيه عن جدّه، قال ابن عدى ثلاثتهم ضعفاء» «۳» .

وقال المناوى بشرح حديث «إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة» فى (فيض القدير):

---

(۱) المنتظم فى تاريخ الامم ۸: ۱۳۴- ۱۳۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۷: ۳۷- ۳۸/ ۹۰۹۹.

(۳) ميزان الاعتدال ۱: ۳۸۲/ ۸۶۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۵۵

«وفيه شعيب بن أيّوب الصريفنى، أورده الذهبى فى الضعفاء، وقال أبوداود: أخاف اللّه فى الرواية عنه. والنعمان بن ثابت الإمام، أورده الذهبى فى الضعفاء وقال: قال ابن عدى: عامّة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة» «۱» .

تكلّم أحمد فى أبى حنيفة ... ص: ۲۵۵

وأحمد بن حنبل أيضاً تكلّم فى أبى حنيفة، وأوضح ذلك البيهقى، قال الرازى فى الثناء على الشافعى:

«الحجّة الثالثة: إنّ أكابر علماء الحديث أقرّوا له بالفضل والقوّة فى هذا العلم. روى أنّ أحمد بن حنبل سئل: هل كان الشافعى صاحب حديث؟ فقال:

إى واللّه كان صاحب حديث، وكرّرها ثلاثاً.

وروينا أنّه سمع الموطأ عليه وقال: إنّه ثبت فيه.

وسئل أحمد بن حنبل عن مالك فقال: حديث صحيح ورأى ضعيف.

وسئل عن الأوزاعى فقال كذلك.

وسئل عن الشافعى فقال: حديث صحيح ورأى قوىّ.

وسئل عن أبى فلان، فقال: لا رأى ولا حديث.

قال البيهقى: وإنّما قال أحمد عن مالك ذلك، لأنّه كان يترك الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة.

وإنّما قال عن الأوزاعى ذلك، لأنّه كان يحتجّ بالمقاطيع والمراسيل فى بعض المسائل ثمّ يقيس عليها.

---

(۱) فيض القدير- شرح الجامع الصغير ۱: ۳۹۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۵۶

وإنّما قال فى الشافعى ذلك؛ لأنّه كان لا يرى الاحتجاج إلّابالحديث الصحيح ثمّ يقيس الفروع عليها.

وإنّما قال فى أبى فلان ذلك، لأنّه كان يقبل المجاهيل والمقاطيع والمراسيل وما وقع إليه من حديث بلده وإن كان ضعيفاً يترك القياس لأجله، وما رفع إليه من أحاديث سائر البلاد وإن كان صحيحاً لم يقبله بل عدل إلى الاستحسان والقياس» .

جهله بعلم الحديث وطلبه الرئاسة ... ص: ۲۵۶

والسبب فى ذلك كلّه جهله بعلم الحديث واصوله وقواعده، وطلبه لعلم الفقه حبّاً للدنيا وطلباً للرياسة والشهرة، كما ذكر فيما روى بالإسناد عن أبى يوسف قال:

«قال أبو حنيفة: لمّا أردت طلب العلم جعلت أتخيّر العلوم وأسأل عن عواقبها.

فقيل لى: تعلّم القرآن.

فقلت: إذا تعلّمت القرآن وحفظته فما يكون آخره؟

قالوا: تجلس فى المجلس بالمسجد ويقرأ عليك الصبيان والأحداث، ثمّ لا تلبث أن يخرج فيهم من هو أحفظ منك أو يساويك فى الحفظ فيذهب رياستك.

قلت: فإن سمعت الحديث وكتبته حتّى لم يكن فى الدنيا أحفظ منّى؟

قالوا: إذا كبرت وضعفت حدّثت واجتمع عليك الأحداث والصبيان، ثمّ لا يأمن أن تغلط فيرموك بالكذب، فيصير عاراً عليك فى عقبك.

فقلت: لا حاجة لى فى هذا.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۵۷

ثمّ قلت: أتعلّم النحو، فقلت: إذا حفظت النحو والعربيّة ما يكون آخر أمرى؟

قالوا: تقعد مُعلِّماً فأكبر رزقك ديناران أو ثلاثة.

قلت: وهذا لا عاقبة له.

قلت: فإن نظرت فى الشعر، فلم يكن أحد أشعر منّى ما يكون أمرى؟

قالوا: تمدح هذا، فيهب لك أو يحملك على دابّة ويخلع عليك خلعة، وإن حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات.

فقلت: لا حاجة لى فى هذا.

قلت: فإن نظرت فى الكلام ما يكون آخره؟

قالوا: لا يسلم من نظر فى الكلام من مشنّعات الكلام، فيرمى بالزندقة، فإمّا أن يؤخذ فيقتل وإمّا أن يسلم فيكون مذموماً ملوماً.

قلت: فإن تعلّمت الفقه؟

قالوا: تُسئل وتفتى الناس وتطلب للقضاء وإن كنت شابّاً.

قلت: ليس فى العلوم شىء أنفع من هذا. فلزمت الفقه وتعلّمته» «۱» .

فظهر أن الرجل لم يتعلّم القرآن والحديث والكلام، ولو صرفنا النظر عن علم الكلام واعتذرنا له بترك غيره من علمائهم هذا العلم أيضاً، كالشافعى الذى ذمّ الكلام بشدّةٍ، فما العذر فى ترك القرآن والحديث؟

فضل علم الحديث ... ص: ۲۵۷

قال الكرمانى فى (شرح البخارى):

---

(۱) تاريخ بغداد ۱۳: ۳۳۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۵۸

«أمّا بعد؛ فإنّ علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها وأجلّ المعارف وأسناها، من حيث أنّه به يعلم مراد اللّه تعالى من كلامه، ومنه يظهر المقاصد من أحكامه؛ لأنّ أحكام القرآن جلّها بل كلّها كليّات، والمعلوم منه ليس إلّاامور إجماليّات، كقوله: «أقيموا الصّلاة وآتوا الزكاة» ، فإنّ السنّة هى المُعرِّفة بجزئيّاتها، كمقادير أوقات الصلاة وأعداد ركعاتها وكميّاتها وكيفيّاتها وفرائضها ونوافلها وهيئآتها وآدابها وأوضاعها وصفاتها، وهى الموضحة لمعضلاتها كأقدار نصب الزكاة وأنواع ما يجب فيها وأوقات الأداء، ومن وجبت

عليه وما وجب منها وهلمّ جرّاً.

ولـذلك كان أعلى العلماء قـدراً وأنورهم بـدراً وأفخمهم خطراً وأنبلهم شأناً وأعظمهم عنـد اللَّه منزلـة ومنزلًا وأكرمهم مكانـة ومكاناً: حملـة السـنّة النبويّـة وناقلوا أخبارها وحفظـة الأحاديث وعاقلوا أسـرارها ومحقّقوا ألفاظها وأرباب رواياتها ومـدقّقوا معانيها وأصـحاب درايتها، وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمباني الحقّ والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتّى يأتى أمر اللَّه وهم على ذلك» «۱» .

وما أكثر الأحاديث فى فضل رواية الحديث، وقد روى فى (كنز العمال):

«اللهم ارحم خلفائى الذين يأتون من بعدى، يروون أحاديثى وسنّتى ويعلّمونها الناس. طس عن على.

رحمة اللَّه على خلفائى. قيل: ومن خلفاؤك يا رسول اللَّه؟ قال الذين يحيون سـنّتى ويعلّمونها الناس. أبو نصر السجزى فى الإبانة وابن عساكر عن

---

(۱) الكواكب الدرارى فى شرح البخارى- مقدّمة الكتاب.

الحسن بن على» «۱» .

ذمّ طلب الشهرة ... ص: ۲۵۹

وما أكثر الأحاديث أيضاً فى ذمّ طلب الشهرة والرياسة. روى فى (كنزالعمال):

«إحذروا الشهوة الخفيّة: العالم يُحبّ أن يجلس إليه. فر عن أبى هريرة.

من ابتغى العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يقبل أفئدةالناس إليه، فإلى النّار. ك هب عن كعب بن مالك.

من تعلّم علماً ممّا يبتغى به وجه اللَّه، لا يتعلّمه إلّاليصيب عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنّة يوم القيامة. حم ده ك عن أبى هريرة.

من تعلّم العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله اللَّه جهنّم. ه عن أبى هريرة.

من تعلّم صرف الكلام ليسبى به قلوب الناس، لم يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلًا. د عن أبى هريرة.

لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء أو لتماروا به السفهاء أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو فى النار. ه عن حذيفة.

لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتحبروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنّار النّار. ه حب ك عن جابر.

من تعلّم العلم لغير اللَّه فليتبوّأ مقعده من النّار. ت عن ابن عمر.

من تعلّم العلم ليجارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف به

---

(۱) كنز العمال ۱۰: ۲۲۱/ ۲۹۱۶۷ و ۱۰: ۲۲۹/ ۲۹۲۰۹.

وجوه الناس إليه، أدخله اللَّه النّار. ت عن كعب بن مالك.

من طلب العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء فى المجالس، لم يرح رائحة الجنّة. طب عن معاذ.

من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف وجوه الناس، فليتبوّأ مقعده من النّار. أبو نعيم فى المعرفة كر عن أنس.

من طلب علماً ليباهى به الناس فهو فى النّار. ابن عساكر عن ام سلمة» «۱» .

ذمّ حبّ الرئاسة ... ص: ۲۶۰

هـذا، وقـد حمل أبا حنيفـة حبّ الجاه وخدمـة السـلطان الجائر من أجل الوصول إلى الأغراض الدنيويـة الدنيئة، على أن يحاول إفحام الامام أبى عبـداللّه الصادق عليه السـلام فى مسائل، لكى يسـقط من أعين الناس، وقد حكى هو الخبر عن ذلك كما فى كتاب (جامع مسانيد أبى حنيفة) لقاضى القضاة الخوارزمى حيث جاء فيه:

«أبـو حنيفـة، قـال: جعفر بن محمّـد أفقه من رأيت، ولقـد بعث إلىّ أبو جعفر المنصور أنّ النّـاس قـد فتنوا بجعفر بن محمّـد، فهيّىء له مسائـل شـداداً، فلخّصت أربعين مسألـة وبعثت بها إلى المنصور بالحيرة، ثمّ أبرد إلىّ، فوافيته على سـريره وجعفر بن محمّـد عن يمينه، فوجدت من جعفر هيبة لم أجدها من المنصور، فأجلسنى.

---

(۱) كنز العمال ۱۰: ۱۸۵- ۲۰۲. الأحاديث: ۲۸۹۶۵، ۲۹۰۱۵، ۲۹۰۲۰، ۲۹۰۲۱، ۲۹۰۲۲، ۲۹۰۳۲، ۲۹۰۳۳، ۲۹۰۳۵، ۲۹۰۳۶، ۲۹۰۵۶، ۲۹۰۵۷.

ثمّ التفت إلى جعفر قائلًا: يا أباعبداللّه! هذا أبو حنيفة.

فقال: نعم أعرفه.

ثمّ قال المنصور: سله ما بدا لك يا أبا حنيفة.

فجعلت أسأله ويجيب الإجابـة الحسـنة، ويفحم، حتّى أجاب عن أربعين مسألة، فرأيته أعلم النّاس باختلاف الفقهاء، فلذلك أحكم أنّه أفقه من رأيت.

أخرجه الحافظ طلحة، عن أبى العباس أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن الحسين، عن أبى نجيح إبراهيم بن محمّد، عن الحسن بن زياد، عن أبى حنيفة» «۱» .

رأى الفيروزآبادى فى أبى حنيفة ... ص: ۲۶۱

وفى المتأخرين من العلماء أيضاً من يطعن فى أبى حنيفـة بشـدّة بل يكفّره بصـراحة، كالفيروزآبادى صاحب القاموس، وهـذا ما حمل الشيخ على القارى على أن يقول فى (رسالته):

«وقـد أبـدع صاحب القاموس، حيث ترك المروة والناموس، وأطنب فى وصف ابن عربى إلى حـدّ يعتقـد الجاهل أنّه أفضل الخلائق، وطعن فى إمام الأئمة ومقتدى الامّة مولانا أبى حنيفة بل قيل: وكفّره، لكنّه أنكره، مع علمه بأنّ علم الإمام ملأ الخافقين، وعلمه وزهده اشـتهر بين الثقلين، ومن المعلوم عنـد صـاحب الـدين على وجه اليقين أنّ قلامـة ظفر الإمام خير من ملأ الأرض من مثل ابن عربى فيما بين الأنام.

ولم ينكر على ابن عربى فى: أنّه يبيح المكث للجنب والحائض فى

---

(۱) جامع مسانيد أبى حنيفة ۱: ۲۲۲- ۲۲۳.

المسـجد، مصادمـة لقـوله عليه السـلام: لا ـ احـلّ المسـجد لجنب ولا ـ حـائض، وفى قوله: الرياضـة إذا كملت اختلـط نـاسوت صـاحبها باللاهوت، مع أنّه عين مـذهب النصـارى، وفى قوله: مـات فرعون طاهراً مطهّراً، مع كونه معارضاً للآيات والأحاديث الواضـحات كما بيّنته فى رسالـة مسـتقلّة، وقـد قال صـلّى اللّه عليه وسـلّم: من ترك الصـلاة ثلاثة أيّام عامداً متعمّداً دخل النّار خالداً مخلّداً، وحشـر مع فرعون وهامـان وقـارون وأبى خلف، على مـا رواه الإمـام أحمـد وغيره، ونقل الجزرى وابن عبدالسـلام والسـبكى عنه إنّه يقول بقـدم

العالم، وبتحليل كلّ فرج من بنى آدم، وأمثال ذلك ممّا هو كفر صريح وليس له تأويل صحيح» .

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۶۳

محمّد بن إدريس الشافعى ... ص: ۲۶۳

اشارة

وقد عدّوا فى الطبقة الثالثة مسند الشّافعى، ولم يجعلوه من الصحاح الستّة، لكونه يجمع بين الصحيح والسقيم، والصدق والكذب، والغثّ والسمين...

وقد أخرج مسلم وغيره عن النبى صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: من روى حديثاً يرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين «۱» .

وعليه، فلا اعتبار بكتاب الشافعى ورواياته وفتاواه عند القوم، وإنّه ليشمله كلّ ما ذكر فى كتبهم من الذمّ لرواية الأخبار المكذوبة، من الأحاديث وكلمات العلماء، كابن الجوزى فى (تلبيس إبليس).

مضافاً إلى تكلّم ابن معين فى الشافعى وجرحه بصراحة، قال الذهبى- فيمن لا يضرّه قدح القادحين-:

«ومنهم محمّد بن إدريس الشافعى، الإمام الذى سارت الركبان بفضائله ومعارفه، فهو حافظ ثبت نادر الغلط، حتّى أنّ أبازرعة قال: ما عند الشافعى حديث غلط فيه. وقال أبو داود: ما أعلم للشافعى قط حديثاً أخطأ فيه. وقد روى أنّ ابن معين قال فيه: ليس بثقة » «... ۲» .

---

(۱) صحيح مسلم ۱: ۱۰.

(۲) ميزان الاعتدال، سير أعلام النبلاء ۱۰: ۴۷- ۴۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۶۴

تكلّم ابن معين فيه ... ص: ۲۶۴

وقد ذكر السبكى تكلُّم ابن معين فى الشافعى فى كلامٍ له فى تكلّم الأئمّة بعضهم فى بعض ... كما تقدّم نصّه سابقاً.

وقال القاضى أبواليمن فى (مختار تاريخ بغداد) بعد ذكر اعتذار الخطيب من إيراد مطاعن أبى حنيفة: «ما اتفق قول الخطيب فى هذا الفصل وفعله، بل اختلفا وتباينا، فإنّه قال: نحن معتذرون بأنّ أباحنيفة ... ولِمَ لم يذكر عند ذكره أخبار محمّد بن إدريس الشافعى فى هذا الكتاب بعض ما قاله فيه الناس، هل أورد الحسن ولم يورد القبيح، ولا حكى عن يحيى بن معين ما قاله فيه ممّا لا نستجيز نحن- بحمد اللّه- تسطيره، ونعم ما فعل الخطيب فى ذلك الإمام الجليل القدر أعنى الشافعى » ....

فمن هذا الكلام يظهر أنّ ابن معين قال القبيح فى حقّ الشافعى.

ثمّ إنّ ابن معين ينصّ على أنّ كلّ من تكلّم هو فيه فهو كذّاب ... فقد «قال هارون بن بشير الرازى: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً يديه يقول: اللّهمّ إن كنت تكلّمت فى رجلٍ ليس هو عندى كذّاباً فلا تغفر لى» «۱» .

ومن هذا الكلام يفهم أنّه ما تكلّم فى أحدٍ وكذّبه إلّابعد ثبوت ذلك عنده.

ترجمة ابن معين ... ص: ۲۶۴

وكما يفهم من هذا الكلام شدّة ورعه وقوّة علمه، كذلك تجد

---

(۱) تهذيب الأسماء واللغات ۲: ۱۵۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۶۵

التصريحات بحقّه من سائر العلماء الأعلام:

قال النووى:

«هو إمام الحديث فى زمانه والمعوَّل عليه فيه...

روى عنه: أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمّد بن يحيى الذهلى ومحمّد بن سعد وأبو زرعة الرازى والدمشقى وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود ... وخلائق لا يحصون.

وأجمعوا على إمامته وتوثيقه وحفظه وجلالته وتقدّمه فى هذا الشأن واضطلاعه فيه.

قال الخطيب: كان إماماً ربّانيّاً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً.

قال أحمد بن حنبل: السماع من يحيى بن معين شفاء لما فى الصدور.

وقال على بن المدينى: ما رأيت فى الناس مثله.

وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين رجل خلقه اللَّه لهذا الشأن، يظهر كذب الكذّابين، وكلّ حديث لا يعرفه يحيى ليس بحديث.

وقال عباس الدورى: رأيت أحمد بن حنبل فى مجلس روح بن عبادة يسأل يحيى بن معين عن أشياء، يقول له: يا أبازكريا، كيف حديث كذا وكذا؟

كيف حديث كذا وكذا؟ يستثبته فى أحاديث سمعوها، فكلّ ما قال يحيى كتبه أحمد.

وقال هارون بن بشير الرازى: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً يده يقول: اللّهمّ إن كنت تكلّمت فى رجل ليس هو عندى كذّاباً فلا تغفر لى.

وقال يحيى: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما علّقناه.

وروينا عن أحمد بن عقبة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كتبت

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۶۶

بيدى هذه ستمائة ألف حديث. قال ابن عقبة: وأظنّ المحدّثين كتبوا له ستمائة ألف وستمائة ألف.

وقال محمّد بن عبداللَّه: خلّف يحيى من الكتب مائة قمطراً وأربعة عشر قمطراً وأربعة حباب مملوءة كتباً.

وقال على بن المدينى: ما أعلم أحداً كتب من الحديث ما كتب يحيى ابن معين...

وذكر ابن أبى حاتم- فى أوّل كتابه الجرح والتعديل- بإسناده عن أبى عبيد القاسم بن سلّام قال: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين- وهو أكتبهم- وعلى بن المدينى وأبى بكر ابن أبى شيبة...

وأحواله وفضائله- رضى اللَّه عنه- غير منحصرة. واتفقوا على أنّه توفّى بمدينة رسول اللَّه وغسّل على السرير الذى غسّل عليه رسول اللَّه، وحمل على السرير الذى حمل عليه رسول اللَّه. ونودى عليه: هذه جنازة يحيى بن معين ذابّ الكذب عن رسول اللَّه، والناس يبكون، واجتمعوا فى جنازته خلق لا يحصون، ودفن بالبقيع» «۱» .

وقال السمعانى:

«كان إماماً ربانيّاً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً مرجوعاً إليه فى الجرح والتعديل...

روى عنه من رفقائه: أحمد بن حنبل وأبو خيثمة ومحمّد بن إسحاق الصّغانى ومحمّد بن إسماعيل البخارى وأبو داود السجستانى وعبداللَّه بن أحمد بن حنبل وغيرهم.

(۱) تهذيب الأسماء واللغات ۲/ ۱۵۶- ۱۵۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۶۷

وانتهى علمُ العلماء إليه حتّى قال أحمد بن حنبل: هاهنا رجل خلقه اللّه لهذا الشأن، يظهر كذب الكذّابين- يعنى: يحيى بن معين.

وقال على بن المدينى: لا نعلم أحداً من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين.

قال أبو حاتم الرازى: إذا رأيت البغدادى يحبّ أحمد بن حنبل فاعلم أنّه صاحب سنّة، وإذا رأيته يبغض يحيى بن معين فاعلم أنّه كذّاب.

...مات لسبع ليالٍ بقين من ذى الحجّة سنة ۲۳۳» «۱» .

وقال الذهبى:

«هو الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدّثين ... أحد الأعلام...

قال عبدالرحمن بن أبى حاتم: سئل أبى عن يحيى فقال: إمام.

وقال النسائى: أبو زكريا أحد الأئمّة فى الحديث ثقة مأمون.

وقال محمّد بن هارون الفلّاس: إذا رأيت الرجل يقع فى يحيى بن معين فاعلم أنّه كذّاب يصنع الحديث، وإنّما يبغضه لما يبيّن من أمر الكذّابين.

قال حنبل: سمعت أبا عبداللّه يقول: كان أعلمنا بالرجال يحيى بن معين » «... ۲» .

هذا، وتوجد ترجمة يحيى بن معين فى الكتب التالية أيضاً:

۱- الطبقات الكبرى ۷: ۳۵۴.

۲- تاريخ بغداد ۱۴: ۱۷۷.

۳- وفيات الأعيان ۶: ۱۳۹.

---

(۱) الأنساب ۵: ۱۵۴.

(۲) سير أعلام النبلاء ۱۱: ۷۱- ۹۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۶۸

۴- تهذيب الكمال ۳۱: ۵۴۳.

۵- تذكرة الحفّاظ ۲: ۴۲۹.

۶- تهذيب التهذيب ۱۱: ۲۸۰.

۷- النجوم الزاهرة ۲: ۲۷۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۶۹

أحمد بن حنبل ... ص: ۲۶۹

اشارة

قال السبكى فى وصف مسند أحمد بترجمته:

«وألّف مسنده، وهو أصل من اصول هذه الامّة.

قال الإمام الحافظ أبو موسى محمّد بن أبى بكر المدينى رضى اللّه عنه:

هذا الكتاب- يعنى مسند الإمام أبى عبداللّه أحمد بن محمّد بن حنبل الشيبانى قدّس اللّه روحه- أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقى من حديث كثير ومسموعات وافرة، فجعل إماماً ومعقداً وعند التنازع ملجأ مسنداً، على ما أخبرنا والدى وغيره: أنا المبارك بن عبدالجبار، أنا الحسين كتب إليهما من بغداد قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكى قراءة عليه، أنا أبو عبداللّه ابن محمّد بن محمّد بن حمدان بن عمر ابن بطة قراءةً عليه، ثنا أبو حفص عمير بن محمّد محمد بن رجاء، ثنا موسى بن حمدون البزار قال: قال لنا حنبل بن إسحاق: جمعنا عمّى يعنى الإمام أحمد لى ولصالح ولعبداللّه وقرأ علينا المسند وما سمعه منه- يعنى تامّاً- غيرنا، وقال لنا:

إنّ هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلّا ليس بحجّة.

وقال عبداللّه بن أحمد: كتب أبى عشرة ألف ألف حديث، لم يكتب

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۷۰

سواداً فى بياض إلّاحفظه.

وقال عبداللّه أيضاً: قلت لأبى: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس فى سنّة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يرجع إليه.

وقال أيضاً: خرّج أبى المسند من سبع مأة ألف حديث.

قال أبو موسى المدينى: ولم يخرج إلّاعمّن ثبت عنده صدقه وديانته، دون من طعن فى أمانته، ثمّ ذكر بإسناده إلى عبداللّه بن الإمام أحمد قال:

سألت أبى عن عبدالعزيز بن أبان فقال: لم أخرج عنه فى المسند شيئاً، لمّا حدّث بحديث المواقيت تركته» «۱» .

«قال أبو موسى: ومن الدليل على أنّ ما أودعه الإمام أحمد مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً، ولم يورد فيه إلّاما صحّ سنده: ما أخبرنا أبو على الحدّاد قال: أنا أبو نعيم قال: أنا ابن الحسين وأنا ابن المذهب قالا: أنا القطيعى ثنا عبداللّه قال: حدّثنى أبى، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبى التيّاح قال: سمعت أبازرعة يحدّث عن أبى هريرة عن النبى صلّى اللّه عليه وسلّم قال:

إنّه يهلك امّتى هذا الحىّ من قريش.

قالوا: فما تأمرنا يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم؟

قال: لو أنّ الناس اعتزلوهم.

قال عبداللّه: قال لى أبى- فى مرضه الذى مات فيه-: إضرب على هذا الحديث، فإنّه خلاف الأحاديث عن النبى صلّى اللّه عليه وسلّم، يعنى قوله:

---

(۱) طبقات الشافعية ۲: ۳۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۷۱

إسمعوا وأطيعوا.

وهذا مع ثقة رجال إسناده حيث شذّ لفظه من الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه، فكان دليلًا على ما قلناه» «۱» .

وفى كتاب (مناقب احمد) للنهروانى المدنى: «قال ابن عساكر «أمّا بعد، فإنّ حديث المصطفى به يعرف سبل الإسلام والهدى، ويبنى عليه أكثر الأحكام، ويؤخذ منه معرفة الحلال والحرام، وقد دوّن جماعة من الأيمّة ما وقع إليهم من حديثه عليه السلام، فكان أكبر

الكتب التى جمعت فيه هو المسند عظيم الشأن والقدر، مسند الإمام أحمد وهو كتاب نفيس يرغب فى سماعه وتحصيله ويرحل إليه، إذ كان مصنّفه الإمام أحمد، المقدم فى معرفة هذا الشأن، والكتاب كبير القدر والحجم مشهور عند أرباب العلم، يبلغ أحاديثه ثلاثين ألفاً سوى المعاد وسوى ما ألحق به ابنه عبداللَّه من أعالى الأسناد، وكان مقصود الإمام فى جمعه أن يرجع إليه فى الاعتبار من بلغه أو رواه.

وقال ابن الجوزى: صحّ عند الإمام أحمد من الأحاديث سبع مائة ألف وخمسين ألفاً- والمراد بهذه الأعداد الطرق، أخرج منها مسنده المشهور الذى تلقته الامّة بالقبول والتكريم وجعله حجّة يرجع إليه ويعوّل عند الإختلاف عليه.

قال حنبل بن إسحاق: جمعنا عمّى لى ولصالح ولعبداللَّه وقرأ علينا المسند وما سمعه منه تامّاً غيرنا ثمّ قال لنا:

هذا الكتاب قد جمعته وانتخبته من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين

---

(۱) طبقات الشافعية ۲: ۳۲.

ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه فذاك وإلّا فليس بحجّة.

وكان يكره وضع الكتب فقيل له فى ذلك، فقال: قد عملت هذا المسند إماماً إذا اختلف الناس فى سنّةٍ من سنن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم رجعوا إليه» .

وعلى أساس هذه المدائح يتّضح صحّة احتجاج أهل الحق بالأحاديث المخرجة فى (مسند أحمد بن حنبل) وإلزام القوم بها...

القول بأنّ فى مسنده موضوعات ... ص: ۲۷۲

لكن بعض العلماء ذهب إلى أنّ فى مسند أحمد أحاديث موضوعة، قال المناوى:

«وقال العراقى: وجود الضعيف فى مسند أحمد محقّق، بل فيه أحاديث موضوعة، فجمعتها فى جزء» «۱» .

فوضع ابن حجر فى ردّه كتاب (القول المسدّد فى الذبّ عن المسند).

قول أحمد بأنّ قتال صفّين فتنة ... ص: ۲۷۲

وأحمد نفسه عندنا مطعون فيه، لأنّ القول بأنّ قتال أميرالمؤمنين عليه السلام الفئة الباغية قتال فتنة، تخطئة للإمام عليه السلام فى جهاده وردّ عليه، وهذا نصب للعداء وعناد صريح له ...، وقد حكى ذلك عنه ابن تيميّة حيث قال:

---

(۱) فيض القدير فى شرح الجامع الصغير ۱: ۲۶.

«ومذهب أكثر العلماء إنّ قتال البغاة لا يجوز، إلّاأنْ يبتدؤا الإمام بالقتال، كما فعلت الخوارج مع على، فإنّ قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم. بخلاف قتال صفين، فإنّ أولئك لم يبتدؤا بالقتال، بل امتنعوا عن مبايعته، ولهذا كان أئمّة السنّة كمالك وأحمد وغيرهما يقولون: إنّ قتاله للخوارج مأمور به، وأمّا قتال الجمل وصفّين فهو قتال فتنة، فلو قال قوم: نحن نقيم الصلاة ونؤتى الزكاة ولا ندفع زكاتنا إلى الإمام ونقوم بواجبات الإسلام، لم يجز للإمام قتالهم عند أكثر العلماء، كأبى حنيفة وأحمد. وأبوبكر الصدّيق إنّما قال مانعى الزكاة، لأنّهم امتنعوا من أدائها مطلقاً، وإلّا فلو قال: نحن نؤدّيها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبى بكر لم يجز قتالهم عند الأكثرين كأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهما، ولهذا كان علماء الأمصار على أنّ القتال

كان قتال فتنة، وكان من قعد عنه أفضل ممّن قاتل فيه، وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل والأوزاعى بل والثورى » «... ۱» .

يقول هذا، والحال أنّ الشيخ عبدالعزيز الدهلوى صاحب كتاب (التحفة) ينصّ- وتبعاً لغيره من أكابر القوم- على أنّ مذهب أهل السنّة هو أنّ الإمام عليه السلام كان فى حروبه على الحقّ وكان مصيباً فيها.

وأيضاً، فقد نصّ غير واحدٍ منهم على وجوب متابعة أهل البيت عليهم السلام وإطاعتهم، وأنّ الفلاح والنجاح فى الآخرة منوط بالإهتداء بهديهم والتمسّك بهم، وأنّ من تخلّف عنهم فهو هالك خاسر ... وهذه الكلمات تقتضى الحكم على أحمد بن حنبل بالخروج عن أهل السنّة والوقوع فى دركات الهلاك والضلال.

---

(۱) منهاج السنّة ۴: ۴۳۶- ۴۳۷.

وأيضاً: فإنّ القول المذكور ردّ على اللّه والرسول، للأحاديث المستفيضة الدالّة على كون الإمام عليه السلام مأموراً بتلك الحروب...

وإنّ واحداً من هذه الوجوه ليكفى لسقوط آراء أحمد وفتاواه عن الإعتبار وبطلان القول بإمامته فى الفقه والحديث ... نعم، لقد نصّ أبو جعفر ابن جرير الطبرى وصرّح بهذه الحقيقة، فيما نقل عنه ياقوت الحموى حيث قال:

«فلمّا قدم- يعنى الطبرى- إلى بغداد من طبرستان بعد رجوعه إليها، تعصّب عليه أبو عبداللّه ابن الجصّاص وجعفر بن عرفة والبياضى، وقصده الحنابلة، فسألوه عن أحمد بن حنبل فى الجامع يوم الجمعة، وعن حديث الجلوس على العرش، فقال أبو جعفر: أمّا أحمد بن حنبل فلا يُعدّ خلافه، فقالوا له: فقد ذكره العلماء فى الإختلاف: فقال: ما رأيته روى عنه، ولا رأيت له أصحاباً يعوَّل عليهم. وأمّا حديث الجلوس على العرش فمحال.

سبحان من ليس له أنيس ولا له فى عرشه جليس» «۱»

وكذا الخطيب البغدادى، فيما نقل عنه أبوالمؤيّد الخوارزمى، فإنّه بعد أنْ حكى عن أحمد «إنّه سئل عن النظر فى كتب أبى حنيفة أيجوز؟ فقال: لا» جعل يردّ عليه بوجوه، فقال:

«الثالث: إنّ الخطيب قد طعن فى أحمد أكثر من هذا فقال: قدوثّق أحمد ابن حنبل حريز بن عثمان فقال: هو ثقة ثقة، وحريز كان يبغض أميرالمؤمنين عليّاً، ولا فرق بينه وبين من يبغض أبابكر وعمر. ثمّ قال الخطيب: وكان حريز كذّاباً فاسقاً، وروى عنه ابن عيّاش أنّه قال: هذا الذى يروى عن النبى صلّى اللّه

---

(۱) معجم الادباء ۵: ۲۵۳.

عليه وسلّم لعلى بن أبى طالب: أنت منّى بمنزلة هارون من موسى خطأ. قال ابن عيّاش: قلت: فما هو؟ قال: سمعت الوليد بن عبدالملك يرويه على المنبر فيقول: على منّى بمنزلة قارون بن موسى. ثمّ أكّد الخطيب هذه الشناعة على أحمد فقال: بلغنى عن يزيد بن هارون أنّه قال: رأيت ربّ العزّة فى النوم فقال: يا يزيد، تكتب عن حريز بن عثمان؟ فقلت: يا ربّ ما علمت عليه إلّا خيراً، فقال: لاتكتب عنه فإنّه يسبّ عليّاً. وهذه حكايته عن أحمد أنّه طعن فى أميرالمؤمنين، وقصد الخطيب به تنفير القلوب عنه، فلذلك جاز أن يكون مقصوده فى حكايته الطعن عليه فى أبى حنيفة تنفير قلوب أصحابه عنه» «۱» .

وكذا أبو على الكرابيسى، فقد ذكر السبكى بترجمته: «الحسين بن على ابن يزيد، أبو على الكرابيسى، كان إماماً جليلًا جامعاً بين الفقه والحديث، تفقّه أوّلًا على مذهب أهل الرأى، ثمّ تفقّه للشافعى وسمع منه الحديث ومن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق ويعقوب بن إبراهيم وغيرهم...

قال الخطيب: حديث الكرابيسى يعزّ جدّاً، وذلك أنّ أحمد بن حنبل كان يتكلّم فيه بسبب مسألة اللفظ، وهو أيضاً يتكلّم فى أحمد، فتجنّب الناس الأخذ عنه لهذا السبب.

قلت: كان أبو على الكرابيسى من متكلّمى أهل السنّة، استاذاً فى علم الكلام، كما هو استاذ فى الحديث والفقه وله كتاب المقالات.

قال ابن الخطيب الإمام فخرالدين فى كتاب غاية المرام: على كتابه فى المقالات معوّل المتكلّمين فى معرفة الخوارج وسائر أهل الأهواء» «۲» .

---

(۱) جامع مسانيد أبى حنيفة ۱: ۶۷- ۶۸.

(۲) طبقات الشافعية ۲: ۱۱۷- ۱۱۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۷۷

الملحقات ... ص: ۲۷۷

اشارة

* مسائل فقهيّة

* القياس

* الاستحسان

* تكفير بعضهم لبعض

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۸۱

۱) مسائل فقهيّة ... ص: ۲۸۱

اشارة

حاول البعض التشنيع على الإماميّة لِما يروونه ويذهبون إليه فى عدّةٍ من الأحكام الشرعيّة، ونحن نذكر تلك المسائل ونتكلّم حولها على ضوء روايات الفريقين:

حكم الشطرنج ... ص: ۲۸۱

فمن ذلك: أنه طعن فى مذهب أهل البيت عليهم السلام و فقه الإماميّة، لذهابهم إلى حرمة الشّطرنج، وكأنّه يزعم أنّ جوازه من ضروريّات الإسلام!!

والحال أنّ الأحاديث المرويّة بطرق أهل السنّة فى ذمّ الشطرنج، ولعن من لعب الشطرنج، كثيرة:

روى الشيخ على المتقى فى (كنز العمّال):

«ملعون من لعب الشطرنج، والناظر إليها كالآكل للحم الخنزير. عبدان وأبو موسى وابن حزم، عن حبة بن مسلم»

«ملعون من لعب بالشطرنج. الديلمى عن أنس»

«إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه، فلا تسلّموا عليهم، وإن سلّموا عليكم فلا تردّوا عليهم. الديلمى عن أبى‌هريرة»

«ألا إنّ أصحاب الشاه فى النّار، الذين يقولون قتلت واللّه شاهك.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۸۲

الديلمى عن ابن عبّاس»

«إنّ للّه‌تعالى فى كلّ يوم ثلاثمائة وستّين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه يعنى الشطرنج. الديلمى عن واثلة»

«للّه تبارك وتعالى لوح ينظر فيه فى كلّ يوم ثلاثمائة وستّين نظرة يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب. الخرائطى فى مساوى الأخلاق، عن واثلة عن على»

«النرد والشطرنج من الميسر. ش وابن المنذر وابن أبى حاتم ق»

«عن على أنّه مرّ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون، لأنْ يمسّ أحدكم جمراً حتّى يطفىء خير له من أن يمسّها.

ش وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا فى ذمّ الملاهى وابن المنذر وابن أبى حاتم ق»

«يأتى على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلّاكلّ جبّار، والجبّار فى النّار. يعنى الشطرنج، ولا يوقّر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير، يقتل بعضهم بعضاً على الدنيا، قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، يمشى الصالح فيهم مستخفياً، أولئك شرار خلق اللّه، لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة. الديلمى عن على» «۱»

فمن قال بجواز الشطرنج من أهل السنّة، فقد خالف الحكم الإلهى وعارض الأحاديث النبويّة المتفق عليها بين المسلمين...

وهل تظنّ أنّ للشافعى وأتباعه القائلين بجواز الشطرنج حجّة يتمسّكون بها أو دليلًا يتشبّثون به؟ لا واللّه، بل لقد أفتوا بذلك بمحض الرأى والتخمين،

---

(۱) كنز العمّال ۱۵: ۲۱۵- ۲۱۸/ ۴۰۶۳۶، ۴۰۶۴۴، ۴۰۶۵۲- ۴۰۶۵۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۸۳

تلاعباً بالدين وتخريباً لشريعة سيّد المرسلين...

ومن العجب أنّهم يروون عن عمر بن الخطّاب الذمّ الشديد لأصحاب الرأى، فياليتهم- إذ خالفوا أهل البيت النبوى- أطاعوا فى هذه المسألة خليفتهم، ففى (إزالة الخفا) عن سعيد بن المسيّب قال:

«قام عمر بن الخطّاب فى النّاس فقال: أيّها الناس، ألا إنّ أصحاب الرأى أعداء السنّة، أعيتهم الأحاديث أنْ يحفظوها وتفلّتت منهم أن يعوها، واستحيوا إذا سألهم الناس أنْ يقولوا لاندرى، فعاندوا السنن برأيهم، فضلّوا وأضلّوا كثيراً» ....

حكم العَبَث فى الصَّلاة ... ص: ۲۸۳

وقالت الإماميّة بجواز العبث فى الصلاة، وأنّ مسّ الذكر غير ناقض للوضوء وغير مبطلٍ لها، وبذلك أخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام «۱» .

وقد شنّع بعض المخالفين على هذه الفتوى، وجَعَل يستهزأ بفقهاء الطائفة المحقّة ويطعن فى كتبها وأخبارها ورواتها...

ولم يظهر لتشنيعهم وجه أصلًا، وذلك لأنّه:

إن كان المراد: كون لمس الذكر والعبث به فى أثناء الصلاة فعلًا مخلّاً بها، فبطلان هذا التوهّم وفساده واضح جدّاً، على أنّ القوم قالوا بعدم منافاة الأكثر من ذلك من الأفعال للصّلاة...

وإن كان المراد: منافاة هذا الفعل للخضوع والخشوع، فإنّ الخضوع والخشوع، ليس من الواجبات فى الصلاة، وقد نصّ فى (الأشباه

والنظائر)

---

(۱) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۸۴

على أنّه «لا يستحبّ إعادتها- أى الصلاة- لترك الخشوع» «۱» وقال شارحه الحموى: «إذ لا شكَّ فى عدم بطلانها مع عدم الخشوع» «۲» .

وإن كان المراد: أنّ الطهارة تنتقض بمسّ الذكر، فتفسد الصلاة لذلك، فهذا مندفع: بأنّ المروىّ عندهم عن أميرالمؤمنين وجماعةٍ من الأصحاب، وهو قول إمامهم الأعظم وأتباعه وجماعة من الفقهاء: عدم انتقاض الوضوء بمسّ الذكر.

روى فى (كنز العمال):

«عن قيس بن السكن: أنّ عليّاً وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأباهريرة، لا يرون من مسّ الذكر وضوء وقالوا: لا بأس به. (عب)

عن ابن عبّاس: أنّه كان لا يرى فى مسّ الذكر وضوء. (ص)

عن حذيفة قال: ما ابالى مسست ذكرى أو طرف أنفى.

عن أبى الدرداء: أنّه سُئل عن مسّ الذكر، فقال: إنّما هو بضعة منك. (ص)

عن إبراهيم: أنّه سُئل عن مسّ الذكر، فقال: كان يكره أن يقال إنّ فى المؤمن عضواً نجساً. (ص)

عن ابن مسعود: أنّه سئل عن مسّ الذكر، فقال: إنّما هو بضعة منك. (ص)

عن ابن مسعود: قال: ما ابالى أذكرى أمسست أو اذنى. (ص)

عن علىّ قال: ما ابالى أمسست ذكرى أو طرف اذنى. (ص)» «۳» .

وفى (مصنف ابن أبى شيبة) فى من كان لا يرى فى مسّ الذكر وضوء:

---

(۱) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ۱۶۹.

(۲) شرح الأشباه والنظائر للحموى ۲: ۳۵/ ۴۸ كتاب الصّلاة، الفن الثانى، فى الفوائد.

(۳) كنز العمّال ۹: ۵۰۰- ۵۰۸/ ۲۷۱۴۹، ۲۷۱۸۰، ۲۷۱۸۱، ۲۷۱۸۳، ۲۷۱۸۴، ۲۷۱۸۵، ۲۷۱۸۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۸۵

«ثنا وكيع عن سفيان عن أبى قبيس عن هذيل: أنّ أخاه ابن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال: إنّى أحكّ فأُفضى بيدى إلى فرجى. فقال ابن مسعود:

إن علمت أنّ منك بضعة نجسة فاقطعها.

ثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعداً عن مسّ الذكر، فقال: إن علمت أنّ منك بضعة نجسة فاقطعها.

ثنا ابن فضيل عن حسين عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمان عن حذيفة بن اليمان أنّه قال: ما ابالى مسست ذكرى أو اذنى.

ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكن قال: قال عبداللّه: ما ابالى مسست ذكرى أو اذنى أو إبهامى أو أنفى.

ثنا ابن الفضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله» «۱» .

وفى (المصنّف) أيضاً:

«ثنا محمّد بن عدى عن حميد عن الحسن أنّ عمران بن حصين قال: ما ابالى إيّاه مسست أو بطن فخذى. يعنى ذكره.

ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: سُئل علىّ عن الرجل يمسّ ذكره قال: لا بأس به» «۲» .

«ثنا ابن عليّة، عن أبى حمزة، عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما ابالى مسسته أو طرف أنفى.

---

(۱) المصنّف لابن أبى شيبة ۱: ۱۶۴ من كان لا يرى فيه وضوء.

(۲) المصنّف لابن أبى شيبة ۱: ۱۶۴- ۱۶۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۸۶

وقال علىّ: ما ابالى مسسته أم طرف اذنى» «۱» .

«ثنا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبى امامة: أنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم سئل عن مسّ الذكر فقال: هل هو إلّاخدرة.

ثنا حسين بن على، ثنا زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبدالرحمن ابن علقمة، عن عبداللَّه: أنّه سئل عن مسّ الذكر فقال: لا بأس به» «۲» .

بل فى (البحر الرائق):

«وفى شرح الآثار للطحاوى: لا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء من مسّ الذكر إلّاابن عمر، وقد خالفه فى ذلك أكثرهم، وأسند عن ابن عيينة أنّه عدّ جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث- يعنى حديث بسرة- ومن رأيناه يحدّث به عنهم سخرنا منه» «۳» .

وفى (كتاب الآثار) لمحمد بن حسن تلميذ أبى حنيفة:

«باب الوضوء من مسّ الذكر: محمّد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علىّ بن أبى طالب فى مسّ الذكر أنّه قال: ما ابالى أمسسته أو طرف أنفى.

قال محمّد: وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ.

محمّد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنّ ابن مسعود سُئل عن الوضوء من مسّ الذكر فقال: إن كان نجساً فاقطعه. يعنى إنّه لا بأس به» «۴» .

وقال ابن عبدالبرّ فى (الإستذكار) لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمّنه

---

(۱) المصنّف لابن أبى شيبة ۱: ۱۶۵.

(۲) المصنف لابن أبى شيبة ۱: ۱۶۵.

(۳) البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ۱: ۴۴.

(۴) كتاب الآثار لمحمد بن حسن الشيبانى ۱: ۳۵- ۳۶/ ۲۲- ۲۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۸۷

الموطّأ من معانى الرأى والآثار:

«أمّا أهل العراق، فجمهور علمائهم على أن لا وضوء فى مسّ الذكر، وعلى ذلك مضى أسلافهم بالكوفة والبصرة، روى ذلك عن علىّ بن أبى طالب وعبداللَّه ابن مسعود وعمّار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعبداللَّه بن عبّاس وأبى الدرداء وعمران بن الحصين، لم يختلف عن هؤلاء فى‌ذلك، واختلف فى ذلك عن أبى هريرة وسعد بن أبى وقّاص، فروى عنهما القولان جميعاً، وبإسقاط الوضوء منه قال ربيعة بن أبى عبدالرحمن وسفيان الثورى وشريك والحسن بن حى وأبوحنيفة وأصحابه وعبداللَّه بن الحسن.

ذكر عبدالرزاق عن الثورى قال: دعانى وابن جريج بعض امرائهم فسألنا عن مسّ الذكر، فقال ابن جريج: يتوضّأ من مسّ الذكر. وقلت أنا: لا وضوء على من مسّ ذكره، فلمّا اختلفنا قلت لابن جريج: أرأيت لو أنّ رجلًا وضع يده فى منىّ؟ قال: يغسل يده. قلت: فأيّما أنجس المنى أم الذكر؟ قال:

المنى. قلت: وكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلّاشيطان.

قال أبو عمرو: يقول الثورى: إذا لم يجب الوضوء من مسّ المنىّ فأحرى أن لا يجب من مسّ الـذكر، وإذا لم يجب من النجس فأحرى أن لا يجب من الطاهر.

وإنّما ساغت المناظرة وجازت المعارضة عنده فى هذه المسألة، لاختلاف الأثر فيها عن النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم واختلاف الصحابة رحمهم اللَّه ومن بعدهم فى ذلك، ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن له، لسلّم الجميع له وقالوا به، ومن ذهب مذهب العراقيّين فى مسّ الذكر من أهل الحديث ضعّف الأحايث الواردة عن النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم فى إيجاب

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۸۸

الوضوء منه، وعلّلها ولم يثبت شيئاً منها.

وقد حكى عن أبى زرعة عن ابن معين أنّه قال: أىّ إسناد رواية مالك فى حديث بسرة، لولا أن قاتل طلحة فى الطريق.

قال أبو عمرو: المسقط للوضوء من مسّ الـذكر أحسن أسانيده: ما رواه مسدد وغيره، عن ملازم بن عمرو، عن عبداللَّه بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن على قال:

قدمنا على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فجاء رجل كأنّه بدوى فقال:

يا رسول اللَّه! ما ترى فى مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضّأ؟ فقال: وهل هو إلّا بضعة منك.

ورواه أيّوب بن عتبة قاضى اليمامة، عن قيس بن طلق، عن أبيه عن النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم.

ورواه هشام بن حسان وشعبة والثورى وابن عيينة وجرير الرازى عن محمّد بن جابر اليمانى عن قيس بن طلق عن أبيه مثله» «۱» .

وإنْ كان المراد: أنّ العبث بالـذكر يحرّك الشهوة ويسبّب الإنعاظ فى الصلاة، فهو ممّا يضحك عليه الثكلان، إذ لا يدلّ على هذا الزعم لفظٌ من ألفاظ الحديث، ومن ادّعى فعليه البيان، بل إنّ لفظ «العبث» يدلّ على عدم وقوع الفعل لحصول غرضٍ مقصود، لأنّ العبث هو الفعل الذى لا لذّة فيه، كما نصّ عليه فى (السراج الوهّاج) حيث قال:

«العبث هو كلّ لعبٍ لا لذّة فيه، فأمّا الذى فيه لذّة فهو لعب» .

---

(۱) الإستذكار الجامع لمذاهب علماء الأقطار ۳: ۳۷- ۳۹/ ۲۵۸۰- ۲۵۹۱، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۸۹

هذا، ولكن الأمر فوق ذلك، كما نصّ عليه النووى فى (شرح مسلم) فإنّه قال:

«لو صار المنى فى وسط الـذكر وهو فى صلاة، فأمسك بيده على ذكره فوق حائل، فلم يخرج المنى حتّى سلّم من صلاته، صحّت صلاته، فإنّه ما زال متطهّراً حتّى خرج» «۱» .

وبعد هذا كلّه، فلو كان للتشنيع وجه، لتوجّه إلى أعاظم أئمّة القوم وأكابر شيوخهم وحفّاظهم، كعبدالرزاق وابن أبى شيبة ومحمّد بن الحسن الشيبانى والدارقطنى والنسائى وأبى داود والطحاوى وعلى بن المدينى والفلاس وأحمد بن حنبل وابن حبان وسعيد بن منصور وابن مندة وأبى نعيم وابن الأثير والسيوطى والمتقى والقارى وزين الدين الحنفى وغيرهم...

وإلى كبار التابعين، كسعيد بن جبير وإبراهيم...

وإلى أجلّة الصحابة، كسعد وعمّار.

وإلى شخص رسول اللَّه ... والعياذ باللَّه.

وذلك ... لأنّ أكابر المحدّثين يروون بأسانيدهم عن التابعين عن الصحابة عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم جواز مسّ الذكر فى الصلاة:

فقد أخرج ابن أبى شيبة:

«ثنا ملازم بن عمرو، عن عبداللَّه بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن على قال: خرجنا وفداً حتّى قدمنا على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فبايعناه فصلّينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول اللَّه! ما ترى فى مسّ

---

(۱) المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجّاج ۳: ۲۲۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۹۰

الذكر فى الصلاة؟ فقال: وهل هو إلّابضعة- أو مضغة- منك» «۱» .

وأخرج أيضاً:

«ثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعد: كنت جالساً فى مجلس فيه عمّار بن ياسر، فسئل عن مسّ الذكر فى الصلاة فقال: ما هو إلّا بضعة منك، وإنّ لكفّك موضعاً غيره» «۲» .

وأخرج:

«ثنا عبدالوهّاب الثقفى، عن عبداللَّه بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن مسّ الذكر فى الصلاة، فقال: ما ابالى مسسته أو أنفى.

ثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يمسّ الرجل ذكره فى الصلاة» «۳» .

وأخرج النسائى:

«أخبرنا هناد، عن ملازم بن عمرو قال: نا عبداللَّه بن بدر، عن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتّى قدمنا على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فبايعناه وصلّينا معه، فلمّا قضى الصلاة جاء رجل كأنّه بدوى فقال:

يا رسول اللَّه! ما ترى فى رجل مسّ ذكره فى الصلاة؟ قال: وهل هو إلّامضغة منك- أو بضعة- منك» «۴» .

وأخرج الدارقطنى:

---

(۱) المصنّف لابن أبى شيبة ۱: ۱۶۵.

(۲) المصدر ۱: ۱۶۴.

(۳) المصنّف ۱: ۱۶۵.

(۴) سنن النسائى ۱: ۱۰۱ باب ترك الوضوء من ذلك.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۹۱

«حدّثنا عبداللَّه بن محمّد بن عبدالعزيز قال: نا محمّد بن زياد بن فروة البلدى أبو روح قال: نا ملازم بن عمرو قال: نا عبداللَّه بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على قال: خرجنا وفداً إلى نبىّ اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم حتّى قدمنا عليه فبايعناه وصلّينا معه، فجاء رجل كأنّه بدوىّ قال: فقال: يا رسول اللَّه! ما ترى فى مسّ الرجل ذكره فى الصلاة؟ فقال: وهل هى إلّابضعة منه أو بعضه. كذا قال أبو روح» «۱» .

وأخرج أحمد:

«حدّثنا بشر بن موسى، ثنا أبو زكريّا السلحينى، ثنا محمّد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قلت: يا رسول اللَّه! إنّى أكون فى الصلاة فأمسّ ذكرى بيدى. فقال: إنّما هو بضعة منك.

حدّثنا إبراهيم بن على، ثنا يحيى بن يحيى، أنا محمّد بن جابر، عن قيس ابن طلق عن أبيه قال: كنت قاعداً عند رسول اللَّه صلّى اللَّه

عليه وسلّم فسأله رجل فذكر مثله» .

وأخرج:

«حدّثنا الحسين بن الكميت، ثنا معلى بن مهدى، أنا أيوب بن جابر، حدّثنى أخى محمّد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قلت: يا رسول اللَّه! الرجل يمسّ ذكره فى الصلاة؟ قال: لا بأس به إنّما هو بضعة منك» .

«حدّثنا موسى بن داود قال: ثنا محمّد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم فسأله رجل فقال:

مسست ذكرى أو الرجل يمسّ ذكره فى الصلاة عليه الوضوء؟ قال: لا، إنّما

---

(۱) سنن الدارقطنى ۱: ۱۴۹/ ۱۷ كتاب الطهارة، باب ما روى فى لمس القبل...

هو بضعة منك» «۱» .

«حدّثنا قران بن تمام، عن محمّد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول اللَّه! أيتوضّأ أحدنا إذا مسّ ذكره فى الصلاة؟ قال:

هل هو إلّامنك أو بضعة منك» «۲» .

وفى (اسد الغابة):

«جرى الحنفى، روى حديثه حكيم بن سلمة فقال: عن رجل من بنى حنيفة يقال له جرى أنّ رجلًا أتى النبى فقال: يا رسول اللَّه! إنّى ربّما أكون فى الصلاة فيقع يدى على فرجى، فقال النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّما ربّما كان ذلك، إمض فى صلاتك. أخرجه ابن مندة وأبو نعيم» «۳» .

وروى فى (كنز العمال):

«مسند طلق بن على: خرجنا وفداً حتّى قدمنا على نبىّ اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فبايعناه فصلّينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول اللَّه! ما ترى فى مسّ الذكر فى الصلاة؟ فقال: وهل هو إلّابضعة منك. عب ش» أى رواه عبدالرزاق فى الجامع وابن أبى شيبة فى المصنّف.

وأيضاً فيه:

«وهل هو إلّابضعة منك. حب» أى رواه ابن حبّان فى صحيحه.

«عن طلق: إنّ رجلًا قال: يا رسول اللَّه! إنّ أحدنا يكون فى صلاة، فيحتكّ فتصيب يده ذكره. قال: فذكره لا بأس به إنّه كبعض جسدك. حب» أى

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل ۴: ۶۰۰/ ۱۵۸۵۷.

(۲) مسند أحمد بن حنبل ۴: ۶۰۱/ ۱۵۸۶۰.

(۳) اسد الغابة فى معرفة الصحابة ۱: ۳۳۴/ ۷۳۲.

رواه ابن حبان فى صحيحه عن طلق.

«لا بأس، إنّما هو جذبة منك. عبدالرزاق عن أبى امامة»

«إنّ رجلًا قال: يا رسول اللَّه، مسست ذكرى وأنا اصلّى؟ قال:

فذكره» «۱» .

وفى (كنز العمال) أيضاً:

«مسند على بن قيس بن أبى حازم قال: قال رجل لسعد: إنّه مسّ ذكره وهو فى الصلاة. قال: إنّما هو بضعة منك. ص ش» «۲» أى رواه سعيد بن منصور فى سننه وابن أبى شيبة فى المصنّف.

إزاحة وهم ... ص: ۲۹۳

هذا، ولا يتوهمنَّ أحد عدم صحّة هذا الحديث، فقد أخرجه ابن حبّان فى (صحيحه) وقد ذكر الحافظ السيوطى فى أوائل كتابه (جمع الجوامع):

«ورمزت للبخارى خ ولمسلم م ولابن حبّان حب وللحاكم فى المستدرك ك وللضياء المقدسى فى المختارة ض. وجميع ما فى هذه الكتب الخمسة صحيح، فالعزو إليها معلَّم بالصحّة، سوى ما فى المستدرك من المتعقّب فانبّه عليه» «۳» .

وأيضاً، فهو من أحاديث (مسند أحمد) الذى يعدّونه أصلًا من اصول الإسلام، وقد أخرجه فيه بعدّة طرق كلّها صحيح على اصولهم يقيناً.

---

(۱) كنز العمّال ۹: ۵۰۷/ ۲۷۱۸۲ و ۹: ۳۳۹/ ۲۶۳۳۱ و ۹: ۴۸۲/ ۲۶۳۳۳.

(۲) كنز العمّال ۹: ۵۰۷/ ۲۷۱۷۸.

(۳) جمع الجوامع- مقدّمة الكتاب.

وأيضاً، فقد أخرجه الترمذى باختصار فى (صحيحه) وصرّح بأنّه أحسن شىء يروى فى هذا الباب، وهذه عبارته:

«باب ترك الوضوء من مسّ الذكر:

حدّثنا هنّاد، نا ملازم بن عمرو، عن عبداللَّه بن بدر، عن قيس بن طلق ابن على الحنفى عن أبيه عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: وهل هو إلّا مضغة منه أو بضعة.

وفى الباب عن أبى أمامة.

قال أبو عيسى: وقد روى من غير واحدٍ من أصحاب النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم وبعض التابعين أنّهم لم يرو الوضوء من مسّ الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك. وهذا الحديث أحسن شىء روى فى هذا الباب.

وقد روى هذا الحديث أيّوب بن عتبة ومحمّد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلّم بعض أهل الحديث فى محمّد بن جابر وأيّوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبداللَّه بن بدر أصح وأحسن» «۱» .

ولا- يتوهمنَّ أحد كذلك: أنّ الحديث غير معمول به، لأنّ كلّ حديث صحيح فهو- باعتراف النووى فى (شرح مسلم) وابن حجر العسقلانى فى (شرح النخبة)- واجب العمل بالإجماع «۲» .

على أنّ الظاهر من (الصواقع) و (التحفة) هو التشنيع على الإماميّة بمجرَّد روايتهم الخبر فى جواز المسّ ونسبتهم ذلك إلى أئمّة أهل البيت عليهم السلام ... فيندفع ذلك: بأنّ القوم أنفسهم يروون ذلك فى امّهات كتبهم

---

(۱) صحيح الترمذى ۱: ۱۳۱/ ۸۵، كتاب الطهارة باب ۶۲.

(۲) شرح نخبة الفكر: ۴۷، خبر الواحد فى الإصطلاح.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۹۵

ويصحّحونه، سواء عملوا به أو لا.

على أنّ هذا الحديث معمول به ومفتى به عندهم يقيناً، كما لا يخفى على من راجع كتب الحنفيّة فى الفقه والاصول.. وهذا نصّ كلام زين الدين الحنفى المصرى فى كتاب (البحر الرائق):

«قوله: ومسّ ذكر بالرفع عطف على المنفى، أى لا ينقض الوضوء مسّ الذّكر، وكذا مسّ الدبر والفرج مطلقاً، خلافاً للشافعى، فإنّ المسّ لواحد من الثلاثة ناقض للوضوء إذا كان بباطن الأصابع.

واستدلّ النووى له فى شرح المهذّب بما روت بسرة بنت صفوان أنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ. وهذا حديث حسن، رواه مالك فى الموطّأ وأبو داود والترمذى وابن ماجة بأسانيد صحيحة.

ولنا: ما رواه الجماعة، أصحاب السنن- إلّاابن ماجة- عن ملازم بن عمرو عن عبداللَّه بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم: أنّه سُئل عن الرجل يمسّ ذكره فى الصلاة، فقال: هل هو إلّا بضعة منك.

وقد رواه ابن حبّان فى صحيحه.

قال الترمذى: هذا الحديث أحسن شىء يروى فى هذا الباب وأصحّ.

ورواه الطحاوى أيضاً وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب فى إسناده ومتنه.

فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان.

ويرجّح حديث طلق على حديث بسرة بأنّ حديث الرجال أقوى، لأنّهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وقد

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۹۶

أسند الطحاوى إلى ابن المدينى أنّه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن على الفلاس أنّه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان.

وقول النووى فى شرح المهذّب: أنّ حديث طلق اتّفق الحفّاظ على ضعفه، لا يخفى ما فيه، إذ قد علمت ما قاله الترمذى وغيره أنّ حديث بسرة ضعّفه جماعة حتّى قال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لم تصحّ عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم منها حديث مسّ الذكر.

وقول النووى أيضاً- ترجيحاً لحديث بسرة- بأنّ حديث طلق منسوخ، لأنّ قدومه على النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم كان فى السنة الاولى من الهجرة ورسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يبنى مسجده، وراوى حديث بسرة أبوهريرة، وإنّما قدم أبو هريرة على النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم سنة سبع من الهجرة، فغير لازم، لأنّ ورود طلق إذ ذاك ثمّ رجوعه لا ينفى عوده بعد ذلك، وهم قد رووا عنه حديثاً ضعيفاً: من مسّ ذكره فليتوضّأ وقالوا: سمع من النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم الناسخ والمنسوخ، ولأنّ حديث طلق غير قابل للنسخ، لأنّه صدر على سبيل التعليل، فإنّه عليه الصلاة والسلام ذكر أنّ الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمسّه فى الانتفاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ، كذا فى معراج الدراية.

وقول النووى أيضاً: إنّ حديث طلق محمول على المسّ فوق حائل لأنّه قال: سألت عن مسّ الذكر فى الصلاة، والظاهر أنّ الإنسان لا يمسّ ذكره فى الصلاة بلا حائل، مردود، بأنّ تعليله صلّى اللَّه عليه وسلّم بقوله هل هو إلّا بضعة منك يأبى الحمل، والبضعة بفتح الموحّدة القطعة من اللّحم» «۱» .

---

(۱) البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ۱: ۴۳- ۴۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۹۷

وفی (کشف الأسرار):

«وعن یحیی بن معین أنّه قال: ثلاثةمن الأخبار لا تصحّ عن رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم: خبر مسّ الذکر، ووقعت هذه المسألة فی زمن عبدالملک بن مروان فشاور الصحابة، فأجمع من بقی منهم علی أنّه لا وضوء فیه وقالوا: ندع کتاب ربّنا وسنّة نبیّنا بقول امرأة لا ندری أصدقت أم کذبت؟

یعنون بسرة بنت صفوان.

ومعنی قولهم کتاب ربّنا: إنّ اللَّه تعالی بیّن الأحداث وما کانت نجسة من دم حیض وغایط ومنی، وشرّع الاستنجاء بالماء بقوله «فیه رجالٌ یحبّون أن یتطهّروا» والإستنجاء بالماء لا یتصوّر إلّابمسّ الفرجین، فلمّا ثبت بالنص أنّه من التطهیر لم یجز أنْ یجعل حدثاً بمثل هذا الخبر.

وأمّا السنّة: فما روی عن قیس بن طلق عن أبیه أنّه قال: قلت: یا رسول اللَّه! أفی مسّ الذکر وضوء؟ فقال: لا.

وروت عائشة رضی اللَّه عنها أنّ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم سئل عن مسّ الذکر، فقال: ما ابالی مسسته أم مسست أنفی.

فنبّه علی العلّة وهو أنّه عضو طاهر.

وعن أبی أیّوب الأنصاری رضی اللَّه عنه: سألت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فقلت: مسست ذکری وأنا فی الصلاة، فقال: لا بأس به» «۱» .

وقال الشیخ علی القاری فی (شرح الوقایة):

«ولنا: ما رواه الجماعة- إلّاابن ماجة- عن قیس بن طلق عن أبیه عن

---

(۱) کشف الأسرار فی شرح اصول البزدوی ۲: ۵۶۹- ۵۷۰. باب تقسیم الراوی الذی جعل خبره حجةً.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۹۸

النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم: أنّه سئل عن الرجل یمسّ ذکره فی الصلاة، فقال:

هل هو إلّابضعة منک. قال الترمذی: هذا الحدیث أحسن شیء یروی فی الباب، واجیب: بأنّ المراد به المسّ بحائل، ورُدَّ: بأنّ تعلیله علیه الصلاة والسلام یأبی ذلک، والبضعة بفتح الموحّدة القطعة من اللحم» .

وقال عبدالعلی الأنصاری فی (فواتح الرحموت) بشرح «خبر الواحد فیما یتکرّر ویعمّ البلوی کخبر ابن مسعود فی مسّ الذکر لا یثبت الوجوب » ...

قال:

«خبر الواحد فیما یتکرّر وقوعه ویعمّ البلوی، کخبر ابن مسعود فی مسّ الذکر أنّه ینقض الوضوء رواه مالک وأحمد، ورواه بسرة أیضاً بلفظ: إذا مسّ أحدهم ذکره فلیتوضّأ، ورواه أبو هریرة أیضاً بلفظ: إذا أفضی أحدکم بیده إلی ذکره لیس بینه وبینها حجاب فلیتوضّأ، رواه الشافعی والدارقطنی، وممّن یری من الصحابة الإنتقاض بالمسّ: عبداللَّه بن عمر وأبو أیّوب الأنصاری وزید بن خالد وأبوهریرة وأمیرالمؤمنین عمر، علی ما هو المشهور، فعلی هذا فی کونه من الباب نظر.

فإنْ قلت: فما یصنع الحنفیّة فی حکمهم بعدم الإنتقاض؟

قلت: إنّ الروایة عن أبی هریرة لم تصحّ، فإنّ فی سنده یزید بن عبدالملک، وهو مضعف. کذا فی فتح القدیر.

ولم یصحّ الروایة عن ابن مسعود کما قال الشیخ عبدالحق.

وأمّا حدیث بسرة- مع کونه مضعفاً أیضاً عند بعض أهل الحدیث- ففی سنده عن عروة عن بسرة، ولم یلاق عروة بسرة، فهو منقطع،

فلا يعارض ما رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والترمذى- وقال أحسن شىء يروى فى

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۲۹۹

هذا الباب- عن طلق عن النبى صلّى اللَّه عليه وآله وأصحابه وسلّم: أنّه سئل عن الرجل يمسّ ذكره فى الصلاة فقال: هل هو إلّاقطعة منك.

وقد تأيّد قولنا بعدم الإنتقاض بما ثبت عن أميرالمؤمنين على وعمّار وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقّاص، فإنّهم لا يرون النقض منه. كذا فى فتح القدير» «۱» .

فإنْ لم يكف ما نقلناه عن هؤلاء الأعلام فى الفقه والاصول من الحنفيّة، ذكرنا كلام إمامهم محمّد بن الحسن الشيبانى فى كتابه (الموطّأ) بشرح الشيخ على القارى، وهذا نصّه:

«باب الوضوء من مسّ الذكر، أى باب ما ورد فى إثباته ونفيه:

أخبرنا مالك، حدّثنا إسماعيل بن محمّد بن سعد بن أبى وقّاص، عن مصعب بن سعد، زاد يحيى بن وقّاص ومصعب هذا سمع أباه وعليّاً وابن عمر، وروى عنه سماك بن حرب وغيره قال: كنت أمسك المصحف (أى آخذه) على سعد (أى لأجل قرائته غيباً أو نظراً، وهو ابن وقّاص) فاحتككت (أى ماتحت إزارى) فقال: لعلّك مسست (بكسر السين الاولى وتفتح أى لمست) بكفّ يدك ذكرك (أى من غير حائل)؟ فقلت: نعم، فقال: قم فتوضّأ.

قال: فقمت فتوضّأت ثمّ رجعت.

وفيه: أنّه يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوى وهو غسل اليد، دفعاً لشبهة ملاقاة النجاسة.

أخبرنا مالك، أخبرنى (أى وحدى) ابن شهاب (أى الزهرى) عن سالم ابن عبداللَّه (هو القرشى العدوى المدنى أحد فقهاء المدينة، من سادات

---

(۱) فواتح الرحموت- شرح مسلّم الثبوت- ط مع المستصفى ۲: ۱۲۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۰۰

التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات بالمدينة سنة ست ومائة) عن أبيه (أى عبداللَّه ابن عمر ابن الخطّاب، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان من أهل العلم والورع والزهد. قال جابر بن عبداللَّه: ما منّا أحد إلّامالت به الدنيا ومال بها إلّاعمر وابنه عبداللَّه. وقال نافع: ما مات ابن عمر حتّى أعتق ألف إنسان أو زاد) روى عنه خلق كثير أنّه كان يغتسل ثمّ يتوضّأ، فقال له (أى قال سالم ابنه): أما يجزيك الغسل (أى ما يكفيك) لاسيّما مع سبق الوضوء الذى هو السنّة من الوضوء (أى الكائن بعد الغسل) فإنّ الجزء يندرج فى الكل؟ قال:

بلى (أى يجزى) ولكنّى أحياناً أمسّ ذكرى ونحوه، فإنّه إذا غسله حال الإستنجاء يجوز به الإكتفاء) فأتوضّأ (أى لذلك المسّ).

قال محمّد: لا وضوء (أى لازم) فى مسّ الذكر (أى على أىّ وجه كان) وهو قول أبى حنيفة رحمه اللَّه (أى خلافاً للشافعى فإنّه يقول: ينتقض بالمسّ بباطن كفّه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أم بغيرها) وهو المشهور (عن أحمد) والراجح (من مذهب مالك إن مسّه بشهوة انتقض وإلّا فلا، وأقوى أدلّتهم) ما رواه مالك (وأخذه الأربعة) والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً: من مسّ ذكره فيتوضّأ. وفى ذلك (أى فى دفعه) آثار كثيرة (أى أخبار شهيرة) مرفوعة وموقوفة وبها نأخذ لقوّتها وكثرتها فإنّها بلغت ستّة عشر حديثاً:

منها: قال محمّد: أخبرنا أيّوب بن عتبة التميمى قاضى اليمامة (وهو عزيز الحجاز) عن قيس بن طلق (وهو طلق بن على يكنى أباعلى الحنفى اليمانى ويقال له طلق بن تمامة) روى عنه ابنه قيس أنّ أباه (وهو من الصحابة) حدّثه أنّ رجلًا سأل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه

وسلّم عن رجل مسّ ذكره

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۰۱

أيتوضّأ؟ قال (أى له): هل هو (أى ذكرك) إلّابضعة (بفتح الموحّدة أى قطعة) من جسدك (أى فحكمه حكم سائر الأعضاء حيث لم ينتقض الوضوء شيء من الأجزاء).

قال محمّد: أخبرنا طلحة بن عمر والمكّى، أخبرنا عطاء بن رباح (بفتح الراء فموحّدة، من أجلّ الفقهاء تابعى مكّى. قال الأوزاعى: مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند النّاس. وقال أحمد بن حنبل: العلم خزائن يقسمه اللّه لمن أحبّ لو كان يخصّ بالعلم أحداً لكان بنسب النبى صلّى اللّه عليه وسأله وسلّم أولى كان عطاء حبشيّاً، إنتهى. وكان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور ثمّ عمى، مات سنة عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة.

سمع ابن عبّاس وأباهريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعة) عن ابن عبّاس قال فى مسّ الذكر إن كانت (خطاب عام) فى الصلاة (والجملة حالية والمعنى) قال (فى جواب هذا السؤال وأعاد قال لطول المقال) ما ابالى مسسته (فى نسخة أمسسته أى ذكرى) أو مسست أنفى (حيث لا تفاوت بينهما لا فى الصلاة ولا فى غيرها).

قال محمّد: أخبرنا إبراهيم بن محمّد المدنى (وفى نسخة: محمّد بن المدنى وهو بفتحتين منسوب إلى المدينة السكينة) أخبرنا صالح مولى التوئمة (بفتح فسكون فهمزة) عن ابن عبّاس قال: قال: ليس فى مسّ الذكر وضوء واجب أو نقض وضوء.

قال: أخبرنا إبراهيم بن محمّد المدنى، أخبرنا الحارث بن أبى ذباب (بضمّ الذال المعجمة وبالموحّدتين) أنّه سمع سعيد بن المسيّب (بفتح الياء أشهر من كسرها، وهو من سادات التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۰۲

والورع والعبادة) يقول: ليس فى مسّ الذكر وضوء.

قال: أخبرنا أبوالعوّام (بتشديد الواو) البصرى (بكسر الباء أفصح من فتحها فى النسخة عكس العلم) قال: سأل رجل عطاء بن أبى رباح قال:

يابامحمّد! (لا تكتب الهمزة وتقرأ، هذه كنية لعطاء بن أبى رباح) رجل مسّ فرجه (أى ذكره) أو دبره بعد ما توضّأ (وكذا إذا اغتسل)؟ قال رجل من القوم (أى قبل جواب عطاء): إنّ ابن عبّاس كان يقول: إن كنت تستنجسه (أى تعتقد نجاسة ذاته) فاقطعه فإنّه لا يجوز لك الصلاة مع وجوده. قال عطاء بن رباح:

هذا واللّه قول ابن عبّاس (أى بلا شكّ ولا شبهة فهذا من باب المطابقة فى الجواب إذا كان على وجه الصواب).

قال محمّد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه اللّه عن حمّاد (أى ابن أبى سليمان، كوفىّ يعدّ من التابعين، سمع جماعة من الصحابة، روى عنه شعبة والثورى وغيرهما، وكان أعلم الناس برأى إبراهيم النخعى، مات سنة عشرين ومائة) عن إبراهيم النخعى (بفتح النون والخاء المعجمة وهو من أجلّاء التابعين) عن على بن أبى طالب فى مسّ الذكر قال: ما ابالى مسسته أو طرف أنفى (أى حيث هما عضوان طاهران وفى حقّ المسّ مستويان).

قال محمّد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه اللّه عن حمّاد عن إبراهيم أنّ ابن مسعود سُئل عن الوضوء (أى عن تجديده) من مسّ الذكر (أى ذكره)؟ فقال:

إن كان (أى ذكرك) فى زعمك نجساً (بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء ويراد عين النجاسة بخلاف كسرها فإنّه المتنجّس عندهم وهما مصدران فى أصل اللّغة) فاقطعه (أى لا تترك له وجوداً).

قال محمّد: أخبرنا مِحِلّ (بكسر الميم والحاء المهملة كسحل اسم

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۰۳

جماعـة من المحدّثين) الضبّى (بتشديد الموحّدة) عن إبراهيم النخعى فى مسّ الذكر فى الصـلاة هل يبطلها بسبب نقض الوضوء منه؟ قال: إنّما هو بضعةمنك (أى قطعة منك كسائر أعضائك).

قال محمّد: أخبرنا سلّام (بتشديد اللّام) بن سليم (بالتصغير) الحنفى (منسوب إلى أبى حنيفة رحمه اللّه بحذف الزوائد كالفرضى) عن منصور بن المعتمر (بكسر الميم الثانية) عن أبى قيس عن أرقم بن شرحبيل (بضمّ ففتح فسكون فكسر موحّدة فسكون تحتيّة) قال: قلت لعبـداللّه بن مسـعود: إنّى أحكّ جسدى (أى أحياناً) وأنا فى الصـلاة فأمسّ (بفتح الميم أى فألمس) ذكرى (أى بعذر بى) فهل ينقض وضوئى؟ فقال: إنّما هو بضعة منك (أى كما سبق فى الحديث مرفوعاً).

قال محمّـد: أخبرنا سلّام بن سليم عن المنصور بن المعتمر عن السدوسـى (بفتـح فضمّ، نسـبة إلى سـدوس بن شـيبان، وبضـمّتين إلى سدوس بن أصـبع بن أبى عبيد بن ربيعة بن نضر بن سعد بن نبهان الطائى، وليس فى العرب سدوس بالضم غيره، ذكره السيوطى) عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان (بكسـر النون من غير ياء فى آخره، وهو صاحب سرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، روى عنه عمر و على رضـى اللّه عنه وغيرهما من الصـحابة والتابعين، مات بالمـدائن وبها قبره، سـنة خمس وثلاثين بعـد قتل عثمان بأربعين ليلة) عن الرجل مسّ الذكر؟ فقال: إنّما هو (أى مسّه ذكره) كمسّه رأسه.

قال محمّد: أخبرنا مِسْـعَرْ (بكسـر الميم وفتح العين) بن كدام (بكسـر الكاف) عن عمير بن سعد النخعى قال: كنت فى مجلس (أى فى أهل

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۰۴

مجلس) فيه عمّـار بن ياسـر (وهو عنسـى مولى بنى مخزوم، وكان من المهاجرين الأوّلين وشـهد المشاهـد كلّها، قُتل بصـفّين وكان مع علىّ سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، روى عنه جماعة منهم على رضى اللّه عنه) فذُكر (بصيغة المجهول أى فذكر بعض أهل ذلك المجلس) مسّ الذكر (أى هل ينقض الوضوء أم لا) فقال (أى للسائل): إنّما هو بضـعة منك وإنّ لكفّك لموضعاً غيره. دلّ على أنّ الإحتياط فى عدم مسّه.

قال محمّـد: أخبرنا مِسعر بن كـدام، عن إياد (بكسـر الهمزة) ابن لقيط (بفتح فكسـر) عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان فى مسّ الذكر مثل أنفك. فعنه روايتان فى الحكم يتفقان.

قال محمّـد: أخبرنا مِسعر بن كـدام حـدّثنا قابوس عن أبى ظبيان (بفتـح الظاء المعجمـة) عن علىّ بن أبى طالب قال: ما ابالى إيّاه (أى الذكر) مسست أو أنفى أو اذنى.

قال محمّد: أخبرنا أبو كدينة (بضمّ الكاف وفتح الدال المهملة) يحيى ابن المهلّب (بتشديد اللام المفتوحة) عن أبى إسـحاق الشـيبانى عن أبى قبيس ابن عبـدالرحمن بن ثروان (بفتـح المثلّثـة وسـكون الراء) عن علقمـة (وهو ابن أبى علقمة بلال مولى عائشة امّ المؤمنين، روى عن أنس بن مالـك وعن امّه وعنه مالـك بن أنس وغيره) عن قيس قـال: جـاء رجـل إلى عبـداللّه بن مسـعود قـال: إنّى مسسـت ذكرى وأنا فى الصـلاة. قال عبـداللّه: أفلا قطعته إن كنت تزعم أنّه نجس العين فإنّ وجوده مانع لصـحّة الصـلاة. ثمّ قال (أى عبـداللّه): وهل ذكرك إلّاكسائر جسدك (أى عضو من أعضائك فلا تتفاوت فى مسّ أجزائك).

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۰۵

قـال محمّـد: أخبرنا يحيى بن المهلّب، عن إسـماعيل بن خالـد، عن قيس ابن أبى حازم قال: جاء رجل إلى سـعد بن أبى وقّاص (أحد العشـرة المبشّـرة) قـال: أيحـلّ لى أن أمسّذكرى وأنـا فى الصـلاة؟ فقال: إن علمت أنّ منك (أى من جملـة أعضائك) بضـعة نجسـة فاقطعها.

قال: أخبرنا إسـماعيل بن عياش قال: حدّثنى جرير بن عثمان، عن حبيب ابن عبيد، عن أبى الدرداء (أى أحد أكابر الصحابة وزهّادهم) أنّه سُئل عن مسّ الذكر فقال: إنّما هو بضعة منك» «۱» .

ولا يتوهمنَّ أحد الفرق بين «العبث بالذكر فى الصّلاة» الوارد فى أخبار القوم و «مسّ الذكر فى الصلاة» الوارد فى (الإستبصار) من كتبنا، فإنّ «العبث» هو اللعب والعمل بلا فائدة، كما فى (المصباح المنير) وغيره من كتب اللغة...

بل ليس مراد السائل من «المسّ» إلّا «العبث» وممّا يشهد بذلك الخبر التالى فى (تهذيب الأحكام) من كتب أصحابنا الإماميّة:

«محمّد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبداللَّه بن مغيرة قال: حدّثنى أبوالقاسم معاوية بن عمّار عن أبى عبداللَّه عليه السلام قال:

قلت له: الرجل يعبث بذكره فى الصلاة المكتوبة. قال: وما له فعل؟ قلت:

عبث به حتّى مسّ بيده. قال: لا بأس» «۲» .

---

(۱) شرح موطأ محمّد بن الحسن الشيبانى للشيخ على القارى- باب الوضوء من مسّ الذكر.

(۲) تهذيب الأحكام للشيخ أبى جعفر الطوسى ۲: ۳۳۳/ ۱۳۷۳، كتاب الصلاة، باب كيفيّة الصلاة...

حكم الرجل يضمّ الجارية إليه فى الصلاة ... ص: ۳۰۶

وشُنّع بعضهم على الإماميّة روايتهم عدم البأس بأنْ يضمّ الرجل الجارية إليه فى الصلاة، وذكر الخبر التالى:

«فى الوافى، نقلًا من الاصول، عن مسمع، قال: سألت أباالحسن عليه السلام فقلت: أكون اصلّى فتمرّ بى الجارية، فربّما ضممتها إلىَّ. قال: لا بأس » «... ۱» .

أقول:

وهذا التشنيع أيضاً فى غير محلّه، وإنّما نشأ من الغلط فى فهم الرّواية، لأنّه قد ظنّ أنّ «الجارية» هى المرأة أو خصوص «الأمة» الكبيرة، وأنّ «الضمّ» المذكور فى الرواية بمعنى «المعانقة والتقبيل» وغير ذلك ممّا يفعله الرجل مع حليلته ... وليس المقصود ذلك قطعاً...

أمّا «الجارية» ففى (الصحاح) و (مجمع البحار) وغيرهما من كتب اللغة:

«الصبيّة ومن لم تبلغ الحلم من النساء» «۲» .

وأمّا «ضمّ الجارية» فالمراد منه حملها فى أثناء الصّلاة، وبذلك باب فى كتاب البخارى، حيث قال: «باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة» فأخرج فيه الحديث أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم كان يصلّى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللَّه «۳...» .

---

(۱) الوافى للشيخ محمّد محسن الكاشانى ۸: ۸۹۲/ ۷۳۲۹- ۶، كتاب الصلاة، باب الضحك والعبث.

(۲) صحاح اللغة ۶: ۲۳۹۸ مادّة صبا.

(۳) صحيح البخارى ۱: ۱۳۷/ باب ۱۰۶: إذا حمل جارية صغيرة...

وأخرجه مسلم فى كتابه كذلك «۱» .

وكذا تجد هذا الحديث وما بمعناه فى سائر الكتب، كمسند أحمد، وموطّأ مالك، وفى السنن لأبى داود والنسائى، وفى المصابيح والمشكاة وغيرها ... وقد رواه صاحب (جامع الاصول) عن أكثرها حيث قال:

«أبو قتادة: إنّ رسول اللَّه كان يصلّى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد

شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

وفى روايـة: رأيت النبىّ صـلّى اللَّه عليه وسـلّم يؤم النـاس وأمامـة بنت أبى العاص على عاتقه، فإذا ركع وضـعها وإذا رفع من السـجود أعادها. أخرجه البخارى ومسلم.

وأخرج الموطّأ وأبو داود والنسائى الاولى.

وفى اخرى لأبى داود ومسـلم: بينا نحن جلوس فى المسجد إذ خرج علينا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، وامّهـا زينب بنت رسول اللَّه صـلّى اللَّه عليه وسـلّم- وهى صبيّـة- على عنقه، فصـلّى رسول اللَّه وهى على عاتقه، يضـعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتّى قضى صلاته، يفعل ذلك بها.

وفى اخرى له قال: بينا نحن ننتظر رسول اللَّه صـلّى اللَّه عليه وسـلّم فى الظهر والعصـر وقـد دعاه بلال إلى الصـلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت بنته على عنقه، فقام رسول اللَّه صـلّى اللَّه عليه وسـلّم فى مصـلّاه وقمنا خلفه، وهى فى مكانها الـذى هى فيه. قال: فكبّر فكبّرنا، حتّى إذا أراد رسول

---

(۱) صحيح مسلم ۱: ۳۸۵/ ۵۴۳، كتاب المساجد، الباب ۹.

اللَّه صـلّى اللَّه عليه وسـلّم أن يركع أخـذها فوضـعها، ثمّ ركع وسـجد حتّى إذا فرغ من سـجوده وقام أخذها فردّها فى مكانها، فما زال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يصنع بها ذلك فى كلّ ركعة حتّى فرغ من صلاته.

وأخرج النسائى أيضاً الرواية التى لأبى داود قبل هذه» «۱» .

وقد أجاب الحفّاظ عن التوهّمات التى تعترض هذا الحديث والحكم به:

قال النووى بشرحه: «قوله: رأيت النبى...

هـذا يـدلّ لمـذهب الشـافعى ومن وافقه أنّه يجوز حمـل الصبى والصبيّـة وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صـلاة الفرض وصـلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.

وحمله أصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة.

وهذا التأويل فاسد؛ لأنّ قوله يؤمّ النّاس صريح أو كالصريح فى أنّه كان فى الفريضة.

وادّعى بعض المالكيّة أنّه منسوخ وبعضهم أنّه خاصّ بالنبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم، وبعضهم أنّه كان لضرورة.

وكلّ هذه الدعاوى باطلة مردودة، فإنّه لا دليل عليها ولا ضـرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعـد الشـرع؛ لأنّ الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفوّ عنه لكونه فى معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشـرع متظاهرة على هذا، والأفعال فى الصـلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرّقت، وفعل النبى صـلّى اللَّه عليه وسلّم هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التى ذكرها.

---

(۱) جامع الاصول ۵: ۵۲۴- ۵۲۵/ ۳۷۴۹، الفرع الثامن.

وهـذا يرد ما ادّعاه الإمام أبو سـليمان الخطابى أنّ هـذا الفعل يشـبه أن يكون كان بغير تعمد لحملها فى الصـلاة، لكنّها كانت تتعلق به صلّى اللَّه عليه وسـلّم فلم يدفعها، وإذا قام بقيت معه. قال: ولا يتوهّم أنّه حملها أو وضـعها مرّة بعد اخرى عمداً، لأنّه عمل كثير وشـغل القلب وإذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله، هذا كلام الخطابى.

وهو باطل ودعوى مجرّدة، وممّا يردّه قوله فى صحيح مسلم: فإذا قام حملها. وقوله: فإذا رفع من السجود أعادها. وقوله فى رواية غير مسلم: خرج علينا حاملًا أمامة فصلّى، وذكر الحديث.

وأمّا قضيّة الخميصة، فلأنّها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا يسلّم أنّه يشغل القلب، وإن شغله فتترتّب عليه فوائد وبيان قواعد ممّا ذكرنا وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة.

فالصواب الذى لا معدل عنه: أنّ الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه القواعد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين، واللّه أعلم» «۱» .

وابن حجر العسقلانى اقتفى أثر النووى، فقال فى (فتح البارى):

«قوله: فإذا سجد وضعها كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم من طريق عثمان ابن أبى سليمان ومحمّد بن عجلان، والنسائى من طريق الزبيدى، وأحمد من طريق ابن جريج، وابن حبّان من طريق أبى العميس، كلّهم عن عامر بن عبداللّه شيخ مالك فقالوا: إذا ركع وضعها، ولأبى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم: حتّى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثمّ ركع وسجد حتّى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها فى مكانها.

---

(۱) شرح صحيح مسلم ۵: ۳۲- ۳۳، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة.

وهذا صريح فى أنّ فعل الحمل والوضع كان منه لا منها.

بخلاف ما أوّله الخطابى حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت قد أَلِفَتْه فإذا سجد تعلّقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. قال: هذا وجهه عندى.

وقال ابن دقيق العيد: من المعلوم أنّ لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل، لأنّا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقلّ العمل. قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً، إلى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة: فإذا أقام أعادها.

قلت: وهى رواية لمسلم، ورواية أبى داود التى قدّمناها أصرح فى ذلك وهى: ثمّ أخذها فرّدها فى مكانها. ولأحمد من طريق ابن جريج: وإذا قام حملها فوضعها على رقبته.

قال القرطبى: اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، والذى أحوجهم إلى ذلك أنّه عمل كثر، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة، وهو تأويل بعيد، فإنّ ظاهر الأحاديث أنّه كان فى فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازرى وعياض، لما ثبت فى مسلم: رأيت النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم يؤمّ الناس وأمامة على عاتقه.

قال المازرى: إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة» .

ثمّ قال ابن حجر:

«قال القرطبى: وروى عبداللّه بن يوسف التنيسى عن مالك أنّ الحديث منسوخ.

قلت: روى ذلك الإسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه، لكنّه غير صريح ولفظه: قال التنيسى: قال مالك: من حديث النبىّ صلّى اللّه عليه

وسلّم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبداللّه: لعلّه نسخ بتحريم العمل فى الصلاة، وتعقّب بأنّ النسخ لا يثبت بالإحتمال، وبأنّ هذه القصّة كانت بعد قوله صلّى اللّه

عليه وسلّم: إنّ فى الصلاة لشغلًا؛ لأنّ ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصّة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدّة مديدة.

وذكر عياض عن بعضهم: إنّ ذلك كان من خصائصه صلّى اللّه عليه وسلّم لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ورُدّ: بأنّ الأصل عدم الإختصاص، وبأنّه لا يلزم من ثبوت الاختصاص فى أمر ثبوته فى غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس فى مثل ذلك» «۱» .

من فتاوى القوم فى الباب ... ص: ۳۱۱

لكنّ العجيب أنّ للقوم فتاوى بجواز تقبيل المرأة فى حال الصلاة وعدم فسادها به، وكذا النظر إلى فرجها بشهوةٍ ... فقد جاء فى (فتح القدير):

«ولو قبّلت المصلّى ولم يشتهها لم تفسد- أى الصلاة- كذا فى الخلاصة» «۲» .

وفى (السراج الوهّاج):

«عن أبى يوسف: إذا كانت هى تصلّى فقبّلها رجل لا تفسد صلاتها لعدم الفعل منها» .

---

(۱) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۱: ۴۶۹ باب إذا حمل جاريةً صغيرةً...

(۲) فتح القدير لابن الهمام ۱: ۳۵۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۱۲

وفى (البحر الرائق):

«وأمّا قولهم- كما فى الخانية والخلاصة- لو كانت المرأة هى المصلّية دونه، فقبّلها، فسدت، بشهوةٍ أو بغير شهوة. ولو كان هو المصلّى فقبّلته ولم يشتهها، فصلاته تامّة. فمشكل.

إذ ليس من المصلّى فعل فى الصورتين، فمقتضاه عدم الفساد فيهما.

وإن جعلنا تمكينه من الفعل بمنزلة فعله اقتضى الفساد فيهما، وهو الظاهر، على اعتبار أنّ العمل الكثير ما لو نظر إليه الناظر لتيقّن أنّه ليس فى الصّلاة أو ما استفحشه المصلّى» «۱» .

وفى (فتح القدير):

«ولو رأى فرج المطلقة رجعياً بشهوةٍ يصير مراجعاً ولا تفسد فى رواية، وهو المختار» «۲» .

بل فى (البحر الرائق):

«لو جامعها فيما دون الفرج من غير إنزال، بخلاف النظر إلى فرجها بشهوة فإنّه لا يفسد على المختار كما فى الخلاصة» «۳» .

وفى (السراج الوهاج):

«وإنْ قبّلت المصلّى امرأته ولم يقبّلها هو فصلاته تامّة، وإنْ قبّلها هو بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، فسدت صلاته. وفى الفتاوى: لا تفسد إلّاإذا قبّلها بشهوة» .

---

(۱) البحر الرائق ۲: ۱۲- ۱۳.

(۲) فتح القدير لابن الهمام ۱: ۳۵۱.

(۳) البحر الرائق ۲: ۱۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۱۵

۲) القياس ... ص: ۳۱۵

أوّل من قاس إبليس ... ص: ۳۱۵

قال الشعرانى فى كتاب (لواقح الأنوار) بترجمة الإمام أبى عبداللّه جعفر ابن محمّد الصادق عليه السلام:

«ودخل عليه أبو حنيفة فقال له: يا أبا حنيفة، بلغنى أنّك تقيس، لا تفعل، فإنّ أوّل من قاس إبليس» «۱» .

وقال الفخر الرازى فى (مناقب الشافعى):

«والعجب أنّ أبا حنيفة رحمة اللّه عليه كان تعويله على القياس، وخصومه كانوا يذمّونه بسبب كثرة القياسات. ونقل أنّ جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام أورد عليه الدلائل الكثيرة فى إبطال القياس، ثمّ إنّه رحمه اللّه مع أنه أفنى عمره فى العمل بالقياس، وكان ممتحناً فيما بين الناس بهذا السبب، لم ينقل عنه ولا عن أحدٍ من أصحابه أنّه صنّف فى إثبات القياس ورقةً، ولا أنّه ذكر فى تقريره شبهة فضلًا عن حجّة، ولا أنّه أجاب عن دليل لخصومه فى إنكار القياس» «۲» .

وقال شاه ولى اللّه الدهلوى فى (الإنصاف):

«عن ابن سيرين قال: أوّل من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر

---

(۱) لواقح الانوار فى طبقات الأخيار- ترجمة الإمام أبى عبداللّه جعفر الصادق عليه السلام.

(۲) مناقب الإمام الشافعى: ۱۵۸.

إلّا بالمقاييس.

وعن الحسن أنّه تلا هذه الآية: «خلقتنى من نارٍ وخلقته من طين» وقال: قاس إبليس وهو أوّل من قاس.

وعن الشعبى قال: واللّه لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمنَّ الحلال ولتحلنّ الحرام» «۱» .

وقال السيوطى فى (الدر المنثور):

«أخرج أبو نعيم فى الحلية والديلمى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: أوّل من قاس أمر الدين برأيه إبليس، قال اللّه له: اسجد لآدم، فقال: «أنا خيرٌ منه خلقتنى من نارٍ وخلقته من طينٍ» قال جعفر: فمن قاس أمر الدين برأيه قرنه اللّه تعالى يوم القيامة بإبليس لأنّه تبعه بالقياس» «۲» .

وفى (كتاب الوسائل إلى مسامرة الأوائل):

«وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال: أوّل من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلّابالمقاييس» «۳» .

وروى المتقى فى (كنز العمال):

«من قال فى الدين برأيه فقد اتّهمنى. أبو نعيم عن جابر.

لا تقيسوا الدين فإنّ الدين لا يقاس، وأوّل من قاس إبليس. الديلمى عن على» «۴» .

---

(۱) حجة اللّه البالغة ۱: ۱۲۱.

(۲) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ۳: ۴۲۵ والآية فى سورة الأعراف: ۱۲.

(۳) الوسائل إلى مسامرة الأوائل: ۱۱۶.

(۴) كنز العمال ۱: ۲۰۸/ ۱۰۴۸- ۱۰۴۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۱۷

وفيه:

«تعمل هذه الامّة برهة بكتاب اللَّه، ثمّ تعمل برهة بسنّة رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، ثمّ تعمل بالرأى، فإذا عملوا بالرأى فقد ضلّوا وأضلّوا. عن أبى‌هريرة» «۱» .

من الأخبار والآثار فى ذمّ القياس ... ص: ۳۱۷

وأخرج البخارى:

«باب ما يذكر من ذمّ الرأى وتكلّف القياس وقول اللَّه «ولا تَقْفُ ما ليس لك به علمٌ» .

حدّثنا سعيد بن تليد قال: حدّثنى ابن وهب قال: حدّثنى عبدالرحمان ابن شريح وغيره عن أبى الأسود عن عروة قال: حجّ علينا عبداللَّه بن عمرو فسمعته يقول: سمعت النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: إنّ اللَّه لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينزعه عنهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهّال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلّون ويضلّون.

فحدّثت عائشة زوج النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم أنّ عبداللَّه بن عمرو حجّ بعد فقالت: يا ابن اختى إنطلق إلى عبداللَّه فاستثبت لى منه الذى حدّثتنى عنه، فجئته فسألته فحدّثنى به كنحو ما حدّثنى، فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت فقالت: واللَّه لقد حفظ عبداللَّه بن عمرو» «۲» .

وأخرج ابن ماجة:

---

(۱) كنز العمال ۱: ۱۸۰/ ۹۱۵.

(۲) صحيح البخارى ۹: ۱۲۳/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة...

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۱۸

«حدّثنا سويد بن سعيد، ثنا ابن أبى الرجال، عن عبدالرحمان بن عمرو الأوزاعى، عن عبده ابن أبى لبابة عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص، رضى اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلًا حتّى نشأ فيهم المولودون وأبناء سبايا الامم فقالوا بالرأى، فضلّوا وأضلّوا» «۱» .

كلام الفخر الرازى فى ذمّ القياس ... ص: ۳۱۸

ولقد أطال الفخر الرازى الكلام فى ذمّ الرأى والقياس بنقل الروايات وحكم بكون الحنفية من الضالّين والمضلّين، فقال فى (مناقب الشافعى):

«الفصل الرابع: فى بيان أنّ تلقيب الإنسان بأنّه من أصحاب الرأى ليس من ألقاب الشرف والمدح، ويدلّ عليه القرآن والأخبار والآثار المقبولة:

أمّا القرآن فقوله تعالى: «إنّ الظنّ لا يغنى من الحقّ شيئاً» . وقوله: «ولا تَقْفُ ما ليس لك به عِلْمٌ» . وقوله: «لا تُقدّموا بين يدى اللَّه ورسوله» .

الثانى: قوله تعالى: «لو كنّا نسمع أو نعقل» قدّم السمع على الرأى فى كونه سبباً للخلاص عن السعير.

فإن قالوا: هذا معارض بقوله: «إنّ فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع» فقدّم القلب الذى هو معدن الفهم والرأى على السمع.

قلنا: المراد هاهنا العقل الذى هو شرط التكليف.

الثالث: قوله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول واولى الأمر منكم» أطيعوا اللَّه إشارة للكتاب، والرسول إشارة للسنّة، واولى

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱: ۲۱/ ۵۶. المقدّمة. باب اجتناب الرأى والقياس.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۱۹

الأمر إشارة للإجماع. ثمّ قال: «فإن تنازعتم فى شىء فردّوه إلى اللَّه والرسول» إشارة إلى القياس.

فاللَّه تعالى أخبر عن جميع الدلائل، وجعل جواز التمسّك به مشروطاً بعدم وجدان سائر الدلائل على ما بيّنّا ذلك فى كتاب التفسير الكبير، وهذا يدلّ على أنّ أصحاب الحديث أعلى شأناً من أصحاب الرأى.

ويقرب منه قوله صلّى اللَّه عليه وسلّم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال: بكتاب اللَّه. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنّة رسول اللَّه. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيى. فقال: الحمد للَّهالذى وفّق رسول رسول اللَّه لما يرتضيه رسول اللَّه.

والإستدلال به عين ما تقدّم.

وأمّا الأخبار والأحاديث الكثيرة فناطقة بذلك:

أحدها: ما روى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: من قال فى ديننا برأيه فاقتلوه.

وثانيها: ما روى أنّ عمر قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّ اللَّه لا ينزع العلم انتزاعاً من أهله ولكن ينزعه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتّخذ النّاس رؤساء جهّالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا.

وجه الإستدلال به أنّ الفتوى بغير علم هى الجواب بالرأى.

وثالثها: ما روى عوف بن مالك قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: تفترق امّتى على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على امّتى قوم يفتون النّاس برأيهم.

ورابعها: روى أبو هريرة عن النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم إنّه قال: يعمل

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲۰

هذه الامّة برهة بالرأى، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا.

وخامسها: روى جابر عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم إنّه قال: من تكلّم فى الدّين برأيه فقد اتّهمنى.

وأمّا الآثار فكثير منها ناطق بذلك:

قال عمر بن الخطّاب: إتّهموا الرأى فى الدين، فإنّ الرأى المأخوذ عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم إنّما كان صواباً، لأنّ اللَّه تعالى كان يريه إيّاه، ودعوا ما تكلّف وظنّ، فإنّ الظنّ لا يغنى من الحقّ شيئاً.

وعنه: إيّاكم ومجالسة أصحاب الرأى فإنّهم أعداء الدين، قالوا برأيهم فضلّوا وأضلّوا كثيراً.

وقال ابن عبّاس: إيّاكم والرأى، فإنّ اللَّه تعالى ردّ الرأى على الملائكة إذ قالوا: «أتجعل فيها من يفسد فيها» قال تعالى: «إنّى أعلم ما لا تعلمون» يعنى لا اطّلاع لكم على أسرار أفعالى وأحكامى، فاتركوا الأقيسة.

وقال النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم: «وأن احكم بينهم بما أنزل اللَّه» ولم يقل بما رأيت.

وسُئل عن نبىّ فقال: لا أدرى، فقال الرجل: قل فيها برأيك. فقال: إنّى أخاف أن أقول برأيى فتزلّ قدم بعد ثبوتها.

وقال ابن مسعود: يذهب خياركم ولا تجدون منهم خلفاً، ثمّ يجىء قوم يفتشون الامور برأيهم فينهدم الإسلام.

وعن عمر بن عبدالعزيز، إنّه كتب إلى النّاس: لا رأى لأحد مع سنّة سنّها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم.

وكان الشعبى يقول فى أصحاب الرأى: ما قالوا برأيهم فبُل عليه، وما

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲۱

حدّثوك عمّن كان قبلهم من أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فخذ به.

وروى: أنّ أبا سلمة بن عبدالرحمن والحسين البصرى التقيا، فقال أبوسلمة: يا حسين! قيل لى أنّك تحدّث النّاس برأيك، إتّق اللَّه واتّق رأيك.

وعن جعفر الصادق ابن محمّد الباقر إنّه قال: من وكّل إلى نفسه أخذ برأيه.

وقد روى: من أخذ برأيه وكّل إلى نفسه.

وعن الحسن البصرى: إنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: إنّ المؤمن من أخذ دينه عن اللَّه تعالى، وإنّ المنافق يصيب رأياً فيأخذ دينه عنه.

وقال ابن المبارك: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال: ما زال أمر بنى إسرائيل مستقيماً حتّى كثرت فيهم أبناء السبايا، فوضعوا فيهم الرأى فأهلكوهم.

وقال اللّيث بن سعد: جئت ابن شهاب يوماً بشىء من الرأى، فقبض وجهه كالكاره، ثمّ جئته يوماً آخر بأحاديث من السنن فتهلّل وجهه وقال: إذا جئتنى ائتنى بهذا.

وقال الشعبى: إنّما هلكتم لأنّكم تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس.

وقال ابن سيرين: أوّل من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلّا بالمقاييس.

وقال أيضاً: ما حدّثوك من أصحاب محمّد فاقبله، وما حدّثوك عن رأيهم فألقه فى الحش.

وكان الثورى يقول: من قال برأيه فقل رأيى مثل رأيكم، إنّما العلم بالآثار.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲۲

وذكر عند عبدالرحمن بن مهدى قوم من أهل البدع، فقال: لا يقبل اللَّه إلّا ما كان مبتيّاً على الأثر والسنّة، ثمّ قرأ: «ورهبانيّة ابتدعوها ما كتبناها عليهم» .

واعلم: إنّ أقوال الصحابة والتابعين فى ذمّ الرأى كثيرة، ولنكتف بهذا القدر من الروايات، ونحن ننقلها من كتاب الإنتصار لأصحاب الحديث، من تصانيف الشيخ أبى المظفّر السمعانى.

فإن قيل: هذه الروايات معارضة بروايات اخر عن الصحابة، تدلّ على أنّهم كانوا قائلين بالرأى:

قال أبوبكر الصدّيق: أقول فى الكلالة برأيى.

وقال ابن مسعود فى المفوّضة: أقول فيها برأيى.

والجواب: إنّ الصدّيق إنّما قال فى الكلالة برأيه ثمّ قال بعده: فإن يك صواباً فمن اللَّه، وإن يك خطأ فمنّى ومن الشيطان، وهذا يدلّ على أنّه كان كالخائف من الرأى.

ونحن نفرّق بين هذه الروايات فنقول: الروايات التى ذكرناها تدلّ على أنّه يجب الحذر عن الرأى، والتى ذكرتموها تدلّ على أنّه يجوز استعمال الرأى عند الضرورة الشديدة، بشرط الحذر والإحتراز عن مخالفة النصوص، وعلى جميع التقديرات، فإنّه يخرج منه أنّ كون الإنسان صاحباً للحديث خير من أن يكون صاحب الرأى.

وأمّا الوجوه العقليّة فى بيان تقديم النصّ على القياس والرأى، فكثيرة:

أحدها: أنّ التمسّك بالنصّ محمود عند جميع الطوائف، وأمّا التمسّك بالقياس فمذموم عند البعض دون البعض، والشىء الذى يكون محموداً عند

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲۳

الكلّ خير من الذى أقصى درجاته أن لا يكون مذموماً.

وثانيها: أنّ الحديث أصل والرأى فرع، والأصل خير من الفرع. وأيضاً الحديث بمنزلة الماء فى الطهارات والرأى بمنزلة التراب، فكما كان الماء مقدّماً على التراب فى طهوريّة الظواهر، كان الحديث مقدّماً على الرأى فى طهوريّة البواطن، ومثل من قدّم الرأى على الحديث كمثل من قدّم التراب على الماء.

وثالثها: قال بعض العلماء: الماء نوعان: ما نزل من السماء وما نبع من الأرض؛ فالماء النازل من السماء يكون فى طعم واحد من اللذّة والطيب، وعلى لون واحد من الصفاء والنقاء، وجوهر واحد فى الطهارة والنظافة، فكذا العلم النازل من السماء يكون طاهراً نقيّاً عن شوائب الشبهات وممازجة الكدورات والظلمات، وأمّا الذى نبع من الأرض فإنّه يختلف لونه وطعمه ورائحته وطبعه بحسب اختلاف المعادن، تارة يكون طيّباً وتارة يكون منتناً، وتارة يكون لطيفاً واخرى يكون كثيفاً، وكذا العلم الذى يظهر من القياس والرأى، تارة يكون فاسداً باطلًا وتارة يكون نافعاً، لكن كيف كان، فإنّ النفع فيه قليل» .

وكان غرض الرازى من كلّ ذلك ذم الحنفيّة وتقديم الشافعيّة، لأنّه قد قال من قبل:

«إعلم أنّ أتباع الشافعى ملقّبون عند جمهور الخلف بأنّهم أصحاب الحديث، وأتباع أبى حنيفة ملقّبون عند جمهور الخلف بأنّهم أصحاب الرأى، وذلك يوجب رجحان مذهب الشافعى.

بيان المقام الأوّل من وجوه، الأوّل: إنّ جميع الفرق لو حضروا فى

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲۴

محفل واحد، ثمّ قام إنسان وذكر أصحاب الحديث بمدح أو بذمّ، فإنّه يتسارع إلى فهم كلّ أحد أنّ المراد بذلك الكلام أصحاب الشافعى، وذلك يدلّ على اتّفاق الكلّ على أنّهم هم المختصّون بهذا اللقب، وأمّا أصحاب أبى حنيفة فإنّهم المختصّون بأنّهم أصحاب الرأى، والدليل عليه ما ذكرناه بعينه.

ثمّ نقول: إنّهم معترفون بأنّهم هم المخصوصون بهذا اللّقب بل يفتخرون به.

وبيان أنّ الأمر كذلك كالمعلوم بالضرورة فلا حاجة فيه إلى الإستدلال» .

وذكر الرازى فى بيان عدم صدق لقب أصحاب الحديث على الحنفيّة:

«أمّا أصحاب أبى حنيفة، فهم فى غاية البعد عن هذا اللقب، لأنّهم لمّا كان مذهبهم أنّ القياس مقدّم على الخبر، فكيف يليق بهم هذا اللقب، لقولهم إنّا نقبل المراسيل والمجاهيل، بل نقول هذا الكلام بالعكس أولى، لأنّ صاحب الشىء هو الذى يكون مشفقاً عليه كثير الإجتهاد فى صلاحه، والمشفق على الأخبار النبويّة هو الراغب فى صونها عن الآفات والأخطار، فإنّ الشافعى إنّما لم يقبل المراسيل والمجاهيل لغاية حرصه على صون الأخبار عن الأكاذيب، وذلك من أدلّ الدلائل على أنّه بهذا اللقب الشريف أولى.

والعجب أنّ أباحنيفة قبل روايات المجاهيل وقبل المراسيل ثمّ قال: لا أقبل الحديث الصحيح إذا كان مخالفاً للقياس، ولا أقبل الحديث الصحيح فى الواقعة التى يعمّ بها البلوى، ولا أقبل الحديث الصحيح الذى يكون راوى الفرع قاطعاً بصحّته وراوى الأصل غير حافظ للرواية عنه.

فليت شعرى- إذن- أكان هذا الخبر أولى أم خبر مجهول لا يعرف حاله ولا صفته» .

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲۵

كلام ابن الجوزى فى ذمّ القياس ... ص: ۳۲۵

هذا، وقد ذكر ابن الجوزى تلبيس إبليس على الفقهاء بالأخذ بالقياس وغيره، حيث قال فى كلامٍ طويل:

«ذكر تلبيسه على الفقهاء: كان الفقهاء فى قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث، فما زال الأمر يتناقص حتّى قال المتأخّرون: يكفينا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن، وأن نعتمد على الكتب المشهورة فى الحديث كسنن أبى داود ونحوها، ثمّ أهونوا بهذا الأمر أيضاً وصار أحدهم يحتجّ بآية لا يعرف معناها وبحديث لا يدرى أصحيح هو أم لا، وربّما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم، وإنّما الفقه استخراج من الكتاب والسنّة فكيف يستخرج من شىء لا يعرف، ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يدرى أصحيح هو أم لا؟

ولقد كانت معرفة هذا تصعب، ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل والتعب الكثير حتّى يعرف، فيصنّف الكتب ويقرّر السّنن ويعرف الصحيح من السقيم، ولكن غلب المتأخرين الكسل بمرّة عن أن يطالعوا علم الحديث، حتّى إنّنى رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول فى تصنيفه عن ألفاظ الصحاح:

لا يجوز أن يكون رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قال هذا، ورأيته يحتجّ فى مسألة فيقول: دليلنا: ما روى بعضهم أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قال كذا، ويجعل الجواب عن حديث صحيح قد احتجّ به خصمه أن يقول: هذا الحديث لا يعرف.

وهذا كلّه خيانة على الإسلام.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲۶

ومن تلبيس إبليس على الفقهاء: أنّ جلّ اعتمادهم على تحصيل علم الجدل يطلبون بزعمهم تصحيح الدليل على الحكم والاستنباط لدقائق الشرع وعلل المذاهب، ولو صحّت هذه الدعوى منهم لتشاغلوا بجميع المسائل، وإنّما يتشاغلون بالمسائل الكبار ليتّسع فيها الكلام، فيقدم المناظر بذلك عند الناس فى خصام النظر فيهم أحدهم بترتيب المجادلة والتفتيش عن المناقضات طلباً للمفاخرة والمباهلة، وربّما لم يعرف الحكم فى مسألة صغيرة يعمّ بها البلوى.

ومن تلبيسه عليهم: إدخالهم فى الجدل كلام الفلاسفة، واعتمادهم على تلك الأوضاع.

ومن ذلك: إيثارهم للقياس على الحديث المستدلّ به فى المسألة، ليتّسع لهم المجال فى النظر، وإن استدلّ أحدهم بالحديث هجن، ومن الأدب تقديم الاستدلال بالحديث.

ومن ذلك: أنّهم جعلوه جلّ اشتغالهم ولم يمزجوه بما يرقّق القلوب من قراءة القرآن وسماع الحديث وسيرة الرسول صلّى اللَّه عليه وسلّم وأصحابه، ومعلوم أنّ القلوب لا تخشع بتكرار إزالة النجاسة والماء المتغيّر، وهى محتاجة إلى التذكار والمواعظ لتنهض لطلب الآخرة، ومسائل الخلاف وإن كانت فى علوم الشرع إلّاأنّها لا تنهض بكلّ المطلوب، ومن لم يطلع على أسرار سير السلف وحال الذى تمذهب له، لم يمكنه سلوك طريقهم.

وينبغى أن يعلم أنّ الطبع لصّ، فإذا ترك مع أهل هذا الزمان سرق من طباعهم فصار مثلهم، وإذا نظر فى سير القدماء فزاحمهم وتأدّب بأخلاقهم.

وقد كان بعض السلف يقول: حديث يرقّ له قلبى أحبّ إلىّ من مائة قضيّة من

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲۷

قضايا شريح، وإنّما قال هذا، لأنّ رقّة القلب مقصودة ولها أسباب.

ومن ذلك: أنّهم اقتصروا على علم المناظرة، وأعرضوا عن حفظ المذهب وباقى علوم الشرع، فترى الفقيه المفتى يسئل عن آية أو حديث لا يدرى، وهذا عين التقصير، فأين الفقه من التقصير.

ومن ذلك: أنّ المجادلة إنّما وضعت لتبيين الصواب، وقد كان مقصود السلف المناصحة بإظهار الحق، وقد كانوا ينتقلون من دليل إلى دليل، وإذا خفى على أحدهم شىء نبّهه الآخر، لأنّ المقصود كان إظهار الحقّ، فصار هؤلاء إذا قاس الفقيه على أصل لفقيه بعلّة يظنّها فقيل له: ما الدليل على أنّ الحكم فى الأصل معلّل بهذه العلّة؟ فقال: هذا الذى يظهر لى، فإن ظهر لكم ما هو أولى من ذلك

فاذكروه. قال المعترض: لا يلزمنى ذلك، ولقد صدق فى أنّه لا يلزمه، ولكن فيما ابتدع من الجدل، بل فى باب النصح وإظهار الحقّ يلزمه.

ومن ذلك: أنّ أحدهم يتبيّن له الصواب مع خصمه ولا يرجع، ويضيق صدره كيف ظهر الحقّ مع خصمه، وربّما اجتهد فى ردّه مع علمه أنّه الحقّ، وهذا من أقبح القبيح؛ لأنّ المناظرة إنّما وضعت لبيان الحقّ، وقد قال الشافعى: ما ناظرت أحداً فباليت مع من كانت الحجّة؛ إن كانت معه صرت إليه.

ومن ذلك: إنّ طلبهم الرياسة بالمناظرة يثير الكامن فى النفس من حبّ الرياسة، فإذا رأى أحدهم فى كلامه ضعفاً يوجب قهر خصمه له خرج إلى المكابرة، وإن رأى خصمه قد استطال عليه بلفظة ظهرت حميّة الكبر، فقابل ذلك بالسبّ، فصارت المجادلة مجالدة.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲۸

ومن ذلك: ترخّصهم فى الغيبة بحجّة الحكاية عن المناظر، فيقول أحدهم: تكلّمت مع فلان فما قال شيئاً، ويتكلّم بما يوجب التشفّى من غرض خصمه بتلك الحجّة.

ومن ذلك: أنّ إبليس لبّس عليهم بأنّ الفقه هو وحده علم الشرع ليس ثَمّ غيره، فإن ذُكِر لهم محدّث قالوا: ذاك لا يفهم شيئاً، وينسون أنّ الحديث هو الأصل، فإن ذكر لهم كلام يَلين به القلب قالوا: ذا كلام الوعّاظ.

ومن ذلك: إقدامهم على الفتوى وما بلغوا مرتبتها، وربّما أفتوا بالمخالف للمنصوص، ولو توقّفوا فى المشكلات كان أولى، وفى الحديث مرفوعاً إلى عبدالرحمان بن أبى ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، وما منهم من يحدّث حديثاً إلّاودّ أنّ أخاه كفاه الحديث، ولا يُسئَل عن فتيا إلّاودَّ أنّ أخاه كفاه الفتيا.

وقد روينا عن إبراهيم النخعى: أنّ رجلًا سأله عن مسألة، فقال: ما وجدت من تسأله غيرى؟

وعن مالك بن أنس إنّه قال: ما أفتيت حتّى سألت سبعين شيخاً هل يرون لى أن أُفتى؟ فقالوا: نعم. فقيل له: لو نهوك؟ قال: لو نهونى انتهيت.

وقال رجل لأحمد بن حنبل: إنّى حلفت ولا أدرى كيف حلفت؟ فقال:

ليتك إذا دريت كيف حلفت دريت كيف أفتيك.

وإنّما كانت هذه سجيّة السلف، لخشيتهم اللّه عزّ وجلّ وخوفهم منه، ومن نظر فى سيرتهم تأدّب.

ومن تلبيس إبليس على الفقهاء: مخالطتهم للُامراء والسلاطين ومداهنتم وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك، وربّما رخّصوا لهم ما لا رخصة فيه

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۲۹

لينالوا من دنياهم، فيقع بذلك الفساد لثلاثة:

الأوّل: الأمير، فيقول: لولا أنّى على صواب لأنكر علَىّ الفقيه، وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالى.

والثانى: العامى، فإنّه يقول: لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله، فإنّ فلاناً الفقيه لا يزال عنده.

والثالث: الفقيه، يفسد دينه بذلك.

وقد لبّس إبليس عليهم فى الدخول على السلطان فيقول: إنّما تدخل لتشفع فى مسلم، وينكشف هذا التلبيس بأنّه لو دخل غيره يشفع لما أعجبه ذلك، ولربّما قدح فى ذلك الشخص لينفرد بالسلطان، ويلبّس عليه إبليس فى أخذ أموالهم فيقول: لك فيه حقّ، ومعلوم إنّها إن كانت حراماً لم يحل له منها شىء، وإن كانت من شبهة فتركها أولى، وإن كانت من مباحٍ جاز له الأخذ بمقدار مكانه من الدين، لا على وجه انفاقه فى مقام الرعونة، وربّما اقتدى العوام بظاهر فعله واستباحوا ما لا يستباح.

وقد تلبّس إبليس على قوم من العلماء، فيقطعون عن السلطان إقبالًا على التعبّد والدين، فزيّن لهم غيبة من يدخل على السلطان من

العلماء، فيجتمع اثنان: غيبة الناس ومدح النفس.

وفى الجملة، الدخول على السلطان خطر عظيم، لأنّ النيّة قد تحسن فى أوّل الدخول، ثمّ تتغيّر بإكرامهم وإنعامهم أو بالطمع فيهم، ولا يتماسك عن مداهنتم وترك الإنكار عليهم، وقد كان سفيان الثورى يقول: ما أخاف من إهانتهم لى، إنّما أخاف من إكرامهم فيميل قلبى إليهم.

وقد كان علماء السلف يبعدون عن الامراء، لما يظهر من جورهم،

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۳۰

فيطلبهم الامراء لحاجتهم إليهم فى الفتاوى والولايات، فنشأ أقوام قويت رغبتهم فى الدنيا فتعلّموا العلوم التى تصلح للُامراء وحملوها إليهم لينالوا من دنياهم، ويدلّك على أنّهم قصدوا بالعلوم الامراء: أنّ الامراء كانوا قديماً يميلون إلى سماع الحجج فى الاصول، فأظهر النّاس علم الكلام، ثمّ مال بعض الامراء إلى المناظرة فى الفقه، فمال الناس إلى الجدل، ثمّ مال بعض الامراء إلى المواعظ، فمال خلق كثير من المتعلّمين إليها، ولمّا كان جمهور العوام يميلون إلى القصص كثر القصّاص وقلّ الفقهاء.

ومن تلبيس إبليس على الفقهاء: أنّ أحدهم يأكل من وقف المدرسة المبنيّة على المتشاغلين بالعلم، فيمكث فيها سنين فلا يتشاغل ويقنع بما قد عرف أو ينتهى فى العلم، فلا يبقى له فى الوقف حظّ، لأنّه إنّما جعل لمن يتعلّم، إلّاأن يكون ذلك الشخص معيداً أو مدرّساً فإنّ شغله دائم.

ومن ذلك ما يحكى عن بعض عوام المتفقهة من الإنبساط فى المنهيّات؛ فبعضهم يلبس الحرير ويتختّم بالذهب ويحال على المكس فيأخذ، إلى غير ذلك من المعاصى، وسبب انبساط هؤلاء يختلف: فمنهم من يكون فاسد العقيدة فى أصل الدين، فهو يتفقه فيشهر نفسه أو ليأخذ من الوقف أو ليرؤس أو لينظر، ومنهم من عقيدته صحيحة لكن يغلبه الهوى وحبّ الشهوات وليس عنده صارف عن ذلك، لأنّ نفس الجدل والمناظرة تتحرّك إلى الكبر والعجب، وإنّما يتقوّم الإنسان بالرياضة ومطالعة سير السلف، وأكثر القوم فى بعد عن هذا، وليس عندهم إلّاما يعين الطبع على سموحه، فحينئذ يسرح الهوى بلا رادّ.

ومنهم من يلبس عليه إبليس: بأنّك عالم وفقيه ومفت، والعلم يدفع عن

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۳۱

أربابه وهيهات، فإنّ العلم أولى أن يحاجّه ويضاعف عذابه كما ذكرنا فى حقّ القرّاء، وقد قال البصرى: إنّما الفقيه من يخشى اللَّه عزّ وجلّ.

قال ابن عقيل: رأيت فقيهاً خراسانيّاً عليه حرير وخواتيم ذهب، فقلت له:

ما هذا؟ فقال: خلع السلطان وكمد الأعداء. فقلت: بل هو شماتة الأعداء بك إن كنت مسلماً؛ لأنّ إبليس عدوّك، فإذا بلغ منك مبلغاً ألبسك ما يسخط الشرع فقد أشمته بنفسك، وهل خلع السلطان إلّاسائقة لنهى الرحمان يا مسكين! خلع عليك السلطان فانخلعت به من الإيمان، وقد كان ينبغى أن يخلع عنك السلطان لباس الفسق ويلبسك لباس التقوى، رماكم اللَّه بخزيه حيث هوّنتم أمره، ليتك قلت: هذه رعونات الطبع والهوى، والآن تمّت محنتك، لأنّ عذرك دليل على فساد باطنك.

ومن تلبيسه عليهم: أن يُحسّن لهم ازدراء الوعّاظ ويمنعهم من الحضور عندهم، فيقولون: من هؤلاء؟ هؤلاء قصّاص، ومراد الشيطان أن لا يحضروا فى موضع يلين فيه القلب ويخشع، والقصّاص لا يذمّون من حيث هذا الاسم؛ لأنّ اللَّه تعالى قال: «نحن نقصّ عليك أحسن القصص» وقال: «فاقصص القصص» وإنّما ذمّ القصاص لأنّ الغالب منهم الاقتناع منهم بذكر القصص دون ذكر العلم المفيد، ثمّ غالبهم يخلط فيما يورده، وربّما اعتمد على ما أكثره محال، فأمّا إذا كان القصص صدقاً ويوجب وعظاً فهو ممدوح، وقد كان أحمد بن حنبل يقول: ما أحوج الناس إلى قاصّ صدوق» «۱» .

فهذه حالات علماء القوم وفقهائهم، العاملين بالرأى والقياس وغيرهم.

(۱) تلبيس ابليس: ۱۳۷- ۱۴۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۳۲

كلام ابن عربى فى ذمّ القياس ... ص: ۳۳۲

وتكلّم غوثهم الأعظم ابن عربى فى الأخذ بالرأى والعمل بالقياس، حيث قال فى (الفتوحات):

«قال اللَّه تعالى لنبيّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: «لتحكم بين النّاس بما أراك اللَّه» ولم يقل: بما رأيت، بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرّم على نفسه باليمين فى قضيّة عائشة وحفصة، فقال تعالى: «يا أيّها النبىّ لم تحرّم ما أحلّ اللَّه لك تبتغى مرضات أزواجك» فكان هذا ممّا أرته نفسه، فهذا يدلّك أنّ قوله تعالى:

«بما أراك اللَّه» إنّه ما يوحى به إليه لا ما يراه فى رأيه، فلو كان الدين بالرأى لكان رأى النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم أولى من رأى كلّ ذى رأى، فإذا كان هذا حال النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم فيما أرته نفسه، فكيف رأى من ليس بمعصوم ومن الخطأ أقرب إليه من الإصابة؟ فدل أن الاجتهاد الذى ذكره رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم إنّما هو فى طلب الدليل على تعيين الحكم فى المسألة الواقعة لا فى تشريع حكم فى النازلة، فإنّ ذلك شرع لم يأذن به اللَّه.

ولقد أخبرنى القاضى عبدالوهّاب الأزدىالإسكندرى بمكّة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال: رأيت رجلًا من الصالحين بعد موته فى المنام فسألته: ما رأيت؟ فذكر أشياء منها قال: ولقد أريت كتباً موضوعة وكتباً مرفوعة، فسألت: ما هذه الكتب المرفوعة؟ فقيل لى: هذه كتب الحديث.

فقلت: وما هذه الكتب الموضوعة؟ فقيل لى: هذه كتب الرأى، حتّى يُسئَل عنها أصحابها، فرأيت الأمر فيه شدّة.

إعلم- وفّقك اللَّه- إنّ الشريعة هى المحجّة البيضاء، محجّة السعداء،

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۳۳

وطريق السعادة، من مشى عليها نجا ومن تركها هلك، فإنّ رسول اللَّه صلوات اللَّه عليه وسلّم لمّا نزل عليه قوله تعالى: «وأنّ هذا صراطى مستقيماً» خطّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فى الأرض خطّاً وخطّ خطوطاً عن جانبى الخطّ يميناً وشمالًا ثم وضع اصبعه على الخط وقال تالياً: «وأنّ هذا صراطى مستقيماً فاتّبعوه ولا تتّبعوا السُّبُل» وأشار إلى تلك الخطوط التى خطّها عن يمين الخط ويساره «فتفرّق بكم عن سبيله» وأشار إلى الخط المستقيم.

ولقد أخبرنى بمدينة سلا- مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط يقال لها منقطع التراب وليس وراءها أرض- رجل من الصالحين الأكابر من عامّة النّاس قال: رأيت فى النوم محجّة بيضاء مستوية عليها نور سهلة، ورأيت عن يمين تلك المحجّة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية كلّها شوك، لا تنسلك لضيقها وتوعّر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة التى فيها، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها عشوا ويتركون المحجّة البيضاء السهلة، وعلى المحجّة رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم ونفر قليل معه يسير وهو ينظر إلى من خلفه، وإذا فى الجماعة- متأخّر عنها لكنّه عليها- الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن قرقور المحدّث- كان سيّداً فاضلًا فى الحديث، اجتمعت بابنه- فكان يفهم عن النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم إنّه يقول له: ناد فى النّاس بالرجوع الى الطريق، فكان ابن قرقور يرفع صوته ويقول فى ندائه ولا من داع ولا من مستدع: هلمّوا إلى الطريق هلمّوا. قال: فلا يجيبه أحد ولا يرجع إلى الطريق أحد.

واعلم: إنّه لمّا غلبت الأهواء على النفوس وطلبت العلماء المراتب عند الملوك، تركوا المحجّة البيضاء، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة ليمشّوا أغراض الملوك فيما لهم فيه هوى نفس، ليستندوا فى ذلك إلى أمر شرعى، مع كون

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۳۴

الفقيه ربّما لا يعتقد ذلك ويفتى به، وقد رأينا منهم جماعة على هذا من قضاتهم وفقهائهم.

ولقد أخبرنى الملك الظاهر غازى ابن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، وقد وقع بينى وبينه فى مثل هذا كلام، فنادى بمملوك وقال: جئنى بالحرمدان. فقلت له: ما شأن الحرمدان؟ قال: أنت تنكر على ما يجرى فى بلدى ومملكتى من المنكرات والظلم، وأنا- واللَّه- أعتقد مثل ما تعتقد أنت فيه من أنّ ذلك كلّه منكر، ولكن واللَّه- يا سيّدى- ما منه منكر إلّا بفتوى فقيه، وخطّ يده عندى بجواز ذلك، فعليهم لعنة اللَّه، ولقد أفتانى فقيه هو فلان- وعَيَّن لى أفضل فقيه عنده فى بلده فى الدين والتقشّف- بأنّه لا يجب علَىّ صوم شهر رمضان هذا بعينه، بل الواجب علَىّ شهر فى السنة، والإختيار لى فيه أىّ شهر شئت من شهور السنة. قال السلطان: فلعنته فى باطنى ولم أظهر له ذلك وهو فلان، وسمّاه لى، رحم اللَّه جميعهم.

فلتعلم: أنّ الشيطان قد مكّنه اللَّه من حضرة الخيال وجعل له سلطاناً فيها، فإذا رأى الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنّه يردى عند اللَّه زيّن له سوء عمله بتأويل غريب يمهّد له فيه وجهاً يحسّنه فى نظره ويقول له: إنّ الصدر الأوّل قد دانوا اللَّه بالرأى، وقاس العلماء فى الأحكام واستنبطوا العلل للأشياء وطردوها، وحكموا فى المسكوت عنه بما حكموا به فى المنصوص عليه للعلّة الجامعة بينهما، والعلّة من استنباطه، فإذا مهّد له هذا السبيل جنح إلى نيل هواه وشهوته بوجه شرعىّ فى زعمه، فلا يزال هكذا فعله فى كلّ ما له أو لسلطانه فيه هوى نفس، ويردّ الأحاديث النبويّة ويقول: لو أنّ هذا الحديث يكون صحيحاً وإن كان صحيحاً يقول: لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۳۵

ناسخ له لقال به الشافعى، إن كان هذا الفقيه شافعياً، أو لقال به أبو حنيفة إن كان هذا الرجل حنفيّاً، وهكذا قول أتباع هؤلاء الأئمة كلّهم، ويرون أنّ الحديث والأخذ به مضلّة، وأنّ الواجب تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكموا وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبويّة، فالأولى الرجوع إلى أقاويلهم وترك الأخذ بالأخبار والكتاب والسنة.

فإذا قلت لهم: قد روينا عن الشافعى- رضى اللَّه عنه- أنّه قال: إذا أتاكم الحديث يعارض قولى فاضربوا بقولى الحائط وخذوا بالحديث فإنّ مذهبى الحديث، وقد روينا عن أبى‌حنيفة إنّه قال لأصحابه: حرام على كلّ من أفتى بكلامى ما لم يعرف دليلى، وما روينا شيئاً من هذا عن أبى حنيفة إلّامن طريق الحنفيّين، ولا عن الشافعى إلّامن طريق الشافعيّة، وكذلك المالكيّة والحنابلة، فإذا جادلتهم فى مجال الكلام هربوا وسكتوا.

وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالمغرب وبالمشرق، فما منهم أحد على مذهب من يزعم أنّه على مذهبه.

فقد انتسخت الشريعة بالأهواء وإن كانت الأخبار موجودة مسطرة فى الكتب الصحاح، وكتب التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة، والأسانيد محفوظة مصونة من التغيير والتبديل، ولكن إذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأى ودانوا أنفسهم بفتاوى المتقدمين مع معارضة الأخبار الصحاح لها، فلا فرق بين عدمها ووجودها إذا لم يبق لها حكم عندهم، وأىّ نسخ أعظم من هذا. وإذا قلت لأحدهم فى ذلك شيئاً يقول لك: هذا هو المذهب، وهو- واللَّه- كاذب، فإنّ صاحب المذهب قال له إذا عارض الخبر كلامى فخذ بالحديث واترك كلامى فى الحش، فإنّ مذهبى الحديث، فلو أنصف لكان على مذهب

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۳۶

الشافعى من ترك كلام الشافعى للحديث المعارض، فاللَّه يأخذ بيد الجميع» «۱» .

كلام ولىّ اللَّه الدهلوى فى ذمّ القياس ... ص: ۳۳۶

وقال شاه ولى اللَّه الدهلوى فى (الإنصاف):

«ولا ينبغى أن يردّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم، لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه، كردّ حديث المصراة وكإسقاط سهم ذوى

القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعى حيث قال:

مهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فبلغكم عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم خلاف ما قلت، فالقول ما قاله صلّى اللَّه عليه وسلّم.

ومن شواهد ما نحن فيه ما صدّر به الإمام أبو سليمان الخطابى كتابه معالم السنن» ، حيث قال: رأيت أهل العلم فى زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكلّ واحدة منهما لا تتميّز عن اختها فى الحاجة ولا تستغنى عنها فى درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأنّ الحديث بمنزلة الأساس الذى هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع، وكلّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكلّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين- على ما بينهم من التدانى فى المحلّين والتقارب فى المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللّازمة لكلّ منهم إلى صاحبه- إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحقّ بلزوم

---

(۱) الفتوحات المكية: ۵: ۱۰۰- ۱۰۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۳۷

التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأمّا هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر، فإنّ الأكثرين إنّما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذّ من الحديث الذى أكثره موضوع أو مقلوب؛ لا- يراعون المتون ولا- يتفهّمون المعانى ولا يستنبطون سرّها ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربّما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادّعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنّهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون.

وأمّا الطبقة الاخرى وهم أهل الفقه والنظر، فإنّ أكثرهم لا يعرّجون من الحديث إلّاعلى أقلّه، ولا يكادون يميّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيّده من رديّه، ولا يعبئون بما بلغهم منه أن يحتجّوا به على خصومهم، إذا وافق مذاهبهم التى ينتحلونها ووافق آرائهم التى يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأى و غبنا فيه.

وهؤلاء- وفّقنا اللَّه وإيّاهم- لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة.

فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلّاما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وضربائهما من تلاد أى قدماء أصحابه، فإذا جاءت رواية عبداللَّه بن عبدالحكم وأضرابه لم يكن عندهم طائلًا.

وترى أصحاب أبى حنيفة رحمه اللَّه تعالى لا يقبلون من الرواية عنه إلّا

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۳۸

ما حكاه أبو يوسف ومحمّد بن الحسن والعليّة من أصحابه والأجلّة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤى وذويه رواية قول بخلافه، لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك نجد أصحاب الشافعى، إنّما يعوّلون فى مذهبه على رواية المزنى والربيع بن سليمان المرادى، فإذا جاءت رواية حرملة والجيزى وأمثالهما، لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها فى أقاويله.

وعلى هذا عادة كلّ فرقة من العلماء فى أحكام مذاهب أئمّتهم واستاذتهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا- يقنعون فى أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلّابالوثيقة والتثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا فى الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا فى الرواية والنقل عن إمام الأئمّة ورسول ربّ العزّة الواجب حكمه، اللّازمة

طاعته، الذى يجب علينا التسليم لحكمه والإنقياد لأمره، من حيث لا نجد فى أنفسنا حرجاً ممّا قضاه ولا فى صدورنا غلّاً من شىء أبرمه وأمضاه؟!

أرأيتم إذا كان الرجل يتساهل فى أمر نفسه ويسامح غرمائه فى حقّه، فيأخذ منهم الزيف ويغضى لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك فى حقّ غيره إذا كان نائباً عنه، كوليّ الضعيف ووصيّ اليتيم ووكيل الغائب؟

وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلّاخيانة للعهد وإخفاراً للذمّة؟

فهذا هو ذاك إمّا عيان حس وإمّا عيان مثل.

ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحقّ واستطالوا المدّة فى درك الخطّ وأحبّوا عجالة النيل، فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۳۹

وحروف منتزعة من معانى اصول الفقه سمّوها عللًا، وجعلوها شعاراً لأنفسهم فى الترسّم برسم العلم، واتخذوها جنّة عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز، فهو الفقيه المذكور فى عصره والرئيس المعظّم فى بلده ومصره.

هذا، وقد دسّ لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم: هذا الذى فى أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفى بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام وصِلُوه بمقطّعات منه واستظهروا باصول المتكلّمين، يتّسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر، فصدّق عليهم إبليس ظنّه وأطاعه كثير منهم واتّبعوه إلّافريقاً من المؤمنين، فياللرجال والعقول، أين يُذهب وأنّى يخدعهم الشيطان عن حظّهم وموضع رشدهم، واللَّه المستعان.

إنتهى كلام الخطابى» «۱» .

وقال شاه ولى اللَّه الدهلوى فى رسالته (عقد الجيد فى الاجتهاد والتقليد) أيضاً:

«فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال: التقليد حرام ولا يحلّ لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم بلا برهان- ونقل كلاماً طويلًا عنه ثمّ قال-: إنّما يتمّ فيمن له ضرب من الإجتهاد ولو فى مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيّناً أنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم أمر بكذا ونهى عن هذا وأنّه ليس بمنسوخ، إمّا بأن يتتبّع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسألة فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جمّاً غفيراً من المتبحّرين

---

(۱) الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف: ۶۳- ۶۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۴۰

فى العلم يذهبون إليه، ويرى المخالف له لا يحتجّ إلّابقياس أو استنباط أو نحو ذلك، فحينئذٍ لا سبب لمخالفة حديث النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم إلّا نفاق خفى أو حمق جلى.

وهذا هو الذى أشار إليه الشيخ عزّالدين بن عبدالسلام حيث قال: ومن عجب العجيب: أنّ الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلّده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيّل لدفع ظاهر الكتاب والسنّة ويتأوّلهما بالتأويلات البعيدة الباطلة» .

وذكر شاه ولى اللَّه فى (الإنصاف) أيضاً ما نصّه:

«وممّن نظم البلقينى فى سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين، تلميذه الولى أبو زرعة، فقال: قلت مرّة لشيخنا الإمام البلقينى: ما تقصير بالشيخ تقى الدين السبكى عن الإجتهاد وقد استكمل إليه؟ وكيف يقلّد؟ قال: ولم أذكره هو- أى شيخه البلقينى- استحياء منه، لما

أردت أن ارتّب على ذلك. فسكت.

فقلت: فما عندى أنّ الإمتناع من ذلك إلّاللوظائف التى قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وإنّ من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب إليه البدعة.

فتبسّم ووافقنى على ذلك، إنتهى.

قلت: أمّا أنا فلا أعتقد أنّ المانع لهم من الإجتهاد ما أشار إليه، حاشا منصبهم العلىّ على ذلك، وأن يتركوا الإجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء والأسباب، هذا ما لا يجوز لأحدٍ أن يعتقده فيهم، وقد تقدّم أنّ الراجح عند الجمهور وجوب الإجتهاد فى مثل ذلك.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۴۱

كيف ساغ للولى نسبتهم إلى ذلك ونسبة البلقينى إلى موافقته على ذلك» «۱» .

كلام ابن دحية فى ذمّ القياس ... ص: ۳۴۱

وقال ذوالنسبين ابن دحية فى كتاب (شرح أسماء النبى):

«وقد كره الآن جماعة من أهل الرأى والمتصرّفة حبس الشعر وقالوا:

لأنّه علامة للجند، وكذلك كره جماعة منهم التختّم فى اليمين لمّا تختّمت الروافض فى اليمين.

وهذا ليس بشيء، لأنّه ردّ للسنّة الثابتة عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فقد جاء الوجهان عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وهما تختّم فى اليمين وفى الشمال، فقولهم فيه أنّهم تنزّهوا عنه بسبب الروافض، وفى الشعر لئلّا يتشبّه بالجند، فهذا تغيير للسنّة الثابتة عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم بدون دليل يرجع إليه، وهو باطل بالإجماع، ولا يدّعون قياساً، إذ لا أصل لهم فى ذلك يختصّ بما نحن فيه، ولو كان لبطل أيضاً، فإنّ القياس فى مقابل السنّة الثابتة باطل، وإنّما يرجع إليه عند عدمها، هل هذا إلّامحض العناد والتقليد المخالف للسنّة الثابتة والقرآن المجيد؟!

قال مالك: لا يحلّف القاضى المدّعى عليه إلّاأن يثبت المدّعى مخالطة بينه وبين المدّعى عليه.

وقال ابن أبىرقد: ولا يمين حتّى تثبت الخلطة وبذلك قضى حكّام المدينة.

---

(۱) الانصاف فى بيان سبب الاختلاف: ۷۳- ۷۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۴۲

فاعجبوا- رحمكم اللَّه- لهذا الكلام المخالف لسيّد الأنام، ثبت باتفاق فى الصحيحين من حديث علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم، فقال الحضرمى: يا رسول اللَّه! إنّ هذا قد غلبنى على أرض لى كانت لأبى، فقال الكندى: هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حقّ. فقال النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم للحضرمى: ألك بيّنة؟ قال: لا- قال: فلك يمينه. قال: يا رسول اللَّه! إنّ الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورّع من شيء. فقال: ليس لك منه إلّا ذلك، الحديث بطوله.

وفى حديث منصور عن أبى وائل، عن عبداللَّه بن مسعود، عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم إنّه قال: شاهداك أو يمينه.

مقتضى هذا الحديث الصحيح يدلّ دلالة ظاهرة أنّ رسولاللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم سمع هذه الدعوى ولم يشترط على المدّعى فيها شرطاً، ولو أنّ مدّعياً فى هذا العصر حضر إلى قاضٍ من مقلّدى المذاهب، وأمره على أن لا يدّعى إلّاهكذا، لأخرج من بين يديه وقيل له حرّر دعواك: أين موضع هذه الأرض؟ وكم مساحتها طولًا وعرضاً؟ مع ما يشترطون من الشرائط، أترى الشارع صلّى اللَّه عليه وسلّم تسامح فى الأحكام أم وكّل الخلق بعده إلى من ينقّح شرعه من الأنام؟

وهذه واحدة ينبغى لذوى العقول أن يعلموا منها أنّ كلّ أحد يؤثر أن يسمع ما يقول ولا يردّ حوادث الفروع إلى الاصول.

واخرى: أنّه صلّى اللَّه عليه وسلّم لم يقل: هل بينكما خلطة أو معاشرة، أم أنت من البادية وهو من الحاضرة.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۴۳

ولو أنّ بعض المقلّدين حكم بمذهب من مذاهب الماضين لأخرج هذا المدّعى بغير حقّ، إلّاأن يثبت الخلطة بين المتداعيين وقال: هذا خبرٌ واحدٌ خرج عن ظاهره لأجل الإستصلاح والإستحسان، وهما عند الصحابة والتابعين مهجوران، ولم يمت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم حتّى ترك الشريعة بيضاء نقيّة ولم يُبْقِ منها لخالف بعده بقيّة، وأكمل اللَّه الدين ثمّ توفّى محمّداً سيّد المهتدين، ولكن طال الامّة فترك ما ينبغى أن يكون عليه المعتمد.

فاللَّه تعالى يرشد سلاطين المسلمين أن يتمسّكوا بكتاب ربّ العالمين وبالسنّة الثابتة عن سيّد المرسلين ويعضّوا عليها بالنواجذ، ولا يمكّنوا أن يأخذ بخلافهما أحد، هذا ما وجب ذكره من النصيحة فى الدين، والحمد للَّه‌ربّ العالمين.

فحكم أهل الرأى بخلاف ما حكم به رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وقد قال اللَّه جلّ وعلا: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللَّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» وذكر البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنّها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثمّ وجدها صاحبها فهى له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً:

وقال بعض الناس- وهو أبو حنيفة-: الجارية للغاصب لأخذه القيمة.

وفى هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتلّ بأنّها ماتت حتّى يأخذ ربّها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره، وقال النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم: أموالكم عليكم حرام، ولكلّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة.

حدّثنا أبو نعيم قال: ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: لا تنكح الأيّم حتّى تُستأمر،

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۴۴

ولا تنكح البكر حتّى تُستأذن. قالوا: كيف إذنها؟ قال: تسكت.

وقال بعض الناس- يعنى أباحنيفة- إن احتال إنسان بشاهدى زورٍ على تزويج امرأة ثيّب بأمرها فأثبت القاضى نكاحها إيّاه والزوج يعلم أنّه لم يتزوّجها قط، فإنّه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها.

حدّثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ذكوان عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: البكر تستأذن. قلت: إنّ البكر تستحى. فقال: إذنها صماتها.

وقال بعض الناس: إن هوى إنسان جارية ثيّبة أو بكراً فاحتال فجاء بشاهدى زورٍ على أنّه تزوّجها فرضيت الثيّبة فقبل القاضى شهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك، حلّ له الوطء.

...ولو تتبّعنا أقوال أهل الرأى والفروع لخرجنا عن غرضنا فى هذا المجموع.

فلنرجع إلى حديث من ايّد بالوحى والتنزيل وعصم من التغيير والتبديل، فليس لأحد مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قول.

قال عبداللَّه بن عبّاس صاحب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وابن عمّه: هى سنّة رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وكتاب اللَّه عزّ وجلّ، فمن قال بعد برأيه فلا أدرى أمن حسناته أم سيّئاته.

وقال أبو عمرو الشعبى- وقد أدرك من أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أكثر من خمس مائة، فيما ذكره أبوبكر ابن أبى خيثمة-: ما حدّثوك عن أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فخذ به، وما حدّثوك برأيهم فبل عليه» «۱» .

---

(۱) المستكفى فى شرح أسماء النبى المصطفى- مخطوط.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۴۵

كلام الغزالى فى ذمّ القياس ... ص: ۳۴۵

وللغزالى أيضاً كلمات فى ذمّ علماء أهل السنّة العاملين بالآراء والتابعين للأهواء، ففى كتاب العلم من (إحياء العلوم):

«الباب الرّابع: فى سبب إقبال الخلق على علم الخلاف، وتفصيل آفات المناظرة والجدل وشرّ إباحتها:

إعلم أنّ الخلافة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم تولّاها الخلفاء الراشدون رضى اللّه عنهم، وكانوا أئمة وعلماء باللّه، فقهاء فى أحكامه وكانوا مستقلّين بالفتاوى فى الأقضية، وكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلّانادراً فى وقايع لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرّغ العلماء لعلم الآخرة وتجرّدوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلّق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على اللّه تعالى بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرهم.

فلمّا أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولّوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، اضطرّوا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم فى جميع أحوالهم لاستفتائهم فى مجارى أحكامهم، وكان قد بقى من علماء التابعين من هو مستمرّ على الطراز الأوّل وملازم صفوا الدين ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، واضطرّ الخلفاء إلى الإلحاح فى طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ عن العلماء وإقبال الأئمّة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشرأبوا لطلب العلم توصّلًا إلى نيل العزّ ودرك الجاه من قبل الولاة، فأكبّوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاة وتعرّفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصّلات منهم،

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۴۶

فمنهم من حُرِم ومنهم من انجح، والمنجح لم يخل عن ذُلّ الطلب ومهانة الابتذال. فأصبح الفقهاء- بعد أن كانوا مطلوبين- طالبين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين، أذلّة بالإقبال عليهم، إلّامن وفّقه اللّه تعالى فى كلّ عصر من علماء دينه، وقد كان أكثر الإقبال فى تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية، لشدّة الحاجة إليها فى الولايات والحكومات.

ثمّ ظهر بعدهم من الصدور والامراء من يسمع مقالات النّاس فى قواعد العقائد، ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها، فعلم رغبته إلى المناظرة والمجادلة فى الكلام، فأكبّ النّاس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف، ورتّبوا فيه طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات فى المقالات، وزعموا أنّ غرضهم الذبّ عن دين اللّه تعالى والنضال عن السنّة وقمع المبتدعة، كما زعم من قبلهم أنّ غرضهم الاستقلال بفتاوى الدين وتقلّد أحكام المسلمين، إشفاقاً على خلق اللّه ونصيحة لهم.

ثمّ ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض فى الكلام ولا- فتح باب المناظرة فيه، لما كان قد تولّد من فتح بابه من التعصّبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخرّب البلاد، ومالت نفسه إلى المناظرة فى الفقه وبيان الأولى من مذاهب الشافعى وأبى حنيفة رضى اللّه عنهما على الخصوص، فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافيّة بين الشافعى وأبى‌حنيفة رضى اللّه عنهما على الخصوص، وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أنّ غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد اصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصنيفات والإستنباطات، ورتّبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۴۷

مستمرّون عليه إلى الآن، ولسنا ندرى ما الذى يحدث اللّه تعالى فيما بعدنا من الأعصار، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافيّات والمناظرات لا غير، ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمّة، أو إلى علم آخر من العلوم، لمالوا أيضاً معهم، ولم يسكتوا عن التعلّل بأنّ ما اشتغلوا به علم الدين، وزعموا أن لا مطلب لهم سوى التقرّب إلى ربّ العالمين، واللّه أعلم» «۱» .

الكلام فى حديث معاذ ... ص: ۳۴۷

هذا، وقد نص الأئمة على بطلان ما رووه عن معاذ بن جبل فى الإجتهاد والعمل بالرأى.

قال الذهبى فى (الميزان):

«الحارث بن عمرو الثقفى، ابن أخى المغيرة، عن رجال، عن معاذ، بحديث الإجتهاد، قال البخارى: لا يصحّ حديثه.

قلت: تفرّد به أبو عون محمّد بن عبيداللّه الثقفى عنه، وما روى عن الحارث غير أبى عون، فهو مجهول.

وقال الترمذى: ليس إسناده عندى بمتّصل» «۲» .

وفى كتاب (المغنى):

«الحارث بن عمرو، عن رجال، عن معاذ. قال البخارى: لايصحّ

---

(۱) إحياء علوم الدين ۱: ۴۱- ۴۲/ كتاب العلم، الباب الرابع.

(۲) ميزان الاعتدال ۲: ۱۷۵/ ۱۶۳۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۴۸

حديثه» «۱» .

وفى (مرقاة الصعود) للسيوطى فى شرح هذا الحديث:

«قال الحافظ جمال الدين المزى: الحارث بن عمرو لا يعرف إلّابهذا الحديث.

قال البخارى: لا يصحّ حديثه ولا يعرف» .

وفى (تذهيب التهذيب):

«الحارث بن عمرو الثقفى ابن أخى المغيرة بن شعبة، عن اناس من أهل حمص عن معاذ، وعنه أبو عون محمّد بن عبيداللّه الثقفى: حديث أجتهد رأيى. قال البخارى: لا يصحّ» «۲» .

وفى (الكاشف):

«الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة عن اناس من أهل حمص، عن معاذ، وعنه أبو عون محمّد الثقفى فى الاجتهاد. قال البخارى: لا يصحّ» «۳» .

وفى (التقريب):

«الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى، ويقال ابن عون مجهول. من السادسة» «۴» .

وهذا نصّ كلام الترمذى:

---

(۱) المغنى فى الضعفاء ۱: ۲۲۵/ ۱۲۴۲.

(۲) تذهيب التهذيب تهذيب التهذيب ۲: ۱۳۲.

(۳) الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة ۱: ۱۵۰/ ۸۷۵.

(۴) تقريب التهذيب ۱: ۱۴۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۴۹

«باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى: حدّثنا هناد، ثنا وكيع، عن شعبة، عن أبى عون، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب

معاذ، عن معاذ:

أنّ رسول‌اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم بعث معاذ إلى اليمن فقال: كيف تقضى؟

فقال: أقضى بما فى كتاب اللَّه. قال: فإن لم يكن فى كتاب اللَّه؟ قال: فبسنّة رسول اللَّه. قال: إن لم يكن فى سنّة رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم؟ قال:

أجتهد رأيى. قال: الحمد للَّه‌الذى وفّق لرسول رسول اللَّه.

حدّثنا محمّد بن بشار، ثنا محمّد بن جعفر وعبدالرحمان بن مهدى قالا:

ثنا شعبة، عن أبى عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة، عن اناس من أهل حمص، عن معاذ عن النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم بنحوه.

هذا حديث لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وليس إسناده عندى بمتّصل، وأبو عون الثقفى اسمه محمّد بن عبيداللَّه» «۱» .

وقال ابن حزم- وهو شيخ الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين- فى (المحلّى):

«وحديث معاذ الذى فيه: أجتهد برأيى ولا آلو، لا يصحّ، لأنّه لم يروه إلّا الحارث بن عمرو، وهو مجهول الحال لا يدرى من هو، عن رجال من أهل حمص لم يسمّهم، عن معاذ» «۲» .

بل فى (مرقاة الصعود) عن الجوزقانى:

«هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفّحت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل

---

(۱) صحيح الترمذى ۳: ۶۱۶- ۶۱۷/ ۱۳۲۷- ۱۳۲۸ كتاب الأحكام، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى.

(۲) المحلّى فى الفقه ۱: ۶۲.

عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه فى أصل من اصول الشريعة.

فإن قيل: إنّ الفقهاء قاطبة أوردوه فى كتبهم واعتمدوا عليه!

قيل: هذا طريقه، والخلف قلّد فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا ممّا يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا ممّا لا يمكنهم البتّة» .

وإليك كلمة شاه ولى اللَّه فى (حجة اللَّه البالغة) بعد كلام له:

«وإذا تحقّقت هذه المقدّمة، اتّضح عندك أنّ أكثر المقاييس التى يفتخر بها القوم، ويتطاولون لأجلها على معشر أهل الحديث، يعود وبالًا عليهم من حيث لا يعلمون» «۱» .

إنكار الإمام الصادق على أبى حنيفة برواية ابن شبرمة ... ص: ۳۵۰

وروى كمال الدين الدميرى، إنكار الإمام أبى عبداللَّه الصادق عليه السلام على أبى حنيفة العمل بالقياس، قال:

«قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمّد الصادق رضى اللَّه عنه.

فقلت: هذا رجل فقيه من أهل العراق.

فقال: لعلّه الذى يقيس الدين برأيه، أهو نعمان بن ثابت، ولم أعرف

(۱) حجة اللّه البالغة ۱: ۱۳۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۵۱

اسمه إلّاذلك اليوم؟

فقال له أبو حنيفة: نعم أنا ذاك، أصلحك اللّه.

فقال له جعفر: إتّق اللّه ولا تقس الدين برأيك، فإنّ أوّل من قاس برأيه إبليس، إذ قال أنا خيرٌ منه خلقتنى من نار وخلقته من طين، فأخطأ بقياسه وضلّ.

ثمّ قال له: أتحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟

قال: لا.

قال جعفر رضى اللّه عنه: فأخبرنى لما جعل اللّه الملوحة فى العينين والمرارة فى الاذنين والماء فى المنخرين والعذوبة فى الشفتين؟ لأىّ شىء جعل اللّه ذلك؟

قال: لا أدرى.

قال جعفر رضى اللّه عنه: إنّ اللّه خلق العينين فجعلهما شحمتين، وخلق الملوحة فيهما منّاً منه على ابن آدم، ولولا ذلك لذابتا فذهبتا، وجعل المرارة فى الاذنين منّاً منه عليه، ولولا ذلك لهجمت الدوابّ فأكلت دماغه، وجعل الماء فى المنخرين ليصعد منه النفس وينزل ويجد منه الرائحة الطيّبة من الرائحة الرديّة، وجعل العذوبة فى الشفتين ليجد ابن آدم لذّة المطعم والمشرب.

ثمّ قال لأبى حنيفة: أخبرنى عن كلمة أوّلها شرك وآخرها إيمان ما هى؟

قال: لا أدرى.

قال جعفر رضى اللّه عنه: كلمة لا إله إلّااللّه، فلو قال: لا إله ثمّ سكت كان شركاً.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۵۲

ثمّ قال: ويحك! أيّما أعظم عنداللّه إثماً: قتل النفس التى حرّم اللّه عزّ وجلّ بغير حقّ أو الزنا؟

قال: بل قتل النفس.

فقال جعفر رضى اللّه عنه: إنّ اللّه تعالى قبل فى قتل النفس شهادة شاهدين ولم يقبل فى الزنا إلّاأربعة، فأنّى يقوم لك القياس.

ثمّ قال: أيّما أعظم عند اللّه: الصوم أو الصلاة؟

قال: الصلاة.

قال: فما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟

إتّق اللّه يا عبداللّه ولا تقس الدين برأيك، فإنّا نقف غداً ومن خالفنا بين يدى اللّه فنقول: قال اللّه تعالى وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل اللّه تعالى بنا وبكم ما شاء» «۱» .

ترجمة ابن شبرمة ... ص: ۳۵۲

هذا، ولا بأس بالتعرض لترجمة ابن شبرمة بإيجاز:

قال النووى فى (تهذيب الأسماء واللّغات):

«عبداللّه بن شبرمة، التابعى، مذكور فى المهذّب فى أوّل نكاح المشرك هو:

أبو شبرمة، عبداللّه بن شبرمة بن الطفيل بن حسان المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة بن ذهل بن مالك

بن بكر بن سعد ابن ضبة الضبى، الكوفى التابعى، فقيه أهل الكوفة، روى عن الشعبى

---

(۱) حياة الحيوان ۲: ۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۵۳

وابن سيرين وآخرين.

روى عنه: السفيانان وشعبة ووهيب وغيرهم.

اتفقوا على توثيقه والثناء عليه بالجلالة، وكان قاضياً لأبى جعفر المنصور على سواد الكوفة. وقال الثورى: مفتينا ابن أبى ليلى وابن شبرمة. وقال: وكان ابن شبرمة عفيفاً عاقلًا فقيهاً يشبه النسّاك، ثقة فى الحديث، شاعراً حسن الخلق، جواداً.

توفّى سنة أربع وأربعين ومائة» «۱» .

وقال الذهبى فى (الكاشف):

«عبداللَّه بن شبرمة الضبى، قاضى الكوفة وفقيهها، عن أنس بن مالك وأبى الطفيل وأبى وائل.

وعنه: عبداللَّه بن المبارك وعبدالوارث التنورى وطائفة.

وثّقه أحمد وأبو حاتم، توفى ۱۴۴» «۲» .

وفى حاشية الكاشف: «قال أبو معمر بن عبدالوارث: ما رأيت أحداً أسرع جواباً من ابن شبرمة، ما كان الرجل يتمّ المسألة حتّى يرميه بالجواب.

قال الثورى: جالس ابن سيرين بواسط، استشهد به البخارى فى الصحيح، ويروى عنه فى الأدب» .

وقال اليافعى فى وفيات سنة ۱۴۴:

«وفيها توفّى فقيه الكوفة: أبو شبرمة عبداللَّه بن شبرمة الضبى القاضى، روى عن أنس والتابعين، وكان عفيفاً عارفاً عاقلًا، يشبه النسّاك، شاعراً

---

(۱) تهذيب الاسماء واللغات ۱: ۲۷۱/ ۳۰۷.

(۲) الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة ۲: ۹۱/ ۲۷۹۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۵۴

جواداً» «۱» .

وقال ابن حجر:

«عبداللَّه بن شبرمة- بضمّ المعجمة وسكون الموحّدة وضمّ الراء- ابن الطفيل بن حسان الضبى، أبو شبرمة الكوفى القاضى، ثقة، فقيه، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين» «۲» .

هذا، ولا يتوهّم أن الدميرى يخدش فى صحّة الخبر، بل إنّ محاولته للجواب بزعمه عن أسئلة الامام مثبتة له ولبلادة أبى حنيفة، فيقول الدميرى:

«والجواب فى أنّ الزناء لا يقبل فيه الأربعة طلباً للستر، وفى الحائض لا تقضى الصّلاة دفعاً للمشقّة، لأنّ الصّلاة تتكرّر فى اليوم واللّيلة خمس مرّات، بخلاف الصوم فإنّه فى السنة مرّة، واللَّه أعلم» «۳» .

فمقصود الدميرى- كالرازى فى رسالة (مناقب الشافعى)- ليس إلّاإظهار عجز أبى حنيفة عن الجواب، ويشهد بذلك ما حكاه عن ابن خلكان تأييداً لرواية ابن شبرمة قبلها فى هذا الباب حيث قال:

«وذكر ابن خلكان فى ترجمة جعفر الصادق إنّه سأل أباحنيفة: ما تقول فى محرم كسر رباعية ظبى؟

فقال: يا ابن بنت رسول اللّه! لا أعلم ما فيه.

فقال: إنّ الظبى لا يكون رباعياً وهى ثنى أبداً.

كذا حكاه كشاجم فى كتاب المصائد والمطارد.

---

(۱) مرآة الجنان ۱: ۲۳۳- وفيات السنة ۱۴۴.

(۲) تقريب التهذيب ۱: ۴۲۲/ ۳۷۲.

(۳) حياة الحيوان ۲: ۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۵۵

وقال الجوهرى فى مادة سنن فى قول الشاعر فى وصف الإبل:

فجاءت كسن الظبى لم أر مثلها سناء فتيل أو حلوبة جائع

أى هى ثنيات، لأنّ الثنى هو الذى يلقى ثنيه، والظبى لا رباعيّة له فهو ثنى أبداً.

وقال ابن شبرمة » «... ۱» .

وهذا أصل ألفاظ ابن خلكان:

«وحكى كشاجم فى كتاب المصائد والمطارد: أنّ جعفر المذكور سأل أبا حنيفة فقال: ما تقول فى محرم كسر رباعية ظبى؟

فقال: يا ابن رسول اللّه! ما أعلم فيه.

فقال له: أنت تتداهى ولا تعلم أنّ الظبى لا يكون له رباعية، وهى ثنى أبداً» «۲» .

ورواه اليافعى أيضاً:

«وذكر بعض المؤرخين إنّه- يعنى جعفر الصادق عليه السلام- سأل أبا حنيفة فقال: ما تقول فى محرم كسر رباعيّة ظبى؟

فقال: يا ابن رسول اللّه! ما أعلم ما فيه؟

فقال له: أنت تتداهى ولا تعلم أنّ الظبى لا يكون له رباعية وهو ثنى أبداً؛ يعنى من الدهاء: قوّة الفهم وجودة النظر» «۳» .

---

(۱) حياة الحيوان ۲: ۴.

(۲) وفيات الأعيان ۱: ۳۲۸/ ۱۳۱.

(۳) مرآة الجنان ۱: ۳۲۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۵۶

تحريم أهل البيت العمل بالقياس ... ص: ۳۵۶

وكما علم من الكلمات السابقة إنكار الإمام الصادق عليه السلام وتحريمه القياس فى الشريعة، فقد صرّح غير واحدٍ منهم باشتهار هذا المعنى عن أهل البيت كلّهم عليهم السلام، وممّن نصّ على ذلك: العبرى الفرغانى بشرح قول القاضى البيضاوى: «نقل الإماميّة إنكاره- أى القياس- عن العترة.

قلنا: معارض بنقل الزيديّة» فإنّه قال:

«والحقّ أنّه قد اشتهر من أهل البيت كالباقر والصادق وغيرهما من الأئمّة- رضوان اللّه عليهم- إنكار القياس، كما اشتهر من أبى حنيفة

والشافعي ومالك القول بوجوب العمل به» «۱» .

وأمّا عمل الحنفيّة بالقياس وبعدهم عن الحديث، فمشهور جدّاً ولا ينكره أحد أبداً:

قال الفخر الرازي في (رسالته) في ترجيح مذهب الشافعي: «وأمّا أصحاب الرأي، فإنّ أمرهم في باب الخبر والقياس عجيب، فتارة يرجّحون القياس على الخبر وتارة بالعكس؛ أمّا الأوّل، فهو أنّ مذهبنا أنّ التصرية سبب مثبت للرد وعندهم ليس كذلك، ودليلنا: ما اخرج في الصحيحين عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال: لا تُصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو يخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها، وردّ معها صاعاً من تمر.

واعلم: أنّ الخصوم لمّا لم يجدوا لهذا الخبر تأويلًا البتّة، بسبب أنّه

---

(۱) شرح المنهاج في الاصول للعبري الفرغاني- مخطوط، وانظر شرح شمس الدين الاصفهاني ۲: ۶۵۴- ۶۵۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۵۷

مفسّر في محلّ الخلاف، اضطرّوا إلى أن يطعنوا في أبي هريرة وقالوا: إنّه كان متساهلًا في الرواية وما كان فقيهاً، والقياس على خلاف هذا الخبر، لأنّه يقتضي تقدير خيار العيب بالثلث، ويقتضي تقويم اللّبن بصاع من تمر من غير زيادة ولا نقصان، ويقتضي إثبات عوض في مقابلة لبن حادث بعد العقد، وهذه الأحكام مخالفة للأصول، فوجب ردّ ذلك الخبر لأجل القياس.

هذا كلامهم في ترجيح القياس على الخبر، أمّا كلامهم في ترجيح الخبر على القياس الجلي فهو من وجوه:

أحدها: إنّ انتقاض الطهارة بسبب القهقهة في الصلاة أمر يأباه القياس الظاهر، ثمّ إنّهم أثبتوا ذلك بسبب خبر ضعيف ما قبله أحد من علماء الحديث.

وثانيها: وهو أعجب من الأوّل، إنّهم يقدّمون عمل الصحابة على القياس الجلي، بل على الدليل المستفاد من نصّ القرآن.

أمّا الأوّل: فلأنّه إذا وقعت عصفورة في بئر وتفسّخت قالوا ينزح منها عشرة أدل ويصير الباقي طاهراً، وصريح العقل يشهد بدفع هذا الحكم، لأنّ ماء البئر شيء متشابه الأجزاء، فكيف يعقل أن يكون نزح بعض ذلك الماء سبباً لصيرورة الباقي طاهراً، فعند هذا قالوا إنّما حكمنا بذلك لأنّه نقل هذا المذهب عن بعض الصحابة.

وأمّا الثاني: فإنّ البائنة في مرض الموت، صريح كتاب اللّه يقتضي إنّها ليست زوجة له، لأنّها لو كانت زوجة لكان إذا ماتت يجب أن يرث عنها لقوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» الآية، وبالإجماع الزوج لا يرث منها، فثبت إنّها ليست زوجة له، وإذا ثبت هذا، وجب أن لا ترث هي منه، لأنّ الربع

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۵۸

نصيب الزوجات، فمنع أن يكون شيء منه نصيباً لهذه البائنة، لدليل ظاهر من كتاب اللّه تعالى في هذه المسألة. ثمّ إنّهم قالوا إنّها ترث بدليل أنّ عثمان بن عفّان قضى بذلك في حقّ تماضر زوجة عبدالرحمن بن عوف، والعجب أنّ ابن عوف وابن الزبير كانا مخالفين لعثمان في هذه الفتوى ثمّ إنّهم قدّموا فتوى عثمان في هذه المسألة على ظاهر كتاب اللّه تعالى.

فثبت أنّهم تارة يقدّمون القياس على الخبر، وتارة يقدّمون عمل بعض الصحابة على الكتاب، وتارة يعكسون الأمر في هذه الأبواب، وذلك يدلّ على أنّ طريقتهم غير مبنيّة على قانون مستقيم، أنشد بعضهم:

دين النبيّ محمّد آثار نعم المطيّة للفتى الأخبار

ولربّما غلط الفتى سبل الهدى والشمس واضحة لها أنوار

لا تغفلنّ عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار»

هذا، والعبرى الفرغانى من علماء الحنفيّة، وقال بعضهم: كان مدرّساً متقناً لمذهب الحنفى والشافعى كليهما، قال اليافعى بترجمته:

«سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، فيها توفّى الإمام العلّامة قاضى القضاة عبيداللّه بن محمّد العبيدى الفرغانى، الحنفى، البارع العلّامة المناظر، يضرب بذكائه ومناظراته المثل، كان إماماً بارعاً متقناً، خرج به الأصحاب، يعرف المذهبين الحنفى والشافعى، أقرأهما وصنّف فيهما، وأمّا الاصول والمعقول فتفردّ فيهما بالإمامة، وله تصانيف منها شرح الغاية فى الفقه فى مذهب الشافعى، وشرح الطوالع، وشرح المصباح، وشرح المنهاج للبيضاوى، وغير

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۵۹

ذلك من التصانيف والأمالى والتعاليق، وولى تبريز وأعمالها إلى أن توفّى، وكان استاذ الاستاذين فى وقته» «۱» .

وقال ابن حجر:

«عبيداللّه بن محمّد الهاشمى الحسينى الفرغانىالشريفى المعروف بالعبرى- بكسر المهملة وسكون الموحّدة- كان عارفاً بالأصلين، وشرح مصنّفات القاضى ناصرالدين البيضاوى المنهاج والمطالع والغاية فى الفقه والمصباح، وسكن سلطانيّة ثمّ تبريز وولى قضاءها، ذكره الأسنوى فى طبقات الشافعيّة ويقال: إنّه كان يقرأ المذهبين وكان أوّلًا حنفيّاً. وذكره الذهبى فى المشتبه فى العبرى فقال: عالم كبير فى وقتنا وتصانيفه سائرة.

ومات فى شهر رجب سنة ۶۴۳.

قلت: رأيت بخط بعض فضلاء العجم أنه مات فى غرّة ذى الحجّة منها- وهو أثبت- ووصفه فقال:

هو الشريف المرتضى قاضى القضاة، كان مطاعاً عند السلاطين، مشهوراً فى الآفاق، مشاراً إليه فى جميع الفنون، ملاذاً للضعفاء، كثير التواضع والإنصاف، ومال فى أوخر عمره إلى الإشتغال فى العلوم الدينيّة، وشرح كتاب المصابيح فى المسجد الجامع بحضرة الخاص والعام، بعبارات عذبة فصيحة قريبة من الأفهام، وكانت وفاته بتبريز» «۲» .

وقال ابن جماعة فى (طبقات الشافعية):

«عبيداللّه بن محمّد الشريف برهان الدين الحسينى الفرغانى المعروف

---

(۱) مرآة الجنان ۴: ۲۳۰.

(۲) الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة ۲: ۴۳۳/ ۲۵۶۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۶۰

بالعبرى، قاضى تبريز، كان جامعاً لعلوم شتّى من الأصلين والمعقولات، وله تصانيف مشهورة، وسكن السلطانيّة مدّة ثمّ انتقل إلى تبريز، وشرح كتب البيضاوى: المنهاج والغايةالقصوى والمصباح والمطالع، ذكره الأسنوى فى طبقاته لكن قال الحافظ الزين العراقى فى ذيل العبر: كان حنفيّاً يقرأ مذهب أبى حنيفة والشافعى، وصنّف فيهما. وقال الذهبى فى المشتبه: النبيل العبرى عالم كبير فى وقتنا، توفى بتبريز فى رجب سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، والعبرى- بكسر العين المهملة وسكون الباء الموحّدة- لا أدرى نسبة إلى ماذا» .

وقال ابن قاضى شهبة:

«عبيداللّه بن محمد بن الشريف برهان الدين الحسينى الفرغانى، المعروف بالعبرى، قاضى تبريز، كان جامعاً لعلوم شتّى من الأصلين والمعقولات، وله تصانيف مشهورة. وسكن السلطانيّة مدةً، ثم انتقل إلى تبريز، وشرح كتب البيضاوى: المنهاج، والغاية القصوى، والمصباح، والطوالع.

ذكره الإسنوى فى طبقاته.

لكنْ قال الحافظ زين الدين العراقى فى ذيل العبر: كان حنفيّاً، يقرىء مذهب أبى حنيفة والشافعى، وصنّف فيهما ... توفى سنة ۷۴۳» «۱» .

وأمّا الإماميّة فيتّبعون السنّة المكرَّمة، فإنّ أحكام الشّريعة المطهّرة عندهم متّخذة من الأخبار الواصلة إليهم من أئمّة العترة المعصومين، ومن هنا قال ابن تيميّة مشنّعاً عليهم:

---

(۱) طبقات الشافعيّة ۳: ۱۸۳ برقم ۵۹۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۶۱

«وأمّا الفقه، فهم من أبعد النّاس عن الفقه، وأصل دينهم فى الشريعة هى مسائل ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت، كعلىّ بن الحسين وابنه أبى جعفر وابنه جعفر بن محمّد، وهؤلاء رضى اللَّه عنهم من أئمّة الدين وسادات المسلمين، لكن لا ينظرون فى الإسناد إليهم هل يثبت النقل إليهم أم لا؟ فإنّه لا معرفة لهم بصناعة الحديث والأسناد.

ثمّ إنّ الواحد من هؤلاء إذا قال قولًا لا يطلب دليله من الكتاب والسنّة ولا ما يعارضه، ولا يردّون ما تنازع فيه المسلمون إلى اللَّه والرسول كما أمر اللَّه به ورسوله، بل قد أصّلوا لهم ثلاثة اصول: أحدها: أنّ هؤلاء معصومون.

والثانى: أنّ كلّما يقولون فإنّه نقل عن النبى. والثالث: إنّ إجماع العترةحجّة وهؤلاء هم العترة، فصاروا لذلك لا ينظرون إلى دليل ولا تعليل ... وإنْ كانت المسألة ممّا انفردوا بها اعتمدوا على الاصول الثلاثة التى فيها من الجهل والضلال ما لا يخفى» «۱» .

فتاوى تُوهّم كونها قياسا ... ص: ۳۶۱

ثمّ إنّ بعض أهل السنّة توهّم استناد الإماميّة فى بعض الفتاوى الفقهيّة إلى القياس ... ولكنْ لا علاقة لشىء منها بالقياس أصلًا، وما ذكره بهذه المناسبة كلّه سخيف موهون:

فإنّ الحكم بتطهير الأرض لخشبة الأقطع وأسفل العصا وأسفل الرمح ونحوها، ليس من قبيل القياس الذى هو دأب أهل الخلاف والوسواس، بل منشأ هذا الحكم كما لا يخفى على الممارس للأخبار المتفحّص للآثار، هو

---

(۱) منهاج السنة ۶: ۳۸۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۶۲

الأحاديث المأثورة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام، الدالّة بالعموم والإطلاق على تطهير الأرض للمتنجّسات بالأقذار:

فمنها: ما عن المعلّى بن خنيس قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرُّ عليه حافياً؟

فقال: أليس ورائه شىء جاف؟ قلت: بلى. قال: لا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً» «۱» .

وعن محمّد الحلبى فى الموثّق قال: «نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على الصادق عليه السلام، فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا فى دار فلان. فقال: إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: لا بأس، الأرض يطهّر بعضها بعضاً» «۲» .

ومنها: ما فى مستطرفات السرائر نقلًا عن نوادر أحمد بن أبى نصر عن المفضّل بن عمر، عن محمّد بن على الحلبى، عن الصادق عليه السلام قال:

«قلت له: إنّ طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه وليس علَىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته، فقال: أليس تمشى

بعد ذلك فى أرض يابسة؟ فقلت: بلى. قال: لا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً. قلت: فأطأ على الروث الرطب؟! قال: لا بأس، أنا واللّه ربّما وطأت عليه ثمّ اصلّى ولا أغسله» «۳» .

وفى الحسن أو الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «كنت مع الباقر عليه

---

(۱) الكافى ۳: ۳۹/ ۵، كتاب الطهارة، باب: الرجل يطأ على العذرة...

(۲) المصدر نفسه ۳: ۳۸/ ۳.

(۳) كتاب السرائر فى الفقه. المستطرفات ۳: ۵۵۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۶۳

السلام، إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليه فأصاب ثوبه، فقلتُ: جعلت فداك! وطأت على عذرة فأصابت ثوبك. فقال عليه السلام: أليست يابسة؟ فقلت:

بلى. قال: لا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً» «۱» .

فما تكرّر من قولهم عليهم السلام فى هذه الأخبار إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً، معناه على ما أفاده الأعلام: أنّ بعضها يطهّر ما تنجّس ببعض، وإنّما أسند إلى البعض مجازاً كما يقال الماء مطهّر للبول أى لنجاسة البول، فالمطهّر- بصيغة اسم المفعول- ما ينجّس بالبعض لا نفس البعض، وهذا بالإطلاق يدلّ على تطهير الأرض لكلّ ما ينجس، خرج منه ما أخرجه الدليل وبقى الباقى على حاله.

وأمّا التعميم لكلّ ما يوطأ به من الخفّ والنعل وخشبة الأقطع، فمع قطع النظر عن دلالة هذا القول عليه، يدلّ عليه إطلاق صحيحة الأحول أيضاً:

روى ثقة الإسلام فى الصحيح عن الأحول عن الصادق عليه السلام قال:

«فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال:

لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً ونحو ذلك» «۲» .

وهكذا إطلاق موثّقة الحلبى السابقة.

فإنّ هذين الخبرين يدلّان على طهارة ما يوطأ به، أعمّ من أن يكون أسفل القدم أو غيره، وهذا الفقيه الكبير، الشيخ يوسف البحرانى- الذى لا يختلف فى جلالة فضله وعظمة شأنه من الأخباريّة اثنان، وتصفه بفضائل ومدائح عظيمة الشأن باهرة البرهان- قد أقرّ بإمكان استفادةهذا الحكم من

---

(۱) الكافى ۳: ۳۸/ ۲.

(۲) الكافى ۳: ۳۸/ ۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۶۴

الأحاديث، حيث قال فى (الحدائق) مشيراً إلى صحيحة الأحول وموثّقة الحلبى:

«والظاهر أنّه إلى إطلاق هذين الخبرين استند من عمّم الحكم فى كلّ ما يوطأ به من خفّ أو نعل ولو من خشب مثل خشبة الأقطع» .

وقال أيضاً: «ربّما أمكن شمول الحكم لها- أى خشبة الأقطع- من حيث قوله عليه السلام فى جملة من الأخبار المتقدّمة: إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً، بل ربّما استفيد منه تطهير أسفل العصا والرمح » «... ۱» .

فهيهات ثمّ هيهات أن يطعن فى مثل هذه الأحكام المستندة إلى أحاديث المعصومين الكرام بأنها مبنيّة على الرأى والقياس، ويرمى الأمر الواضح الجلى بالإرتياب والإلتباس، ولكن حبّ المماراة يحدو على هذه العظائم، والاستبداد بالرأى يوقع فى هذه المقاحم.

وهكذا الحكم بطهارة ما لا ينقل ولا يحوّل، نحو الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار والثمار التى على الشجر، بتجفيف الشمس إيّاها، وجهه أوضح من الشمس وليس بقياس، ولا يقول بكونه قياساً إلّامن لا يعرف معنى القياس، ولم يجتن من شجرة التحقيق ثمراً، ولم يصب من التدقيق عيناً ولا- أثراً، فإنّ هذا الحكم مستند إلى عموم الأحاديث الواردة فى هذا الباب، الشاملة لنحو الأخشاب والأبواب.

قال فى (الحدائق)- بعد ذكر رواية أبى بكر الحضرمى عن الباقر عليه السلام قال: يا أبابكر! ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر- ما هذا لفظه:

«وهى- كما ترى- ظاهرة فى القول المشهور من طهارة الأرض والحصر

---

(۱) الحدائق الناضرة فى فقه العترة الطاهرة ۵: ۴۵۵.

والبوارى وما لا ينقل ولا يحوّل، وهى وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك، إلّاأنّه لابدّ من تقييدها بما ذكروه، وأنّ ما ينقل ويحوّل لابدّ من غسله بالأدلّة الكثيرة، وكذلك بالنسبة إلى النجاسة بجميع النجاسات.

وبالجملة، فإنّها ظاهرة الدلالة على القول المشهور، وإن أمكن تطرّق المناقشة إلى الطهارة فيها بالتأويل المتقدّم، إلّاأنّه خلاف الظاهر» .

وقال بعد كلام: «ويعضد هذه الرواية أيضاً ما فى الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام: ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسات مثل البول وغيره طهر منها، وأمّا الثياب فإنّها لا تطهر إلّابالغسل، وهى ظاهرة تمام الظهور فى القول المشهور» «۱» .

ولقد وضح الصبح لذى عينين ولم يبق مجال لرواج البهت والمين، حيث أسفر الحقّ إسفاراً ووضح الأمر جهاراً، فكيف يمكن للمنصف الذى لم يردعه رمص التعصّب عن إدراك الحقيقة، والبصير الناقد الذى لم يعتره ريب فى الامور الواضحة التى هى بالإذعان حقيقة، أن يقول إنّ هذا الحكم الذى يدلّ عليه الأحاديث بالظهور ويشير إليه روايات أهل العصمة من غير حجاب مستور، مبنى على القياس الممنوع والدليل الفاسد المردوع.

ولعمرى، إنّ من يرمى هذا الحكم بالقياس مع اندراجه فى عموم الأحاديث المأثورة عن هداة الناس، ورعاتهم وحفّاظهم عن وسواس الخنّاس، كيف لا- يتوقّى من اتّساع الخرق عليه بلزوم الحكم بالقياس على جلّ الجزئيّات التى حكم عليها الأصحاب لانسلاكها فى الإطلاقات والعمومات.

وأعجب من ذلك كلّه زعم هذا القائل وادّعاء هذا المجادل: أنّ منع

---

(۱) الحدائق الناضرة ۵: ۴۳۸- ۴۳۹.

العلّامة الحلّى من إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا استلزمت الإشراف على جاره وضرّ به وإن لم تضرّ بالمارّة، من باب القياس، وهذا أعجب من كلّ عجيب وأغرب من كلّ غريب.

وليت شعرى أيّة مناسبة ومشابهة للقياس بذلك، إنّما هو مستند إلى الأحاديث الدالّة على عدم جواز التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه، والطريق يصير ملكاً للمسلمين كلّهم بإحيائهم إيّاه وكذا قراره وهواؤه، فالمنع من التصرّف فيه بإخراج الرواشن والأجنحة كيف يكون من القياس الموجب للجناح؟ وهذا واضح بيّن صراح.

وأمّا تصريح العلّامة بأنّه لا يعرف نصّاً من الخاصّة والعامّة فى هذا الباب، وإنّما أفتى بما أفتى عن الإجتهاد، فمعناه واضح صحيح كما لا يخفى على أهل السداد، لأنّ مراده قدّس اللّه روحه- كما ينادى به ألفاظه جهاراً- أنّه لم يجد نصّاً على هذه المسألة بخصوصها من

العامّية والخاصّية، لا أنّه لم يجد عليها دليلًا من الكتاب والسنّة أصلًا وقاله بمحض الرأى والتشهّى، وكيف يظنّ به ذلك- العياذ باللّه منه- مع أنّه يصرّح بأنّه إنّما صار إلى ما أفتى به عن الإجتهاد، والإجتهاد- كما فسّره هو وغيره من العلماء- هو استنباط الأحكام من القرآن والسنّة الغرّاء، فقد ظهر أنّه ادّعى العلّامة أنّ هذا الحكم مستنبط من الكتاب والسنّة، وإنّما نفى كونه وارداً فى النصوص بالخصوص.

وكيف يظنّ بالعلّامة الحلّى رحمه اللّه أنّه عمل بالقياس أو حكم بمحض الرأى، مع أنّه قد صرّح رحمه اللّه فى كتبه ومصنّفاته بتحريم ذلك وعدم جوازه وثبت تحريمه بضرورة دين الإماميّة، ولم يختلف فى عدم جوازه منهم اثنان، واللّه الهادى والمستعان والعاصم من المجازفة والعدوان.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۶۷

وأمّا مسألة العوض فى الخلع إذا كان معيّناً ثمّ ظهر معيباً، فما قال فيها العالم الربّانى ذو النّور الشعشعانى والمجد الصمدانى الشهيد الثانى، فوجهه غير خفىّ على القاصى والدانى، فإنّ استحسانه- رحمه اللّه- تعيّن أخذ الأرش فى صورة فوات الوصف، نشأ نظراً إلى الحديث المشهور والنصّ المأثور من أنّه لا ضرر ولا ضرار، وغيره من الأحاديث الدالّة على عدم جواز التسلّط على ملك الغير المأثورة عن المعصومين الأخيار، خرج منها ما أخرجه الدليل وبقى الباقى على حاله. وأيضاً يؤيّده أصل عدم التسلّط وعدم ثبوت اختيار المطالبة بالمثل والقيمة، أمّا أخذ الأرش فصار إليه لمكان الدليل عليه، ولم يزد عليه من المطالبة بالقيمة أو المثل لعدم ثبوت ذلك عنده.

وأمّا حكم المحقّق الحلّى بإجزاء أذان المنفرد إذا أراد الجماعة، فذلك أيضاً غير مبنىّ على القياس المذموم والرأى الملوم، فإنّ القياس هو تعدية الحكم من جزئىّ إلى جزئىّ آخر، والأمر هاهنا ليس كذلك، بل مبنى هذا الحكم فى الواقع هو أصل عدم لزوم الإعادة، والحكم بصحّة الأفعال الواقعة على نهج الشرع واعتبارها، حتّى يظهر دليل على عدم اعتبارها، فإنّ المنفرد الذى أذّن لنفسه ثمّ أراد الجماعة، قد وقع منه الأذان صحيحاً، فعدم اعتبار ذلك الأذان والحكم بإعادته يحتاج إلى دليل يدلّ عليه.

و كون إرادة الجماعة موجبة للإعادة، غير ثابت عند من يقول بعدم لزوم الإعادة، لأنّ الرواية الواردة بذلك ضعيفة السند، وقد عارضها خبر أبى مريم الأنصارى قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار ولا رداء ولا إقامة فقال: إنّ قميصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون علَىّ إزار ولا رداء، وإنّى مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأنى ذلك، إنتهى. وظاهره

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۶۸

ترتّب الإجزاء على مجرّد سماع الأذان من غير مدخليّة لما عدا ذلك كما أفيد.

وأمّا الإستدلال بالأولويّة، فهو تأييد لذلك الدليل الدالّ على الاجتزاء، مع أنّه لو بنينا الحكم على هذا أيضاً لم يكن فيه شنعة، لأنّ الإستدلال بالأولويّة ممّا قد ثبت حجيّته بالدلائل القاطعة والبراهين الصادعة، وهو ليس من القياس المذموم فى شىء.

وأمّا المسألة الأخيرة التى نقلها البعض عن الذكرى، فالمنقول منها فى غاية السقم والغلط، حيث ترك فيه صورة المسألة ونقل الحكم فقط وقطع العبارة من غير موضع القطع، فكان كمن ألغى الأصل وأخذ بالفرع، ونحن ننقل أوّلًا عبارة الذكرى وبعد ذلك نبيّن بطلان توهّم كونه مبنيّاً على القياس.

قال فى (الذكرى): لو أحسّ فى أثناء القراءة بداخل، لم يستحبّ له تطويل القراءة لحصول الغرض بإدراكه فى الركوع، ولو قلنا باشتراط إدراك تكبير الركوع فلا بأس بتطويل القراءة بل يستحبّ، وهل يكره تطويلها على القول بإدراكه راكعاً؟ قال الفاضل: لا يكره، لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه وآله قال: إنّى أحياناً أكون فى الصلاة فأفتتح السورة اريد أن أتمّها فأسمع بكاء صبىّ فأتجوّز فى صلاتى مخافة أن تفتتن امّه. فإذا جاز الإختصار رعاية لحقّ الطفل، جازت الزيادة رعاية لحقّ اللّاحق، ويتأكّد زوال الكراهة لعلمه أنّه لا يلحق بتطويل الركوع، بل يستحب هنا تطويل القراءة «۱» .

وهذا الحكم مستند حقيقةً إلى ظهور عدم دليل على كراهة التطويل، وأما الإستدلال بالحديث فتأييد لذلك، مع أنّه يرجع عند التحقيق والتأمّل إلى تنقيح المناط، وهو غير القياس الذى جوّزته العامّة الراكبة متن الإختباط الناكبة

---

(۱) ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة ۴: ۴۵۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۶۹

عن سوىّ الصراط.

ثمّ نقول لهذا المعترض: إنّ هذه المسألة حكم بها العلّامة الحلّى، لأنّ المراد بالفاضل هو رحمه اللّه تعالى.

وهو من أشهر علماء أهل الحق الذين منعوا العمل بالظن وبالغوا فى حظره وتحريمه والتشنيع على مجوّزيه.

فلزم عليك أن ترجع عمّا كنت فيه من الإتهام على الأعلام، لقصور الفهم وقلّة التدرّب وتتوب عنه، وتشمر عن ساق الجدّ فى إبطال ما تفوّهت به وسطّرته.

هذا ما سطرناه فى توجيه هذه المسائل والإشارة والتلميح إلى الدلائل، وليس المقصود اختيارها وترجيحها جزماً، ونصرتها وتصحيحها حتماً، فإنّها مسائل خلافيّة بعضها للنظر فيه مجال، لكن الغرض إبطال قول من قال إنّها مبنيّة على القياس والرأى والضلال، والعياذ باللّه المتعال من التفوّه بهذه الأقوال.

رجوع ابن الجنيد عن القول بالقياس ... ص: ۳۶۹

وتلخّص: إنّ مذهب الإماميّة الإثنى عشريّة هو حرمة القياس وعدم جواز استعماله فى الدين.

نعم، كان أبو على الإسكافى- المعروف بابن الجنيد- يقول بالقياس فى أوّل الأمر، ثمّ رجع عنه وتركه، كما نصَّ على ذلك كبار علماء الطائفة:

قال الشيخ والد الشيخ بهاء الدين العاملى: «ابن الجنيد كان يعمل بالقياس ثمّ رجع عنه» «۱» .

---

(۱) هداية الأبرار: ۳۰۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۷۰

وقال الشيخ محمّد حسين صاحب (الفصول): «وإنْ ظنّ غلبة العلّة بحدس وشبهه فهو مستنبط العلّة، وقد أطبق أصحابنا على عدم حجيّته، إلّاابن الجنيد، فإنّه قال بحجيّته على ما حكى عنه فى أوائل الأمر ثمّ رجع عنه، وبطلانه فى مثل زماننا يعدّ من ضروريّات المذهب عند المحصّلين» «۱» .

وقال السيّد الطباطبائى: «اختلف علماء الإسلام فى حجيّة ما عدا القياس المستنبط بالطريق الأولى، والقياس المنصوص العلّة فى الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، وهو القياس المستنبط علّته، على قولين، الأوّل: إنّه حجّة كظاهر الكتاب وهو لمعظم العامّة، وحكى أيضاً عن ابن الجنيد من قدماء الإماميّة.

الثانى: ليس بحجّة، وهو للذريعة والعدّة والغنية والمعارج ويب ونهج الحق ويه ودى وشرحه والمنية والزبدة والمعالم وغاية المأمول والوافية. وبالجملة، عليه معظم الإماميّة كلّهم إذ حكى عن ابن الجنيد الرجوع عمّا كان عليه، وهو المعتمد» «۲» .

وقال الشيخ أبوالقاسم القمى فى كتاب (قوانين الاصول): «وأمّا الأوّل، فذهب الأصحاب كافة عدا ابن الجنيد من قدمائنا فى أوّل أمره وبعض العامة إلى حرمة العمل به، وذهب الآخرون إلى جوازه» .

وهم ودفع ... ص: ۳۷۰

ثمّ إنّه ذكر المولوى عبدالعزيز الدهلوى فى كتاب (التحفة) اسم «أبو نصر هبة اللّه بن الحسين» وزعم أنّه من علماء الإماميّة، ونسب إليه القول

---

(۱) الفصول الغرويّة فى الاصول الفقهيّة (حجرى): ۳۸۲- ۳۸۳.

(۲) مفاتيح الاصول: ۶۵۹ (حجرى)

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۷۱

بالقياس، ثمّ أضاف فى هامش كتابه فى هذا الموضع ما نصّه:

«هبة اللّه بن الحسين بن هبة اللّه بن رطبة السوارى ظهيرالدين، كان من علماء الإماميّة، أخذ عن أبيه وسمع من محمّد القمى وأبى جعفر بن أبى القاسم الطبرى. روى عن على بن يحيى، كان على رأس الستمائة. ذكره ابن أبى طى، وهو من محدّثى الشيعة وصاحب رجالهم. لسان الميزان» .

وتحقيق المطلب هو: إنّه لا يوجد بين علماء الإماميّة من اسمه «هبةاللّه ابن الحسين» وكنيته «أبو نصر» فضلًا عن أن يقول بالقياس أو لا يقول به، ودعوى اتّحاده مع الذى نقله فى الهامش عن لسان الميزان لابن حجر العسقلانى باطلة جدّاً ... على أنّ جملة «وهو من محدّثى الشيعة وصاحب رجالهم» غير موجودة فى لسان الميزان، وهذا نصّ عبارته:

«هبة اللّه بن الحسين بن هبة اللّه بن رطبة السوارى ظهيرالدين أبو طاهر.

كان من علماء الإماميّة. أخذ عن أبيه وسمع عن محمّد بن على القمى وأبى جعفر بن أبىالقاسم الطبرى وغيرهما. روى عنه على بن يحيى بن على الحلى والحسن ابن صبيح الحائرى وآخرون. وكان على رأس الستمائة. ذكره ابن أبى طى» «۱» .

فأين الكنية «أبو نصر» ؟

وأين الجملة: «وهو من محدِّثى الشيعة وصاحب رجالهم» ؟

بين المثبتين والمنكرين من أهل السنّة ... ص: ۳۷۱

ثمّ إنّ المثبتين للقياس من أهل السنّة يشنّعون على المنكرين له

---

(۱) لسان الميزان ۷: ۲۵۲/ ۸۹۸۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۷۲

ويذمّونهم الذمّ الشديد، حتّى جاء فى (شرح البخارى) لابن الملقّن أنّه: «قال المزنى: فوجدنا بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أئمّة الدين فهموا عن اللّه تعالى وما انزل إليهم وعن الرسول ما أوجب عليهم، ثمّ الفقهاء إلى اليوم هلمّ جرّاً استعملوا المقاييس والنظائر فى أمر دينهم، فإذا ورد ما لم ينصّ عليه نظروا، فإنْ وجدوه مشبّهاً لما سبق الحكم فيه من الشارع أجروا حكمه عليه، وإنْ كان مخالفاً له فرّقوا بينه وبينه، فكيف يجوز لأحدٍ إنكار القياس؟ ولا ينكر ذلك إلّامن أعمى اللّه قلبه وحبّب إليه مخالفة الجماعة» .

وإذا كان هذا حال المنكرين للقياس، فهلمّ معى لنرى من هم المنكرون له؟

قال الحافظ ابن حجر فى (شرح البخارى) نقلًا عن ابن بطّال:

«أوّل من أنكر القياس إبراهيم النظّام وتبعه بعض المعتزلة، وممّن ينسب إلى الفقه داود بن على، وما اتّفق عليه الجماعة هو الحجّة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وباللّه التوفيق» «۱» .

ثمّ قال ابن حجر:

«وتعقّب بعضهم الأوليّة التى ادّعاها ابن بطّال: بأنّ إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عن عامر الشعبى من فقهاء الكوفة، وعن محمّد بن سيرين والحسن من فقهاء البصرة، وذلك مشهور عنهم، نقله ابن عبدالبر، ومن قبله الدارمى وغيره عنهم وعن غيرهم» «۲» .

---

(۱) فتح البارى فى شرح البخارى ۱۳: ۲۵۳.

(۲) المصدر نفسه ۱۳: ۲۵۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۷۳

ومن المنكرين للقياس: أبو بكر أحمد بن أبى عاصم النبيل، قال ابن حجر فى (لسان الميزان):

«أبوبكر ابن أبى عاصم، عن عبدالجبّار بن العلاء العطّار، وعنه عبداللّه ابن محمّد بن جعفر شيخ أبى نعيم. قال ابن القطّان: لا أعرفه، كذا قال، وهو إمام ثقة حافظ مصنّف لا يجهل مثله انتهى كلام شيخنا.

وهو: أحمد بن عمر وبن أبى عاصم النبيل، واسم أبى عاصم الضحاك ابن مخلد الشيبانى...

وله الرحلة الواسعة والتصانيف الكثيرة فى الأبواب.

روى عنه: محمّد بن حسان، وأبو أحمد الغسّانى وأحمد بن بندار الشعار وأحمد بن المفيد السمسار، وآخرون.

قال أبو سعد ابن الأعرابى فى طبقات النسّاك: سمعت إنّه كان يذكر أنّه يحفظ لشقيق البلخى ألف مسألة، وكان من حفّاظ الحديث والفقه، وكان يذهب إلى القول للقول بترك القياس.

قال أبو نعيم الحافظ: كان ظاهرى المذهب، ولى القضاء بعد صالح بن أحمد، وترجم له موسى ومات فى ربيع الآخر سنة ۲۸۷» «۱» .

ومنهم: داود الظاهرى كما عرفت، وهو من كبار الأئمة، فقد قال السبكى فى (الطبقات) بترجمته:

«داود بن على بن خلف بن سليمان البغدادى الإصبهانى، إمام أهل الظاهر، ولد سنة مائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين، وكان أحد أئمة المسلمين وهداتهم، وله فى فضل الشافعى رحمه اللّه مصنّفات، سمع سليمان بن حرب

---

(۱) لسان الميزان ۷: ۵۹۲- ۵۹۳/ ۹۶۶۹ وفى ط ۷: ۲۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۷۴

والقعنبى وعمرو ابن مرزوق ومحمّد بن كثير العبدى ومسدداً وأبا ثور وإسحاق ابن راهويه، رحل إليه إلى نيسابور، فسمع منه المسند والتفسير، وجالس الأئمة وصنّف الكتب.

قال أبوبكر الخطيب: كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً» «... ۱» .

وقال ابن خلّكان:

«أبو سليمان داود بن على بن خلف الإصبهانى، الإمام المشهور المعروف بالظاهرى، كان زاهداً متقلّلًا كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبى ثور، كان من أكثر الناس تعصّباً للإمام الشافعى رضى اللّه عنه، وصنّف فى فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقلّ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهريّة، وكان ولده أبوبكر محمّد على مذهبه، وسيأتى ذكره إن شاء اللّه تعالى، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد. وقيل: إنّه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر» «۲» .

ومنهم: ابن حزم الأندلسى، الذى قال ابن خلكان بترجمته:

«كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة، بعد أن كان شافعىّ المذهب، فانتقل إلى أهل الظاهر،

وكان متقناً فى علوم جمّة، عاملًا بعلمه زاهداً فى الدنيا بعد الرياسة التى كانت له ولأبيه من قبله فى الوزارة وتدبير الملك، متواضعاً ذا فضائل وتواليف كثيرة...

قال ابن بشكوال فى حقّه: كان أبو محمّد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم أهل الإسلام وأوسعهم معرفة، مع توسّعه فى علم اللسان ووفور حظّه

---

(۱) طبقات الشافعية الكبرى ۲: ۲۸۴/ ۶۶.

(۲) وفيات الأعيان ۲: ۲۵۵/ ۲۲۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۷۵

من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار، أخبر ولده أبو رافع الفضل إنّه اجتمع عنده بخطّ أبيه من تواليفه نحو أربعمائة مجلّد يشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

وقال الحافظ أبو عبداللّه محمّد بن فتوح: ما رأيت مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدّين» «۱» .

---

(۱) وفيات الأعيان ۳: ۳۲۵/ ۴۴۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۷۹

۳) الإستحسان ... ص: ۳۷۹

حقيقة الإستحسان ... ص: ۳۷۹

لا يخفى أن موارد فتاوى القوم على خلاف الكتاب والسنّة، بل إتّباعاً للهوى، كثيرة لا تحصى...

ومع ذلك، فإنّ من جملة أدلّتهم هو «الإستحسان» وهو ليس إلّاالحكم بما تهواه الأنفس، ولا شاهد عليه من الكتاب والسنّة، ومن هنا قال الشافعى بأنّ الإستحسان تشريع محض كما حكاه شارح (مختصر الاصول):

«الإستحسان: قال الحنفيّة والحنابلة يكون دليلًا، وأنكره غيرهم.

قال الشافعى: من استحسن فقد شرّع، يعنى من أثبت حكماً بأنّه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع فهو الشارع لذلك الحكم، لأنّه لم يأخذه من الشارع، وهو كفر أو كبيرة» «۱» .

فقال الكرمانى فى حاشيته (النقود والردود):

«قوله: فهو الشارع، أى الواضع، وإثبات الحكم من تلقاء نفسه بلا دليل كفر إن اعتقد جوازه له، أو كبيرة إن لم يعتقد الجواز» .

وقال الدهلوى فى (الإنصاف) فى بيان موارد مخالفة الشافعى:

«ومنها: إنّه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوّغه الشرع بالقياس الذى أثبته، فلا يميّزون واحداً منهما من الآخر، ويسمّونه تارة

---

(۱) شرح مختصر الاصول ۲: ۴۵۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۸۰

بالاستحسان، وأعنى بالرأى أن ينصب مظنّة حرج أو مصلحة علّة لحكم، وإنّما القياس أن تخرج العلّة من الحكم المنصوص ويدار

عليها الحكم، فأبطل هذا النوع أتمّ إبطال وقال: من استحسن فإنّه أراد أن يكون شارعاً؛ حكاه ابن الحاجب فى مختصر الاصول.

مثاله: رشد اليتيم أمر خفى، فأقاموا مظنّة الرشد- وهو بلوغ خمس وعشرين سنة- مقامه وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلّم إليه ماله، قالوا: هذا إستحسان، والقياس أن لا يسلم إليه.

وبالجملة، فلمّا رأى الشافعى فى صنيع الأوائل مثل هذه الامور أخذ الفقه من الرأس، فأسّس الاصول وفرّع الفروع، وصنّف الكتب، فأجاد وأفاد واجتمع عليها الفقهاء» «۱» .

أقول:

فبمثل هذه الكلمات يعرف حال أبى حنيفة وغيره ممّن يستعمل الاستحسان فى الدين!

وكذلك قال الدهلوى فى كتابه (حجة اللّه البالغة).

فتأمّل حتّى يأتيك اليقين، ولا تكن ممّن يضلّ عن الدين بتسويلات الشياطين، واللّه الموفّق والمعين.

الإستحسان من أسباب تحريف الدين ... ص: ۳۸۰

وهذه عبارة الدهلوى فى بيان أسباب تحريف الدين:

---

(۱) الانصاف فى بيان اسباب الاختلاف: ۴۴- ۴۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۸۱

«ومنها: الإستحسان، وحقيقته أن يرى رجل الشارع يضرب لكلّ حكمة مظنّة مناسبة، ويراه يعقد التشريع، فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار التشريع، فيشرع للنّاس حسبما عقل من المصلحة، كما أنّ اليهود رأوا أنّ الشارع إنّما أمر بالحدود زجراً عن المعاصى للإصلاح، ورأوا أنّ الرجم يورث اختلافاً وتقاتلًا بحيث يكون فى ذلك أشدّ الفساد، واستحسنوا تحميم الوجه والجلد، فبين النبىّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه تحريف ونبذ لحكم اللّه المنصوص فى التوراة بآرائهم» «۱» .

وقال الغزالى فى (المنخول) فى كتاب القياس:

«الباب السادس فى الاستحسان: قال الشافعىّ: من استحسن فقد شرّع.

ولابدّ أوّلًا من بيان حقيقة الاستحسان، وقد قال قائلون من أصحاب أبى حنيفة: الاستحسان مذهب لا دليل عليه، وهذا كفر من قائله وممّن يجوّز التمسّك به، فلا حاجة فيه إلى دليل.

وقال قائلون: هو معنى خفى مقيس لا عبارة عنه، وهذا أيضاً هوس، فإنّ معانى الشرع إذا لاحت فى العقول انطلقت الألسن بالتعبير عنها، فما لا عبارة عنه لا يعقل.

والصحيح فى ضبط الإستحسان ما ذكره الكرخى، وقد قسّمه أربعة أقسام:

منها: إتّباع الحديث وترك القياس، كما فعلوا فى مسألة القهقهة ونبيذ التمر.

ومنها: إتّباع قول الصحابى على خلاف القياس، كما قالوا فى تقدير

---

(۱) حجة اللّه البالغة ۱: ۱۲۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۸۲

اجرة ردّ العبد الآبق بأربعين درهماً، اتّباعاً لابن عبّاس، وتقدير ما يحطّ عن قيمة العبد إذا ساوى دية الحرّ أو زاد بعشرة، اتّباعاً لابن مسعود.

ومنها: إتّباع عادات النّاس وما يطّرد به عرفهم، كمصيرهم إلى أنّ المعاطاة صحيحة؛ لأنّ الأعصار لا تنفك عنه، ويغلب على الظنّ جريانه فى عصر الرسول.

ومنها: إتّباع معنى خفى هو أخصّ بالمقصود وأمسّ له من المعنى الجلى.

فنقول: أمّا اتّباع الخبر تقديماً له على القياس فواجب عندنا، وأبو حنيفة لم يفت به فى مسألة المصراة والعرايا وخيار المتبايعين، فلم يستحسنوا اتّباع هذه الأحاديث مع اتّفاق أئمة الحديث على صحّتها وضعف حديث القهقهة.

وأمّا قول الصحابى إذا خالف القياس، فهو متّبع عندنا، وخالف أبو حنيفة فى مسألة تغليظ الدية مع ما نقل فيه من الصحابة، وتقدير ابن عبّاس اجرة الآبق بأربعين يحتمل أن يكون بحكم مصالحة أو مصلحة اقتضاها نزاع فى تلك الحال، وقول ابن مسعود فى قيمة العبد يلتفت إلى قياس الدية ومراعاتها، وتقديره فى الحطّ ملاحظة لنصاب السرقة فإنّه عظيم فىالشرع يظهر التفاوت به فلذلك لم نتّبعه.

وأمّا دعواه بأنّ عمل النّاس متّبع فى المعاطاة؛ لأنّ الأعصار فيه تتقارب، تحكّم؛ فإنّا نعلم أنّ العقود الفاسدة والربويّات فى عصرنا أكثر منه فى ابتداء الإسلام وصفوته، وعوام الناس لا مبالاة بإجماعهم حتّى يتمسّك بعملهم.

وأمّا اتّباع المعنى الخفى إذا كان أخصّ، فهو متّبع، لأنّ الجلى الذى لا يمسّ المقصود باطل معه إذ هو مقدّم عليه، ولكن أباحنيفة لم يفت بموجبه

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۸۳

حتّى أتى بالعجائب والآيات وسمّاه استحساناً فقال: يجب الحدّ على من شهد عليه أربعة بالزناء فى أربع زوايا كلّ واحد يشهد على زاوية. وقال: لعلّه كان ينزحف فى زنية واحدة فى الزوايا، وأىّ استحسان فى سفك دم مسلم بمثل هذا الخيال، مع أنّه لو خصّص كلّ واحد شهادته بزمان وتقاربت الأزمنة واحتمل استدامة الزنا فى مثلها لا حدّ، وذلك أغلب فى العرف من شغل زوايا البيت بزناء واحد، فهذا وأمثاله من الإستحسانات باطلة، وما استند إلى مأخذ ممّا ذكرناه صحيح فهو مقول به» «۱» .

---

(۱) المنخول للغزالى: ۳۷۴- ۳۷۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۸۷

۴) تكفير بعضهم بعضا ... ص: ۳۸۷

* قد عرفت آنفاً أنّ أكابر الأساطين من أهل السنّة يكفّرون أباحنيفة النعمان، فقد نقل ذلك الحافظ الخطيب عن الحميدى- شيخ البخارى- وعن سعيد بن المسيّب وغيرهما...

* وأنّ الشيخ عبدالقادر الجيلانى قال بضلال الحنفيّة، وأنّهم من الفرق الهالكة فى النّار...

* وأنّ الغزالى قال فى (المنخول) بكفر أبى حنيفة وضلالته...

* وأنّ القاضى العضد والكرمانى صرّحا بأنّ القول بالإستحسان من الكبائر أو من أسباب الكفر، وأنّ الشافعى قال: من استحسن فقد شرّع...

* وأنّ الثورى قال: بأنّ أباحنيفة قد نقض الإسلام عروةً عروة، وأنّه لم يولد فى الإسلام أشأم منه...

* وأنّ قصّةصلاة القفال أيضاً تشتمل على تكفير أبى حنيفة وأتباعه، فكان حكاية ذلك سبباً لتكفير عليم اللّه بن عبدالرزاق المكى الحنفى فى كتابه (السيف المسلول) الغزالىَ وإمام الحرمين، إذ قال فى جواب اليافعى: «وأمّا رابعاً: فلأنّكم حكمتم بمقتضى قولكم هذه الصلاة لا يجوّزها ذو دين: أنّ الإمام لا دين له، وأنّ ما ذهب إليه باطل. وفى هذا إنكار الإجماع وهو كفر» .

* وقال القارى فى كتابه فى جواب رسالة إمام الحرمين: «ثمّ اعلم أنّى كنت أظنّ أنّ الرسالة المصنوعة إنّما تكون على إمام الحرمين

موضوعة، لكنْ

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۸۸

رأيت فى بعض الكتب أنّه ذكرها اليافعى فى كتابه (مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة حوادث الزمان وتقلّب أحوال الإنسان) إلّاأنّ ما حسبوه شراباً كسرابٍ بقيعةٍ يحسبه الظمآن ماءً، أو كدواء لا يزيد العليل إلّاداء، وقد قال اللَّه عزّ وجلّ «وبدا لهم ما لم يكونوا يحتسبون» وقال عزّ وجلّ: «ليحقّ الحقّ ويبطل الباطل ولو كره المجرمون» وقال سبحانه: «يريدون ليطفئوا نور اللَّه بأفواههم ويأبى اللَّه إلّاأن يتمّ نوره ولو كره الكافرون» .* وكلام القارى فى جواب صلاة القفال صريح فى تكفير القفال...

* وقال الفخر الرازى فى رسالته فى ترجيح مذهب الشافعى فى ذكر فتاوى الحنفيّة: «مسألة: يجوز عندهم الخروج من الصلاة بالضراط وسائر الأحداث، والدليل على بطلانه ما ذكرنا من أنّ الرسول صلّى اللَّه عليه وسلّم لم يفعل ذلك، فوجب أنْ يجب علينا أنْ لا نفعله، لقوله تعالى: «فاتّبعوه» . ثمّ نقول: إنّ أحداً من فسّاق المسلمين لا يفعل ذلك، ولو فعل أحد ذلك لقالوا إنّه ملحد قد استخفّ بالدين والشرع، بل عندهم أنّ ترك الصلاة أهون بكثير من الصلاة المشتملة على هذه الفضائح» .

* وابن قتيبة عدّ أباحنيفة وأبايوسف ومحمّد بن الحسن فى المرجئة «۱» ، والمرجئة- كما فى الأحاديث الكثيرة عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم- زنادقة ملحدون.

* وقد صرّح الذهبى بكون حمّادٍ من المرجئة «۲» .

* وقال يحيى بن معين فى محمّد بن الحسن: جهمى كذّاب ومبطل

---

(۱) كتاب المعارف: ۶۲۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۲: ۳۶۴- ۳۶۵/ ۲۲۵۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۸۹

مرتاب «۱» .

* وقال أبوالمؤيّد الخوارزمى (فى جامع المسانيد) بضلال سفيان الثورى ومحمّد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وشريك والحسن بن صالح، ونسبهم إلى مذهب الخوارج.

* وذكر فى كتاب (الدرّ المختار) أشعارٌ لابن المبارك فى مدح أبى حنيفة منها قوله:

«فلعنة ربّنا أعداد رملٍ على من ردّ قول أبى حنيفة» «۲»

وهذه اللعنة تتوجّه إلى الشافعى وأتباعه ... بل إنّها تشمل محمّد بن الحسن والقاضى أبا يوسف أيضاً، لأنّهما ردّا على كثيرٍ من أقوال أبى حنيفة.

* وكفّر الفضلى- وهو من الأئمّة المشاهير- الشافعيّة، على ما نقل عنه شمس الدين القهستانى فى كتاب (جامع الرموز) فقد جاء فيه: «[ولا] للمسلم نكاح امرأة [كافرة غير كتابية] كالوثنيّة والمجوسيّة والمرتدّة، كما أشار إليه، فلا يجوز به الوطى كما بملك اليمين. وفيه إشارة إلى أنّه يصحّ نكاح صابئية، قوم من النصارى يعظّمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة، وإلى أنّه لا يصحّ نكاح كتابيّة، قوم يعبدونها كعبادة الكافرين الأوثان، والأوّل قوله والثانى قولهما، فالخلاف بينهما لفظىّ كما ترى، وإلى أنّه لا يصحّ نكاح المعتزلة، لأنّها كافرة عندنا، وإلى أنّه لا يصحّ نكاح الشافعيّة، لأنّها صارت كافرة بالاستثناء، على ما روى عن الفضلى، ومنهم من قال نتزوّج بناتهم، الكلّ فى

---

(۱) انظر الضعفاء الكبير للعقيلى ۴: ۵۲/ ۱۶۰۶، الكامل فى ضعفاء الرجال ۶: ۲۱۸۳.

(۲) الدر المختار ۱: ۶۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۹۰

المحيط. ولعلّ ترك التعرّض بمثله أولى، فإنّهم متأوّلون فى ذلك كما بُيّن فى محلّه» .

* وقال أبو شكور السلمى الحنفى بكفر الأشاعرة، وأخرجهم من أهل السنّة والجماعة عندما قال فى (التمهيد فى بيان التوحيد): «قال أهل السنّة والجماعة: إنّ اللّه تعالى لم يزل خالقاً موصوفاً بهذه الصفة وسائر الصفات من صفات الفعل، وقالت الأشعريّة والكراميّة: ما لم يخلق الخلق لم يكن خالقاً، وهذا كفر» .

* ونقل شهاب الدين الكازرونى فى (رسالة علم البارى) عن الغزالى أنّه قال: «الكفر تكذيب الرسول فى شىء ممّا جاء به ضرورةً، فالأشعرى يكفّر الحنبلى بإثباته الفوق واليد والاستواء، لأنّه تكذيب «ليس كمثله شىء» والحنبلى الأشعرىَّ بنفيها، لأنّه تكذيب صريح للنصوص» .

* وتكلّم ابن حجر المكّى فى (شرح الشمائل) فى ابن تيميّة وابن القيّم، وجعلهما من الظالمين والجاحدين، وصرّح بأنّهما يثبتان الجهة والجسميّة للبارى تعالى، ووصفهما بسوء الإعتقاد وقول الزور والكذب، وبالضلال والبهتان ثمّ قال فى حقّهما: «قبّحهما اللّه وقبّح من قال بقولهما» ، وأيضاً، فقد نصَّ على أنّ اعتقادهما كفر عند الأكثرين.

* وقول ابن تيميّه بقدم العرش- وهو كفر محض- مذكور فى (شرح العقائد) للدوانى.

* وفى (تاريخ اليافعى) أنّه قد نودى فى دمشق وغيره أنّ من كان على عقيدة ابن تيميّة فدمه وماله حلال «۱» .

---

(۱) مرآة الجنان ۴: ۱۸۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۹۱

* وقال ابن حجر العسقلانى فى (الدرر الكامنة) إنّهم قالوا فى ابن تيميّة: زنديق، ومنافق «۱» .

* وقد تناول ابن حجر المكّى ابن تيميّة بالتضليل فى سائر مؤلّفاته، ففى (الجوهر المنظّم فى زيارة القبر المعظّم):

«فإن قلت: كيف تحكى الإجماع السابق على مشروعيّة الزيارة والسفر إليها وطلبهما، وابن تيميّة من متأخّرى الحنابلة منكر لمشروعيّة ذلك كلّه، كما رواه السبكى فى حطّه، وأطال- أعنى ابن تيميّة- فى الاستدلال لذلك بما تمجّه الأسماع وتنفر عنه الطباع، بل زعم حرمةالسفر لها إجماعاً، وأنّه لا تقصر فيه الصلاة، وأنّ جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة، وتبعه بعض من تأخّر عنه من أهل مذهبه.

قلت: مَن ابن تيميّة حتّى ينظر إليه أو يعوّل فى شىء من امور الدين عليه؟ وهل هو إلّاكما قال جماعة من الأئمة- الذين تعقّبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتّى أظهروا عوار سقطاته وقبائح أوهامه وغلطاته كالعزّ ابن جماعة-: عبد أضلّه اللّه وأغواه وألبسه رداء الخزى وأرداه، وبوّأه من قوّة الإفتراء والكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان؟!

ولقد تصدّى شيخ الإسلام وعالم الأنام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وإمامته التقى السبكى- قدّس اللّه روحه ونوّر ضريحه- للردّ عليه فى تصنيف مستقل، أفاد فيه وأجاد فأصاب وأوضح بباهر حججه طريق الثواب، فشكر اللّه مسعاه وأفاض عليه شآبيب رحمته ورضاه.

ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض الحنابلة، فغبر فى وجوه

---

(۱) الدرر الكامنة ۱: ۱۵۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۹۲

مخدّراته الحسان التى لم يطمثهنّ إنس قبله ولا جان، وأتى بما دلّ على جهله وأظهر به عوار غباوته وعدم فضله، فليته إذا جهل

استحيى من ربّه وعساه إذا فرّط وأفرط رجع إلى لبّه، لكن إذا غلبت الشقاوة واستحكمت الغباوة فعياذاً بك اللّهمّ من ذلك، وضرعة إليك فى أن تديم لنا سلوك أعظم المسالك.

هذا، وما وقع من ابن تيميّة ممّا ذكر- وإن كان عثرة لا تقال أبداً، ومصيبة يستمرّ عليه شؤمها دواماً وسرمداً- ليس بعجيب، فإنّه سوّلت له نفسه وهواه وشيطانه إنّه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب، وما درى المحروم أنّه أتى بأقبح المعائب، إذ خالف إجماعهم فى مسائل كثيرة، وتدارك على أئمّتهم- سيّما الخلفاء الراشدين- باعتراضات سخيفة شهيرة، وأتى من نحو هذه الخرافات بما يمجّه الأسماع وتنفر عنه الطباع، حتّى تجاوز إلى الجناب الأقدس المنزّه عن كلّ نقص، والمستحقّ لكلّ كمال أنفس، فنسب إليه العظائم والكبائر، وخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته بما أظهره للعامة على المنابر، من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدّمين والمتأخرين، حتّى قام عليه علماء عصره، وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره، فحبسه إلى أن مات وخمدت تلك البدع، فزالت تلك الظلمات، ثمّ انتصر له أتباع لم يرفع اللّه لهم رأساً، ولم يظهر لهم جاهاً ولا بأساً، بل «ضربت عليهم الذلّة والمسكنة وباؤوا بغضب من اللّه ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» ».* وكفّر بعض فقهاء اليمن فقهاء زبيد، كما ذكر اليافعى فى (مرآة الجنان):

«وفقهاء جبال اليمن مخالفون لفقهاء تهامتها، كما ذكر ابن سمرة أنّه وقع

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۹۳

فى زمان صاحب البيان تكفير من بعض فقهاء الجبال لفقهاء زبيد، هذا كلّه لانطوائهم على الجمود، وعدولهم عن الطريق المحمود» «۱» .

* وقال الحنفيّة بكفر البخارى، كما فى كتاب (فصول الإحكام فى أصول الأحكام):

«ذكر أبو سهل بن عبداللّه، وهو أبو سهل الكبير، عن كثير من السلف رحمهم اللّه أنّ من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال الإيمان مخلوق فهو كافر. وحكى أنّه وقعت هذه المسألة بفرغانة، فاتى بمحضر منها إلى أئمة بخارا فكتب فيه الشيخ الإمام أبوبكر بن حامد والشيخ الإمام أبو حفص الزاهد والشيخ الإمام أبوبكر الإسماعيلى رحمهم اللّه: أنّ الإيمان غير مخلوق، ومن قال بخلقه فهو كافر، وقد خرج كثير من الناس من بخارا منهم محمّد بن إسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم الإيمان مخلوق» .

* ومضر وكهمس وأحمد الهجيمى، كفّرهم القوم، لما ذهبوا إليه واعتقدوه من العقائد الفاسدة.

* وكذلك مقاتل بن سليمان.

* ونعيم بن حماد.

وهو من كبار علماء القوم ومن مشايخ البخارى وأبى داود والترمذى وابن ماجة، من مشاهير المجسّمة، وقد حكى الحافظ ابن الجوزى عنه القول بإثبات الوجه والأعضاء للبارى عزّوجلّ «۲» .

* وابن مندة أيضاً من القائلين بالجهة، بل لقد ردّ اليافعى شهادة الذهبى

---

(۱) مرآة الجنان ۳: ۲۴۹- ۲۵۰.

(۲) دفع شبه التشبيه: ۱۵۲ تحقيق حسن السقّاف.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۹۴

ببراءته من التجسيم وقال بأنّها شهادة على أمرٍ باطل.

* وصرّح اليافعى بأنّ مذهب المتأخّرين من الحنابلة هو القول بالجهة وبالصوت والحروف فى كلامه تعالى، فقد ذكر اليافعى بعد ما أورده عن ابن سمرة أنّ يحيى بن أبى الخير صاحب كتاب البيان- وهو شافعى المذهب- كان ينتصر للحنابلة:

«أمّا ما ذكر من كون عقيدته حنبليّة، فصحيح بالنسبة إلى الحنابلة المتأخرين، حاشى الإمام أحمد والمتقدمين منهم، وقد أوضحت

ذلك وأشبعت الكلام فيه فى كتاب المرهم، وإليه أشرت بقولى:

وفى حشوٍ مات كسوفان أظلما هما جهةٌ وأحرف حاشا ابن حنبل

أعنى: أنّ ذلك مـذهب الحشويّة بعد أن استقرّت البدور لأئمّة كلّ مذهب، وذكرت أنّ بدور المذاهب الثلاثة أنارت، وأنّه حصل فى بدور مذهب كسوفان مظلمان، وهما ما ذكرت من القول بالجهة والحرف والصوت فى كلام اللّه تعالى.

أمّا ما ذكرت من كون الإمام أحمد والمتقدّمين من أصحابه براء ممّا ادّعاه المتأخرون منهم، فممّن نصّ على ذلك بعض الحنابلة وهو الإمام أبوالفرج ابن الجوزى، حتّى ذكر أنّهم صاروا سبَّةً على المذهب باعتقادهم الذى يتوهّم غيرهم أنّه مذهب أحمد، وليس العجب من حنابلة الفروع وإنّما العجب من شافعيّة الفروع كصاحب البيان المذكور، ومن تابعه من أهل الجبال» «۱» .

أقول: القول بجسمية البارى وإثبات الجهة والمكان له، وإنكار صفاته

---

(۱) مرآة الجنان وعبرة اليقظان ۳: ۲۴۷.

الأزلية، موجب للكفر بالإجماع كما فى (التحفة الاثنى عشرية) «۱» .

وكما قال الحنابلة بقدم الحرف والصوت، فقد قالوا بقدم جلد كلام اللّه أيضاً كما فى (المواقف):

«ثمّ قال الحنابلـة كلامه تعالى حرف وصوت يقومان بـذاته وإنّه قـديم، وقد بالغوا فيه حتّى قال بعضـهم جهلًا: الجلد والغلاف قديمان» «۲» .

* وابن حبّان، وهو من كبار أئمة القوم فى الفقه والحديث والجرح والتعديل، قالوا بكفره، لبعض عقائده «۳» .

* وكذا الحكيم الترمذى، قال المناوى فى (فيض القدير):

«قال السّلمى: نفوه من ترمذ وشهدوا عليه بالكفر، بسبب تفضيله الولاية على النبوّة، وإنّما مراده ولاية النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم» «۴» .

وفى (مفتاح كنز الدراية):

«قال السّلمى: نفوه من ترمذ بسبب تاليفه كتاب ختم الولاية وكتاب علل الشريعة وقالوا: زعم أنّ للأولياء خاتماً وأنّه يفضّل الولاية على النبوّة، واحتجّ بقوله عليه السلام: يغبطهم النبيّون والشهداء، وقال: لو لم يكونوا أفضل منهم لم يغبطوهم » «... ۵» .

وفى (لسان الميزان):

«وممّا أنكر عليه أنّه كان يفضّل الولاية على النبوّة، ويحتجّ بحديث:

---

(۱) التحفة الاثنا عشرية: ۱۴۱- ۱۴۲.

(۲) شرح المواقف فى علم الكلام ۳: ۱۲۸.

(۳) ميزان الاعتدال ۶: ۹۹/ ۷۳۵۲، لسان الميزان ۶: ۹/ ۷۲۳۳ ترجمة ابن حبان.

(۴) فيض القدير- شرح الجامع الصغير ۱: ۱۱۶.

(۵) مفتاح كنز دراية المجموع- مخطوط.

يغبطهم النبيّون، قال: لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم» «۱» .

* وصاحب (قوت القلوب) كفّروه ونقلوا عنه قوله:

«ليس على المخلوقين أضرّ من الخالق» ففى (ميزان الاعتدال):

«محمّد بن عليّ بن عطيّة، أبوطالب المكى، الزاهد الواعظ، صاحب القوت حدّث عن عليّ بن أحمد المصيصى والمفيد، وكان مجتهداً فى العبادة، وحدّث عنه عبدالعزيز الأزجى وغيره.

قال الخطيب: ذكر فى القوت أشياء منكرة فى الصفات، وكان من أهل الجبل ونشأ بمكّة، قال لى أبوطالب العلّاف: إنّ أباطالب وعظ ببغداد وخلط فى كلامه وحفظ عنه أنّه قال: ليس على المخلوقين أضرّ من الخالق، فبدّعوه وهجروه، فبطل الوعظ، مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة» «۲» .

* وفى القوم جماعة- كالسهيلى وابن قتيبة وغيرهما- يقولون بوجود السّفاح فى نسب نبيّنا صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم. وقد قال عدّة من الأعلام- كالحافظ مغلطاى والقطب الحلبى ومحمد بن يوسف الشامى- بأنّ من يقول هذا فهو كافر وخارج من جماعة المسلمين.

* ومنهم من يقول بكفر مجوّز المتعة، كما فى كتاب (التمهيد فى بيان التوحيد):

«وأمّا المتعة، فكانت مباحة ثمّ نسخت بآية النكاح، واجتمعت الامّة على نسخها، ومن أباح يصير كافراً» .

* والشيخ على القارى قال فى (شرح الشمائل) بكفر من قرأ الشعر

---

(۱) لسان الميزان ۶: ۳۹۳/ ۷۸۸۸.

(۲) ميزان الاعتدال ۶: ۲۶۶- ۲۶۷/ ۷۹۸۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۹۷

المتضمّن أنّ هجرة النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم كانت فراراً، فقد ذكر بعد نقل قول سلمة بن الأكوع «مررت على رسول اللَّه منهزماً» :

«فقال العلماء: قوله «منهزماً» حال من ابن الأكوع كما صّرح الخبر بانهزامه، ولم يرد أنّه صلّى اللَّه عليه وسلّم انهزم، إذ لم يقل أحد من الصحابة أنّه صلّى اللَّه عليه وسلّم انهزم فى موطن من المواطن، ومن ثمّ أجمع المسلمون على أنّه لا يجوز عليه الإنهزام، فمن زعم أنّه انهزم فى موطن من مواطن الحرب، ادّب تأديباً عظيماً لائقاً بعظم جريمته، إلّاأن يقوله على جهة التنقيص، فإنّه يكفر فيقتل، ما لم يتب على الأصح عندنا ومطلقاً عند مالك وجماعة من أصحابنا، وبالغ بعضهم فنقل فيه الإجماع، بل لو أطلق ذلك قتل عندهم، على ما أشار إليه بعض محقّقيهم، إنتهى.

فما وقع لبعض سلاطين ماوراء النهر- وهو عبيداللَّه خان- فى بيته المشهور المنسوب إلى الملّا جامى، حيث جعل هجرته صلّى اللَّه عليه وسلّم من مكّة إلى المدينة فراراً، أقبح من ذلك كلّه، فالحذر الحذر من التلفّظ ببيته على وجه الاستحسان، فإنّه كفر صريح عند العلماء الأعيان العارفين بالمعانى والبيان» .

وفى (الشفاء) عن القاضى أبى عبداللَّه بن مرابط المالكى:

«من قال إنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم هزم، يستتاب، فإن تاب وإلّا فيقتل، لأنّه تنقّص، إذ لا يجوز ذلك عليه فى خاصّته، إذ هو على بصيرة من أمره ويقين من عصمته» «۱» .

---

(۱) الشفا فى بيان حقوق المصطفى ۲: ۴۸۲- ۴۸۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۳۹۹

الخاتمة ... ص: ۳۹۹

اشارة

* حديث الحوض

* ممّا ورد عن أئمّة أهل البيت فى الصحابة

* من نوادر الأخبار فى أمر الخلافة

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۰۳

حديث الحوض ... ص: ۴۰۳

حديث الحوض وضرورة الاعتقاد به ... ص: ۴۰۳

قال العلّامة الحلّى رحمه اللَّه:

«المطلب الخامس، فيما رواه الجمهور فى حقّ الصحابة.

روى الحميدى، فى الجمع بين الصحيحين، فى مسند سهل بن سعد، فى الحديث الثامن والعشرين، من المتّفق عليه، قال: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً، وليردنَّ علىّ أقوام أعرفهم ويعرفوننى، ثمّ يحال بينى وبينهم.

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبى عياش- وأنا احدّثهم- هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلًا يقول؟ قال: فقلت: نعم. قال: أشهد على أبى سعيد الخدرى سمعته يزيد: إنّهم من امّتى، فيقال: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدى» «۱»

.

قال:

«وروى الحميدى، فى الجمع بين الصحيحين، من المتّفق عليه، فى الحديث الستين، من مسند عبداللَّه بن عباس قال: إنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: ألا- وإنّه سيجاء برجال من امّتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يا رب أصحابى، فيقال: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد

---

(۱) نهج الحق وكشف الصدق: ۳۱۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۰۴

الصالح «وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلمّا توفّيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كلّ شىء شهيد* إنْ تعذّبهم فإنّهم عبادك» فيقال لى: فإنّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم» «۱» .

وفى الجمع بين الصّحيحين أيضاً، فى الحديث السابع والستّين بعد المأتين من المتّفق عليه، فى مسند أبى هريرة، من عدّة طرق، قال قال النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم: بينا أنا قائم، إذا زمرة، حتّى إذا عرفتهم، خرج رجل بينى وبينهم فقال: هلمّوا، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار واللَّه. قلت: ما شأنهم؟

قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلّامثل همل النعم» «۲» .

وقال الشيخ الصدوق رحمه اللَّه:

«اعتقادنا فى الحوض:

إنّه حقّ، وأنّ عرضه مابين أيلة وصنعاء، وهو للنبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، وأنّ فيه من الأباريق عدد نجوم السماء، وأنّ الساقى عليه أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب، يسقى منه أوليائه ويذود عنه أعدائه، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً. وقال النبى صلّى اللَّه عليه

وآله وسلّم: ليختلج قوم من أصحابى دونى وأنا على الحوض فيؤخذ بهم ذات الشمال، فانادى يا رب أصحابى أصحابى، فيقال: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك» «۳» .

وفى تفسير الشيخ علىّ بن إبراهيم القمى، فى قوله تعالى: «يا أيّها

---

(۱) نهج الحق وكشف الصدق: ۳۱۴.

(۲) نهج الحق وكشف الصدق: ۳۱۴.

(۳) الاعتقادات: ۶۵/ ۲۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۰۵

الرسول بلّغ ما انزل إليك » : ...

«قال: نزلت هذه الآية فى منصرف رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم من حجّة الوداع، وحجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم حجّة الوداع لتمام عشر حجج من مقدمه المدينة، وكان من قوله بمنى أن حمد اللَّه وأثنى عليه ثمّ قال:

أيّها الناس إسمعوا قولى فاعقلوه عنّى، فإنّى لا أدرى لعلّى لا ألقاكم بعد عامى هذا.

ثمّ قال: هل تعلمون أىّ يوم أعظم حرمة؟

قال النّاس: هذا اليوم.

قال: فأىّ شهر؟

قال النّاس: شهرنا هذا.

قال: وأىّ بلد أعظم حرمة؟

قالوا: بلدنا هذا.

قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربّكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغت أيّها النّاس؟

قالوا: نعم.

قال: اللّهمّ اشهد.

ثمّ قال: ألا وكلّ مأثرةٍ أو بدع كانت فى الجاهليّة، أو دم أو مال فهو تحت قدمىّ هاتين، ليس أحد أكرم من أحد إلّابالتقوى، ألا هل بلّغت؟

قالوا: نعم.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۰۶

قال: اللّهمّ اشهد.

ثمّ قال: ألا- وكلّ ربا فى الجاهليّة فهو موضوع، وأوّل موضوع منه ربا للعبّاس بن عبدالمطّلب، ألا- وكلّ دم كان فى الجاهليّة فهو موضوع وأوّل دم موضوع منه دم ربيعة، ألا هل بلّغت؟

قالوا: نعم.

قال: اللّهمّ اشهد.

ثمّ قال: ألا، وإنّ الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه ولكنّه راض بما تحتقرون من أعمالكم، ألا وإنّه إذا اطيع فقد عبد، ألا أيّها النّاس، إنّ المسلم أخو المسلم حقّاً، ولا يحلّ لامرء مسلم دم امرئ مسلم وماله إلّاما أعطى بطيبة نفس منه، وإنّى امرت أن اقاتل النّاس

حتّى يقولوا لا إله إلّااللّه، فإذا قالوها فقد عصموا منّى دماءهم وأموالهم لابحقّها وحسابهم على اللّه، ألا هل بلّغت أيّها النّاس؟

قالوا: نعم.

قال: اللّهمّ اشهد.

ثمّ قال: أيّها النّاس، إحفظوا قولى لتنتفعوا به بعدى وافهموه تنتعشوا، ألا لا ترجعوا بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف على الدنيا، فإن أنتم فعلتم ذلك ولتفعلنّ، لتجدونى فى كثيبة بين جبرئيل وميكائيل أضرب وجوهكم بالسيف، ثمّ التفت عن يمينه فسكت ساعة ثمّ قال: إن شاء اللّه أو علىّ بن أبى طالب.

ثمّ قال: ألا وإنّى قد تركت فيكم أمرين إن أخذتم بها لن تضلّوا: كتاب اللّه وعترتى أهل بيتى، فإنّه قد نبّأنى اللطيف الخبير أنّهما لن يفترقا حتّى يردا

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۰۷

علىّ الحوض، ألا فمن اعتصم بهما فقد نجا، ومن خالفهما فقد هلك، ألا هل بلّغت؟

قالوا: نعم.

قال: اللّهمّ اشهد.

ثمّ قال: ألا، واللّه سيرد على الحوض منكم رجال فيدّعون عنّى، فأقول ربّ أصحابى، فيقال: يا محمّد إنّهم قد أحدثوا بعدك وغيّروا سنّتك، فأقول:

سحقاً سحقاً » «... ۱» .

الكلام فى فقه الحديث ... ص: ۴۰۷

ويقع البحث فى معنى الحديث، والمراد من «الإرتداد» ، ومن هم «المرتدّون» ؟

إنّ للإرتداد معنيين، عام وخاص، أمّا العام فهو المعنى اللّغوى، أى الإعراض عن الشىء والرجوع عنه، وهو يشمل جميع أنواع الإرتداد، سواء كان الإرتداد عن الإسلام أو الإرتداد عن الإيمان أو الإرتداد عن الأخلاق الحسنة والعادات الجميلة وأمثال ذلك.

وأمّا الإرتداد الخاص، فهو الإرتداد الشرعى، أى: الرجوع عن الإسلام واختيار الكفر، الموجب لجريان أحكام الكفّار فى دار الدنيا على الشخص.

وحمل حديث الحوض- لكونه مقيّداً بقوله «على أعقابهم» - على الإرتداد الشرعى غير جائز، فهو محمول- لا محالة- على المعنى العام، الشامل للإرتداد الشّرعى وغيره، فهو بهذا المعنى يجتمع مع الإسلام الظاهرى

---

(۱) تفسير القمى ۱: ۱۷۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۰۸

ولا منافاة بينهما.

ولمّا كان الواقع من أكثر الصّحابة هو الإرتداد الشرعى، والإرتداد عمّا كانوا عليه على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم، أمكن حمل حديث الحوض على كلا المعنيين.

فمتى اطلق عنوان الارتداد على أهل السقيفة وشاركهم غيرهم من المرتدّين ممّن لم يصل إلى حدّ الكفر، فالمراد الرجوع عن أصل الدين وواقعه، الذى يجتمع مع الإسلام الظاهرى، ومتى اطلق عليهم أو على من يماثلهم فقط، احتمل إرادة المعنى الخاص واحتمل إرادة المعنى العام، وإرادة الإرتداد الشرعى من لفظ «المرتدين» فى «حديث الحوض» لا تستلزم كونه نصّاً فى هذا المعنى، لأنّ جعل

هذا اللّفظ نصّاً فی کفر أصحاب هذا الحدیث أمر، وتطبیقه علیهم أمر آخر، ولا ملازمة بین الأمرین.

وبما ذکرنا ظهر: عدم جواز حمل الإرتداد فی حدیث الحوض علی خصوص الإرتداد الشرعی- فلا یدخل فی المراد منه من لم یصل إلی هذا الحدّ- وجواز حمله علی المعنی العام الشامل للمعنی الخاص، فیکون لفظ «الارتداد» فی الحدیث المذکور نظیر لفظ «الدابة» مثلًا، فإنّه موضوع فی الأصل ل «ما یدبّ علی الأرض» والمنقول فی العرف إلی «ما له ظهر یرکب من الحیوانات» فکان مستعملًا فی کلا المعنیین، لکنْ لم یجز حمله فی بعض الموارد إلّاعلی المعنی العام وإن کان المعنی الخاص داخلًا فیه، کما فی قولهم: «الدابّة ما یدبّ علی الأرض» فإنّه لا یصحّ أن یراد منه خصوص «ما یرکب من الحیوانات» بل المراد هو المعنی العام، وإنْ کان شاملًا للمعنی الخاص ویثبت له من الحکم ما ثبت للعام.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۰۹

ولفظ «الإرتداد» فی حدیث الحوض کذلک، فإنّه وإنْ لم یجز حمله علی المعنی الخاص، وتجب إرادة المعنی العام منه، لکنّ المعنی الخاص داخل فی المعنی العام.

وإذا تبیّن معنی «الارتداد» المراد فی حدیث الحوض، تبیّن مَن «المرتدون» فیه...

فإنّ المراد منهم کلّ الذین رجعوا عن الإسلام وأنکروا الشهادتین أو إحداهما، وکلّ الذین نقضوا ما عاهدوا علیه اللّه ورسوله وإن کانوا یشهدون الشهادتین بألسنتهم.

نقد تمحّلات القوم فی معنی الحدیث ... ص: ۴۰۹

فلا وجه لأن یحمل الحدیث علی خصوص الذین ارتدّوا عن الإسلام وأنکروا رسالة النبی صلّی اللّه علیه وآله وسلّم، کما فی کلام بعضهم کابن روزبهان، حیث قال:

«ما روی من الجمع بین الصحیحین: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم یقال له: لا تدری ما أحدثوا بعدک. فاتّفق العلماء أنّ هذا فی أهل الردّة الذین ارتدّوا بعد وفاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم وهم کانوا أصحابه فی حیاته ثمّ ارتدّوا بعده. ویدلّ علیه الأحادیث والأخبار التی سنذکر بعد هذا.

ولا شکّ أنّ هذا لم یرد فی شأن جمیع أصحاب محمّد صلّی اللّه علیه وسلّم بالاجماع، لأنّ فیهم من لم یتغیّر ولم یبدّل بعده بلا خلاف، فهو من أهل النجاة بلا نزاع.

فإنْ اُرید به من بدّل بعض التبدیل ولم یبلغ الإرتداد، فلیس فی الأصحاب

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۱۰

إلّا من بدّل بعض التبدیل، فیرجع الوعید إلی الأکثر، فلزم أن لا یهتدی بمحمّدٍ صلّی اللّه علیه وسلّم إلّانفر معدود فی کلّ عصرٍ من الأعصار، وهذا ینافی ما ذکره رسول اللّه من کثرة امّته یوم القیامة، وإنّه یباهی بهم الامم، کما ورد فی صحاح الأحادیث.

وإنْ اُرید به التبدیل إلی حدّ الکفر فهو عین المدّعی.

فلزم من هذه المقدّمات إنّ هذا الحدیث وأمثاله فی هذا الباب واردة فی شأن أهل الردّة کما قاله العلماء» «۱» .

فکما أنّ أحداً من علماء الإمامیّة لا یقول بأنّ المراد من حدیث الحوض خصوص أهل السقیفة وأتباعهم، کذلک لا یجوز حمل الحدیث وتنزیله علی خصوص المرتدین عن الإسلام کمسیلمة وأصحابه، بل الحدیث عام ینطبق علی هؤلاء وهؤلاء، وأنّ جمیعهم یستحقّون النار مخلّدون فی الجحیم والعذاب الألیم.

هذا، وربّما قال بعض أهل السنّة بأنّ فی بعض ألفاظ الحدیث أنّ النبی صلّی اللّه علیه وآله وسلّم قال: «فأقول: اصیحابی اصیحابی، فیقال: إنّهم لم یزالوا مرتدّین علی أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول کما قال العبد الصالح عیسی: «کنت علیهم شهیداً ما دمت فیهم- إلی

قوله- العزيز الحكيم» » .

(قال): وتعبيره ب «اصيحابى اصيحابى» ثمّ تلاوته الآية المباركة، يتضمّن معنى الشّفاعة لأصحابه.

(قال): واللّفظ المذكور وارد من طرق الإماميّة أيضاً، فهم ملزمون بذلك.

---

(۱) إبطال نهج الحق ط ضمن: دلائل الصدق ۳: ۴۰۰- ۴۰۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۱۱

ويردّه:

أوّلًا: هذا اللفظ غير واردٍ فى طرق أصحابنا الإماميّة أصلًا.

وثانياً: إنّ الاستدلال إنّما هو بما جاء فى صحاح القوم خالياً من ذكر تلك الآية المباركة.

وثالثاً: إنّه لو فرض وجود الآية المباركة فى رواية أصحابنا، فالآية غير مفيدة لمطلوب القوم، ولا يتمّ لهم إلزامنا، لما ذكره علماؤنا فى تفسيرها:

قال أبو على الطبرسى:

«فى هذا تسليم الأمر إلى مالكه وتفويضه إلى مدبّره وتبرٍّ من أن يكون إليه شىء من امور قومه، كما يقول الواحد منّا إذا تبرّء من تدبير أمر من الامور ويريد تفويضه إلى غيره: هذا الأمر لا مدخل لى فيه، فإنْ شئت فافعله وإنْ شئت فاتركه، مع علمه وقطعه على أنّ أحد الأمرين لا يكون منه» «۱» .

وقال السيّد المرتضى علم الهدى:

«مسألة: فإن قيل: فما معنى قوله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام «إنْ تعذّبهم فإنّهم عبادك وإنْ تغفر لهم فإنّك أنت العزيز الحكيم» ؟ وكيف يجوز هذا القول مع علمه عليه السلام بأنّه لا يغفر للكفّار؟

الجواب: قلنا المعنى بهذا الكلام تفويض الأمر إلى مالكه وتسليمه إلى مدبّره والتبرّى من أن يكون إليه شىء من امور قومه، وعلى هذا يقول أحدنا إذا أراد أن يتبرّء من تدبير أمر من الامور ويسلم منه ويفوّض أمره إلى غيره:

هذا الأمر لا مدخل لى فيه، فإنْ شئت أن تفعله وإن شئت أن تتركه، مع علمه وقطعه على أن أحد الأمرين لابدّ أن يكون منه، وإنّما حسن منه ذلك لما

---

(۱) مجمع البيان فى تفسير القرآن ۳: ۵۳۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۱۲

أخرج كلامه مخرج التفويض والتسليم» «۱» .

وعلى الجملة، فإنّ أصحابنا يستدلّون بهذه الأحاديث على ارتداد الصّحابة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بالمعنى العام، وأنّهم فى الآخرة من أصحاب النار وبئس المصير، فهى تدلّ على بطلان ما أسّسه القوم من عدالة الصّحابة أجمعين ... ومن هنا، فقد ذكرها العلّامة تحت عنوان «ما رواه الجمهور فى حقّ الصّحابة» كما تقدّم.

وروى الشيخ محمد باقر المجلسى رحمه اللّه فى كتاب (بحار الأنوار) عن كتاب الكافى:

«عن أبان عن الفضيل عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّ الناس لمّا صنعوا ما صنعوا، إذ بايعوا أبابكر، لم يمنع أميرالمؤمنين من أن يدعو إلى نفسه إلّانظراً للناس وتخوّفاً عليهم أن يرتدّوا عن الإسلام، فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلّااللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه وكان الأحب إليه أن يقرّهم على ما صنعوا من أن يرتدّوا عن الإسلام، وإنّما هلك الذين ركبوا ما ركبوا، فأمّا من لم يصنع

ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولاعداوة لأميرالمؤمنين، فإن ذلك لايكفره ولا يخرجه من الإسلام، فلذلك كتم على أمره وبايع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً «۲» .

ثمّ قال:

«بيان- قوله عليه السلام: من أن يرتدّوا عن الإسلام. أى عن ظاهره والتكلّم بالشهادتين، فإبقاؤهم على ظاهر الإسلام كان صلاحاً للُامّة، ليكون أو

---

(۱) تنزيه الأنبياء والأئمّة: ۱۰۴.

(۲) الكافى ۸: ۲۹۵/ ۴۵۴.

لأولادهم طريق إلى قبول الحق وإلى الدخول فى الإيمان فى كرور الأزمان، وهذا لا ينافى ما مرّ وسيأتى أنّ الناس ارتدّوا إلّاثلاثة، لأنّ المراد فيها ارتدادهم عن الدين واقعاً، وهذا محمول على بقائهم على صورة الإسلام وظاهره، وإن كانوا فى أكثر الأحكام الواقعيّة فى حكم الكفّار، وخصّ هذا بمن لم يسمع النص على أميرالمؤمنين عليه السلام ولم يبغضه ولم يعاده، فإن من فعل شيئاً من ذلك فقد أنكر قول النبى صلّى اللّه عليه وسلّم وكفر ظاهراً أيضاً، ولم يبق له شىء من أحكام الإسلام ووجب قتله» «۱» .

فكلامه- رحمه اللّه- صريحٌ فى دلالة الحديث على ارتداد عموم الصحابة بالمعنى العام للإرتداد كما تقدَّم...،

ثمّ إنّ بعض المتعصّبين من القوم ذكر وجوهاً حاول بها تنزيل حديث الحوض على الصحابة الذين هم شيعة أميرالمؤمنين عليه السلام، أعنى:

المقداد بن الأسود الكندى، وأبى ذر الغفارى، وسلمان الفارسى، وأمثالهم...

ولمّا كانت هذه الدعوى فى غاية الغرابة والسخافة، كان من اللّازم إيراد تلك الوجوه والنظر فيها بالتفصيل:

الوجه الأوّل

عن كتاب سليم بن قيس الهلالى، أنّ النبى صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «ليجيئنّ قوم من أصحابى » «... ۲» وهذا اللفظ آبٍ عن التطبيق على أهل الردّة، لأنّ المراد من «الأصحاب» إمّا المعنى اللغوى، المفهوم عند العرف العام

---

(۱) بحارالأنوار ۲۸: ۲۵۵.

(۲) كتاب سليم بن قيس: ۱۶۳.

وهو المصاحب الملازم، أو المعنى الشرعى المشروط بالموت على الإسلام.

أمّا بالمعنى الأوّل فلا يصحّ إطلاقه على أهل الردّة، لأنّهم كانوا من أهل الخلاف والشقاق ومن أرباب العداوة والنفاق، وما كانوا يجالسون رسول اللّه فضلًا عن أن يصاحبوه، بل كانوا يكيدون له المكائد، وقد قصدوا قتله غير مرّة، كما فى مفتريات الإماميّة، ففى تفسير العيّاشى عن عبدالصمد بن بشير عن الصادق عليه السلام: «قال: تدرون مات النبى صلّى اللّه عليه وآله أو قتل؟

إنّ اللّه يقول «أَفإن ماتَ أوْ قُتلَ انقلبْتم عَلى أَعْقابِكُم» فسمّ قبل الموت، أنهما سقتاه قبل الموت.

فقلنا: إنّهما وأبوهما شرّ من خلق اللّه.

وعن الحسين بن المنذر، قال:

«سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه «أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ» القتل أم الموت؟ فقال: يعنى أصحابه الذين فعلوا

ما فعلوا» «۱» .

وكما يروونه فى قضيّة العقبة عند عودته صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم من تبوك، كرواية الطبرسى إذ قال:

«وفى كتاب دلائل النبوة للشيخ أبى بكر أحمد البيهقى: أخبرنا أبو عبداللَّه الحافظ- وذكر الإسناد مرفوعاً إلى أبى الأسود- عن عروة قال: لمّا رجع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله قافلًا من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق، مكر به ناس من أصحابه، فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق أرادوا آنْ يسلكوها معه، فأخبر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله خبرهم فقال: من شاء منكم أنّ يأخذ بطن الوادى فإنه أوسع لكم.

---

(۱) تفسير العياشى ۱: ۲۰۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۱۵

فأخذ النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم العقبة، وأخذ الناس بطن الوادى، إلّا النفر الذين أرادوا المكر به، استعدّوا وتلثّموا، وأمر رسول اللَّه حذيفة بن اليمان وعمّار بن ياسر، فمشيا معه مشياً، وأمر عمّاراً أنْ يأخذ بزمام الناقة وأخذ حذيفة يسوقها، فبيناهم يسيرون إذ سمعوا ركزة القوم من ورائهم قد غشوه، فغضب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، وأمر حذيفة أنْ يردّهم، فرجع ومعه محجن، فاستقبل وجوه رواحلهم وضربها ضرباً بالمحجن، وأبصر القوم وهم متلمّثون، فرعّبهم اللَّه حين أبصروا حذيفة، وظنّوا أنّ مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول اللَّه، فلمّا أدركه قال: إضرب الراحلة يا حذيفة، وامش أنت يا عمّار.

فأسرعوا وخرجوا من العقبة ينتظرون الناس، فقال النبى: يا حذيفة، هل عرفت من هؤلاء الرهط- أو الركب- أحداً؟ فقال حذيفة: عرفت راحلة فلان وفلان، وكانت ظلمة الليل غشيتهم وهم متلثّمون. فقال صلّى اللَّه عليه وآله:

هل علمتم ما شأن الركب وما أرادوا؟ فقالا: لا يا رسول اللَّه. قال: فإنّهم مكروا ليسيروا معى، حتى إذا أظلمّت بى العقبة طرحونى منها.

قالا: أفلا تأمر بهم- يا رسول اللَّه- إذا جاءك الناس فتضرب أعناقهم؟ قال: أكره أنْ يتحدّث الناس ويقولون: إن محمداً قد وضع يده فى أصحابه. فسمّاهم لهما وقال: اكتماهم.

وفى كتاب أبان بن عثمان: قال الأعمش: وكانوا اثنى عشر، سبعة من قريش» «۱» .

---

(۱) مجمع البيان ۵: ۶۸ بتفسير الآية ۷۴ من سورة التوبة، عن الزجاج والواقدى والكلبى. والقصة مشروحة فى كتاب الواقدى، إعلام الورى بأعلام الهدى ۱: ۲۴۵- ۲۴۶ ط مؤسسة آل البيت. دلائل النبوة للبيهقى ۵: ۲۵۹، البداية والنهاية ۵: ۲۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۱۶

وروايةُ شيخ مشايخهم الصدوق بالإسناد:

«عن حذيفة بن اليمان أنه قال: الذين نفروا برسول اللَّه ناقته فى منصرفه من تبوك أربعة عشر: أبو الشرور، وأبو الدواهى، وأبو المعازف، وأبوه، وطلحة، وسعد بن أبى وقاص، وأبو عبيدة، وأبو الأعور، والمغيرة، وسالم مولى أبى حذيفة، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعرى، وعبدالرحمن بن عوف. وهم الذين أنزل اللَّه عزّ وجلّ فيهم «وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ» » «۱» .

وما فى تفسير الإمام الحسن العسكرى وغيره من كتبهم، ممّا أورده صاحب البحار، وترجمه إلى الفارسيّة فى كتابه حياة القلوب.

وعلى الجملة، فإنّ الحديث المذكور لا يشمل هؤلاء، بناءً على الاصول الموضوعة عند الإماميّة.

وأمّا بالمعنى الثانى، فمن البديهى أيضاً أن لا يكون المقصود هم الأصحاب بالمعنى الثانى، فإنّه غير صادق على المرتدّين الذين حرّقوا بيت بنت سيّد المرسلين، وحرّقوا آيات القرآن المبين، وبدّلوا شعائر الدين وسلكوا مسلك إبليس اللّعين.

وإذا كان «الأصحاب» فى الحديث لا يراد منهم المعنى الأوّل ولا المعنى الثانى، فلا محالة يكون المراد من «الأصحاب» الجماعة

المتّصفون بالإحداث، وهم المشهورون عند الإماميّة بالمناقب والمحامد، مثل صدّيق الإماميّة أعنى أباذر، وأخوهم الأكبر أعنى سلمان المحمّدى، وعمّار، وحذيفة، وابن مسعود، وخزيمة ذىالشهادتين، وعامر بن واثلة، وسعد بن عبادة، والعبّاس

---

(۱) الخصال: ۴۷۰، باب الأربعة عشر.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۱۷

عمّ أشرف الناس صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم وأبنائه...

فهؤلاء هم المقصودون بالحديث، لا الذين توهّم المجلسى وأمثاله.

نقد الوجه الأوّل

إنّ حصر مفهوم «الأصحاب» فى المعنيين المذكورين هو: إمّا على اصول الإماميّة، وإمّا على اصول جمهور العامّة.

فإن كان على اصول الإماميّة، فما الدليل على قولهم بذلك؟ إنّهم لا يقولون بانحصار معنى هذه الكلمة فى المعنيين، بل إنّ كلمة «الصاحب» لا تدلّ إطلاقاً على مدح أبداً، وهذا هو العمدة، ولذا صحّ إطلاقها عندهم على أهل الردّة وسائر أهل النّار من أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، ومن هنا تراهم يناقشون فى دلالة آية الغار على حسن حال أبى بكر من جهة وصفه ب «الصاحب» ، وقد أخذوا ذلك من المعصوم عليه السلام كما فى بعض الأخبار «۱» .

وإنْ كان دعوى حصر مفهوم «الصاحب» فى المعنيين بناءً على اصول أهل السنّة، فذكر مبناهم أمام الإماميّة فى مقام الإلزام دليل على قلّة الفهم!! فإنّه إذا كانت الكلمة منحصرةً فى المعنيين، ولا شىء منهما بصادقٍ على الشيخين، فما الملزم للإماميّة بأنْ لا يقولوا بانطباق الحديث عليهما؟

وعلى الجملة، فإنّ الإماميّة لا يرون انحصار معنى الكلمة فى المعنيين المزبورين، فلا يكون حديث الحوض آبياً عن الإنطباق على الخلفاء وعلى المرتدّين، بل يصدق على هؤلاء وهؤلاء ويطابق أحوالهم جميعاً، والمراد من

---

(۱) انظر: البرهان فى تفسير القرآن ۲: ۷۷۷ ط مؤسّسة البعثة.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۱۸

«الإصحاب» هنا مطلق المصاحبين، ولا دلالة لمجرّد الصحبة على الشرف والفضيلة الدينيّة ... فإنّ كلّ من كان يصاحب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم ويجالسه فى الظاهر يصدق عليه عنوان «الصاحب» ؛ كافراً كان أو مسلماً، مؤمناً كان أو منافقاً، معادياً كان أو مخلصاً، فلا منافاة بين «الصحبة» و «الردة» ، ولا منافاة بين «الصحبة» و «المكر والخديعة والدسيسة لقتل رسول اللَّه» فى «العقبة» وغيرها.

ثمّ إنّ ما زعمه من كون الأخبار فى سعى القوم فى قتل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم- ولاسيّما قصّة «العقبة» - أخباراً مفتريات، فالأصل فيه قولهم بأنّ الخلفاء وأتباعهم كانوا من الصحابة المخلصين لرسول اللَّه، الواصلين إلى أقصى مدارج الإيمان والتقوى والعرفان، ممّا هو أوّل الكلام عند الإماميّة، ومن الطبيعى أنْ لا يقول الخصم بصحّة ما يدلّ على بطلان مذهبه!!

الوجه الثانى

إنّ حديث الحوض يشتمل على قوله صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم: «يا رب أصحابى» مرّةً أو مرّتين، وهذا ظاهر فى الشفاعة لهم، ومن الواضح أنّ النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم سوف لا يشفع فى القيامة للظالمين والغاصبين والكفرة والمرتدّين، فلا يعمّ حديث الحوض أهل السّقيفة وأتباعهم.

نقد هذا الوجه

ويرد عليه بعد التسليم بدلالة ذلك على الشفاعة، إنّ الشّفاعة الممنوعة فى حقّ الظالمين والغاصبين والمرتدّين، هى الشفاعة التى

ترتجى فيها

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۱۹

الإجابة، والغرض منها تخليص المشفوع له من العذاب وإنقاذه من الهلكة، وهكذا شفاعة فى حقّ أصحاب حديث الحوض غير ثابتة، بل الشفاعة- المفروض صدورها منه صلّى اللَّه عليه وآله فى حقّ هؤلاء- الغرض منها تفضيحهم على رؤس الأشهاد وإظهار شناعة حالهم لأهل القيامة والمعاد.

إنّ من له أدنى إلمام بالأحاديث النبويّة وأقلّ تأمّل فى الآيات القرآنيّة، ليعلم بأنّ الأنبياء والأوصياء قد تصدر منهم امور توهم عدم إطّلاعهم على الامور الواقعيّة والحقائق كما هى، لكنّ الغرض من ذلك شىء آخر، ويترتّب عليه مصلحة عظمى، كما فى سؤال موسى عليه السلام من اللَّه أن ينظر إليه، فإنّه كان يعلم باستحالة ذلك، لكنّه أراد أن يسمع النّاس الإستحالة من اللَّه، كما قال السيّد المرتضى فى كتاب (تنزيه الأنبياء) إذ جاء فيه الكلام على قوله تعالى: «ولمّا جاء موسى لميقاتنا وكلّمه ربّه قال ربّ أرنى أنظر إليك» قال:

«أولى ما اجيب به عن هذه الآية أنْ يكون موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية لنفسه وإنّما سألها لقومه، فقد روى أن قومه طلبوا ذلك منه، فأجابهم بأنّ الرؤية لا تجوز عليه تعالى، فلجّوا به وألحّوا عليه فى أن يسأل اللَّه تعالى أن يريهم نفسه، وغلب فى ظنّه أنّ الجواب إذا ورد من جهته جلّت عظمته كانت أحسم للشبهة وأنفى لها، واختار السبعين الذين حضروا الميقات ليكون المسألة بمحضر منهم فيعرفوا ما يرد من الجواب، فسأله عليه السلام على ما نطق به القرآن، واجيب بما يدلّ على أنّ الرؤية لا تجوز عليه عزّوجلّ» «۱» .

وكما فى قول اللَّه عزّ وجلّ لإبراهيم عليه السلام- لمّا طلب منه أن يريه كيف يحيى الموتى : «أولم تؤمن» مع أنّه عليه السلام كان أفضل أهل

---

(۱) تنزيه الأنبياء والأئمّة: ۷۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۲۰

الإيمان، واللَّه أعلم بحاله، لكنّ الغرض من طلبه، ومن سؤاله تعالى منه عن إيمانه، شىء آخر اريد بيانه للناس، وقد نبّه على ذلك المفسّرون بتفسير الآية المباركة ... قال البيضاوى:

«قال له ذلك وقد علم أنّه أعرق الناس فى الإيمان، ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون غرضه» «۱» .

هذا، وإنّ بعض ألفاظ حديث الحوض ظاهر فيما ذكرناه، ومن ذلك: ما أخرجه مسلم:

«حدّثنا يونس بن عبدالأعلى الصّدفى: أخبرنا عبداللَّه بن وهب، أخبرنى عمرو- وهو ابن الحارث- إنّ بكيراً حدّثه عن القاسم بن عبّاس الهاشمى، عن عبداللَّه بن رافع مولى امّ سلمة عن امّ سلمة زوج النبى أنّها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فلمّا كان يوماً من ذلك والجارية تمشّطنى، فسمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: أيّها الناس، فقلت للجارية: استأخرى عنّى، قالت: إنّما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إنّى من الناس، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّى لكم فرط على الحوض، فإيّاى لا يأتينّ أحدكم فيذبّ عنّى كما يذبّ البعير الضالّ، فأقول: فبم هذا؟ فيقال: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً» «۲» .

فإنّ السؤال فى هذا الحديث غير محمول على الإستفهام الحقيقى قطعاً، وإنّما يحمل على إظهار إحداث القوم من بعده، وأنّ ذلك سبب ذودهم عنه

---

(۱) تفسير البيضاوى ۱: ۱۳۶.

(۲) صحيح مسلم ۴: ۱۷۹۵/ ۲۲۹۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۲۱

صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، وذلك:

أوّلًا: لأنّ ذبَّ القوم عن رسول اللَّه وسوقهم إلى جهنّم يكون بأمر من اللَّه تعالى، فلا وجه لسؤاله عن السبب إلّاتفضيح القوم وهتك أستارهم.

وثانياً: لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم كان على علم بسبب ذود القوم عنه، كما هو مفاد هذا الحديث أيضاً، فلا يكون سؤاله عن السبب إلّا لمصلحةٍ، وإلّا لزم اللّغو، وتلك المصلحة ليست إلّاإظهار ارتداد القوم وإحداثهم الموجب للدخول فى النار.

وعلى هذا أيضاً يحمل قوله- فى بعض الألفاظ- «أصحابى أصحابى» .

وممّا يشهد بما ذكرناه- من عدم استحقاق القوم للشفاعة الحقيقيّة، وأنّ قول رسول اللَّه ذلك إنّما هو لتفضيحهم فى يوم القيامة- أخبارٌ مرويّة فى كتب أهل السنّة:

منها: ما رواه السمهودى فى (جواهر العقدين) قال:

«أخبرنى الشيخ الإمام العلّامة المحقق شيخ المالكيّة فى زمنها شهاب الدين أحمد بن يونس القسطنطينى المغربى، نزيل الحرمين الشريفين- فى مجاورته بالمدينة النبويّة سنة خمس وسبعين وثمانمأة- أنّ بعض مشائخه الأثبات ممّن يثق به أخبره: أنّ شخصاً من أعيان المغاربة عزم على التوجّه من بلاده إلى الحجّ قال: فأحضر إليه شخص من أهل الثروة مبلغاً- أظنّه قال إنّه مائة دينار- وقال له: إذا وصلت إلى المدينة النبويّة، فاسأل عن شخص من الأشراف يكون صحيح النسب فتدفع إليه ذلك، عسى أن يكون لى بذلك وصلة بجدّه صلّى اللَّه عليه وسلّم.

قال: فلمّا رجع إليهم ذلك المغربى أخبر: أنّه قدم المدينة وسأل عن أشرافها.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۲۲

فقيل: إنّ نسبهم صحيح غير أنّهم من الشيعة الذين يسبّون.

قال: فكرهت دفع ذلك لأحدٍ منهم.

قال: ثمّ جلس إلى واحد منهم وقال: جلست إليه فسألت عن مذهبه.

فقال: شيعى.

فقلت له: لو كنت من أهل السنّة لدفعت إليك مبلغاً عندى.

قال: فشكى فاقة وشدّة حاجة، يسألنى شيئاً منه.

فقلت له: لا سبيل إلى أن أعطيك شيئاً منه. فذهب عنّى.

قال: فلمّا نمت تلك الليلة، رأيت أنّ القيامة قامت والناس يجوزون على الصراط، فأردت أن أجوز، فأمرت فاطمة رضى اللَّه عنها بمنعى، فصرت أستغيث فلا أجد مغيثاً، حتّى أقبل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فاستغثت به وقلت:

يا رسول اللَّه، فاطمة تمنعنى الجواز على الصراط.

فالتفت إليها صلّى اللَّه عليه وسلّم وقال: لم منعت هذا؟

فقالت: لأنّه منع ولدى رزقه.

قال: فالتفت وقال: قد قالت إنّك منعت ولدها رزقه؟

فقلت: واللَّه يا رسول اللَّه، ما منعته إلّاأنّه يسبّ الشيخين رضى اللَّه عنهما!

فالتفتت فاطمة رضى اللَّه عنها إلى الشيخين وقالت لهما: أتؤاخذان ولدى بذلك؟

فقالا: لا بل سامحناه بذلك.

قال: فالتفتت إلىّ وقالت: فما أدخلك بين ولدى وبين الشيخين؟

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۲۳

فانتبهت فزعاً، فأخذت المبلغ وجئت به إلى ذلك الشريف فدفعت له » «... ۱» .

وذكر أبوالعبّاس القرطبى فى (شرح صحيح مسلم) بشرح حديث صلاة النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم على عبداللَّه بن أبى سلول: أنّ الاستغفار على قسمين، فمنه حقيقى، ومنه غير حقيقى وإنّما يكون لغرضٍ آخر، قال:

«وقوله عليه السلام: إنّى خيّرت، مشكل، مع قوله تعالى: «ما كان للنبىّ والذين آمنوا أنْ يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى» الآية، نزلت بعد موت أبى طالب حين قال عليه السلام: واللَّه لأستغفرنّ لك ما لم انه عنك، وهذا يفهم منه النهى عن الإستغفار لمن مات كافراً، وهو متقدّم على الآية التى فهم منها التخيير.

والجواب عن الإشكال: إنّ المنهى عنه فى هذه الآية استغفار مرجوّ الإجابة، حتّى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فعل بأبى طالب، فإنّه إنّما استغفر له كما استغفر إبراهيم لأبيه على جهة أن يجيبهما اللَّه فيغفر للمدعوّ لهما، وفى هذا الإستغفار استأذن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم ربّه فى أن يأذن له فيه لُامّه فلم يؤذن له فيه، فهذا النوع هو الذى تناوله منع اللَّه تعالى ونهيه.

وأمّا الاستغفار لأولئك المنافقين الذين خيّر فيه استغفار لسانى، علم النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم أنّه لايقع ولا ينفع وغايته لو وقع تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر لهم، فانفصل المنهى عنه من المخيّر فيه وارتفع الإشكال والحمد للَّه» «۲» .

---

(۱) جواهر العقدين ۱: ۲۶۹/ ق ۲.

(۲) المفهم- شرح صحيح مسلم ۲: ۶۴۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۲۴

وقوله: إنّه لو كان أهل السقيفة وأتباعهم كفّاراً مخلَّدين فى النّار، فلا يشفعُ النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم لهم، لعدم جواز الشفاعة للكفّار، لكنّه سيشفع لهم، فليسوا بكفّار...

كلامٌ ساقط، إذ قد عرفت أنّ الحديث لو دلَّ على الشفاعة فالغرض منها تفضيح القوم لا الشفاعة الواقعيّة.

على أنّ هذا الكلام يدلُّ على جهل هذا القائل بروايات قومه، الصّريحة فى شفاعة النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم للكفّار يوم القيامة، إلّاأنّها لا تقبل:

«أخرج ابن مردويه عن عبدالرحمن بن ميمون: إنّ كعباً رضى اللَّه عنه دخل يوماً على عمر بن الخطّاب، فقال له عمر: حدّثنى إلى ما ينتهى شفاعة محمّد صلّى اللَّه عليه وسلّم يوم القيامة، فقال كعب رضى اللَّه عنه: قد أخبرك اللَّه فى القرآن إنّ اللَّه يقول: «ما سلككم فى سقر» إلى قوله «المصلّين» قال كعب رضى اللَّه عنه: فيشفع يومئذٍ حتّى يبلغ من لم يصلّ صلاةً قط، ولم يطعم مسكيناً قط، ولم يؤمن ببعث قط، فإذا بلغت هؤلاء لم يبق أحد فيه خير» «۱» .

وكذلك رووا عن سائر الأنبياء ... ففى البخارى:

«عن أبى هريرة عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصينى؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول: يا رب، إنّك وعدتنى أنْ لا تخزينى يوم يبعثون؟ فأىّ خزى أخزى من أبى الأبعد، فيقول اللَّه: إنّى حرّمت

---

(۱) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ۸: ۳۳۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۲۵

الجنّة على الكافرين» «۱» .

وإذا كان القوم يروون فى صحاحهم مثل هذا الحديث الدالّ على شفاعة النبى لكافرٍ حقيقى بزعمهم، ولابدّ وأن يكون لمصلحة، فأىّ مانع من أن يشفع لأصحابه بقوله «أصحابى أصحابى» لمصلحةٍ تقتضى ذلك؟

على أنّ غير واحدٍ من أعلام القوم قالوا- فى مقام الجواب عن استدلال أصحابنا بحديث الحوض على سوء حال الصحابة فى الآخرة- بأنّ حديث الحوض وارد بحقّ الكفّار والمرتدّين، فإذا كان يدلّ على الشفاعة، فستكون للكفّار والمرتدّين ... فكيف يقال بأنّها محرّمة فى حقّ الكفّار والمرتدّين؟

والحاصل: إنّ هذه الشفاعة إن كانت حقيقيّة فلا تكون للكفّار وأهل الردّة، وإنْ كانت ظاهريّة- ولمصلحةٍ اخرى- فلا يأبى حديث الحوض عن الشمول لأهل السقيفة وأنصارهم...

الوجه الثالث

إنّ تصغير لفظ «أصحابى» - كما ورد فى كتاب سليم وبعض كتب الإماميّة- لمّا لم يكن من أجل تقليل عدد الأصحاب يقيناً، فالمراد منه الإشفاق والإستعطاف، نظير قولهم: يا بُنىّ، وأمثاله ... فالشيخان وأحزابهما يقعون فى القيامة موقع الاستعطاف ... فكيف يروى الإماميّة مثل هذا الحديث، ثمّ يقولون بخلود الشيخين وأتباعهما فى النار؟

وإذا كانوا يروون عن النبىّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أنّ شفاعته لا تنال

---

(۱) صحيح البخارى ۴: ۲۷۷.

من آذى أهل بيته وذرّيّته ... فإنّ مقتضى اللّفظ المذكور فى حديث الحوض أنّ القوم لم يكونوا قد آذوا أهل بيته، فيبطل كلّ ما يروونه ويزعمونه فى باب إيذاء الصحابة لأهل بيت النبى.

نقد الوجه الثالث

إنّ أساس هذا الوجه ورود لفظ «اصيحابى» فى رواية أصحابنا الإماميّة، وهذا افتراء محض، فاللّفظ المذكور غير وارد فى شىء من رواياتنا، ودعوى وجوده فى خبر كتاب سليم كاذبة، فنسخة كتاب سليم الموجودة عندنا- وهى نسخة قديمة جدّاً- هى بلفظ «أصحابى» وكذا الخبر فى كتاب (البحار) نقلًا عن كتاب سليم ... لكنّ القوم من عادتهم الكذب والإفتراء، وقد تقدّم فى الكتاب التنبيه على موارد من هذا القبيل كثيرة.

وعلى فرض وجود لفظ «اصيحابى» فى روايات أهل الحق، فغاية ما يدّعى هو دلالة هذا اللّفظ على الشفقة والعطف من النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم بالنسبة إلى القوم، فيكون مآل هذا الوجه إلى الوجه السابق، وقد عرفت أنْ لا مانع من ذلك، لكونه لمصلحة تفضيح القوم وظهور سوء حالهم وعدم شمول الشفاعة لهم.

هذا، وقد تكرّر من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم تفضيح المشايخ على رؤس الأشهاد فى الدنيا، وكان ذلك منه فى مواطن عديدة معهم، من أشهرها قضيّة إبلاغ سورة براءة، هذه القضيّة التى رواها أئمّة القوم وكبار حفّاظهم أمثال:

الترمذى، وأحمد، وعبداللَّه بن أحمد، والطبرى، والبغوى، والنيسابورى، والنسائى، والسهيلى، والثعلبى، والحاكم، وابن مردويه، وابن

أبى شيبة، وابن حبّان، وعبدالرزاق، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، وأبى عوانة، والطبرانى، والدارقطنى، والبيهقى، وابن حجر العسقلانى، والقسطلانى، والعينى، وابن كثير ... وغيرهم...

وهذا أحد ألفاظه كما أخرجه النسائى قال:

«أخبرنا العبّاس بن محمّد الدورى، قال: حدّثنا أبو نوح قراءةً، عن يونس بن أبى إسحاق، عن أبى إسحاق، عن زيد بن بثيع، عن علىّ رضى اللَّه عنه: إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم بعث ببراءة إلى أهل مكة مع أبى بكر، ثمّ أتبعه بعلى، فقال له: خذ الكتاب فامض به إلى مكة، قال: فلحقته فأخذت الكتاب منه، فانصرف أبوبكر- وهو كئيب- فقال: يا رسول اللَّه، أنزل فىَّ شىء؟ قال: لا، إلّاأنّى امرت أن ابلّغه أنا أو رجل من أهل بيتى.

أخبرنا زكريّا بن يحيى قال: حدّثنا عبداللَّه بن عمر قال: حدّثنا أسباط، عن فطر، عن عبداللَّه بن شريك، عن عبداللَّه بن رقيم، عن سعد، قال: بعث رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أبابكر ببراءة، حتّى إذا كان ببعض الطريق، أرسل علياً فأخذها منه، ثمّ سار بها، فوجد أبوبكر فى نفسه فقال: قال رسول اللَّه: إنّه لا يؤدّى عنّى إلّاأنا أو رجل منّى» «۱» .

وتلخص: أنْ لا منافاة بين إظهار الشفقة، وطلب الرحمة، لمصلحة الإعلان عن خسران القوم وخلودهم فى العذاب الأليم ... وما ذكره من أنّ الشفاعة لا- تكون للمخلَّدين فى الجحيم، مردود بما جاء فى شرح الحديث من كتب أصحابه، فإنّهم لمّا ادّعوا أنّ المراد من حديث الحوض هم المرتدّون الذين حاربهم أبوبكر، نصّوا على موت هؤلاء المرتدّين على الكفر ... قال ابن حجر:

---

(۱) خصائص على: ۱۱۴/ ۷۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۲۸

«هم الذين ارتدّوا على عهد أبى بكر، فقاتلهم أبوبكر حتّى قتلوا وماتوا على الكفر» «۱» .

وقال الكرمانى: «سحقاً، أى بعداً، وكرّر للتأكيد، وهو نصب على المصدر، وهذا مشعر بأنّهم مرتدّون عن الدين، لأنّه يشفع للعصاة ويهتمّ بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك» «۲» .

الوجه الرابع

كلمة «لا تدرى» - فى حديث الحوض- نصٌّ فى نفى علم النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم بإحداث الأصحاب فى الدين من بعده، ولا أحد من المسلمين يجوّز الكذب على اللَّه، تعالى اللَّه عن ذلك علوّاً كبيراً، لكنّ عدم علم النبى ينافى ما ثبت بالضرورة من مذهب الإماميّة من أنّه كان عالماً بأحوال الغاصبين- الكلّيّة والجزئيّة- وأنّه قد أخبر أهل بيته الطاهرين بجميع تلك الحقائق.

فلو كان المراد من «الأصحاب» فى «حديث الحوض» هم «أهل السقيفة» عاد المحذور، واللّازم باطل عند جميع المليّين، فالملزوم مثله.

والروايات الموضوعة فى كتبهم لإثبات الدعوى المذكورة، كثيرة جدّاً.

نقد هذا الوجه

أوّلًا: مذهب الإماميّة أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم يعلم جميع ما فى هذا العالم وأحوال أهله مطلقاً، وفى كتب أهل السنّة أيضاً تصريحاتٌ

---

(۱) فتح البارى فى شرح البخارى ۱۱: ۳۲۴، كتاب الرقاق، باب الحشر.

(۲) الكواكب الدرارى فى شرح البخارى ۲۳: ۶۷، كتاب الرقاق، باب الحوض.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۲۹

بهذا الإعتقاد.

ففى (حاشية شرح عقائد العضدى) للشيخ محسن الكشميرى:

«واعلم أنّ المراد الرؤية فى عالم التكليف، فلا يشكل بما روى أنّه عليه السلام رأى ليلة المعراج جميع الامّة فى عالم الأرواح والمثال، ولا بأنّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فى قبره حىّ يرى جميع الامّة» «۱» .

وفى (المواهب اللدنيّة):

«قد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيّب: ليس يوم إلّاويعرض على النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم أعمال امّته غدوةً وعشيّةً، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم» «۲» .

وفى (جامع مسانيد أبى حنيفة) بعد أنْ أورد ما حكاه الخطيب عن أحمد ابن الحسن الترمذى أنّه قال:

«رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فى المنام فقلت له: يا رسول اللَّه، ما ترى ما فيه الناس من الإختلاف؟ قال: فى أىّ شىء؟ قلت: فيما بين أبى حنيفة ومالك والشافعى. فقال: أمّا أبو حنيفة فلا أعرفه، وأمّا مالك فكتب العلم، وأمّا الشافعى فمنّى وإلىّ» .

قال الخوارزمى:

«صحّ فى الحديث أنّه يعرض على رسول اللَّه أعمال امّته يوم الإثنين والخميس فكيف لا يعرفه؟ وإنّه عليه السلام يعرف كلّ برٍّ وفاجر تعرض

---

(۱) الحاشية على شرح العقائد- تعريف الصحابى.

(۲) شرح المواهب اللدنيّة بالمنح المحمّديّة ۵: ۳۳۷، القسم الرابع: ما اختصّ «ص» به من الفضائل والكرامات.

أعماله عليه، فكيف لا يعرف أبا حنيفة وأعمال أكثر امّته على مذهبه » «...؟ ۱» .

وثانياً: إنّ ما ذكره معارَض بأنّه إذا كان نفى علم النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم بارتداد القوم، دليلًا على عدم انطباق الحديث على أهل السقيفة وأصحابهم، فإنّه يكون دليلًا كذلك على عدم انطباقه على سلمان وأبى ذكر وعمّار وغيرهم أيضاً، لأنّ أعمال هؤلاء أيضاً معروضة عليه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، فهو عالم بأحوالهم، فيلزم الكذب فى «إنّك لا تدرى» .

بل إنّ مقتضى أحاديث عرض أعمال الامّة عليه، عدم انطباق حديث الحوض على أحدٍ من أفرادها مطلقاً، وإلّا لزم الكذب فى حديث الحوض...

وثالثاً: إنّ الصحيح رفع اليد عن ظهور «لا تدرى» فى نفى العلم، وحمله على ظاهره غير صحيح قطعاً، لدلالة نفس حديث الحوض على علمه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم بارتداد القوم من بعده؛ فلا يأخذ بظاهر كلمة «لا تدرى» إلّا الجاهل الغبى، أو المتعصّب المفترى!

ورابعاً: إنّ المعانى المحتملة فى لفظ «لا تدرى» فى «حديث الحوض» عديدة:

منها: أنْ يكون الإستفهام فى «إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك» إنكاريّاً، أى: ألا تعلم بارتداد هؤلاء وما أحدثوا فى الدين من بعدك؟ فهؤلاء لا يستحقّون الشفاعة منك، بل هم فى العذاب خالدون.

ومنها: أنْ يكون المراد نفى درايته بحسب الظاهر، أى: إنّ ظواهر الأحوال تقتضى أنْ لا تعلم بما كان منهم، لخروجك من هذا العالم قبل وقوع تلك الامور.

---

(۱) جامع مسانيد أبى حنيفة ۱: ۶۴.

ومنها: أنْ يكون المراد نفى الدراية بالإدراك الظاهرى، أى: إنّك لم تر بعينك ما صنعوا، وإنْ كنت عالماً به بإعلام اللَّه تعالى.

ومنها: أن يكون المراد سلب دراية النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم بذلك بحسب معتقد بعض الحاضرين، كما عليه جماعة أهل السنّة المنكرين لعلم النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم بالامور تفصيلًا، فيسلب دراية النبى بذلك حسب معتَقدهم تقبيحاً لهذا الإعتقاد.

ومنها: حمل سلب الدراية ونفى العلم على المبالغة، أى: إنّك تشفع لهؤلاء القوم وكأنّك لا تدرى بأحوالهم من بعدك؟

ومنها: أنْ يكون المعنى: إنّك لا تدرى كما ندرى، إذ لا ريب فى أنّ علم اللّه تعالى أوسع وأفضل من علم من سواه حتّى الأنبياء.

وبعد ورود هذه الإحتمالات كيف يكون الكلام نصّاً فى جهل النبى؟

وكيف يكون الحديث نصّاً فى جهله بما سيكون من بعده وهو دليلٌ على علمه بذلك؟

وإذا كان نصّاً فى جهله مع ذلك، لزوم تجويز الكذب على اللّه، وهذا ما لا يتفوّه به مسلم كما قال، فافهم!!

لكنّ أهل السنّة يجوّزون جميع القبائح على اللّه، تعالى اللّه عن ذلك علوّاً كبيراً ... فيكون صدور الكذب جائزاً عليه...

مضافاً إلى تصريح بعضهم بجواز الكذب عليه ... فقد جاء فى (شرح العقائد العضديّة) للدوانى ما نصّه:

«واعلم أنّ بعض العلماء ذهب إلى أنّ الخلف فى الوعيد جائز على اللّه تعالى، وممّن صرّح به الواحدى فى التفسير الوسيط فى قوله تعالى فى سورة

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۳۲

النساء: «ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم» الآية حيث قال: والأصل فى هذا أنّ اللّه تعالى يجوز أن يخلف فى الوعيد، وإن كان لا يجوز أن يخلف فى الوعد، وبهذا اوردت السنّة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فيما أخبرنا أبوبكر أحمد بن محمّد الأصفهانى السنجرى، حدّثنا عبداللّه بن محمّد الأصفهانى وزكريّا بن يحيى الساجى وأبو حفص جعفر السّلمى وأبو يعلى الموصلى قالوا: حدّثنا هدية بنت خالد، حدّثنا سهيل بن أبى حرم، حدّثنا ثابت البنانى، عن أنس بن مالك أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: من وعده اللّه تعالى على عمله ثواباً فهو منجز له ومن أوعده على عمله عقاباً فهو بالخيار.

وأخبرنا أبوبكر، ثنا محمّد بن عبداللّه بن حمزة، حدّثنا أحمد بن الخليل، حدّثنا الأصمعى قال: جاء عمرو بن عبيد إلى عمرو بن العلاء قال: يا أبا عمرو، أيخلف اللّه ما وعده؟ قال: لا. قال: أفرأيت من أوعده اللّه تعالى على عمله عقاباً إنّه يخلف اللّه تعالى وعيده فيه؟ فقال أبو عمرو: من العجمة أتيت أباعثمان، إنّ الوعد غير الوعيد، إنّ العرب لا تعدّ عيباً ولا خلفاً أن تعد شرّاً ثمّ لا تفعل، بل ترى ذلك كرماً وفضلًا، وإنّما الخلف المحال أن تعد خيراً ثمّ لا تفعله. قال: فوجد هذا فى العرب؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

وإنّى إذا أوعدته أو وعدته لمخلف ميعادى ومنجز موعدى

والذى ذكره أبو عمرو مذهب الكرام، ومستحسن عند كلّ أحد خلف الوعيد كما قال السرى الموصلى:

إذا وعد السرّاء أنجز وعده وإن أوعد الضرّاء فالعفو مانعه

وأحسن يحيى بن معاذ فى هذا المعنى حيث قال: الوعد والوعيد حقّ؛

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۳۳

فالوعد حقّ العباد على اللّه تعالى، إذ ضمن لهم إذا فعلوا ذلك أن يعطيهم كذا، ومن أولى بالوفاء من اللّه تعالى؟ والوعيد حقّه على العباد إذ قال لا تفعلوا كذا فإنّى اعذّبكم، ففعلوا، فإن شاء عفا وإن شاء أخذ لأنّه حقّه، وأولاهما العفو والكرامة لأنّه غفور رحيم» .

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۳۷

ممّا ورد عن أهل البيت فى الصّحابة ... ص: ۴۳۷

اشارة

الحديث الأوّل

فى قوله تعالى: «فأمّا الذين آمنوا فيعلمون أنّه الحق » «... ۱» :

قال على بن إبراهيم: «حدّثنى أبى، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن المعلّى بن خنيس، عن أبى عبداللّه عليه السلام: إنّ

هذا المثل ضربه اللَّه لأميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب؛ فالبعوضة أميرالمؤمنين وما فوقها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، والدليل على ذلك قوله: «فأمّا الذين آمنوا فيعلمون أنّه الحقّ من ربّهم» يعنى أميرالمؤمنين كما أخذ رسول اللَّه الميثاق عليهم «وأمّا الذين كفروا فيقولون ماذا أراد اللَّه بهذا مثلًا يضلّ به كثيراً ويهدى به كثيراً» فردّ اللَّه عليهم فقال: «وما يضلّ به إلّاالفاسقين* الذين ينقضون عهد اللَّه من بعد ميثاقه» فى على «ويقطعون ما أمر اللَّه به أنْ يوصل» يعنى من صلة أميرالمؤمنين والأئمّة عليهم السلام «ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون» «۲» .

الحديث الثانى

فى قوله تعالى: «وإذْ أخذنا ميثاقكم » «... ۳» :

قال على بن إبراهيم:

«وأمّا قوله: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ» الآية.

---

(۱) سورة البقرة، الآية ۲۵.

(۲) تفسير على بن إبراهيم القمّى ۱: ۳۵.

(۳) سورة البقرة، الآية ۶۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۳۸

وإنما نزلت فى أبى ذر- رحمه اللَّه- وعثمان بن عفان. وكان سبب ذلك:

لمّا أمر عثمان بنفى أبى ذر إلى الربذة، دخل عليه أبوذر وكان عليلًا متوكئاً على عصاه، وبين يدى، عثمان مأة ألف درهم قد حملت اليه من بعض النواحى، وأصحابه حوله ينظرون إليه ويطمعون أن يقسمها فيهم.

فقال أبوذر لعثمان: ما هذا المال؟

فقال عثمان: مأة ألف درهم حملت إلىّ من بعض النواحى، اريد أضم إليها مثلها، ثم أرى فيها رأيى.

فقال أبوذر: يا عثمان أيّما أكثر مأة ألف درهم أو أربعة دنانير؟

فقال عثمان: بل مأة ألف درهم.

قال: أما تذكر أنا وأنت وقد دخلنا على رسول اللَّه عشياً، فرأيناه كئيباً حزيناً فسلّمنا عليه فلم يرد علينا السلام، فلما أصبحنا أتيناه فرأيناه ضاحكاً مستبشراً، فقلنا له بآبائنا وامهّاتنا، دخلنا إليك البارحة فرأيناك كئيباً حزيناً، ثم عدنا إليك اليوم فرأيناك فرحاً مستبشراً.

فقال: نعم كان قد بقى عندى من فىء المسلمين أربعة دنانير لم أكن قسمتها، وخفت أن يدركنى الموت وهى عندى، وقد قسمتها اليوم واسترحت منها.

فنظر عثمان إلى كعب الأخبار وقال له: يا أبا إسحاق: ما تقول فى رجل أدىّ زكاة ماله المفروضة، هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيئاً؟

فقال: لا، ولو اتّخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ما وجب عليه شىء.

فرفع أبوذر عصاه فضرب بها رأس كعب ثم قال له يابن اليهودية الكائرة ما أنت والنظر فى احكام المسلمين، قول اللَّه أصدق من قولك حيث قال «والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّه فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۳۹

كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ» فقال عثمان: يا أباذر إنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك، ولولا صحبتك لرسول اللَّه لقتلتك، فقال: كذبت يا عثمان. أخبرنى حبيبى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم فقال: لا يفتنونك يا أباذر ولا يقتلونك، وأما

عقلی فقد بقی منه ما أحفظه حدیثاً سمعته من رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم فیک وفی قومک، فقال: وما سمعت من رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم فی وفی قومی؟ قال: سمعت یقول إذا بلغ آل أبی العاص ثلاثون رجلًا صیّروا مال اللَّه دولًا، وکتاب اللَّه دخلًا وعباده خولًا والفاسقین حزباً والصالحین حرباً، فقال عثمان: یا معشر أصحاب محمد، هل سمع أحد منکم هذا من رسول اللَّه؟ فقالوا: لا ما سمعنا هذا من رسول اللَّه.

فقال عثمان: ادع علیاً. فجاء أمیر المؤمنین علیه السلام. فقال له عثمان: یا أبا الحسن انظر ما یقول هذا الشیخ الکذّاب. فقال أمیر المؤمنین: مه یا عثمان، لا تقل کذّاب فإنی سمعت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم یقول: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء علی ذی لهجة أصدق من أبی ذر. فقال أصحاب رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم: صدق أبوذر وقد سمعنا هذا من رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم.

فبکی أبوذر عند ذلک فقال: ویلکم، کلّکم قد مدّ عنقه إلی هذا المال، ظننتم أنی أکذب علی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم، ثم نظر إلیهم فقال:

من خیرکم؟ فقالوا: من خیرنا؟ فقال: أنا. فقالوا: أنت تقول إنک خیرنا؟ قال:

نعم خلفت حبیبی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم فی هذه الجبة وهو عنی راض، وأنتم قد أحدثتم أحداثاً کثیرة واللَّه سائلکم عن ذلک ولا یسألنی.

فقال عثمان: یا أباذر أسألک بحق رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم إلّا ما أخبرتنی عن شیء أسألک عنه. فقال أبوذر: واللَّه لو لم تسألنی بحق محمد رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم أیضاً لأخبرتک.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۴۰

فقال: أیّ البلاد أحبّ إلیک أن تکون فیها؟ فقال: مکة حرم اللَّه وحرم رسول اللَّه، أعبد اللَّه فیها حتی یأتینی الموت.

فقال: لا ولا کرامة لک.

قال: المدینة حرم رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم.

قال: لا ولا کرامة لک.

فسکت أبوذر.

فقال عثمان: أیّ البلاد أبغض إلیک أن تکون فیها؟ قال: الربذة التی کنت فیها علی غیر دین الاسلام.

فقال عثمان: سر إلیها.

فقال أبوذر: قد سألتنی فصدقتک، وأنا اسألک فاصدقنی.

قال: نعم.

قال: أخبرنی لو بعثتنی فی بعث من أصحابک إلی المشرکین فأسرونی فقالوا: لا نفدیه إلّابثلث ما تملک.

قال: کنت أفدیک.

قال: فان قالوا لا نفدیه إلّابنصف ما تملک.

قال: کنت أفدیک.

قال: فإن قالوا لا نفدیه إلّابکلّ ما تملک.

قال: کنت أفدیک.

قال أبوذر: اللَّه أکبر قال حبیبی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم یوماً: یا أباذر وکیف أنت إذا قیل لک أی البلاد أحب إلیک أن تکون فیها؟ فتقول: مکة حرم اللَّه وحرم رسوله أعبداللَّه فیها حتی یأتینی الموت. فیقال لک: لا ولا کرامة لک. فتقول: فالمدینة حرم

رسول اللَّه. فيقال لك: لا ولا كرامة لك. ثم يقال لك:

فاىّ البلاد أبغض إليك أن تكون فيها؟ فتقول: الربذة التى كنت فيها على غير دين

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۴۱

الاسلام فيقال لك: سر إليها. فقلت: وإن هذا لكائن؟ فقال: إىوالذى نفسى بيده إنه لكائن. فقلت: يا رسول اللَّه أفلا أضع سيفى هذا على عاتقى فأضرب به قدماً قدماً؟ قال: لا إسمع واسكت ولو لعبد حبشى. وقد أنزل اللَّه فيك وفى عثمان آية. فقلت: وما هى يا رسول اللَّه. فقال: قوله تعالى «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ* ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ» «۱» .

الحديث الثالث

فى قوله تعالى: «ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا » «... ۲» .

قال على بن إبراهيم: «نزلت فى الثانى. ويقال: فى معاوية» .

والعيّاشى عن الصادق: «فلان وفلان» .

وفى (الصافى): «تشمل عامّة المنافقين وإنْ نزلت خاصة» «۳» .

الحديث الرابع

فى قوله تعالى: «فمن يكفر بالطّاغوت » «... ۴» .

قال القمى: «هم الذين غصبوا آل محمد حقّهم» «۵» .

---

(۱) تفسير على بن إبراهيم القمّى ۱: ۵۲- ۵۴.

(۲) سورة البقرة، الآية ۲۰۴.

(۳) الصّافى فى تفسير القرآن ۱: ۲۲۰.

(۴) سورة البقرة، الآية ۲۵۶.

(۵) تفسير القمى، عنه الصافى ۱: ۲۶۱.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۴۲

الحديث الخامس

فى قوله تعالى: «ألم تر إلى الذين يزكّون » «... ۱» .

قال على بن إبراهيم: «هم الذين سمّوا أنفسهم بالصدّيق والفاروق وذى النورين » «... ۲» .

الحديث السادس

فى قوله تعالى: «إنّ الذين يكفرون باللَّه ورسله » «... ۳» .

قال القمى: «هم الذين أقرّوا برسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وأنكروا أمير المؤمنين عليه السلام» «۴» .

الحديث السابع

فى قوله تعالى: «إنّ الذين آمنوا ثمّ كفروا » «... ۵» .

القمى: «نزلت فى الذين آمنوا برسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله إقراراً لا تصديقاً، ثم كفروا لمّا كتبوا الكتاب فيما بينهم أن لا يردّوا الأمر

فی أهـل بیته أبـداً، فلمّـا نزلت الولایـة وأخـذ رسول اللّه صـلّی اللّه علیه وآله المیثـاق علیهم لأمیر المؤمنین علیه السـلام آمنوا إقراراً لا تصدیقاً، فلمّا قضی رسول اللّه کفروا

---

(۱) سورة النساء، الآیة ۴۹.

(۲) الصّافی ۱: ۴۲۴.

(۳) سورة النساء، الآیة ۱۵۰.

(۴) الصّافی ۱: ۴۷۷.

(۵) سورة النساء، الآیة ۱۳۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۴۳

فازدادوا کفراً.

والعیاشـی عن البـاقر علیه السـلام قـال: همـا والثـالث والرابع وعبـدالرحمن وطلحـة، وکانوا سـبعة (الحـدیث) وذکر فیه مراتب إیمانهم وکفرهم.

وعن الصـادق علیه السـلام: نزلت فی فلانـ وفلان وفلان، آمنوا برسول اللّه فی أوّل الأمر، ثم کفروا حین عرضت علیهم الولایـة، حیث قـال: من کنت مولاـه فعلیّ مولاـه، ثم آمنوا بالبیعـة لأـمیر المؤمنین علیه السـلام، حیث قـالوا له بـأمر اللّه وأمر رسوله فبایعوه، ثم کفروا حیث مضـی رسول اللّه صـلّی اللّه علیه وآله، فلم یقرّوا بالبیعـة، ثم ازدادوا کفراً بأخذهم من بایعوه بالبیعة لهم، فهؤلاء لم یبق فیهم من الإیمان شیء» «۱» .

الحدیث الثامن

فی قوله تعالی ...: « فإنْ یکفر بها هؤلاء » «... ۲» .

قال علی بن إبراهیم: «یعنی: أصـحابه وقریش ومن أنکروا بیعـة أمیر المؤمنین علیه السـلام «فَقَدْ وَکَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّیْسُواْ بِهَا بِکَافِرِینَ» یعنی شیعة أمیر المؤمنین علیه السلام» «۳» .

الحدیث التاسع

فی قوله تعالی ...: « لتفسدنَّ فی الأرض مرّتین » «... ۴» .

---

(۱) تفسیر الصّافی ۱: ۴۷۳.

(۲) سورة الأنعام، الآیة ۸۹.

(۳) تفسیر القمی ۱: ۲۰۹- ۲۱۰.

(۴) سورة الإسراء، الآیة ۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۴۴

قـال فی (الصـافی): «وفی الکـافی والعیّاشـی عن الصّـادق علیه السـلام أنّه فسّـر الإفسادتین بقتل علی بن أبی طالب علیه السـلام وطعن الحسن علیه السلام، والعلّو الکبیر بقتل الحسین علیه السلام، والعباد أولی بأس، بقوم یبعثهم اللّه قبل خروج القائم، فلا یدعون وتراً لآل محمد إلّاقتلوه، ووعد اللّه بخروج القائم علیه السـلام وردّ الکرّة علیهم بخروج الحسین علیه السلام فی سبعین من أصحابه علیهم البیض المذهب، حین کان الحجة القائم بین أظهرهم.

وزاد العیاشی: ثم یملکهم الحسین علیه السلام حتی بلغ حاجباه إلی عینیه.

والعياشى عنه عليه السلام: أوّل من يكرّ إلى الدنيا الحسين بن على ويزيد بن معاوية وأصحابه، فيقتلهم حذو القذة بالقذة. ثم تلا هذه الآية «ثمّ رددنا » ....

وفى روايةٍ اخرى للعياشى عن الباقر عليه السلام: إن العباد أولى بأس هم القائم وأصحابه عليهم السلام.

والقمّى: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ فِى الْكِتَابِ» أى أعلمناهم ثم انقطعت مخاطبة بنى إسرائيل، وخاطب اللَّه امّة محمد صلّى اللَّه عليه وآله فقال:

«لَتُفْسِدُنَّ فِى الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ» يعنى فلاناً وفلاناً ولأصحابهما ونقضهم العهد «وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً» ما ادّعوه من الخلافة «فَإِذَا جَاء وَعْدُ أُولاهُمَا» يعنى يوم الجمل «بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَا أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ» يعنى أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه » «... ۱» .

---

(۱) تفسير الصافى ۳: ۱۷۹.

الحديث الحادى عشر

فى قوله تعالى: «قل أعوذ بربّ » «... ۱» : «قال: الفلق جبٌّ فى جهنّم يتعوّذ أهل النار من شدّة حرّه، فسأل اللَّه أن يأذن له أنْ يتنفّس، فأذن له فتنفّس فأحرق جهنم.

قال: وفى ذلك الجبّ صندوق من نارٍ يتعوّذ أهل الجبّ من حرّ ذلك الصندوق، وهو التابوت، وفى ذلك التابوت ستة من الأوّلين وستة من الآخرين.

فأمّا الستّة من الأوّلين: فابن آدم الذى قتل أخاه، ونمرود إبراهيم الذى ألقى إبراهيم فى النار، وفرعون موسى والسّامرى الذى اتخذ العجل، والذى هوّد اليهود، والذى نصّر النصارى.

وأمّا الستة من الآخرين، فهو الأوّل والثانى والثالث والرابع وصاحب الخوارج وابن ملجم» «۲» .

الحديث الحادى عشر

فى قوله تعالى ...: « أو كظلمات فى بحر لجّىّ » «... ۳» .

فى (تفسير الصافى): «وفى الكافى عن الصادق عليه السلام: «أَوْ كَظُلُمَاتٍ» قال: الأول وصاحبه «يَغْشَاهُ مَوْجٌ» الثالث «من فوقه موج ظلمات» الثانى «بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» معاوية لعنه اللَّه، وفتن بنى امية «إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ»

---

(۱) سورة الفلق، الآية ۱.

(۲) تفسير القمى ۲: ۴۴۹.

(۳) سورة النور، الآية ۴۰.

المؤمن فى ظلمة فتنتهم «لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً» إماماً من ولد فاطمة عليها السلام «فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ» يوم القيامة.

والقمى عنه عليه السلام: «أَوْ كَظُلُمَاتٍ» فلان وفلان «فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ» يعنى نعثل «مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ» طلحة والزبير «بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» معاوية ويزيد لعنهم اللَّه وفتن بنى اميّة «إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ» فى ظلمة فتنتهم «لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً» يعنى إماماً من ولد فاطمة عليها السلام «فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ» فما له من إمام يمشى بنوره كما فى قوله تعالى «يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ » «... » ... ۱» .

الحديث الثانى عشر

فى (البحار) عن (الأمالى) قال:

«ابن موسى، عن الأسدى، عن النخعى، عن النوفلى، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزة، عن أبيه، عن سعيد بن جبير
عن ابن عبّاس قال: إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم كان جالساً ذات يوم، إذ أقبل الحسن، فلمّا رآه بكى ثمّ قال: إلىَّ إلىَّ يا بنى، فما زال يدنيه حتّى أجلسه على فخذه اليمنى، ثمّ أقبل الحسين، فلمّا رآه بكى ثمّ قال:
إلىَّ إلىَّ يا بنى، فما زال يدنيه حتّى أجلسه على فخذه اليسرى، ثمّ أقبلت فاطمة، فلمّا رآها بكى، ثمّ قال: إلىَّ إلىَّ يا بنيّة، فأجلسها بين يديه، ثمّ أقبل أميرالمؤمنين عليه السلام، فلمّا رآه بكى ثمّ قال: إلىَّ إلىَّ يا أخى، فما زال يدنيه حتّى أجلسه إلى جنبه الأيمن.

---

(۱) تفسير الصافى ۳: ۴۳۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۴۷

فقال له الصحابة: يا رسول اللَّه، ما ترى واحداً من هؤلاء إلّابكيت، أوما فيهم من تسترّ برؤيته؟
فقال صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم: والذى بعثنى بالنبوّة واصطفانى على جميع البريّة: إنّى وإيّاهم لأكرم الخلق على اللَّه عزّ وجلّ، وما على وجه الأرض نسمة أحبّ إلىّ منهم:
أمّا علىّ بن أبى طالب، فإنّه أخى وشقيقى وصاحب الأمر بعدى وصاحب لوائى فى الدنيا والآخرة، وصاحب حوضى وشفاعتى، وهو مولى كلّ مسلم، وإمام كلّ مؤمن وقائد كلّ تقىّ، وهو وصيّى وخليفتى على أهلى وامّتى؛ فى حياتى وبعد موتى، محبّه محبّى ومبغضه مبغضى، وبولايته صارت امّتى مرحومة وبعداوته صارت المخالفة له منها ملعونة، وإنّى بكيت حين أقبل لأنّى ذكرت غدر الامّة به بعدى، حتّى إنّه ليزال عن مقعدى وقد جعله اللَّه له بعدى، ثمّ لا يزال الأمر به حتّى يضرب على قرنه ضربة تخضب منها لحيته فى أفضل الشهور، شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن وهدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان.
وأمّا ابنتى فاطمة، فإنّها سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين، وهى بضعة منّى، وهى نور عينى، وهى ثمرة فؤادى، وهى روحى التى بين جنبىّ، وهى الحوراء الإنسيّة، متى قامت فى محرابها بين يدى ربّها جلّ جلاله زهر نورها لملائكة السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض، ويقول اللَّه عزّ وجلّ لملائكته: يا ملائكتى انظروا إلى أمتى فاطمة سيّدة إمائى قائمة بين يدى ترتعد فرائصها من خيفتى وقد أقبلت بقلبها على عبادتى، اشهدكم أنّى قد أمنت شيعتها من النار، وإنّى لمّا رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدى؛ كأنّى بها
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۴۸
وقد دخل الذلّ بيتها وانتهكت حرمتها وغصبت حقّها ومنعت إرثها وكسر جنبها واسقطت جنينها وهى تنادى: يا محمّداه فلا تجاب وتستغيث فلا تغاث، فلا تزال محزونة مكروبة باكية تتذكّر انقطاع الوحى عن بيتها مرّة وتتذكّر فراقى اخرى، وتستوحش إذا جنّها الليل لفقد صوتى الذى كانت تستمع إليه إذا تهجّدت بالقرآن، ثمّ ترى نفسها ذليلة بعد أن كانت فى أيّام أبيها عزيزة، فعند ذلك يؤنسها اللَّه تعالى ذكره بالملائكة، فنادتها بما نادت به مريم بنت عمران فتقول: يا فاطمة إنّ اللَّه اصطفاك وطهّرك واصطفاك على نساء العالمين، يا فاطمة اقنتى لربّك واسجدى واركعى مع الراكعين، ثمّ يبتدئ بها الوجع فتمرض، فيبعث اللَّه عزّ وجلّ إليها مريم بنت عمران تمرّضها وتؤنسها فى علّتها، فتقول عند ذلك:
يا رب، إنّى قد سئمت الحياة، وتبرّمت بأهل الدنيا، فألحقنى بأبى.
فيلحقها اللَّه عزّ وجلّ بى، فتكون أوّل من يلحقنى من أهل بيتى، فتقدم علىَّ محزونة مكروبة مغمومة مغصوبة مقتولة، فأقول عند ذلك: اللّهمّ العن من ظلمها وعاقب من غصبها وذلّل من أذلّها وخلّد فى نارك من ضرب جنبها حتّى ألقت ولدها، فتقول الملائكة عند ذلك: آمين» «۱» .
الحديث الثالث عشر
الطوسى فى (الأمالى) بإسناده:

عن ابن عباس قال: «لمّا حضرت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم الوفاة بكى حتّى بلّت دموعه لحيته، فقيل: يا رسول اللَّه، ما يبكيك؟ فقال:

---

(۱) بحارالأنوار ۴۳: ۱۷۲- ۱۷۳ و ۲۸: ۳۷- ۴۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۴۹

أبكى لذرّيّتى وما يصنع بهم شرار امّتى من بعدى، كأنّى بفاطمة بنتى وقد ظلمت بعدى وهى تنادى: يا أبتاه يا أبتاه، فلا يعينها أحد من امّتى، فسمعت ذلك فاطمة عليها السلام فبكت، فقال لها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله: لا تبكينّ يا بنيّة، فقالت: لست أبكى لما يصنع بى بعدك، ولكنّى أبكى لفراقك يا رسول اللَّه، فقال لها: أبشرى يا بنت محمّد بسرعة اللّحاق، فإنّك أوّل من يلحق بى من أهل بيتى» «۱» .

الحديث الرابع عشر

فى (البحار) عن عبدالرحمان بن أبى ليلى قال:

قال أبى: دفع النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم الراية يوم خيبر إلى على ابن أبى طالب عليه السلام، ففتح اللَّه عليه، وأوقفه يوم غدير خم فأعلم الناس أنّه مولى كلّ مؤمنٍ ومؤمنة. وقال عليه السلام له: أنت منّى وأنا منك، وقال له:

تقاتل على التأويل كما قاتلت على التنزيل، وقال له: أنت منّى بمنزلة هارون من موسى. وقال له: أنا سلم لمن سالمت وحرب لمن حاربت، وقال له: أنت العروة الوثقى، وقال له: أنت تبيّن لهم ما اشتبه عليهم بعدى، وقال له: أنت إمام كلّ مؤمن ومؤمنةٍ بعدى، وقال له: أنت الذى أنزل فيه «وأذان من اللَّه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر» ، وقال له: أنت الآخذ بسنّتى والذابُّ عن ملّتى، وقال له: أنا أوّل من تنشقّ عنه الأرض وأنت معى، وقال له: أنا عند الحوض وأنت معى، وقال له: أنا أوّل من يدخل الجنّة وأنت بعدى تدخلها والحسن والحسين وفاطمة. وقال له: إنّ اللَّه أوحى إلىَّ بأن أقوم بفضلك فقمت

---

(۱) الأمالى للشيخ الطوسى: ۱۸۸/ ۳۱۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵۰

به فى الناس وبلّغتهم ما أمرنى اللَّه بتبليغه، وقال له: اتّق الضغائن التى فى صدور من لا يظهرها إلّابعد موتى » «... ۱» .

الحديث الخامس عشر

فى (البحار): «عن أبى سعيد الخدرى قال: أخبر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام بما يلقى بعده، فبكى علىّ عليه السلام وقال:

يا رسول اللَّه، أسألك بحقّى عليكم وحقّ قرابتى وحقّ صحبتى لما دعوت اللَّه عزّ وجلّ أنْ يقبضنى إليه، فقال رسول اللَّه: أتسألنى أنْ أدعو ربّى لأجلٍ مؤجّل؟ قال: فعلى ما اقاتلهم؟ قال: على الإحداث فى الدين» «۲» .

الحديث السادس عشر

الصدوق فى كتاب (الامالى):

عن علىّ قال: «بينا أنا وفاطمة والحسن والحسين عند رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، إذ التفت إلينا فبكى.

فقلت: ما يبكيك يا رسول اللَّه؟

فقال: أبكى ممّا يصنع بكم بعدى.

فقلت: وما ذاك يا رسول اللَّه؟

قال: أبكى من ضربتك على القرن، ولطم فاطمة خدّها، وطعنة الحسن فى الفخذ والسمّ الذى يسقى، وقتل الحسين.

قال: فبكى أهل البيت جميعاً.

---

(۱) بحارالأنوار ۲۸: ۴۵ و ۳۷: ۱۹۲.

(۲) بحارالأنوار ۲۸: ۴۷ و ۳۴: ۳۳۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵۱

فقلت: يا رسول اللَّه، ما خلقنا ربّنا إلّاللبلاء.

قال: أبشر يا على، فإنّ اللَّه عزّ وجلّ قد عهد إلىّ أنّه لا يحبّك إلّامؤمن ولا يبغضك إلّامنافق» «۱» .

الحديث السابع عشر

رواه الشيخ الطوسى فى (الأمالى) عن قيس بن سعد بن عبادة قال:

«سمعت علىّ بن أبىطالب يقول: أنا أوّل من يجثو بين يدى اللَّه عزّ وجلّ يوم القيامة للخصومة» «۲» .

الحديث الثامن عشر

فى (كتاب سليم بن قيس) قال: «سمعت سلمان الفارسى قال:

«لما أن قبض النبى وصنع الناس ما صنعوا، جاءهم أبو بكر و عمر وأبو عبيدة بن الجراح فخاصموا الأنصار فخصموهم بحجة على فقالوا: يا معشر الأنصار، قريش أحق بالأمر منكم، لأن رسول اللَّه من قريش، والمهاجرون خير منكم، لأن اللَّه بدأ بهم فى كتابه وفضَّلهم وقد قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله: الأئمة من قريش.

قال سلمان: فأتيت علياً عليه السلام وهو يغسّل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله، وقد كان رسول اللَّه أوصى علياً أن لا يلى غسله غيره، فقال: يا رسول اللَّه، فمن يعيننى على ذلك؟ فقال: جبرائيل. فكان على لا يريد عضواً

---

(۱) كتاب الامالى للشيخ الصدوق: ۱۹۷۵، المجلس ۲۸ رقم ۲.

(۲) كتاب الأمالى للشيخ الطوسى: ۸۵ المجلس ۳ رقم ۱۲۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵۲

إلا قلّب له.

فلما غسّله وحنّطه وكفّنه أدخلنى وأدخل أبا ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فتقدَّم على عليه السلام وصفَفْنا خلفه وصلّى عليه، وعائشة فى الحجرة لا تعلم قد أخذ اللَّه ببصرها.

ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار؛ فكانوا يدخلون ويدعون ويخرجون، حتى لم يبق أحد شهد من المهاجرين والأنصار إلّاصلّى عليه.

قال سلمان الفارسى: فأخبرت علياً عليه السلام- وهو يغسّل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله- بما صنع القوم، وقلت: إن أبا بكر الساعة لعَلى منبر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله، ما يرضون يبايعونه بيد واحدة وإنهم ليبايعونه بيديه جميعاً، بيمينه وشماله!

فقال على عليه السلام: يا سلمان، وهل تدرى من أوّل من بايعه على منبر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله؟ قلت: لا، إلّاأنى رأيته فى ظلة بنى ساعدة حين خصمت الأنصار، وكان أوّل من بايعه المغيرة بن شعبة، ثم بشير بن سعيد ثم أبو عبيدة الجراح، ثم عمر بن الخطاب، ثم سالم مولى أبى حذيفة ومعاذ بن جبل.

قال عليه السلام: لست أسألك عن هؤلاء، ولكن هل تدرى من أوّل من بايعه حين صعد المنبر؟ قلت: لا، ولكنى رأيت شيخاً كبيراً

يتوكّأ على عصاه، بين عينيه سجّادة شديدة التشمير، صعد المنبر أوّل من صعد وخرّ وهو يبكى ويقول: الحمد للّه‌الذى لم يمتنى حتى رأيتك فى هذا المكان، ابسط يدك.

فبسط يده فبايعه، ثم قال: يوم كيوم آدم! ثم نزل فخرج من المسجد.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵۳

فقال على عليه السلام: يا سلمان، أتدرى من هو؟ قلت: لا، لقد ساءتنى مقالته كأنّه شامت بموت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله.

قال على عليه السلام: فإن ذلك إبليس لعنه اللّه.

أخبرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: إن إبليس ورؤساء أصحابه شهدوا نصب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله إياى يوم غدير خم بأمر اللّه، وأخبرهم بأنى أولى بهم من أنفسهم وأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب. فأقبل إلى إبليس أبالسته ومردة أصحابه فقالوا: إن هذه الامّة أمة مرحومة معصومة، فمالك ولا لنا عليهم سبيل، وقد اعلموا مفزعهم وإمامهم بعد نبيّهم.

فانطلق إبليس كئيباً حزيناً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أخبرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله بعد ذلك وقال: يبايع الناس أبا بكر فى ظلة بنى ساعدة بعد تخاصمهم بحقّنا وحجّتنا. ثم يأتون المسجد فيكون أوّل من يبايعه على منبرى إبليس فى صورة شيخ كبير مشمّر يقول كذا وكذا. ثم يخرج فيجمع أصحابه وشياطينه وأبالسته فيخرّون سجّداً فيقولون: يا سيّدنا، يا كبيرنا، أنت الذى أخرجت آدم من الجنة. فيقول: أىّ أمة لن تضلّ بعد نبيّها؟ كلّا، زعمتم أن ليس لى عليهم سلطان ولا سبيل؟ فكيف رأيتمونى صنعت بهم حين تركوا ما أمرهم اللّه به من طاعته وأمرهم به رسول اللّه، وذلك قوله تعالى «وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» «۱» .

---

(۱) كتاب سليم بن قيس: ۱۴۳- ۱۴۵، الطبعة المحققة فى مجلّد واحد.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵۴

الحديث التاسع عشر

فى (تفسير الإمام الحسن العسكرى) فى حديثٍ طويل: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم:

«يا على، إنّ أصحاب موسى اتّخذوا بعده عجلًا وخالفوا خليفته، وستتّخذ امّتى بعدى عجلًا ثم عجلًا ثم عجلًا ويخالفونك، وأنت خليفتى على هؤلاء يضاهون أولئك فى اتّخاذهم العجل، ألا فمن وافقك وأطاعك فهو معنا فى الرفيع الأعلى، ومن اتّخذ العجل بعدى وخالفك ولم يتب، فاولئك مع الذين اتّخذوا العجل زمان موسى عليه السلام ولم يتوبوا، فى نار جهنّم خالدين مخلّدين» «۱» .

الحديث العشرون

فى (كشف الغمة) عن جابر بن عبداللّه الأنصارى:

«قال: دخلت فاطمة عليها السلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم- وهو فى سكرات الموت- فانكبّت عليه تبكى، ففتح عينه وأفاق ثمّ قال: يا بنيّة، أنت المظلومة بعدى وأنت المستضعفة بعدى، فمن آذاك فقد آذانى، ومن غاضك فقد غاضنى، ومن سرّك فقد سرّنى، ومن تركك فقد تركنى، ومن جفاك فقد جفانى، ومن وصلك فقد وصلنى، ومن قطعك فقد قطعنى، ومن أنصفك فقد أنصفنى، ومن ظلمك فقد ظلمنى، لأنّك منّى وأنا منك، وأنت بضعة منّى وروحى التى بين جنبىّ.

ثمّ قال: إلى اللّه أشكو ظالميك من امّتى.

---

(۱) تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: ۴۰۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵۵

ثمّ دخل الحسن والحسين، فانكبّا على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم وهما يبكيان ويقولان: أنفسنا لنفسك الفداء يا رسول اللَّه. فذهب على لينحّيهما عنه، فرفع رأسه إليه ثمّ قال: دعهما- يا أخى- يشمّانى وأشمّهما، ويتزوّدان وأتزوّد منهما، فإنّهما مقتولان بعدى ظلماً وعدواناً. فلعنة اللَّه على من يقتلهما.

ثمّ قال: يا على، أنت المظلوم بعدى، وأنا خصم لمن أنت خصمه يوم القيامة» «۱» .

الحديث الحادى والعشرون

فى كتاب (المحتضر) للحسن بن سليمان، بإسناده إلى سعيد بن جبير:

عن ابن عبّاس قال: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم ذات يوم جالساً، إذ أقبل الحسن، فلمّا رآه بكى ثمّ قال: إلىَّ يا بنىّ، فما زال يدنيه حتّى أجلسه على فخذه اليسرى، ثمّ أقبلت فاطمة، فلمّا رآها بكى ثمّ قال: إلىّ يا بنيّة، فما زال يدنيها حتّى أجلسها بين يديه، ثمّ أقبل أميرالمؤمنين على بن أبى طالب، فلمّا رآه بكى، ثمّ قال: إلىّ يا أخى، فما زال بدنيه حتّى أجلسه إلى جنبه الأيمن.

فقال له أصحابه: يا رسول اللَّه، ما ترى أحداً من هؤلاء إلّابكيت؟

قال: يا ابن عبّاس: لو أنّ الملائكة المقرّبين والأنبياء المرسلين اجتمعوا على بغضه ولن يفعلوا يعذّبهم اللَّه بالنار.

قلت: يا رسول اللَّه، هل يبغضه أحد؟

---

(۱) كشف الغمة فى معرفة الأئمّة ۱: ۴۹۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵۶

فقال: يا ابن عبّاس، نعم يبغضه قوم، يذكرون أنّهم من امّتى، لم يجعل اللَّه لهم فى الإسلام نصيباً.

يا ابن عبّاس: إنّ من علامة بغضهم له تفضيل من هو دونه عليه، والذى بعثنى بالحق نبيّاً، ما خلق اللَّه نبيّاً أكرم عليه منّى، وما خلق وصيّاً أكرم عليه من وصيّى على.

قال ابن عبّاس: فلم أزل له كما أمرنى رسول اللَّه ووصّانى بمودّته، وإنّه لأكبر عمل عنده.

قال ابن عبّاس، ثمّ قضى من الزمان، وحضرت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم الوفاة، فحضرته فقلت له: فداك أبى وامّى يا رسول اللَّه، قد دنا أجلك، فما تأمرنى؟

فقال: يا ابن عبّاس، خالف من خالف علياً ولا تكوننّ له ظهيراً ولا وليّاً.

قلت: يا رسول اللَّه، فَلِمَ لا تأمر الناس بترك مخالفته؟

قال: فبكى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم حتّى اغمى عليه.

ثمّ قال: يا ابن عبّاس، سبق الكتاب فيهم وعلم ربّى، والذى بعثنى بالحق نبيّاً، لا يخرج أحد ممّن خالفه وأنكر حقّه من الدنيا حتّى يغيّر اللَّه ما به من نعمة.

يا ابن عبّاس: إن أردت وجه اللَّه ولقائه وهو عنك راض فاسلك طريق علىّ بن أبى طالب، ومل معه حيثما مال، وارض به إماماً، وعاد من عاداه ووال من والاه.

يا ابن عبّاس: إحذر أن يدخلك شك فيه، فإن الشكّ فى على كفر» «۱» .

---

(۱) المحتضر: ۱۳۰.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵۷

الحديث الثانى والعشرون

روى فى (الكافى) بإسناده عن عيسى بن المستفاد أبى موسى الضرير، قال:

«حدّثنى موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلت لأبى عبداللّه: أليس كان أمير المؤمنين عليه السلام كاتب الوصيّة ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله المملى عليه وجبرئيل والملائكة المقرّبون عليهم السلام شهودٌ؟ قال: فأطرق طويلًا ثمّ قال: يا أبا الحسن قد كان ما قلت، ولكن حين نزل برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله الأمر، نزلت الوصيّة من عند اللّه كتاباً مسجّلًا، نزل به جبرئيل مع امناء اللّه تبارك وتعالى من الملائكة، فقال جبرئيل: يا محمّد مر بإخراج مَن عندك إلّاوصيّك، ليقبضها منّا وتشهدنا بدفعك إيّاها إليه ضامناً لها- يعنى علياً عليه السلام- فأمر النبىّ صلّى اللّه عليه وآله بإخراج من كان فى البيت ماخلا علياً عليه السلام؛ وفاطمة فيما بين الستر والباب، فقال جبرئيل: يا محمّد، ربّك يقرئك السلام ويقول: هذا كتاب ما كنت عهدت إليك وشرطت عليك وشهدت به عليك وأشهدت به عليك ملائكتى وكفى بى يا محمّد شهيداً، قال: فارتعدت مفاصل النبىّ صلّى اللّه عليه وآله، فقال: يا جبرئيل ربّى هو السلام ومنه السلام وإليه يعود السلام صدق عزَّ وجلَّ وبرَّ، هات الكتاب، فدفعه إليه وأمره بدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إقرأه، فقرأه حرفاً حرفاً، فقال: يا علىُّ! هذا عهد ربّى تبارك وتعالى إلىَّ وشرطه علىَّ وأمانته، وقد بلّغت ونصحت وأدَّيت، فقال علىٌّ عليه السلام وأنا أشهد لك ج بأبى وأمّى أنت ج بالبلاغ والنصيحة والتصديق على ما قلت ويشهد لك به

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵۸

سمعى وبصرى ولحمى ودمى، فقال جبرئيل عليه السلام: وأنا لكما على ذلك من الشاهدين، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: يا علىُّ أخذت وصيّتى وعرفتها وضمنت للّه ولى الوفاء بما فيها؟ فقال علىٌّ عليه السلام: نعم بأبى أنت وامّى، علىَّ ضمانها وعلى اللّه عونى وتوفيقى على أدائها، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: يا علىُّ إنّى اريد أن اشهد عليك بموافاتى بها يوم القيامة، فقال علىٌّ عليه السلام نعم أشهد، فقال النبىُّ صلّى اللّه عليه وآله: إنَّ جبرئيل وميكائيل فيما بينى وبينك الآن وهما حاضران معهما الملائكة المقرَّبون لُاشهدهم عليك، فقال: نعم ليشهدوا وأنا- بأبى أنت وامّى- اشهدهم، فأشهدهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله.

وكان فيما اشترط عليه النبىُّ بأمر جبرئيل عليه السلام فيما أمر اللّه عزَّوجلَّ أن قال له: يا علىُّ، تفى بما فيها من موالاة من والى اللّه ورسوله والبراءة والعداوة لمن عادى اللّه ورسوله والبراءة منهم، على الصبر منك جوج على كظم الغيظ وعلى ذهاب حقّى وغصب خمسك وانتهاك حرمتك؟ فقال:

نعم يا رسول اللّه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والّذى فلق الحبّة وبرأ النسمة، لقد سمعت جبرئيل عليه السلام يقول للنبىّ: يا محمّد عرّفه أنّه يُنتهك الحرمة وهى حرمة اللّه وحرمة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وعلى أن تُخضب لحيته من رأسه بدم عبيط.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فصعقت حين فهمت الكلمة من الأمين جبرئيل حتّى سقطت على وجهى وقلت: نعم قبلت ورضيت، وإن انتهكت الحرمة وعُطّلت السنن ومزّق الكتاب وهدّمت الكعبة وخضبت لحيتى من رأسى بدم عبيط صابراً محتسباً أبداً حتّى أقدم عليك.

ثمَّ دعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله فاطمة والحسن والحسين وأعلمهم

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۵۹

مثل ما أعلم أمير المؤمنين، فقالوا مثل قوله فختمت الوصيّة بخواتيم من ذهب، لم تمسّه النار ودفعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

فقلت لأبى الحسن عليه السلام: بأبى أنت وامّى ألا تذكر ما كان فى الوصيّة؟ فقال: سنن اللّه وسنن رسوله، فقلت: أكان فى الوصيّة توثّبهم وخلافهم على أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: نعم واللّه شيئاً شيئاً، وحرفاً حرفاً، أما سمعت قول اللّه عزَّ وجلَّ: «إِنَّا نَحْنُ نُحْيِى الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَىْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِى إِمَامٍ مُبِينٍ» ؟ واللّه لقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله لأمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام: أليس قد فهمتما ما تقدّمت به إليكما وقبلتماه؟

فقالا: بلى وصبرنا على ما ساءنا وغاظنا» «۱» .

الحديث الثالث والعشرون

عن أبى عبداللَّه عليه السّلام قال:

«لما اخرج على عليه السلام ملتبباً، وقف عند قبر النبى صلّى اللَّه عليه وآله فقال: «ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِى وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِى» ، قال: فخرجت يد من قبر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله يعرفون أنها يده وصوت يعرفون أنه صوته نحو أبى بكر: يا هذا «أَكَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا» » «۲» .

الحديث الرابع والعشرون

فى كتاب (كامل الزيارات): «وبهذا الإسناد عن عبداللَّه بن بكير

---

(۱) الكافى ۱: ۲۸۱- ۲۸۳.

(۲) كتاب الاختصاص: ۲۷۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۶۰

الأرجانى قال:

صحبت أبا عبداللَّه عليه السلام فى طريق مكة إلى المدينة، فنزلنا منزلًا يقال له عسفان، ثم مررنا بجبل أسود عن يسار الطريق موحش، فقلت له:

يا ابن رسول اللَّه، ما أوحش هذا الجبل! ما رأيت فى الطريق مثل هذا.

فقال لى: يا ابن بكير، أتدرى أىّ جبلٍ هذا؟

قلت: لا.

قال: هذا جبل يقال له الكمد، وهو على وادٍ من أودية جهنم، وفية قتلة أبى الحسين، استودعهم فيه، تجرى من تحتهم حياة جهنم من الغسلين والصديد والحميم، وما يخرج من جب الجوى، وما يخرج من الفلق، وما يخرج من اثام، وما يخرج من طينة الخبال، وما يخرج من جهنم، وما يخرج من لظى ومن الحطمة، وما يخرج من سقر، وما يخرج من الحميم، وما يخرج من الهاوية، وما يخرج من السعير.

وما مررت بهذا الجبل فى سفرى فوقفت به إلّارأيتهما يستغيثان إلىّ، وإنى لأنظر الى قتلة أبى وأقول لهما: هؤلاء فعلوا ما أسّستما، لم ترحمونا إذ ولّيتم، وقتلتمونا وحرمتمونا، ووثبتم على حقّنا، واستبددتم بالأمر دوننا، فلا رحم اللَّه من يرحمكما، ذوقا وبال ما قدّمتما، وما اللَّه بظلّام للعبيد، وأشدهما تضرّعاً واستكانة الثانى، فربما وقفت عليهما ليتسلّى عنى بعض ما فى قلبى، وربما طويت الجبل الذى هما فيه، وهو جبل الكمد.

قال: قلت له: جعلت فداك، فإذا طويت الجبل فما تسمع؟

قال: أسمع أصواتهما يناديان: عرّج علينا نكلّمك فإنا نتوب، وأسمع من الجبل صارخاً يصرخ بى: أجبهما، وقل لهما: «اخسؤوا فيها ولاتكلّمون» .

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۶۱

قال: قلت له: جعلت فداك ومن معهم؟

قال: كلّ فرعون عتى على اللَّه وحكى اللَّه عنه فعاله، وكلّ من علّم العباد الكفر.

فقلت: من هم.

قال: نحو بولس الذى علّم اليهود أن يد اللَّه مغلولة، ونحو نسطور الذى علّم النصارى أن المسيح ابن اللَّه، وقال لهم: هم ثلاثة، ونحو

فرعون موسى الذى قال: أنا ربّكم الأعلى، ونحو نمرود الذى قال: قهرت أهل الأرض وقتلت من فى السماء، وقاتل أمير المؤمنين عليه السلام، وقاتل فاطمة ومحسن، وقاتل الحسن والحسين عليهما السلام، فأما معاوية وعمرو فما يطمعان فى الخلاص، ومعهم كلّ من نصب لنا العداوة، وأعان علينا بلسانه ويده وماله.

قلت له: جعلت فداك، فأنت تسمع ذا كلّه ولا تفزع.

قال: يابن بكير، إن قلوبنا غير قلوب الناس، إنا مطيعون مصفّون مصطفون، نرى ما لا يرى الناس ونسمع ما لا يسمعون، وإن الملائكة تنزل علينا فى رحالنا وتتقلب فى فرشنا، وتشهد طعامنا، وتحضر موتانا، وتأتينا بأخبار ما يحدث قبل أن يكون، وتصلّى معنا وتدعو لنا، وتلقى علينا أجنحتها، وتتقلّب على أجنحتها صبياننا، وتمنع الدواب أن تصل إلينا، وتأتينا مما فى الأرضين من كلّ نبات فى زمانه، وتسقينا من ماء كلّ أرض نجد ذلك فى آنيتنا.

وما من يوم ولا ساعة ولا وقت صلاة إلا وهى تتبهنا لها، وما من ليلة تأتى علينا إلّاوأخبار كلّ أرض عندنا وما يحدث فيها، وأخبار الجن وأخبار

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۶۲

أهل الهوى من الملائكة، وما من ملك يموت فى الأرض ويقوم غيره إلّاأتانا خبره، وكيف سيرته فى الذين قبله، وما من أرض من ستة أرضين إلى السابعة إلّا ونحن نؤتى بخبرهم.

فقلت: جعلت فداك، فأين منتهى هذا الجبل؟

قال: إلى الأرض السادسة، وفيها جهنم، على وادٍ من أوديته، عليه حفظة أكثر من نجوم السماء وقطر المطر، وعدد ما فى البحار وعدد الثرى، قد وكّل كلّ ملك منهم بشىء وهو مقيم عليه لا يفارقه.

قلت: جعلت فداك، إليكم جميعاً يلقون الأخبار؟

قال: لا إنما يلقى ذلك إلى صاحب الأمر، وإنا لنحمل ما لا يقدر العباد على الحكومة فيه فنحكم فيه، فمن لم يقبل حكومتنا جبرته الملائكة على قولنا، وأمرت الذين يحفظون ناحيته أن يقسروه على قولنا، وإن كان من الجن من أهل الخلاف والكفر، أوثقته وعذّبته حتّى يصير إلى ما حكمنا به.

قلت: جعلت فداك، فهل يرى الإمام ما بين المشرق والمغرب.

فقال: يابن بكير، فكيف يكون حجة اللّه على ما بين قطريها وهو لا يراهم ولا يحكم فيهم؟ وكيف يكون حجة على قوم غيّب لا يقدر عليهم ولا يقدرون عليه؟ وكيف يكون مؤدّياً عن اللّه وشاهداً على الخلق وهو لا يراهم؟

وكيف يكون حجة عليهم وهو محجوب عنهم، وقد حيل بينهم وبينه أن يقوم بأمر ربّه فيهم، واللّه يقول: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ» يعنى به من على الأرض والحجة من بعد النبى صلّى اللّه عليه وآله يقوم مقام النبى.

وهو الدليل على ما تشاجرت فيه الامّة، والآخذ بحقوق الناس، والقائم بأمر اللّه، والمنصف لبعضهم من بعض، فإذا لم يكن معهم من ينفذ قوله، وهو

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۶۳

يقول: «سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِى الْآفَاقِ وَفِى أَنفُسِهِمْ» ، فأىّ آية فى الآفاق غيرنا أراها اللّه أهل الآفاق، وقال: «مَا نُرِيهِم مِّنْ آيَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا» ، فأىّ آية أكبر منّا.

واللّه إن بنى هاشم وقريشاً لتعرف ما أعطانا اللّه، ولكن الحسد أهلكهم كما أهلك إبليس، وإنهم ليأتوننا إذا اضطرّوا وخافوا على أنفسهم، فيسألونا فنوضّح لهم فيقولون: نشهد أنكم أهل العلم، ثم يخرجون فيقولون: ما رأينا أضلّ ممن اتّبع هؤلاء ويقبل مقالتهم.

قلت: جعلت فداك، أخبرنى عن الحسين عليه السلام لو نبش كانوا يجدون فى قبره شيئاً؟

قال: يابن بكير، ما أعظم مسائلك! الحسين عليه السلام مع أبيه وامّه وأخيه الحسن، فى منزل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله، يحبون كما يحبى ويرزقون كما يرزق، فلو نبش فى أيّامه لوجد، وأمّا اليوم فهو حيّ عند ربّه ينظر إلى معسكره، وينظر إلى العرش متى يؤمر أن يحمله، وإنه لعلى يمين العرش متعلّق، يقول: يا رب أنجزلى ما وعدتنى.

وإنه لينظر إلى زوّاره، وهو أعرف بهم وبأسماء آبائهم وبدرجاتهم وبمنزلتهم عند اللَّه من أحدكم بولده وما فى رحله، وإنه ليرى من يبكيه فيستغفر له رحمة له ويسأل أباه الإستغفار له، ويقول: لو تعلم أيّها الباكى ما اعدّ لك لفرحت أكثر مما جزعت، فيستغفر له كلّ من سمع بكائه من الملائكة فى السماء وفى الحائر، وينقلب وما عليه من ذنب» «۱» .

---

(۱) كامل الزيارات: ۵۳۹- ۵۴۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۶۴

الحديث الخامس والعشرون

فى كتاب (سليم بن قيس): «إنّه لمّا قتل الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليه السلام، بكى ابن عبّاس بكاءاً شديداً ثمّ قال: ما بقيت هذه الامّة بعد نبيّها، اللّهمّ إنّى اشهدك إنّى لعلىّ بن أبى طالب وولده ولىّ، ولعدوّه عدوّ، ومن عدوّ ولده برىّ، وإنّى سلم لأمرهم.

ولقد دخلت على ابن عمّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم بذى قار فأخرج لى صحيفة وقال لى: يا ابن عبّاس، هذه صحيفة أملاها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وخطّى بيدى.

قال: فقلت: يا أميرالمؤمنين إقرأها علىّ.

فقرأها، فإذا فيها كلّ شىء منذ قبض رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وكيف يقتل الحسين ومن يقتله ومن ينصره ومن يستشهد معه، وبكى بكاء شديداً وأبكانى، وكان فيما قرأه كيف يصنع به، وكيف تستشهد فاطمة، وكيف يستشهد الحسين، وكيف تغدر به الامّة، فلمّا قرأ مقتل الحسين ومن يقتل أكثر البكاء، ثمّ أدرج الصحيفة وفيها ما كان وما يكون إلى يوم القيامة.

وكان فيما قرأ أمر أبى بكر وعمر وعثمان، وكم يملك كلّ إنسان منهم، وكيف يقع على علىّ بن أبى طالب، ووقعة الجمل، ومسير عائشة وطلحة والزبير، ووقعة صفين ومن يقتل بها، ووقعة النهروان وأمر الحكمين، وملك معاوية ومن يقتل من الشيعة، وما يصنع الناس بالحسن، وأمر يزيد بن معاوية، حتّى انتهى إلى قتل الحسين، فسمعت ذلك، فكان كما قرأ ولم ينقص، ورأيت خطّه فى الصحيفة لم يتغيّر » «... ۱» .

---

(۱) كتاب سليم بن قيس ۲: ۹۱۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۶۵

بحوثٌ حول الأحاديث المذكورة ... ص: ۴۶۵

هذه الأحاديث طرفٌ من الأحاديث الكثيرة جدّاً، المرويّة بالأسانيد فى كتبنا المشتهرة، المتضمّنة علم النبى الأكرم صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم بما سيقع من بعده، وما سيصنعه أصحابه الذين كانوا من حوله، وما صدر منهم فى حقّ بضعته الطاهرة، وسائر عترته وأهل بيته الكرام، وأنّه قد أخبرهم بذلك كلّه.

وقد اشتملت هذه الروايات على أنّ شفاعته يوم القيامة سوف لا تشمل أولئك الذين آذوا أهل بيته وعادوهم فى دار الدنيا، فلو أنّ «حديث الحوض» دلّ على شفاعته صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، فإنّها سوف لا تنال من خالف وصيّته فى أهل بيته، ونقض العهد معه فى السير على منهاجه والعمل بتعاليمه.

فهذه هى عقيدة الإماميّة، وهذه رواياتهم...

إلّاأنّ مضامين غير واحدٍ من هذه الأخبار الواردة من طرقنا، موجودة فى روايات أهل السنّة، كما أنّ بعضها يشتمل على بحوثٍ وفوائد ينبغى بيانها...

فنقول:

معنى حديث: فالبعوضة أميرالمؤمنين ... ص: ۴۶۵

لقد جاء فى الحديث الأوّل عن (تفسير القمى) عن أبى عبداللَّه الصّادق عليه السلام، بتفسير قوله تعالى: «إنّ اللَّه لا يستحيى أنْ يضرب مثلًا مّا بعوضة فما فوقها » ... إنّ «البعوضة» أميرالمؤمنين عليه السلام، و «ما فوقها» هو رسول

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۶۶

اللَّه، صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، فما معنى هذا التفسير الذى ربّما ذكره بعض المخالفين للتعريض بالأئمّة الأطهار والروايات المرويّة عنهم؟

إنّ معنى الحديث واضح لا سترة فيه لمن له أدنى معرفة بفنون العربيّة.

وبيان ذلك هو: إنّ «البعوضة» ضرب اللَّه المثل بها لأميرالمؤمنين، و «ما فوقها» ضرب اللَّه المثل به لرسول اللَّه، فهذا معنى الخبر كما يدلّ عليه السياق، ولأجل السّياق اختصر الكلام، فكانت العبارة: فالبعوضة لأميرالمؤمنين، وما فوقها لرسول اللَّه ... ثمّ حذفت اللّام الجارّة، وكانت الجملة: فالبعوضة أميرالمؤمنين...

وحذف اللّام فى مثل المقام شائع فى كلام العرب، وقد صرّح به علماء العربيّة:

قال فى (مجمع البيان): «تقول العرب: لاه أبوك، تريد للَّهأبوك، قال ذوالإصبع العدوانى:

لاه ابن عمّك لا أفضلت فى حسب عنّى ولا أنت ديّانى فتخزونى

أى: تسوسنى.

قال سيبويه: حذفوا لام الإضافة واللّام الاخرى، ولا ينكر بقاء عمل اللّام بعد حذفها، فقد حكى سيبويه من قولهم: اللَّه لأخرجنّ، يريدون واللَّه، ومثل ذا كثير» «۱» .

وعلى هذا، فإن لفظ «أميرالمؤمنين» فى الرواية مجرور..، وذلك قرينة على حذف اللّام، فاستبصر ولا تكن من الغافلين...

فالمعنى: إنّ اللَّه تعالى ضرب مثلًا بالبعوضة لأميرالمؤمنين، أنّ المراد من

---

(۱) مجمع البيان فى تفسير القرآن ۱: ۲۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۶۷

البعوضة هو أميرالمؤمنين! وضرب مثلًا بما فوقها لرسول اللَّه، لا أنّ ما فوقها هو رسول اللَّه!

ويدلّ على هذا المعنى قوله عليه السلام فى الخبر: إنّ هذا المثل ضربه اللَّه لأميرالمؤمنين، فعلىّ عليه السلام هو الذى ضرب له هذا المثل، أعنى مثل البعوضة، لا أنّه المضروب به المثل فى هذا الكلام.

نعم، بناء على كون خطبة البيان من كلام أميرالمؤمنين- كما عليه المولوى عبدالعزيز الدهلوى، صاحب (التحفة الإثنى عشرية) «۱» وغيره من علماء أهل السنّة، حتّى أنّ بعضهم كتب عليه شرحاً سمّاه خلاصة الترجمان فى تأويل خطبة البيان- فقد جاء فيها: «أنا البعوضة التى ضرب اللَّه بها المثل مثلًا» ، وحينئذٍ يلزم على القائلين بأنّها من كلامه عليه السلام تفسيرها على وجهٍ صحيح مقبول.

على أنّ لهذا التمثيل نظائر فى كتب القوم، فقد رووا عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أنّه شبّه الإمام الحسن أو الإمام الحسين

بالبقّة وهى البعوضة، قال الدميرى:

«وقد ذكر النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم البق فى حديثٍ رواه الطبرانى بإسنادٍ جيّد عن أبى‌هريرة قال: سمعت اذناى وأبصرت عيناى هاتان رسول اللَّه وهو آخذ بيديه جميعاً حسناً أو حسيناً، وقدماه على قدمى رسول اللَّه وهو يقول:

خرقة خرقة ترقّ عين بقّة

فيرقى الغلام، فتقع قدماه على صدر رسول اللَّه.

---

(۱)

التحفة الاثنى عشريّة: ۴ و ۲۲۸.

ثمّ قال: افتح فاك، ثمّ قبّله ثمّ قال: اللّهمّ من أحبّه فإنّى احبّه.

ورواه البزّار ببعض هذه الألفاظ.

والخرقة الضعيف المتقارب الخطوة، ذكر ذلك له رسول اللَّه على سبيل المداعبة والتأنيس، وترقّ معناه إصعد، وعين بقّة كناية عن صغر العين، مرفوع على أنّه خبر مبتدء محذوف» «۱» .

ورووا عنه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم تشبيه نفسه الشريفة للحسنين عليهما السلام بالجمل، رواه الشهاب الدولت آبادى فى (هداية السعداء) عن كتاب (شرف النبوّة) قال «قال جابر بن عبداللَّه: دخلت على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وهو يمشى على أربع والحسن والحسين على ظهره وهو يقول:

نعم الجمل جملكما ونعم الراكبان أنتما» «۲» .

وفى (المصابيح):

«قال ابن عبّاس: جاء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وهو حامل الحسن على عاتقه، فقال رجل: نعم المركب ركبت يا غلام، فقال: نعم الراكب هو» «۳» .

بل لقد رووا عن اللَّه سبحانه أنّه شبّه نفسه بالدجاجة!! قال السيوطى:

«أخرج أحمد فى الزهد عن خالد بن ثابت الربعى قال: لمّا قتل فجرة بنى إسرائيل يحيى بن زكريّا، أوحى اللَّه إلى نبىّ من أنبيائهم أن قل لبنى إسرائيل: إلى متى تجترؤن على أنْ تعصوا أمرى وتقتلوا رسلى، حتّى متى أضمّكم فى كنفى كما تضمّ الدجاجة أولادها فى كنفها فتجترون علىَّ؟ اتّقوا

---

(۱) حياة الحيوان ۱: ۲۱۷- ۲۱۸.

(۲) هداية السعداء- مخطوط.

(۳) مصابيح السنّة ۴: ۱۹۶/ ۴۸۳۶.

لأخذكم بكلّ دم كان بين بنى آدم ويحيى بن زكريّا، واتّقوا أنْ أضرب عنكم وجهى، فإنّى إنْ صرفت عنكم وجهى لم اقبل عليكم إلى يوم القيامة» «۱» .

بل لقد رووا عن شيخهم الأكبر ابن عربى أنّه قال: «رأيت ربّى على صورة فرس ...» !! وحكاه الشيخ علاء الدين السمنانى فى (أربعينه) والشيخ الكاشفى فى (رشحاته)!!

تكذيب الحديث الثانى لاشتماله على نفى أبى ذر ... ص: ۴۶۹

وكذَّب بعضهم الحديث الثانى- بسبب اشتماله على نفى عثمان أباذر الغفارى رضى اللَّه عنه من المدينة المنوّرة- مدّعياً أنّ هذا من مفتريات الإماميّة وموضوعاتهم.

لكنّ نفى أبى ذر من المدينة المنوّرة من الامور الثابتة فى التاريخ، وإنكاره عناد محض وتعصّب، فالواقدى روى القضيّة فى (تاريخه) كما فى (الشافى) وغيره، وكذا سبط ابن الجوزى فى (تذكرته)، وأحمد بن عبدالعزيز الجوهرى روى الخبر ومكالمة أميرالمؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام معه لدى خروجه، وروى القصّة أيضاً: جمال الدين المحدّث الشيرازى فى (روضة الأحباب).

وتجد الخبر فى (المعارف) و (وفيات الأعيان) و (تاريخ الخميس) و (حياة الحيوان) و (شرح الجامع الصغير) للعلقمى وغيرها.

وروى الخبر شاه ولىّ اللَّه الدهلوى والد صاحب التحفة فى كتاب (إزالة الخفا فى سيرة الخلفا).

---

(۱) الدر المنثور ۵: ۴۹۲.

وقد أخبر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أباذر بذلك ... وهذا أيضاً موجود فى روايات القوم وكتبهم المعتبرة، أمثال (جامع عبدالرزاق) و (مسند أحمد) و (مسند أبى يعلى) و (فتح البارى) و (جمع الجوامع) و (الجامع الصغير) و (كنز العمال).

ففى (فتح البارى):

«ولأحمد وأبى يعلى من طريق أبى الحرث عن أبى الأسود عن عمّه عن أبى ذر قال: إنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم قال له:

كيف تصنع إذا اخرجت من المسجد النبوى؟

قال: آتى الشام.

قال: كيف تصنع إذا اخرجت منها؟

قال: أعود إليه.

قال: كيف تصنع إذا اخرجت منه؟

قال: أضرب بسيفى.

قال صلّى اللَّه عليه وسلّم: ألا أدلّك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً؟ تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك.

وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن أبى ذر نحوه» «۱» .

وفى (مسند أحمد بن حنبل):

«عن عبدالرّحمان بن غنم عن أبى ذر قال: كنت أخدم النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم، ثمّ آتى المسجد إذا أنا فرغت من عملى فأضطجع فيه، فأتانى النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم يوماً وأنا مضطجع فغمزنى برجله فاستويت جالساً

---

(۱) فتح البارى- شرح صحيح البخارى ۳: ۲۱۳.

فقال:

يا أباذر، كيف تصنع إذا اخرجت منها؟

فقلت: أرجع إلى مسجد النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم وإلى بيتى.

قال: فكيف تصنع إذا اخرجت منها؟

قال: إذاً آخذ بسيفى فأضرب به من يخرجنى.

فجعل النبى يضرب يده على منكبه فقال: غفراً يا أباذر- ثلاثاً- بل تنقاد معهم حيث قادوك وتنساق معهم حيث ساقوك ولو عبداً أسود.

قال أبوذر: فلمّا نفيت إلى الربذة واقيمت الصلاة فتقدّم عبد أسود كان فيها على نعم الصدقة » «... ۱» .

وفى (كنز العمّال): «عن طاوس قال: قال النبى لأبى ذر: مالى أراك لقّابقّا كيف بك إذا أخرجوك من المدينة؟

قال: آتى الأرض المقدّسة.

قال: فكيف بك إذا أخرجوك منها؟

قال: آتى المدينة.

قال: فكيف بك إذا أخرجوك منها؟

قال: آخذ سيفى فأضرب به.

قال: لا ولكن إسمع وأطع وإن كان عبداً أسود.

فلمّا خرج أبوذر إلى الربذة، وجد بها غلاماً لعثمان أسود، فأذّن وأقام ثمّ قال: تقدّم يا أباذر. قال: لا، إنّ رسول اللّه أمرنى أن أسمع واطيع وإن كان عبداً أسود.

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل ۶: ۱۷۷/ ۲۰۷۸۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۷۲

فتقدّم فصلّى خلفه. عب» «۱» أى رواه عبدالرزاق فى جامعه.

وفى (شرح الجامع الصغير) لنورالدين على العزيزى:

«جندب بن جنادة الغفارى، كنيته أبوذر طريد امّتى، أى: مطرودها، يطردونه، يعيش وحده، ويموت وحده، واللّه يبعثه يوم القيامة وحده» «۲» .

اضطراب القوم فى تبرير صنيع عثمان ... ص: ۴۷۲

ومن العجب دفاع بعضهم عن عثمان وتبريره صنيعه: بأنّ أباذر كان يستحقّ الإجلاء عن المدينة، لأنّه كان يتجاسر على عثمان، قال: «أمّا نفى بعض الصحابة كأبى‌ذر، فلأنّه كان يتجاسر عليه، ويجيبه بالكلام الخشن، وكان ذلك يؤدّى إلى ذهاب هيبته وتقليل حرمته» «۳» .

أمّا أوّلًا: فهذا الكلام دليلٌ على أنّ عثمان لم يكن له حرمة عند خلّص المؤمنين من أصحاب رسول ربّ العالمين، كأبى ذر وسلمان وعمّار وأمثالهم.

وأمّا ثانياً: فمن أين ثبت أنّ تجاسره على عثمان وتكلّمه معه بكلامٍ خشن كان غير جائز؟ إنّه لابدّ من إثبات ذلك بالكتاب والسنّة، حتّى يجوز ما فعله عثمان!!

وأمّا ثالثاً: فإنّ القول بأنّ نفى عثمان أباذر كان على حقٍّ، ردّ صريح على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، بل تكذيب لكلامه، لأنّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ذكر طرد أبى ذر من المدينة فى مقام المدح له- كما فى (الجامع

---

(۱) كنز العمّال ۵: ۷۸۲/ ۱۴۳۷۶ و ۱۲: ۲۵۶/ ۳۴۹۲۶.

(۲) السراج المنير فى شرح الجامع الصغير ۲: ۴۶۴.

(۳) تحصيل الكمال فى أسماء رجال المشكاة، لعبدالحق الدهلوى. ترجمة أبى ذر.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۷۳

الصغير) وغيره- فلو كان إخراجه بحقٍّ فأين موضع المدح؟

وهذا من موارد تقديم القوم خلفائهم على رسول اللَّه!!

وأمّا رابعاً: فإنّه كيف الجمع بين هذه القصّة، وذلك التعظيم والتجليل الذى يذكرونه للصحابة عامّةً، ويحرّمون تحقيرهم والتنكيل فيهم والطعن عليهم، وينفون عنهم أيّة منقصة، ويذمّون بل يكفّرون كلّ من ناقش فى عدالتهم؟

فعجيب أمر هؤلاء، إنّهم إذا أرادوا تثبيت الخلافة البكريّة جعلوا يبالغون فى مدح الصحابة أقصى المبالغة، ثمّ لمّا رأوا الصّحابة يطعنون فى عثمان وخلافته رموهم بالقبيح وأفتوا باستحقاقهم للهتك والضرب والطّرد !!...

وأفرط بعضهم- كالشيخ ولى اللَّه الدهلوى فى (إزالة الخفا)- فى ذمّ أبى ذر- دفاعاً عن عثمان- فاتّهمه بأنّه قد أوجد ثلمة فى القواعد الشرعيّة المقرّرة، فلذا نفاه عثمان!!

فهكذا يتّهم أباذر ... وينسى كلّ ما يقولونه فى فضل الصحابة، وما يرويه الفريقان فى فضل أبى ذر خاصّة؟ والحال أنّهم إذا سمعوا مثل هذا الكلام من بعض الإماميّة ولو بحقّ معاوية وعمرو بن العاص، أقاموا الدنيا وأقعدوها، لكونهما من الصحابة!!

لكنّ البعض الآخر يجعل السبب فى طرد أبى ذر «تزهيده الناس فى الدنيا» ؟! ففى (تاريخ الخميس): «قال ابن خلّكان وغيره ... نفى أباذر الغفارى إلى الربذة، لأنّه كان يزهّد الناس فى الدنيا » «... ۱» .

---

(۱) تاريخ الخميس ۲: ۲۵۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۷۴

وهكذا فى كتاب (حياة الحيوان) «۱» .

سبحان اللَّه!! أصبح «تزهيد الناس فى الدنيا» مجوّزاً للهتك وللطّرد من مدينة المصطفى؟!

أفهكذا يعتذر لخليفة المسلمين فيما أتى به مع هذا الصحابى العظيم؟!

رواية أبى الليث السمرقندى فى فضل أبى ذر الغفارى ... ص: ۴۷۴

ومن التأييدات الإلهيّة والألطاف الربّانيّة: الرواية التالية التى يرويها الفقيه أبوالليث السمرقندى بأسانيده، وهذا نصّها:

«حدّثنى عبدالوهّاب بن محمّد الفضلانى بسمرقند بإسناده عن محمّد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عتبة، عن أبيه قال: قال عبداللَّه ابن مسعود رضى اللَّه عنه:

لمّا خرج النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم إلى غزوة تبوك صحبه رجال من المنافقين، وكانوا يتخلّفون عنه الرجال والرجلان فيقولون: يا رسول اللَّه، تخلّف فلان فيقول صلّى اللَّه عليه وسلّم: دعوه؛ فمن يك فيه خير فسيلحقه اللَّه بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم اللَّه منه.

فقالوا: يا رسول اللَّه، تخلّف أبوذر.

فقال: فإن يك فيه خير فسيلحقه اللَّه بكم.

وكان أبوذر تخلّف، لأنّه أبطأ بعيره فتلوم بعيره فلمّا أبطأ عليه أخذ متاعه فحمله على ظهره، ثمّ رجع يتبع أثر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه

وسلّم ماشياً حاملًا على ظهره فى شدّة الحرّ وحده.

---

(۱) حياة الحيوان ۱: ۷۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۷۵

فقالوا: يا رسول اللَّه، أقبل إلينا رجل يمشى وحده.

فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: ليكن يا أباذر.

فلمّا تأمّله الناس قالوا: يا رسول اللَّه، هذا واللَّه أبوذر.

فدمعت عينا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وقال: رحم اللَّه أباذر، يمشى وحده ويموت وحده ويبعث وحده.

قال محمّد بن إسحاق: فحدّثنى بريدة بن سفيان الأسلمى عن محمّد بن كعب رضى اللَّه عنهم قال: لمّا سار أبوذر رضى اللَّه عنه إلى الربذة فى عهد عثمان رضى اللَّه عنه وأصابه بها قدره، ولم يكن معه إلّاامرأته وغلامه، فأوصى إليهما أن اغسلانى وكفّنانى، ثمّ ضعانى على قارعة الطريق، فأوّل ركب يمرّ عليكم فقولوا: هذا أبوذر صاحب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فأعينونا على دفنه.

فلمّا مات فعلا به ذلك، ثمّ وضعاه على قارعة الطريق.

فأقبل عبداللَّه بن مسعود رضى اللَّه عنه فى رهط من العراق، فلمّا رآهم الغلام قام إليهم فقال: هذا أبوذر صاحب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فأعينونا على دفنه.

فأقبل ابن مسعود رضى اللَّه عنه وهو يبكى رافعاً صوته ثمّ قال: صدق رسول‌اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: تمشى وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك.

ثمّ واروه ومضوا وهو يحدّثهم بما قال رسول اللَّه فى مسيره إلى تبوك.

وعن أبان بن مسلم عن أبيه عن أبى ذر الغفارى رضى اللَّه عنه: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: سيصيبك بعدى بلاء.

قال: قلت: فى اللَّه؟

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۷۶

قال: فى اللَّه.

قلت: فمرحباً بأمر اللَّه.

قال: يا أباذر، إسمع وأطع ولو صلّيت خلف أسود.

فلمّا توفّى رسول اللَّه واستخلف أبوبكر رضى اللَّه عنه، دعاه فحباه وبكى فقال: قد سمعت قول رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فيك، فأعوذ باللَّه أن أكون صاحبك- يعنى أعوذ باللَّه أن يصيبك البلاء بسببى أو فى زمانى-.

فلمّا توفّى أبوبكر رضى اللَّه عنه وولّى عمر، دعاه وأثنى عليه وقال: قد سمعت قول رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فيك، فأعوذ باللَّه أن يصيبك البلاء بسببى أو فى زمانى.

فلمّا توفّى عمر رضى اللَّه عنه وولّى عثمان رضى اللَّه عنه، قال عبداللَّه ابن عبّاس رضى اللَّه عنه: كنت قاعداً عند عثمان رضى اللَّه عنه فاستأذن أبوذر رضى اللَّه عنه.

فقلت: يا أميرالمؤمنين، هذا أبوذر يستأذن.

قال: ائذن له إن شئت.

قال: فأذنت له.

فدخل حتّى جلس فقال له عثمان: أنت الذى تزعم أنّك خير من أبى بكر وعمر رضى اللَّه عنهما؟

قال: ما قلت هذا.

قال: أنا أقيم عليك البيّنة.

قال أبوذر نضر اللَّه وجهه: لا أدرى ما بيّنتك، وقد علمت كيف قلت.

قال: كيف قلت؟

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۷۷

قال: قلت: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّ أحبّكم إلىّ وأقربكم الذى يأخذ بالعهد الذى تركته عليه حتّى يلحقنى، وكلّكم قد أصاب من الدنيا غيرى.

قال عثمان رضى اللَّه عنه: إلحق بمعاوية، فأخرجه إلى الشام.

فلمّا قدم إلى الشام، أخذ يعلّم النّاس، فأبكى عيونهم وأحزن صدورهم، وكان فيما يقول: لا يبيتنّ أحدكم وفى بيته دينار ولا درهم إلّاشىء ينفقه فى سبيل اللَّه أو يعدّه لغريم. فأبكى معاوية والناس، فبعث إليه بألف دينار، فأراد أن يخالف قوله فعله وسريرته علانيته، فأخذ الألف وقسّمه كلّه فلم يبق عنده شىء.

فدعى معاوية الرسول فى اليوم الثانى فقال له: إذهب إلى أبى ذر وقل له: إنّما أرسلنى بالألف دينار إلى غيرك فأخطأت، فجاءه الرسول وقال له:

أنقذنى من عذاب معاوية، فإنّما أرسلنى بالألف إلى غيرك فأخطأت به فدفعته إليك. فقال للرّسول: إقرأ معاوية منّى السلام وقل له: ما أصبح عندنا من دنانيرك شىء، فإن أردتها فأنظرنا ثلاثة أيّام نجمعها لك.

فلمّا رأى معاوية أنّ فعله يصدّق قوله كتب إلى عثمان رضى اللَّه عنه: إن كان لك بالشام حاجة فأرسل إلى أبى ذر واستدعه.

قال: فكتب عثمان رضى اللَّه عنه أن إلحق بى.

قال: فقدم أبوذر وعثمان فى المسجد، فأقبل حتّى سلّم عليه، فردّ عليه السلام وقال له:

كيف أنت يا أباذر؟

قال: بخير.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۷۸

ثمّ خرج عثمان رضى اللَّه عنه فقال له: يا أباذر حدّثنا عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم.

قال: نعم حدّثنى حبيبى أنّ فى الإبل صدقة، وفى الزرع صدقة، وفى الدرهم صدقة، وفى الشاة صدقة، ومن بات وفى بيته دينار أو درهم لا يعدّه لغريمه أو ينفقه فى سبيل اللَّه فهو كنز يكوى به يوم القيامة.

قالوا: يا أباذر، إتّق اللَّه وانظر ما تحدّث، فإنّ هذه الأموال قد فشت فى الناس.

فقال: أما تقرؤن القرآن «والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها فى سبيل اللَّه فبشّرهم بعذاب أليم» فمكث ليلتين أو ثلاثاً.

فأرسل إليه عثمان رضى اللَّه عنه فقال: إلحق بالربذة. وهى قرية خربة.

فخرج إلى الربذة، فوجدهم يؤمّهم أسود، فقيل لأبى ذر: تقدّم، فأبى وصلّى خلف الأسود وقال: صدق اللَّه ورسوله، قال لى: إسمع وأطع وإن صلّيت خلف الأسود.

ومكث هناك حتّى مات رحمه اللَّه» «۱» .

وفى هذه الأخبار فوائد:

منها: قول رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم: «رحم اللَّه أباذر » ... فإنّه دليل على أنّ موت أبى ذر كذلك، الواقع بأمر عثمان، يعدّ من مناقبه ومآثره، فيكون إخراجه ظلماً له وجوراً عليه.

ومنها: قوله صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم لأبى ذر: «سيصيبك بعدى » ...

وقوله فى الجواب ...: « فمرحباً بأمر اللَّه » ... فإنّه نصّ قاطع على مزيد جور

---

(۱) تنبيه الغافلين لأبى الليث السمرقندى: ۵۸۵ وما بعدها.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۷۹

عثمان وظلمه وعدوانه، وكون أبى ذر على الحق والصّواب.

ومنها: كلام الشيخين مع أبى ذر، واستعاذتهما باللَّه من أنْ يصيبه بلاءٌ بسببهما أو فى زمانهما ... مشيرين إلى كلام رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، فإنّه دليلٌ آخر على ثبوت الكلام المذكور عن النبى، ومظلوميّة أبى ذر، وظلم عثمان.

لقد صدر من عثمان ما احترز من وقوعه الشيخان، فيالها من وقاحةٍ شديدة، وقلّة حياءٍ، وشدّة قسوة!!

ومنها: صدور أنواعٍ من الفسق والفجور من معاوية بن أبى سفيان...

كلام أميرالمؤمنين فى نفى أبى ذر ... ص: ۴۷۹

هذا، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام فى هذه القصّة كلاماً يعرف به حال عثمان وحزبه، فقد قال الحافظ سبط ابن الجوزى:

«روى الشّعبى عن أبى أراكة قال: لمّا نفى أبوذر إلى الربذة كتب إليه علىّ رضى اللَّه عنه: أمّا بعد؛ يا أباذر، فإنّك غضبت للَّه تعالى فارج من غضبت له، إنّ القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فاتركهم ما خافوك عليه واهرب منهم لما خفتهم عليه، فما أحوجهم إلى ما منعتهم وما أغناك عمّا منعوك، وستعلم من الرابح غداً، فلو أنّ السماوات والأرض كانتا رتقاً على عبد ثمّ اتّقى اللَّه لجعل له منها مخرجاً.

لا يؤنسنّك إلّاالحقّ ولايوحشنّك إلّاالباطل.

ولو قبلت دنياهم لأحبّوك، ولو رضيت منها لأحقّوك، إنتهى» «۱» .

---

(۱) تذكرة خواصّ الامّة: ۱۴۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸۰

وما بعد ذلك الكلام الصّريح والحقّ الصّحيح المجاهر بأسرار الأشرار والهاتك لعوار أئمّة النار، الموسع عليهم خرقهم الموهى لهم رتقهم، المضيّق عليهم مجالهم القاطع لهم مقالهم، مطمع لطامع ولا تمويه لمموّه ولا حيلة لمحتال ولا مناص لهارب ولا ملجأ لملتج.

أوما تراه كيف يصرّح بالتشنيع الصريح والتعنيف العنيف والتغليظ العظيم والتنديد الشديد والطعن الكبير على عثمان؟ وكيف يظهر رداءة فعله وبلوغه كلّ مبلغ من الشناعة والفظاعة وعظم المحلّ عند أهل الدين ووقعه كلّ موقع من القبح فى نفوس أهل اليقين؟ ويبدى إنّه لقد عزّ ذلك الفعل عليه سلام اللَّه عليه وأنّ أباذر رضى اللَّه عنه كان فى ذلك مظلوماً ملهوفاً منجوداً مكروباً بلا استحقاق ولاـ علّة، بل كان الباعث على ذلك لهم هو غضبه للَّه تعالى، وكان الحامل لهم على نفيه وإخراجه وتهوينه وتوهينه هو الخوف على الدنيا.

وأيضاً: يظهر أنّ أباذر خاف من هؤلاء على دينه، وما بعد ذلك ستر ولا حجاب فى كون عثمان من الخارجين عن دين الإسلام، وكونه وأتباعه ممّن يخافهم المؤمن على دينه، وهذا أشنع المعائب وأفظع المثالب.

وأيضاً: قوله عليه السلام «ستعلم من الرابح غداً» يصرّح جهاراً وينادى رافعاً عقيرته بأنّ عثمان وأتباعه ليسوا غداً برابحين، ولا هم فى أعمالهم وأفعالهم من الصالحين، فيحشرون يوم القيامة كالحين ويساقون إلى جهنّم حايرين خاسرين كافرين طالحين.

وأيضاً: قوله عليه السلام «لا يوحشنّك إلّاالباطل» يوضح إيضاحاً ويوحى إيحاء إلى أنّ عثمان ومن معه من الأعوان والخوّان هم أصحاب

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸۱

الباطل، ينبغى أن يستوحش منهم المؤمن الكامل وينفر منهم المسلم الفاضل.

وأيضاً: قوله عليه السلام «لو أنّ السماوات والأرض » ... صريح وأىّ صريح فى أنّ أباذر لم يعمل إلّابمقتضى التقوى وما سلك إلّاسبيل الرّشد والهدى، وعثمان وأتباعه من أهل الضلال والهوى، وهم وإن ضيّقوا عليه الأمر حتّى كأنّهم بزعمهم رتقوا عليه السّماوات والأرض فلم يدعوا له من ملجأ ولا مناص ولم يبقوا له حيلة إلى خلاص، لكن اللَّه يجعل لأبى ذر- لورعه وتقواه وانقطاعه إلى اللَّه ومتاركته لما سواه- فرجاً وحيّاً ومخرجاً سريعاً، ويخلّصه من الضيق إلى السّعة وينقله من الضنك والقشف إلى الدعة.

وبالجملة: فقد وضح الصّبح لذى عينين وانشقّ دجى ضلال البهت والمين، وظهر ظلم عثمان وفسقه بل كفره ونفاقه وجوره وظلمه وتعسّفه وعناده ومخالفته للَّهورسوله وتهتّكه حرمة المؤمنين والصحابة، وعدم مراعاته الإيمان والإسلام والفضل والمدح والثناء الذى يأثرونه من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم على بصير وعامه ومهتد وتائه.

تفسير «العروة الوثقى» ب «على ...» ص: ۴۸۱

وجاء فى الحديث الرابع تفسير «العروة الوثقى» بمولانا أميرالمؤمنين «على» عليه الصلاة والسلام...

وقد زعم بعضهم أنّ هذا التفسير تحريف للكتاب الكريم، فى حين أنّهم يروون عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم توصيف الشيخين ب «العروة الوثقى» ، ففى (الدرّ المنثور) بتفسير الآية المذكورة:

«وأخرج ابن عساكر عن أبى الدرداء قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸۲

وسلّم: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر، فإنّهما حبل اللَّه الممدود، فمن تمسّك بهما فقد تمسّك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها» «۱» .

فمن المحرّف للكتاب؟

على أنّه قد نقلنا فيما تقدّم عن كتبهم رواياتٍ كثيرة تضمّنت آياتٍ قرآنيّة كثيرةٍ غير موجودة فى القرآن.

مظلوميّة الزهراء عليها السلام ... ص: ۴۸۲

وما جاء فى الحديث الثالث عشر من مظلوميّة الزهراء عليها الصّلاة والسلام، فهو وارد فى كتب القوم أيضاً، وإنْ كانوا فى الأغلب يتجنّبون من نقل مثل هذه الأخبار:

قال سبط ابن الجوزى بترجمة الزهراء الطاهرة من (تذكرته):

«قال الشعبى: لمّا منعت ميراثها لاثت خمارها على رأسها- أى عصبت، يقال: لاث العمامة على رأسه يلوثها لوثاً أى عصبها، وقيل: اللّوث الإسترخاء؛ فعلى هذا يكون معنى لاثت أى أرخت- وحمدت اللَّه وأثنت عليه ووصفت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم بأوصاف، فكان ممّا قالت:

كان كلّما فغرت فاغرة من المشركين أو نجم قرن من الشيطان وطئ صماخه بأخمصه وأخمد لهيبه بسيفه وكسر قرنه بعزمته، حتّى إذا اختار اللَّه له دار أنبيائه ومقرّ أصفيائه وأحبّائه، أطلعت الدنيا رأسها إليكم فوجدتكم لها مستجيبين، ولغرورها ملاحظين، هذا والعهد قريب والمدى غير بعيد، والجرح لمّا يندمل، فأنّى تؤفكون وكتاب اللَّه بين أظهركم.

(۱) الدر المنثور ۲: ۲۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸۳

يا ابن أبى قحافة، أتَرِث أباك ولا أرث أبى؟ دونكها مرحولة مذمومة، فنعم الحاكم الحق والموعد القيامة «لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ» ثمّ أومأت إلى قبر النبى وقالت:

قد كان بعدك أنباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكبر النوب

إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها واغتيل أهلك لمّا اغتالك الترب

وقد رزينا بما لم يرزه أحد من البريّة لا عجم ولا عرب

ثمّ إنّها اعتزلت القوم، ولم تزل تندب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم حتّى لحقت به» «۱» .

حديث الضغائن فى صدور الأقوام ... ص: ۴۸۳

وما جاء فى الحديث الخامس عشر الذى رواه الشيخ المجلسى عن كتاب الأمالى من حديث الضغائن فى صدور الأقوام ... رواه كبار أئمّة القوم بأسانيدهم فى أشهر كتبهم أيضاً:

فقد أخرج أبو يعلى والبزّار بسندٍ- صحّحه الحاكم وابن حبان والذهبى- عن علىّ بن أبى طالب قال: «بينا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم آخذ بيدى ونحن نمشى فى بعض سكك المدينة، إذ أتينا على حديقة.

فقلت: يا رسول اللَّه، ما أحسنها من حديقة.

قال: لك فى الجنّة أحسن منها.

ثمّ مررنا باخرى فقلت: يا رسول اللَّه ما أحسنها من حديقة.

قال: لك فى الجنّة أحسن منها.

(۱) تذكرة خواص الأمة: ۳۱۷- ۳۱۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸۴

ثمّ مررنا باخرى فقلت: يا رسول اللَّه ما أحسنها من حديقة.

قال: لك فى الجنّة أحسن منها.

حتّى مررنا بسبع حدائق، كلّ ذلك أقول: ما أحسنها، ويقول: لك فى الجنّة أحسن منها.

فلمّا خلا له الطريق اعتنقنى ثمّ أجهش باكياً.

قال قلت: يا رسول اللَّه ما يبكيك؟

قال: ضغائن فى صدور أقوام لا يبدونها لك إلّامن بعدى.

قال قلت: يا رسول اللَّه، فى سلامة من دينى؟

قال: فى سلامة من دينك» «۱»

حديث: أنا أوّل من يجثو بين يدى اللَّه ... ص: ۴۸۴

والحديث الثامن عشر فى أنّ عليّاً عليه السلام أوّل من يجثو بين يدى اللَّه يوم القيامة للخصومة، حديث متّفق عليه، فإنّ البخارى رواه

فی غیر موضع من (صحیحه) وهذه ألفاظه فی کتاب المغازی:

«حدّثنی محمّد بن عبداللّه الرقاشی قال: حدّثنا معتمر قال: سمعت أبی یقول: حدّثنا أبو مجلز عن قیس بن عباد عن علیّ بن أبی طالب إنّه قال: أنا أوّل من یجثو بین یدی الرحمان للخصومة یوم القیامة» «۲» .

فکیف یزعم بعض القوم أنّ هذا المعنی من مفتریات الإمامیّة؟

---

(۱) مجمع الزوائد ۹: ۱۱۸، وهو فی المستدرک ۳: ۱۳۹ منقوصاً!

(۲) صحیح البخاری ۵: ۱۸۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸۵

حدیث: علیّ قسیم الجنّة والنار ... ص: ۴۸۵

ثمّ إنّ من المناقب الثابتة لأمیرالمؤمنین علیه السلام أنّه قسیم الجنّة والنار، لکنّ القوم- لشدّة عنادهم لأمیرالمؤمنین- یحاولون ردّ هذه المنقبة التی تعدّ من خصائص الإمام.

فمنهم: من یکذّب بها، کالشیخ عبدالعزیز الدهلوی صاحب (التحفة الإثنی عشریة).

ومنهم: من یناقش فی صحّتها، بزعم المنافاة بینها وبین حدیث «أنا أوّل من یجثو بین یدی اللّه للخصومة» .

أو یبطلها بدعوی استلزامها لأفضلیّة الإمام من النبی علیه وآله السلام.

لکنّ الحدیث ثابت لا ریب فیه، والحدیث المذکور لا ینافیه، وقد رواه ثقات القوم بأسانیدهم المتّصلة عن أئمّة أهل البیت علیهم السلام وغیرهم:

قال الحافظ السمهودی: «قال الجمال الزرندی: قال المأمون لعلیّ الرضا: بأیّ وجهٍ جدّک علیّ بن أبی طالب قسیم الجنّة والنار؟

فقال: یا أمیرالمؤمنین، ألم ترو عن أبیک عن عبداللّه بن عبّاس قال:

سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم: حبّ علیّ إیمان وبغضه کفر؟ فقال:

بلی. قال الرضا: فقسمة الجنّة والنّار علی حبّه. فقال المأمون: لا أبقانی اللّه بعدک یا أباالحسن، أشهد أنّک وارث علم رسول اللّه.

قال أبوالصّلت عبدالسلام بن صالح الهروی: فلمّا رجع الرضا إلی بیته، قلت له: یا ابن رسول اللّه، ما أحسن ما أجبت به أمیرالمؤمنین؟

فقال: یا أبا الصلت، إنّما کلّمته من حیث هو، ولقد سمعت أبی یحدّث عن أبیه عن

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸۶

علیّ قال قال رسول اللّه: أنت قسیم الجنّة والنّار، فیوم القیامة تقول للنّار هذا لی وهذا لک» «۱» .

فهل رأی هذا الحدیث عن هذا الإمام المعصوم من یکذّب به أو یناقش فیه؟

هذا، ومن رواته: أبو داود الطیالسی، والزمخشری، والدارقطنی، والدیلمی، وشاذان الفضلی، والسیوطی، وابن الأثیر، والقاضی عیاض، والمناوی، والمتقی...

قال ابن حجر المکی فی (الصواعق):

«أخرج الدارقطنی: إنّ علیّاً قال للستّة الذین جعل عمر الأمر شوری بینهم کلاماً طویلًا من جملته: انشدکم باللّه، هل فیکم أحد قال له رسول اللّه:

یا علی، أنت قسیم النّار والجنّة یوم القیامة، غیری؟ قالوا: اللّهمّ لا.

ومعناه ما رواه غیره عن علیّ الرضا أنّه قال له: أنت قسیم الجنّة والنّار، فیوم القیامة تقول للنار: هذا لی وهذا لک» «۲» .

وفى (كنز العمال) وهو ترتيب (جمع الجوامع):

«عن على: أنا قسيم النار. شاذان الفضلى فى ردّ الشمس» «۳» .

وفى (كنوز الحقائق):

«علىّ قسيم النّار. طيا» «۴» . أى: رواه أبو داود الطيالسى.

وفى (الشفاء) فى فصل إخباره صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم عن المغيّبات:

---

(۱) جواهر العقدين ۲ ق ۲: ۴۲۹.

(۲) الصواعق المحرقة ۲: ۳۶۹.

(۳) كنز العمال ۱۳: ۱۵۱/ ۳۶۴۷۵.

(۴) كنوز الحقائق- حرف العين، ط هامش الجامع الصغير.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸۷

«وأخبر بملك بنى اميّة، وولاية معاوية ووصّاه، واتّخاذ بنى اميّة مال اللَّه دولًا، وخروج ولد العبّاس بالرايات السود، وملكهم أضعاف ما ملكوا، وخروج المهدى، وما ينال أهل بيته وتقتيلهم وتشريدهم، وقتل على، وأنّ أشقاها الذى يخضب هذه من هذه، أى لحيته من رأسه، وأنّه قسيم النّار؛ يدخل أولياءه الجنّة وأعدائه النار» «۱» .

وفى (النهاية الأثيرية):

«وفى حديث على رضى اللَّه عنه: أنا قسيم النّار والجنّة. أراد: إنّ الناس فريقان، فريق معى، فهم على هدى، وفريق علىَّ، فهم على ضلال، فنصف معى فى الجنّة، ونصف علىَّ فى النار. وقسيم فعيل بمعنى فاعل، كالجليس والسمير. قيل: أراد بهم الخوارج، وقيل: كلّ من قاتله» «۲» .

وفى (الفائق):

«على: أنا قسيم النّار. أى: مقاسمها ومساهمها، يعنى: إنّ أصحابه على شطرين، مهتدون وضالّون، فكأنّه قاسم النّار إيّاهم، فشطر لها وشطر معه فى الجنّة» «۳» .

وفى (المودّة فى القربى):

«المودّة التاسعة: فى أنّ مفاتيح الجنّة والنّار بيد علىّ رضى اللَّه عنه، عن أبى سعيد الخدرى رضىاللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: إنّ اللَّه تعالى أعطانى مفاتيح الجنّة والنّار فقال: قل إلى علىّ قولًا تخرج من تشاء

---

(۱) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ۱: ۳۳۸.

(۲) النهاية فى غريب الحديث والأثر ۴: ۵۴ «قسم» .

(۳) الفائق فى غريب الحديث ۳: ۱۹۵ «قسم» .

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸۸

وتدخل من تشاء.

وعن زيد بن أسلم رضى اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم لعلىّ: يا على، بخ بخ، من مثلك والملائكة تشتاق إليك والجنّة لك، إنّه إذا كان يوم القيامة ينصب لى منبر من نور، ولإبراهيم منبر من نور، ولك منبر من نور فتجلس عليه، وإذا مناد ينادى: بخ بخ من وصىٍّ بين حبيب وخليل، ثمّ اوتى بمفاتيح الجنّة والنّار فأدفعها إليك.

وعن ابن عبّاس رضى اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم:

يا ابن عبّاس، عليك بعليّ، فإنّ الحقّ على لسانه، وإنّ النفاق يجانبه، وإنّ هذا قفل الجنّة ومفتاحها وقفل النّار ومفتاحها؛ به يدخلون الجنّة وبه يدخلون النّار.

وعن جابر رضى اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: إذا كان يوم القيامة، يأتينى جبرئيل وميكائيل بخزنتين من المفاتيح، خزنة من مفاتيح الجنّة وخزنة من مفاتيح النار، على مفاتيح الجنّة أسماء المؤمنين من شيعة محمّد وعليّ، وعلى مفاتيح النّار أسماء المبغضين من أعدائه، فيقولان لى: يا أحمد، هذا مبغضك وهذا محبّك، فأودعها إلى عليّ بن أبى طالب فيحكم فيهم بما يريد، فوالذى قسّم الأرزاق لا يدخل مبغضه الجنّة، ولا محبّه النّار أبداً» «۱» .

هذا، ولا يخفى سقوط المعنى الذى ذكره ابن الأثير أمام كلام الإمام الرضا عليه السلام فى المعنى الحقيقى للحديث ... وكذلك فى ألفاظ الحديث كما فى رواية القاضى عياض وغيره.

ثمّ إنّ فى بعض ألفاظ الحديث زيادةً جليلةً، رواها العاصمى بسنده فى

---

(۱) انظر: كتاب ينابيع المودّة: المودّة فى القربى- المودّة التاسعة ۲: ۳۱۱/ ۸۸۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۸۹

(زين الفتى) حيث قال:

«أخبرنا الحسين بن محمّد البستى قال: حدّثنا عبداللَّه بن أبى منصور بن عدى قال: حدّثنا محمّد قال: حدّثنا محمّد قال: حدّثنى حميد عن أنس عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم:

ينادى يوم القيامة لعليّ بن أبى طالب أربعة مناد ويسمّونه بأربعة أسماء، يا عليّ بن أبى طالب، جعلت الميزان بيدك فرجّح من شئت واخفض من شئت. ويا أسد اللَّه، جعلت حوض محمّد بيدك فاسق من شئت واحبس من شئت. ويا سيف اللَّه على أعدائه إذهب إلى الصراط فاحبس عليها من شئت وجوّز من شئت. ويا وليّ اللَّه إذهب إلى باب الجنّة فأدخل من شئت واصرف عنها من شئت، فإنّه لايدخلها إلّامن أحبّك بقلبه. قلت: ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

قسيم النار والجنّة عليٌّ سيّد الامّة» «۱»

ثمّ إنّه لا عجب من جهل الكابلى والدهلوى وأتباعهما بمناقب أهل البيت أو إنكارهم لها، إذ لا ارتباط بينهم وبين الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، لكنّ العجب جهلهم بمناقب مشايخهم وعدم اطّلاعهم على موضوعات أسلافهم...

وإذا كان عنادهم لأهل البيت يحملهم على إنكار مناقبهم، أو المناقشة فى مداليلها ومعانيها- كقول بعضهم بأنّ حديث قسيم الجنّة والنّار باطل لاستلزامه أفضليّة عليّ من النبىّ- فماذا يقولون فى معنى الحديث الموضوع لمشايخهم فى هذا الباب؟

---

(۱) زين الفتى بتفسير سورة هل أتى ۲: ۴۰۴/ ۵۲۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۹۰

فقد قال الحكيم الترمذى فى (نوادر الاصول):

«حدّثنا الفضل بن محمّد قال: حدّثنا الحسن بن أيّوب الدمشقى قال:

قرأت على عبداللَّه بن صالح المصرى قال: حدّثنى سليم بن عبداللَّه الأيلى قال:

حدّثنى ابن جريج، عن عطاء عن ابن عبّاس قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم:

إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم أهل اللَّه، فيقوم أبوبكر الصدّيق وعمر الفاروق وعثمان ذوالنورين وعليّ بن أبى‌طالب.

فيقال لأبى بكر: قم على باب الجنّة فأدخل فيها من شئت برحمة اللَّه وردّ منها من شئت بقدرة اللَّه.

ويقال لعمر: قم عند الميزان فثقّل ميزان من شئت برحمة اللَّه وأخفف ميزان من شئت بقدرة اللَّه.

ويقال لعثمان: خذ هذه العصا فذد بها الناس عن الحوض.

ويقال لعلى: إلبس هذه الحلّة فإنّى خبّأتها لك منذ خلقت السماوات والأرض إلى اليوم.

ولذلك قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: أرحم امّتى بامّتى أبوبكر، وأقواهم فى دين اللَّه عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفّان رضى اللَّه عنهم.

فهذا الحديث الأوّل يبيّن منازل القوم أنّهم أهل اللَّه وخاصّته وأنّه يكشف ذلك لأهل الموقف غداً يظهره عليهم عند خلقه، وأنّ الرحمة حظّها من الناس أبوبكر، وأنّ الحقّ حظّه من الناس عمر، فلذلك يقوم أبوبكر عند باب الجنّة، ويقوم عمر عند الميزان. بيّن هذا القول عن الرجلين أن كليهما كانا قد استويا للَّهوكانا فى قبضته، فلا يرحمان إلّامن يرحم ولا يخيّبان إلّامن

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۹۱

يخيب، وهذا من الأمانة، فإذا صار الأمين بحال يستكمل الأمانة فوّض إليه، فيكون مشيّته قد وافقت مشيّة اللَّه التى ائتمنه.

فهؤلاء قوم قد صاروا امناء اللَّه، ووقفت قلوبهم بين يديه رافضين لمشيّتهم، فلذلك قال أهل اللَّه. والأهل والآل بمعنى واحد يؤولون إليه أى يرجعون إليه فى كلّ شىء فيبرز لأهل الموقف، فينقادهم بقلوبهم وضمائرهم التى كانت فيما بينهم. وبيّن اللَّه كرامة لهم وتنويهاً بأسمائهم فى ذلك الجمع، فكان الغالب على أبى بكر الرحمة فى أيّام الحياة، والغالب على عمر القيام بالحقّ وتعزيزه، فكأنّهما كانا ممّن هو فى قبضته يستعمله، فاستعمل هذا بالرحمة وهذا بالحقّ، فإذا كان يوم القيامة وقف هذا عند باب الجنّة، وهذا عند الميزان» «۱» .

ولا يخفى أنّ واضعه إنّما ذكر إسم أميرالمؤمنين عليه السلام ليروّج باطله على عوام الناس، ويخدع به المستضعفين، إلّاأنّه لم يذكر ما وضعه لأولئك، فأين لبس الحلّة من ذلك المقام الرّفيع الذى وضعه لهم؟ ومن هنا يظهر: أنّه كما غصب القوم الخلافة من الإمام عليه السلام فسمّوا بالخلفاء، كذلك سعى أولياؤهم لأنْ يغصبوا مناقب الإمام وألقابه ويجعلوها لهم!!

لكنّ المحبّ الطبرى أورد هذا الحديث الموضوع فى (الرياض النضرة) فجعل فضيلة الإمام عليه السلام لعثمان! وهذا نصّ روايته:

«ذكر اختصاص كلّ واحدٍ منهم يوم القيامة بخصوصيّة شريفة:

عن ابن عبّاس قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: ينادى منادٍ يوم القيامة من تحت العرش:

---

(۱) نوادر الاصول: ۲۰۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۹۲

أين أصحاب محمّد؟

فيؤتى بأبى بكر وعمر وعثمان وعلى.

فيقال لأبى بكر: قف على باب الجنّة، فأدخل من شئت برحمة اللَّه تعالى ودع من شئت بعلم اللَّه تعالى.

ويقال لعمر بن الخطّاب: قف عند الميزان فثقّل من شئت برحمة اللَّه تعالى وخفّف من شئت بعلم اللَّه تعالى.

ويكسى عثمان حلّتين ويقال له: إلبسهما فإنّى خلقتهما وادّخرتهما حين أنشأت خلق السماوات والأرض.

ويعطى علىّ بن أبى طالب عصا من عوسج، من الشجرة التى غرسها اللَّه تعالى بيده فى الجنّة فيقال: ذد الناس عن الحوض.

فقال بعض أهل العلم: لقد واسا اللَّه تعالى بينهم فى الفضل والكرامة.

رواه ابن غيلان» «۱» .

وحاصل الكلام فى هذا المقام:

إنّ حديث: أنا قسيم الجنّة والنّار، هو من الأحاديث الثابتة، ومن أنكره فهو جاهل أو متعصّب، ومن ناقش فيه من جهة استلزامه الأفضليّة من رسول اللّه بزعمه، فمناقشته مردودة عليه...

وأيضاً: فإنّ كلام الكابلى، الدهلوى وأتباعهما يدلّ على كذب واختلاق ما رواه الحكيم الترمذى والمحبّ الطبرى ... إذ لا مناص لهم من الإلتزام بلوازم كلامهم.

---

(۱) الرياض النضرة ۱: ۵۴.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۹۵

من نوادر الأخبار فى أمر الخلافة ... ص: ۴۹۵

قال الراغب الإصفهانى فى (المحاضرات):

«عن ابن عبّاس رضى اللّه عنهما قال:

كنت أسير مع عمر بن الخطّاب فى ليلة، وعمر على بغلة وأنا على فرس، فقرأ آية فيها ذكر على بن أبى طالب.

فقال: أما واللّه يا بنى عبدالمطّلب، لقد كان على فيكم أولى بهذا الأمر منّى ومن أبى‌بكر.

فقلت فى نفسى: لا أقالنى اللّه إنْ أقلت، فقلت: أنت تقول ذاك يا أميرالمؤمنين، وأنت وصاحبك اللذان وثبتما وانتزعتما منّا الأمر دون الناس؟

فقال: إليكم يا بنى عبدالمطّلب، أمّا إنّكم أصحاب عمر بن الخطّاب.

فتأخّرت وتقدّم هنيئةً.

فقال: سر لا سرت.

فقال: أعد علَىَّ كلامك.

فقلت: إنّما ذكرت شيئاً ورددت عليك جوابه، ولو سكتَّ لسكتنا.

فقال: أما واللّه ما فعلنا الذى فعلنا عن عداوةٍ، ولكن استصغرناه وخشينا أنْ لا تجتمع عليه العرب، وقريش مواتروه.

قال: فأردت أن أقول: كان رسول اللّه يبعثه فى الكتيبة فينطح كبشها ولم يستصغره، فتستصغره أنت وصاحبك.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۹۶

فقال: لاجرم فكيف ترى واللّه ما نقطع أمراً دونه، ولا نعمل شيئاً حتّى نستأذنه» «۱» .

وروى الزبير بن بكار فى (الموفقيات) باللفظ الآتى:

«عن عبداللّه بن عبّاس قال: إنّى لُماشى عمر بن الخطّاب فى سكّةٍ من سككَ المدينة، إذ قال لى:

يا ابن عبّاس! ما أرى صاحبك إلّامظلوماً.

فقلت فى نفسى: واللّه لا يسبقنّى بها، فقلت:

يا أميرالمؤمنين! فاردد إليه ظلامته.

فانتزع يده من يدى ومضى يهمهم ساعةً، ثمّ وقف فلحقته.

فقال يا ابن عبّاس! ما أظنّهم منعهم إلّاأنّهم استصغروا سنّه.

فقلت فى نفسى: هذه شرّ من الاولى.

فقلت: واللَّه ما استصغره اللَّه ورسوله حين أمره أن يأخذ براءة من صاحبك.

فأعرض عنّى وأسرع. ورجعت عنه» .

وروى الحافظ الزرندى فى (نظم درر السمطين):

«عن نبيط بن شريط قال: خرجت مع على بن أبى طالب كرّم اللَّه وجهه ومعنا عبداللَّه بن عبّاس، فلمّا صرنا إلى بعض حيطان الأنصار وجدنا عمر بن الخطّاب جالساً وحده ينكت فى الأرض.

فقال له على بن أبى طالب رضى اللَّه عنه: ما أجلسك يا أميرالمؤمنين هاهنا وحدك؟

---

(۱) محاضرات الادباء ۲: ۴۷۸/ على بن أبى طالب، من فضائله.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۹۷

قال: لأمر همّنى.

فقال له على: أفتريد أحدنا؟

فقال عمر: إن كان فعبداللَّه.

قال: فخلا معه عبداللَّه، ومضيت مع على وأبطأ علينا ابن عبّاس، ثمّ لحق بنا.

فقال له على: ما وراءك؟

فقال: يا أبا الحسن! اعجوبة من عجائب أميرالمؤمنين اخبرك بها واكتم علَىّ.

قال: لمّا أن وَلّيت، لرأيت عمر ينظر إليك وإلى أثرك ويقول: آه آه.

فقلت: بم تتأوّه يا أميرالمؤمنين؟

قال: من أجل صاحبك يا ابن عبّاس، وقد اعطى ما لم يعط أحد من آل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، ولولا ثلاث هنّ فيه ما كان لهذا الأمر يعنى الخلافة أحد سواه.

قلت: يا أميرالمؤمنين! وما هنّ؟

قال: كثرة دعابته، وبغض قريش له، وصغر سنّه.

فقال له علىّ: فما رددت؟

قال: داخلنى ما يداخل ابن العمّ لابن عمّه.

فقلت: يا أميرالمؤمنين! أمّا كثرة دعابته، فقد كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يداعب ولا يقول إلّاحقّاً، ويقول للصبىّ ما يعلم أنّه يستميل به قلبه أو يسهل على قلبه. وأمّا بغض قريش له، فواللَّه ما يبالى ببغضهم، بعد أن جاهدهم فى اللَّه حتّى أظهر اللَّه دينه، فقصم أقرانها وكسر آلهتها وأثكل نساءها فى اللَّه. وأمّا صغر سنّه، فلقد علمت أنّ اللَّه تعالى حيث أنزل على رسول اللَّه

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۴۹۸

صلّى اللَّه عليه وسلّم «براءة من اللَّه ورسوله» وجّه بها صاحبه ليبلغ عنه، فأمر اللَّه تعالى أن لا يبلغ عنه إلّارجل منه، فوجّهه فى أثره وأمره أن يؤذن ببراءة، فهل استصغر اللَّه تعالى سنّه؟

فقال عمر: أمسك علىّ واكتم واكتم، فإنْ سمعتها من غيرك لم أنم بين لابيتها» «۱» .

هذا، وفى حديث رواه بدرالدين محمّد بن عبداللَّه الشبلى «۲» فى كتاب (آكام المرجان) عن عبداللَّه بن مسعود ما يدلُّ على عدم رضا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم باستخلاف الشيخين ... وهذا نصّ الحديث كما رواه الشبلى بإسناده عن طريق جمع من الأكابر فى كلام له حيث قال:

«وقد ورد ما يدلّ على أنّ ابن مسعود حضر ليلة اخرى بمكّة غير ليلة الحجون.

فقال أبو نعيم: حدّثنا سليمان بن أحمد، حدّثنا محمّد بن عبداللّه الحضرمى، حدّثنا على بن الحسين بن أبى بردة البجلى، حدّثنايحيى بن يعلى الأسلمى، عن حرب بن صبيح، حدّثنا سعيد بن مسلم، عن أبى مرّة الصنعانى، عن أبى عبداللّه الجدلى، عن عبداللّه بن مسعود قال:

استتبعنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ليلة الجنّ فانطلقت حتّى بلغنا أعلا مكّة، فخطّ علَىّ خطّاً وقال: لا تبرح، ثمّ انصاع فى الجبال، فرأيت الرجال ينحدرون عليه من رؤوس الجبال حتّى حالوا بينى وبينه، فاخترطت السيف وقلت: لأضربنّ حتّى أستنقذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، ثمّ ذكرت قوله: لا تبرح حتّى آتيك.

---

(۱) نظم درر السمطين: ۱۳۲ فصل فى ذكر آثارٍ عن الصحابة فى حقّه.

(۲) توجد ترجمته فى الدرر الكامنة ۳: ۴۸۷ وغيرها. توفى سنة ۷۶۹.

قال: فلم أزل كذلك حتّى أضاء الفجر، فجاء النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم وأنا قائم فقال: ما زلت على حالك؟

قلت: لو مكثت شهراً ما برحت حتّى تأتينى، ثمّ أخبرته بما أردت أن أصنع.

فقال: لو خرجت ما التقيت وأنا وأنت إلى يوم القيامة، ثمّ شبك أصابعه فى أصابعى وقال: إنّى وعدت أن تؤمن بى الجنّ والإنس؛ فأمّا الإنس فقد آمنت بى وأمّا الجنّ فقد رأيت، وما أظنّ أجلى إلّاوقد اقترب.

قلت: يا رسول اللّه! ألا تستخلف أبابكر.

فأعرض عنّى، فرأيت أنّه لم يوافقه.

قلت: يا رسول اللّه! ألا تستخلف عمر؟

فأعرض عنّى فرأيت أنّه لم يوافقه.

قلت: يا رسول اللّه! ألا تستخلف عليّاً؟

قال: ذلك والذى لا إله غيره لو بايعتموه وأطعتموه أدخلكم الجنّة أكتعين» «۱» .

ورواه الحافظ سبط ابن الجوزى فى كتاب (تذكرة خواصّ الامّة) عن أحمد بن حنبل بإسناده عن عبداللّه بن مسعود كذلك، قال:

«قد روى الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن أبيه عن مينا عن عبداللّه بن مسعود قال: كنت مع النبى صلّى اللّه عليه وسلّم ليلة وفد الجن، فتنفّس، فقلت: يا مالك يا رسول اللّه؟

قال: نعيت إلىَّ نفسى، يا ابن مسعود.

---

(۱) آكام المرجان فى أحكام الجان: ۵۱.

قلت: استخلف.

قال: ومن؟

قلت: أبوبكر.

قال: فسكت. ثمّ مضى ساعة، ثمّ تنفّس، فقلت: ما شأنك بأبى وامّى يا رسول اللّه؟

قال: نعيت إلىّ نفسى يا ابن مسعود.

قلت: استخلف.

قال: من؟

قلت: عمر.

فسكت، ثمّ مضى ساعة ثمّ تنفّس.

قلت: ما شأنك؟

قال: نعيت إليّ نفسي يا ابن مسعود.

قلت: فاستخلف.

قال: من؟

قلت: على.

قال: أما والذى نفسى بيده لئن أطاعوه ليدخلون الجنّة أكتعين» .

وأخرجه الطبرانى وابن عساكر بإسنادهما عن مينا كذلك- كما فى مجمع الزوائد «۱» وبترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق-، و «مينا ابن أبى مينا» من التابعين- إن لم تكن له صحبة- وقد أخرج عنه الترمذى فى صحيحه، وقد اتّهم بالتشيّع، بل وكذّب، لروايته مثل هذا الحديث.

---

(۱)

مجمع الزوائد ۵: ۱۸۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۰۵

الفهارس العامة ... ص: ۵۰۵

اشارة

* الآيات
* الأحاديث والآثار
* الأشعار
* الأعلام المترجمين
* المصادر

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۰۷

فهرس الآيات ... ص: ۵۰۷

اتجعل فيها من يفسد فيها ج ۳/ ۳۲۰
اجتنبوا كثيراً من الظنّ انّ بعض الظنّ اثمٌ ج ۳/ ۲۳۸
احسب النّاس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لا يفتنون ج ۱/ ۱۱
اخسؤوا فيها ولاتكلّمون ج ۳/ ۴۶۰

ادعونی أستجب لکم ج ۲/ ۴۱۵

اذا السماء انشقّت ج ۳/ ۱۷۷

اذا نودی للصلاة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر اللّه ج ۱/ ۱۳۷، ۱۳۸

اذْ ذهب مغاضباً ج ۱/ ۲۴۳

اذ قال ابراهیم لابیه آزر أتتّخذ أصناماً ج ۱/ ۲۹۶

اذ قال لابیه یا أبت لم تعبد ما لا یسمع ولا یبصر ج ۱/ ۳۱۶

استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین مرّة ج ۲/ ۴۲۰

استغفروا ربّکم انّه کان غفّاراً یرسل السماء علیکم مدراراً ج ۳/ ۲۲۴

اطعنا سادتنا وکبراءنا فأضلّونا السبیل ج ۲/ ۶۰

افان ماتَ أوْ قُتلَ انقلبْتم عَلی أَعْقابِکُم ج ۳/ ۴۱۴

افلم ییأس الذین آمنوا أن لو یشاء اللّه لهی الناس جمیعاً ج ۱/ ۱۵۳- ج ۲/ ۵۳

افمن زُیّن له سوء عمله فرآه حسناً فانّ اللّه یضلّ من یشاء ج ۳/ ۲۱۳

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۰۸

اقتربت السّاعة وانشقّ القمر ج ۱/ ۲۹۰

اقیموا الصّلاة وآتوا الزکاة ج ۳/ ۲۵۸

اَکَفَرْتَ بِالَّذِی خَلَقَکَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاکَ رَجُلًا ج ۳/ ۴۵۹

الّا قوم یونس لمّا آمنوا کشفنا عنهم عذاب الخزی ج ۱/ ۲۴۴

الذین قال لهم النّاس انّ النّاس قد جمعوا لکم ج ۱/ ۱۵۶

الذین یحملون العرش ومن حوله ج ۱/ ۱۵۷

الذین ینفقون أموالهم باللیل والنهار سرّاً وعلانیة ج ۲/ ۴۴۰

الذی یراک حین تقوم وتقلّبک فی الساجدین ج ۱/ ۳۰۸، ۳۱۳، ۳۱۶

الرحمن علی العرش استوی ج ۱/ ۲۱۴- ج ۳/ ۱۸۵

الزّانیة والزّانی ج ۲/ ۴۵۸

الطلاق مرّتان ج ۲/ ۴۳

اللّه خالق کلّ شیء ج ۱/ ۳۳۷

اللّه لا اله الّا هو الحیُّ القَیُّومُ ج ۱/ ۴۴۰

الم تر الی الذین یزکّون ج ۳/ ۴۴۲

الم تر کیف فعل ربّک بأصحاب الفیل ج ۲/ ۳۰۸، ۳۰۹

النّار یُعرضون علیها غدوّاً وعشیّاً ویوم تقوم الساعة ج ۱/ ۲۷۱

انا خیرٌ منه خلقتنی من نارٍ وخلقته من طین ج ۳/ ۳۱۶

انّ الذین آمنوا ثم کفروا ج ۳/ ۴۴۲

انّ الذین آمنوا والذین هادوا والصّابئون والنّصاری ج ۱/ ۱۶۰

انّ الذین یکفرون باللّه ورسله ج ۳/ ۴۴۲

انّ الذين يؤذون اللَّه ورسوله لعنهم اللَّه ج ۱/ ۳۰۳- ج ۲/ ۱۲۱- ج ۳/ ۱۷۶

انّ الظنّ لا يغنى من الحقّ شيئاً ج ۳/ ۳۱۸

انّ اللَّه عنده علم الساعة وينزّل الغيث ج ۲/ ۴۵

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۰۹

انّ اللَّه لا يستحيى أنْ يضرب مثلًا مّا بعوضة فما فوقها ج ۳/ ۴۶۵

انّ اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ج ۲/ ۴۱۵

انّ اللَّه لعن الكافرين وأعدّ لهم سعيراً ج ۲/ ۶۰

انّ اللَّه ليس بظلّام للعبيد ج ۱/ ۳۳۸

إِنَّا نَحْنُ نُحْيِى الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ج ۳/ ۴۵۹

ان تتّبعون الّا ظنّاً وان أنتم الّا تخرصون ج ۲/ ۴۴۴

ان تعذّبهم فانّهم عبادك وان تغفر لهم فانّك ج ۱/ ۳۵۵- ج ۳/ ۴۱۱

انّ فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع ج ۳/ ۳۱۸

انّك لعلى خُلُقٍ عظيم ج ۱/ ۱۷۳

انّما المشركون نَجَسٌ ج ۱/ ۳۰۸، ۳۱۰، ۳۱۴، ۳۱۷

انّما وليّكم اللَّه ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ج ۲/ ۲۶۶، ۴۳۹

انّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ج ۲/ ۵۰۸، ۵۱۰

ان هذان لساحران ج ۱/ ۱۴۲، ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۶۰

انّهم أصحاب الجحيم ج ۲/ ۴۱۵

انّى أراك وقومك فى ضلال مبين ج ۱/ ۳۱۸

انّى أعلم ما لا تعلمون ج ۳/ ۳۲۰

انّى سقيم ج ۲/ ۴۲۲

او كظلمات فى بحر لجّىّ ج ۳/ ۴۴۵

اولئكَ هم الوارثون ج ۱/ ۳۶۴

اولم تؤمن ج ۳/ ۴۱۹

براءة من اللَّه ورسوله ج ۳/ ۴۹۸

بل فعله كبيرهم هذا ج ۲/ ۴۲۲

بل هو آيات بيّنات فى صدور الذين اوتوا العلم ج ۲/ ۳۸۳، ۳۸۵

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۱۰

ترى الذين كذبوا على اللَّه وجوههم مسوّدة ج ۱/ ۴۱۷

تنزيل العزيز الرّحيم ج ۱/ ۱۶۱

ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن انّ اللَّه معنا ج ۱/ ۷۱

ثمّ استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ج ۱/ ۲۶۱

ثمّ أوحينا اليك أن اتّبع ملّة ابراهيم حنيفاً ج ۲/ ۴۳۴

ثمّ جاءكم رسول مصدّقاً لما معكم لتؤمنّ به ولتنصرنّه ج ۱/ ۱۶۰، ۲۶۵
ثمّ جعلنا له جهنّم يصلاها ج ۲/ ۷۶
ثُمّ نُفِخ فيه اخرى ج ۱/ ۲۶۷، ۲۷۷
جعل السقاية فى رحل أخيه ج ۲/ ۳۰۸
حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى ج ۱/ ۱۳۴، ۱۳۵، ۱۳۶، ۱۳۷
حتّى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها ج ۱/ ۱۵۳- ج ۲/ ۵۲
خلقكم وما تعملون ج ۱/ ۳۳۷
ذلك ظنّ الذين كفروا فويل للذين كفروا من النّار ج ۱/ ۳۵۱
ذوى عدل منكم ج ۳/ ۲۲۱
ربّنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ج ۳/ ۲۲۴
ربّنا انّك آتيت فرعون وملاه زينة وأموالًا فى الحياة الدنيا ج ۳/ ۲۲۴
زيّن للنّاس حبّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير ج ۳/ ۲۲۴
سلام عليك سأستغفر لك ربّى ج ۱/ ۳۱۸
سلام قولًا من ربّ رحيم ج ۳/ ۳۷
سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِى الْآفَاقِ وَفِى أَنفُسِهِمْ ج ۳/ ۴۶۳
شاهدين على أنفسهم بالكفر ج ۱/ ۲۶۱
صلّوا عليه وسلّموا تسليماً ج ۱/ ۳۲۸
ضربت عليهم الذلّة والمسكنة وباؤوا بغضب من اللّه ذلك ج ۳/ ۳۹۲
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۱۱
عسى أنْ يبعثك ربّك مقاماً محموداً ج ۲/ ۲۱۳
غير المغضوب عليهم ولا الضالّين ج ۲/ ۳۳۹
فاتّبعوه ج ۳/ ۳۸۸
فاذا نُفخ فى الصور ج ۱/ ۲۷۲
فاذا نُقِر فى الناقور ج ۱/ ۲۶۸، ۲۷۵، ۲۷۶
فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ج ۲/ ۴۵۴
فاقصص القصص ج ۳/ ۳۳۱
فامّا الذين آمنوا فيعلمون أنّه الحقّ من ربّهم ج ۳/ ۴۳۷
فان تنازعتم فى شىء فردّوه الى اللّه والرسول ج ۳/ ۳۱۹
فانْ يكفر بها هؤلاء ج ۳/ ۴۴۳
فصعق من فى السماوات ومن فى الارض ج ۱/ ۲۶۷
فقاتلوا التى تبغى حتّى تفىء الى أمر اللّه ج ۳/ ۱۸۹
فقدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ ج ۳/ ۴۴۳
فقولا له قولًا ليّناً ج ۱/ ۳۱۸

فلمّا تبيّن له أنّه عدوٌّ للّه‌تبرّأ منه ج ۱/ ۳۱۵، ۳۱۶- ج ۲/ ۴۱۷، ۴۲۰

فما استمتعتم ج ۳/ ۲۰۱

فمن يعمل سوء يُجزَ به ج ۲/ ۱۶۵

فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً ج ۱/ ۳۴۴

فمن يكفر بالطاغوت ج ۳/ ۴۴۱

فنفخنا فيه من روحنا ج ۱/ ۲۷۷

فهب لی من لدنک ولیّاً ج ۳/ ۲۲۴

فهل أنتم منتهون ج ۲/ ۵۰۹

فی ظللٍ من الغمام ج ۲/ ۱۷۳

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۱۲

فيه رجالٌ يحبّون أن يتطهّروا ج ۳/ ۲۹۷

قال الذی عنده علمٌ من الكتاب أنا آتيک به قبلَ أنْ يرتدَّ اليکَ طَرْفُکَ ج ۲/ ۲۴۶

قال أولم تؤمن قال بلی ج ۲/ ۲۴۶

قد خسر الذين قتلوا أولادهم ج ۲/ ۳۴۲

قل أعوذ بربّ الفلق ج ۳/ ۴۴۵

قل حرّم ربّی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ج ۲/ ۵۰۰

قل فيهما اثم كبير ج ۲/ ۵۰۰

قل هذه سبيلی أدعو الی اللّه علی بصيرة أنا ومن اتّبعنی ج ۱/ ۱۷۶- ج ۲/ ۱۳

قل يا أيّها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ج ۲/ ۴۹۸، ۵۰۱

كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ج ۳/ ۲۱۹

كلّ حزب بما لديهم فرحون ج ۱/ ۱۱

كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ج ۳/ ۴۱۰

لئن لم تنته لارجمنّک ج ۱/ ۳۱۸

لا تجعل مع اللّه الهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولًا ج ۲/ ۷۵

لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ج ۱/ ۳۳۰

لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّی تستأنسوا ج ۱/ ۱۵۲

لا تدركه الابصارُ وهو يُدركُ الابصارَ ج ۲/ ۴۴، ۴۶، ۴۹

لا تُطِعْ كُلَّ حلّاف مهين همّاز ج ۱/ ۳۷۴

لا تُقدّموا بين يدی اللّه ورسوله ج ۳/ ۳۱۸

لا تقل لهما افٍّ ولا تنهرهما ج ۱/ ۳۱۸

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ج ۲/ ۱۱۲

لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون ج ۱/ ۲۵۹

لا يكلّف اللّه نفساً الّا وسعها ج ۱/ ۳۳۸

لتحكم بين النّاس بما أراك اللّه ج ۳/ ۳۳۲

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۱۳

لتفسدنَّ فى الارض مرّتين ج ۳/ ۴۴۳

لقد رأى من آيات ربّه الكبرى ج ۲/ ۴۵

لكلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ج ۳/ ۴۸۳

لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون ... ج ۱/ ۱۴۲

لو أنّ لى بكم قوّة أو آوى الى ركنٍ شديدٍ ج ۲/ ۲۳

لو شاء اللّه ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرّمنا من شىء ج ۲/ ۴۴۳، ۴۴۷

لو كنّا نسمع أو نعقل ج ۳/ ۳۱۸

لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذانٌ ج ۱/ ۳۵۶

ليحقّ الحقّ ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ج ۳/ ۳۸۸

ليس كمثله شىء ج ۳/ ۳۹۰

ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الّا فى كتاب ج ۲/ ۱۸۷، ۱۸۸

ما سلككم فى سقر ج ۳/ ۴۲۴

ما كان استغفار ابراهيم لابيه ج ۱/ ۳۱۶

ما كان للنبىّ والذين آمنوا أن يستغفروا ج ۱/ ۳۰۰، ۳۰۲، ۳۲۳- ج ۲/ ۴۱۵- ج ۳/ ۴۲۳

ما كذب الفؤاد ما رأى ج ۲/ ۴۸

ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ج ۱/ ۲۹۵

ما نُرِيهِم مِّنْ آيَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ج ۳/ ۴۶۳

ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين ج ۱/ ۲۹۶

مثل نوره كمشكاة ج ۱/ ۱۵۷- ج ۲/ ۵۴

مُدهامّتان ج ۳/ ۲۰۷

ملّة أبيكم ابراهيم ج ۱/ ۱۹۹

ممّن ترضون من الشهداء ج ۳/ ۲۲۹

من بعد ما تبيّن لهم أنّهم أصحاب الجحيم ج ۲/ ۴۱۵

من كان يريد العاجلة عجّلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ج ۲/ ۷۵

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۱۴

من يطع الرسول فقد أطاع اللّه ج ۲/ ۴۵۸

نحن نقصّ عليك أحسن القصص ج ۳/ ۳۳۱

نزلًا من غفور رحيم ج ۳/ ۳۸

نساؤكم حرثٌ لكم ج ۲/ ۲۰۴

نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل ج ۱/ ۳۱۹

واتّبعت ملّة آبائى ابراهيم واسماعيل واسحاق ج ۱/ ۱۹۹

واتممناها بعشر ج ۱/ ۲۴۴

واجنبنى وبَنىّ أن نعبد الاصنام ج ۳/ ۲۲۴

واذ أخذ اللَّه ميثاق النبيّين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ج ۱/ ۱۶۰، ۲۶۵

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكم ج ۳/ ۴۳۷، ۴۴۱

واذ قال ابراهيم لابيه آزر ج ۱/ ۳۱۵، ۳۱۷، ۳۲۳

واذ قال ابراهيم لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناماً ج ۱/ ۲۹۶

وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم باللَّه واليوم الآخر ج ۳/ ۲۲۴

واستشهدوا شهيدين من رجالكم ج ۳/ ۲۲۱

والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين ج ۲/ ۲۴۶

والذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّاتهم بايمان ألحقنا بهم ذرّيّاتهم ج ۱/ ۳۷۵

والذين اتّبعوهم باحسان رضى اللَّه عنهم ج ۱/ ۳۲۸

والذين قال لهم النّاس انّ النّاس قد جمعوا لكم ج ۲/ ۵۳

والذين يكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا ج ۳/ ۴۳۸

واللّذان يأتيانها منكم ج ۲/ ۴۵۸

والليل اذا يغشى ج ۱/ ۱۶۴، ۱۶۵

والمقيمين الصلاة ج ۱/ ۱۶۰

والمقيمين الصّلاة والمؤتون الزّكاة ج ۱/ ۱۴۹، ۱۵۰

واله آبائى ابراهيم واسماعيل ج ۱/ ۳۱۲

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۱۵

وامّا الذين كفروا فيقولون ماذا أراد اللَّه بهذا مثلًا يضلّ به كثيراً ج ۳/ ۴۳۷

وانا اخترتك ج ۱/ ۱۶۱

وان احكم بينهم بما أنزل اللَّه ج ۳/ ۳۲۰

وانّا لنحن الصافّون وانّا لنحن المسبّحون ج ۱/ ۲۶۳

وانذر عشيرتك الاقربين ج ۲/ ۳۲۱

وانْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ج ۲/ ۴۴۹، ۴۵۰- ج ۳/ ۱۸۹

وانْ منكم الّا واردها ج ۳/ ۱۵۵

وانّ هذا صراطى مستقيماً فاتّبعوه ولا تتّبعوا السُّبُل ج ۳/ ۳۳۳

وانّ يوماً عند ربّك كألف سنة ممّا تعدّون ج ۱/ ۱۷۲

وبدا لهم ما لم يكونوا يحتسبون ج ۳/ ۳۸۸

وتقلّبك فى الساجدين ج ۱/ ۳۰۶، ۳۰۷، ۳۱۱، ۳۱۳، ۳۱۴، ۳۱۷، ۳۱۹، ۳۲۰، ۳۲۱

وجادلهم بالتى هى أحسن ج ۱/ ۳۱۸

ورهبانيّة ابتدعوها ما كتبناها عليهم ج ۳/ ۳۲۲

وصلِّ عليهم انّ صلاتك سَكَنٌ لهم ج ۱/ ۳۲۸

وطائفة قد أهمّتهم أنفسهم يظنّون باللّه غير الحقّ ظنّ الجاهليّة ج ۱/ ۳۵۰

وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ج ۲/ ۱۴۶

وقضى ربّك ج ۲/ ۵۳

وقضى ربّك ألّا تعبدوا الّا ايّاه وبالوالدين احساناً ج ۱/ ۱۵۵، ۳۱۸

وقضيْنَا إِلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ فِى الْكِتَابِ ج ۳/ ۴۴۴

وكان الانسان أكثر شيء جدلًا ج ۲/ ۴۳۷، ۴۴۶

وكلّ انسان ألزمناه طائره فى عنقه ج ۲/ ۷۵

وكنّا نخوض مع الخائضين ج ۱/ ۶۹

وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلمّا توفّيتنى كنت أنت الرقيب عليهم ج ۳/ ۴۰۴

ولا الذين يموتون وهم كفّار ج ۱/ ۳۰۱

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۱۶

ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه ج ۲/ ۴۳۲

ولا تجعل مع اللّه الهاً آخر فتلقى فى جهنّم ملوماً مدحوراً ج ۲/ ۷۵، ۷۷

ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيلِ اللّه أمواتاً بل أحياءٌ عند ربّهم يُرزقون ج ۱/ ۲۷۱

ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ اخرى ج ۱/ ۱۸۵، ۳۶۳، ۳۶۵، ۳۷۵- ج ۲/ ۲۰۲- ج ۳/ ۱۴۴

ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ج ۲/ ۴۲۰

ولا تَقْفُ ما ليس لك به علمٌ ج ۳/ ۳۱۷، ۳۱۸

ولا تلبسوا الحقّ بالباطل وتكتموا الحقّ وأنتم تعلمون ج ۲/ ۷۰

ولقد رآه نزلةً اخرى ج ۲/ ۴۷

ولقدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فاتَّبَعُوهُ ج ۳/ ۴۵۳

ولقد وصّينا الذين اوتوا الكتاب ج ۲/ ۵۳

ولكم نصف ما ترك أزواجكم ج ۳/ ۳۵۷

ولمّا جاء موسى لميقاتنا وكلّمه ربّه قال ربّ أرنى أنظر اليك ج ۳/ ۴۱۹

وليحملنّ أثقالهم وأثقالًا مع أثقالهم ج ۱/ ۳۶۱

وما آتاكم الرسول فخذوه ج ۲/ ۴۵۶

وما اوتيتم من العلم الّا قليلًا ج ۱/ ۲۰۰

وما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ج ۳/ ۴۶۲

وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبىّ ولا محدّث ج ۱/ ۴۰۰

وما تشاؤون الّا أن يشاءَ اللّهُ ج ۲/ ۲۲۵

وما كان استغفار ابراهيم لابيه الّا عن موعدة ج ۱/ ۳۰۱، ۳۰۲ ۳۱۵،- ج ۲/ ۴۱۴، ۴۱۶

وما كان لرسول أن يأتى بآية الّا باذن اللّه ج ۱/ ۲۳۳

وما كان للنبىّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ج ۱/ ۲۹۹

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى اللّه ورسوله أمراً ج ۳/ ۳۴۳

وما كنّا له مقرنين ج ۲/ ۲۴۴

وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولًا ج ۱/ ۲۹۸

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۱۷

وما يعمّر من معمّر ولا ينقص من عمره الّا فى كتاب ج ۱/ ۲۴۷، ۲۴۹

ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات اللَّه ج ۱/ ۷۱

ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ج ۳/ ۴۴۱

ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ج ۳/ ۴۴۱

ومن ثمرات النخيل والاعناب تتّخذون منه سكراً ج ۲/ ۴۹۹

ومن ذرّيّته داود وسليمان ج ۱/ ۳۱۹

ومن قُتِل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً ج ۲/ ۱۰۰

ومن ورائهم برزخٌ الى يوم يُبعثون ج ۱/ ۲۷۳

ومن يتّق اللَّه يجعل له مخرجاً ج ۲/ ۲۴۱

ومن يرد فيه بالحادٍ بظلمٍ نذقه من عذاب أليم ج ۲/ ۱۶۷

ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ج ۱/ ۱۶۲

ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها ج ۲/ ۱۵۶- ج ۳/ ۴۳۲

ونريد أنْ نمنَّ على الَّذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم أئمّةً ج ۱/ ۱۸۳

ونفختُ فيه من روحى ج ۱/ ۲۷۳، ۲۷۷

ونفخ فى الصور فصعق من فى السماوات ومن فى الارض ج ۱/ ۲۶۵

ونكتب ما قدّموا وآثارهم ج ۱/ ۳۴۲

وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ج ۱/ ۲۴۴

وورث سليمان داود ج ۲/ ۴۳۷

ووصّينا الذين اوتوا الكتاب ج ۱/ ۱۵۶

وهمُّواْ بِمَا لَمْ ينالوا ج ۳/ ۴۱۶

وهو الذى أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع ج ۳/ ۲۲۴

وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ج ۳/ ۲۳۸

ويطعمون الطعام على حبّه ج ۲/ ۴۳۹

ويعذّب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ج ۱/ ۳۵۰

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۱۸

ويوم ينفخ فى الصور ج ۱/ ۲۶۸، ۲۷۹

هب لى ملكاً لا ينبغى لاحد من بعدى ج ۳/ ۲۲۴

هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتّبعون الّا الظنّ ج ۲/ ۴۴۳

هو الذى يصلّى عليكم وملائكته ج ۱/ ۳۳۱

يا ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِى وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِى ج ۳/ ۴۵۹

يا أبت لِمَ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً ج ۱/ ۳۱۸
يا أيّها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ج ۳/ ۱۸۷
يا أيّها الذين آمنوا انّما الخمر والميسر ج ۲/ ۴۹۹، ۵۰۴، ۵۱۰
يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولى الامر منهم ج ۱/ ۱۸۶- ج ۳/ ۱۸
يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ج ۲/ ۴۹۹، ۵۰۷
يا أيّها الرسول بلّغ ما انزل اليك ج ۳/ ۴۰۴
يا أيّها المدّثّر ج ۲/ ۴۷۶
يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ اللَّه لك تبتغى مرضات أزواجك ج ۳/ ۳۳۲
يا أيّها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنّكم سليمان وجنوده ج ۲/ ۴۲۴
يرثنى ويرث من آل يعقوب ج ۲/ ۴۳۷
يريدون ليطفئوا نور اللَّه بأفواههم ويأبى اللَّه الّا أن يتمّ نوره ج ۳/ ۳۸۸
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ج ۲/ ۵۰۰، ۵۰۷
يقولون ربّنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ج ۱/ ۳۲۸
يمحو اللَّه ما يشاء ويثبت وعنده امّ الكتاب ج ۱/ ۲۳۳، ۲۳۴، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۳۹، ۲۴۰، ۲۵۲، ۲۵۳
يوم نبطش البطشة الكبرى ج ۲/ ۴۵۴
يوم يُنْفَخ فى الصور ج ۱/ ۲۶۷، ۲۶۹، ۲۷۵، ۲۷۶، ۲۷۸
يوم ينفخ فى الصور عالم الغيب والشهادة ج ۱/ ۲۷۷
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۱۹

فهرس الأحاديث والآثار ... ص: ۵۱۹

ابشر يا على، فانّ اللَّه عزّ وجلّ قد عهد الىّ أنّه لا يحبّك الّا مؤمن ج ۳/ ۴۵۱
ابكى لذرّيّتى وما يصنع بهم شرار امّتى من بعدى ج ۳/ ۴۴۹
ابكى من ضربتك على القرن، ولطم فاطمة خدّها، وطعنة الحسن ج ۳/ ۴۵۰
ابوبكر يقضى دينى وينجز موعدى ج ۳/ ۹۱
ابو حمزة فى زمانه مثل سلمان فى زمانه ج ۱/ ۳۹
اتّق الضغائن التى فى صدور من لا يظهرها الّا بعد موتى ج ۳/ ۴۵۰
اتّق اللَّه ولا تقس الدين برأيك، فانّ أوّل من قاس برأيه ابليس ج ۳/ ۳۵۱
اتّهموا الرأى فى الدين ج ۳/ ۳۲۰
اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ج ۳/ ۱۸
اجعلوا حجّكم عمرة ج ۳/ ۳۱
احتفظوا بكتبكم فانّكم سوف تحتاجون اليها ج ۱/ ۲۶
احذروا الشهوة الخفيّة: العالم يُحبّ أن يجلس اليه ج ۳/ ۲۵۹
اخبرنى جبرئيل سيّد الملائكة قال: قال اللَّه تعالى سيّد السادات: ج ۱/ ۲۰۳

اخطأ الكاتب، انّما هى: حتّى تستأذنوا ج ۱/ ۱۵۳

ادعى لى أبابكر أباك وأخاك حتّى أكتب كتاباً ج ۲/ ۴۶۹

اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضّأ ج ۳/ ۱۹۸

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲۰

اذا بلغ آل أبى العاص ثلاثون رجلًا صيّروا مال اللَّه دولًا ج ۳/ ۴۳۹

اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد ج ۳/ ۱۰

اذا جمع اللَّه الخلائق يوم القيامة، أذن لُامّة محمّد (ص) بالسجود ج ۱/ ۳۶۲

اذا خرجت اللعنة من فىّ صاحبها نظرت ج ۲/ ۱۵۶

اذا كان يوم القيامة دفع اللَّه الى كلّ مسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً فيقول ...: ج ۱/ ۳۶۷

اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم أهل اللَّه، فيقوم أبوبكر الصدّيق ... ج ۳/ ۴۹۰

اذا كان يوم القيامة، يأتينى جبرئيل وميكائيل بخزنتين من المفاتيح ج ۳/ ۴۸۸

اذا كتب أحدكم كتاباً فليزيّنه فانّه أنجح للحاجة ج ۳/ ۱۹

اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد ج ۲/ ۲۳۱- ج ۳/ ۲۸۱

اذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ ج ۳/ ۱۹۷، ۱۹۹

اذهب فاغسله وكفّنه وواره، غفر اللَّه له ورحمه ج ۲/ ۴۶۸

اربعة نجباء امناء اللَّه على حلاله وحرامه ج ۱/ ۴۲

ارحم امّتى بامّتى أبوبكر ج ۳/ ۴۹۰

استأذنت ربّى فى زيارة قبر امّى فأذن لى ج ۱/ ۳۰۴

اشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة امام جائر ج ۲/ ۶۳

اشهد أنّ الحقّ مع علىّ ولكن مالت الدنيا بأهلها ج ۲/ ۸۹

اشهد أنّ رسول اللَّه (ص) كذلك كان يقرؤها، وكذلك انزلت ولكن ج ۱/ ۱۵۲

اصحابى كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم ج ۱/ ۳۹۵

اظنّ الكاتب كتبها وهو ناعس ج ۱/ ۱۵۴- ج ۲/ ۵۳

اعطوا الاجير أجره قبل أن يجفّ عرقه ج ۳/ ۱۸

اعطوا السائل وان جاء على فرس ج ۳/ ۱۸

اعمار امّتى مابين الستّين الى السبعين ج ۱/ ۳۷۴

افضل النّاس عند اللَّه منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق ج ۲/ ۶۳

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲۱

اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ج ۳/ ۴۸۲

اقضاكم على ج ۱/ ۱۸

اقضانا على ج ۱/ ۱۵

اقضاهم على ج ۱/ ۱۵

اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الّا الحدود ج ۳/ ۱۷، ۱۸

اكتبوا، فانّكم لا تحفظون الّا بالكتاب ج ۱/ ۲۶

اكتبوا، فانّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا ج ۱/ ۲۶

اكره أنْ يتحدّث الناس ويقولون: ان محمداً قد وضع يده فى أصحابه ج ۳/ ۴۱۵

الائمة من قريش ج ۳/ ۴۵۱

الا انّ أصحاب الشاه فى النار ج ۲/ ۲۳۲- ج ۳/ ۲۸۱

الا، انّكم تحدّثون أنّى أكذب على رسول اللّه ج ۲/ ۱۸۴

الا انّكم تحدّثون أنّى أكذب على رسول اللّه (ص) لتهتدوا وأضل ج ۲/ ۱۸۶

الا انّها ستكون فتنة ج ۳/ ۱۸

الا أدلّك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً؟ ج ۳/ ۴۷۰

الا لا وصيّة لوارث ج ۳/ ۲۱۹

الا، واللّه سيرد على الحوض منكم رجال فيدعّون عنّى ج ۳/ ۴۰۷

الا وانّه سيجاء برجال من امّتى فيؤخذ بهم ذات الشمال ج ۳/ ۴۰۳

الا وانّى قد تركت فيكم أمرين ان أخذتم بها لن تضلّوا: كتاب اللّه وعترتى ج ۳/ ۴۰۶

الآيات بعد المائتين ج ۳/ ۵۲

البكر تستأذن. قلت: انّ البكر تستحى. فقال: اذنها صماتها ج ۳/ ۳۴۴

التزقت الواو بالصاد وأنتم تقرؤونها: وقضى ربّك ج ۱/ ۱۵۵

الّتى تسمّون سورة التّوبة هى سورة العذاب، واللّه ما تركت أحداً ج ۱/ ۱۱۸

الحقّ لن يزال مع على وعلىّ مع الحق لن يختلفا ولن يتفرقا؟ قالت: نعم ج ۲/ ۸۹

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲۲

الحقّ مع ذا، الحقّ مع ذا؛ يعنى عليّاً ج ۲/ ۸۸

الحقّ مع علىّ وعلىّ مع الحقّ، لن يزولا حتّى يردا علىّ الحوض ج ۲/ ۹۶

الحمد للّه‌الذى وفّق رسول رسول اللّه لما يرتضيه رسول اللّه ج ۳/ ۳۱۹، ۳۴۹

الحياء حسن الخلق، والمؤمن غِرّ كريم، والمنافق خب لئيم ج ۳/ ۱۹

الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل ج ۳/ ۱۷

السلام عليك يا أميرالمؤمنين ورحمة اللّه وبركاته، السلام عليك يا مولانا ج ۲/ ۱۷۴

السلطان ظلّ اللّه فى الارض يأوى اليه كلُّ مظلوم من عباده ج ۲/ ۶۳

الصلاة مثنى ج ۳/ ۱۵۳

الطيرة فى الفرس والمرأة والدار ج ۲/ ۱۸۹

العلماء امناء الرسل على عباد اللّه ج ۲/ ۲۷۳

القدريّة مجوس هذه الامّة؛ ان مرضوا فلا تعودوهم ج ۲/ ۲۲۴- ج ۳/ ۱۳

القضاة ثلاثة ج ۲/ ۶۴

القه على بلال فألقاه عليه، فأذّن بلال ج ۳/ ۱۵

الك بيّنة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه ج ۳/ ۳۴۲

اللّه تعالى يجعل روح المؤمن فى قالب مثل قالبه فى الدنيا فى جنّة ج ۱/ ۲۷۰
اللّهمّ ائتنى بأحبّ الخلق اليك، فجاء على بن أبى طالب ج ۲/ ۱۷۶
اللّهمّ اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ج ۱/ ۳۳۱
اللهم ارحم خلفائى الذين يأتون من بعدى ج ۳/ ۲۵۸
اللّهمّ اشهد لهم، اللّهمّ قد بلّغت، هذا أخى وابن عمّى ج ۲/ ۱۴۴
اللّهمّ انصر من نصر عليّاً، اللّهمّ أكرم من أكرم عليّاً ج ۲/ ۱۴۴
اللهمّ ان كنت كتبت علىّ شقاوة أو ذنباً فامحه ج ۱/ ۲۳۶
اللّهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه ج ۱/ ۱۸- ج ۲/ ۹۲
اللّهمّ أركسهما فى الفتنة ركساً، اللّهمّ دعّهما الى النّار دعّاً ج ۱/ ۳۳۳
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲۳
اللّهمّ أعزّ الاسلام بأحبّ هذين الرجلين اليك: بأبى جهل أو بعمر ج ۲/ ۴۹۶
اللّهمّ أعزّ عمر بالاسلام، لانّ الاسلام يُعِزّ ولا يُعز ج ۲/ ۴۹۷
اللّهمّ أعنه وأعن به، وارحمه وارحم به، وانصره وانصر به ج ۲/ ۱۴۴
اللّهمّ حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه ج ۲/ ۴۵۴
اللّهمّ عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه ج ۲/ ۱۰۷
اللّه وليّى وأنا وليّك ومعادى من عاداك ومسالم لمن سالمك ج ۲/ ۱۴۴
الم تر الى الذين يزكّون ج ۳/ ۴۴۲
المدينة لا يدخلها الدجّال والطاعون ج ۳/ ۲۲۰
المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل ج ۳/ ۱۹
المسلم ليس بلعّان ج ۳/ ۲۳۷
المهدى من عترتى من ولد فاطمة ج ۱/ ۱۹۳
المهدىّ منّى أجلى الجبهة ج ۱/ ۱۹۳
الم يكن أعلم الناس ج ۱/ ۱۵
المؤمن غرّ كريم والفاجر خبّ لئيم ج ۳/ ۱۷
المؤمن لا يزنى حين يزنى وهو مؤمن ج ۲/ ۴۵۷
النرد والشطرنج من الميسر ج ۲/ ۲۳۲
الهانى الصفق بالاسواق ج ۲/ ۲۹
الىَّ الىَّ يا بنى، فما زال يدنيه حتّى أجلسه على فخذه اليمنى ج ۳/ ۴۴۶
اليس قد فهمتما ما تقدّمت به اليكما وقبلتماه؟ ج ۳/ ۴۵۹
اما انّك ستلقى بعدى جهداً. قال: فى سلامة من دينى ج ۲/ ۹۴
امّا بعد، فانّى أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدّثنى وصدقنى ج ۲/ ۴۴۸
امّا علىّ بن أبى طالب، فانّه أخى وشقيقى وصاحب الامر بعدى ج ۳/ ۴۴۷
اما والذى نفسى بيده لئن أطاعوه ليدخلون الجنّة أكتعين ج ۳/ ۵۰۰

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲۴

اما واللّه يا بنى عبدالمطّلب، لقد كان على فيكم أولى بهذا الامر منى ج ۳/ ۴۹۵

امّتى ثلاثة أثلاث: فثلث يدخلون الجنّة بغير حساب ولا عقاب ج ۱/ ۳۶۱

امرت أن ابلّغه أنا أو رجل من أهل بيتى ج ۳/ ۴۲۷

امر رسول اللّه (ص) على بن أبى طالب بقتال الناكثين و ... ج ۲/ ۸۳

امرنى رسول اللّه (ص) بقتال الناكثين والمارقين والقاسطين ج ۲/ ۸۳

انا اقاتل على تنزيل القرآن وعلى يقاتل على تأويله ج ۲/ ۸۷

انا أوّل الانبياء خلقاً وآخرهم بعثاً ج ۱/ ۲۶۲

انا أوّل من تنشقّ عنه الارض وأنت معى ج ۳/ ۴۴۹

انا أوّل من سأل رسول اللّه (ص) عن هذا، فقلت: يا رسول اللّه ج ۲/ ۴۷

انا أوّل من يجثو بين يدى الرحمان للخصومة يوم القيامة ج ۳/ ۴۸۴

انا أوّل من يجثو بين يدى اللّه عزّ وجلّ يوم القيامة للخصومة ج ۳/ ۴۵۱

انا أوّل من يدخل الجنّة وأنت بعدى تدخلها والحسن والحسين وفاطمة ج ۳/ ۴۴۹

انّ ابن امّ مكتوم رجل أعمى، فاذا أذّن فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن بلال ج ۲/ ۲۰۳

انّ اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ج ۲/ ۲۸

انا سلم لمن سالمت وحرب لمن حاربت ج ۳/ ۴۴۹

انا عند الحوض وأنت معى ج ۳/ ۴۴۹

انا فرطكم على الحوض، من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً ج ۳/ ۴۰۳

انا قسيم النار ج ۳/ ۴۸۶

انا قسيم النّار والجنّة ج ۳/ ۴۸۷

انّ الارض يطهّر بعضها بعضاً ج ۳/ ۳۶۲

انّ البرّ ليس بايجاف الخيل والابل، فعليكم بالسكينة ج ۳/ ۱۶۳

انّ الحذر لا يردّ القدر ج ۱/ ۲۴۴

انّ الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ج ۳/ ۳۲

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲۵

ان العباد أولى بأس هم القائم وأصحابه عليهم السلام ج ۳/ ۴۴۴

انّ القبر الذى جلست عنده قبر آمنة، وانّى استأذنت ربّى فى زيارتها ج ۱/ ۳۰۰

انّ اللّه اتخذنى خليلًا كما اتخذ ابراهيم خليلًا ج ۳/ ۴۵

انّ اللّه اتّخذنى خليلًا، وانّ قصرى فى الجنّة وقصر ابراهيم فى الجنّة ج ۳/ ۴۹

انّ اللّه أوحى الىّ بأن أقوم بفضلك ج ۳/ ۴۴۹

انّ اللّه تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامّة الّا أنزله فى كتابه ج ۱/ ۱۲

انّ اللّه تعالى أعطانى مفاتيح الجنة والنّار فقال: قل الى علىّ قولًا تخرج من تشاء ج ۳/ ۴۸۷

انّ اللّه خلق الارواح قبل الاجساد بألفى عام ج ۱/ ۲۶۲

انّ اللّه عزّ وجلّ لم يبعث نبيّاً قبلى الّا كان فى امّته من بعده مرجئة ج ۲/ ۲۲۶

انّ اللّه لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ج ۳/ ۳۱۷

انّ اللّه ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ج ۲/ ۲۰۲- ج ۳/ ۱۴۴

انّ اللّه مع القاضى ما لم يجر ج ۲/ ۶۴

انّ الملائكة تقول لروح المؤمن: صلّى اللّه عليك وعلى جسدك ج ۱/ ۳۳۱

انّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه ج ۲/ ۲۰۲- ج ۳/ ۱۴۳

انّ المؤمن من أخذ دينه عن اللّه تعالى، وانّ المنافق يصيب رأياً ج ۳/ ۳۲۱

انا مدينة العلم وعلىّ بابها فمن أراد العلم فليأت الباب ج ۱/ ۱۳

انا واللّه هكذا سمعت رسول اللّه يقرأ، ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ «ما خلق» فلا اتابعهم ج ۱/ ۱۶۴

انا وهذا حجّة يوم القيامة. يعنى علياً ج ۲/ ۹۳

انّ أبابكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب أو ناساً من أصحاب ج ۲/ ۵۱۱

انّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللّه ج ۲/ ۴۵۳

انّ أسماء ولدت محمّد بن أبى‌بكر بالبيداء ج ۱/ ۴۰۲

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲۶

انّ أشدّ أهل النّار عذاباً يوم القيامة، من قتل نبيّاً أو قتله نبى وامام جائر ج ۲/ ۶۳

انّ بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن ام مكتوم ج ۲/ ۲۰۳

انّ بنى اسرائيل اختلفوا، لم يزل اختلافهم بينهم حتّى بعثوا حكمين ج ۲/ ۱۰۶

انّ بنى‌اسرائيل افترقوا على احدى وسبعين فرقة كلّها فى النّار الّا فرقة ج ۳/ ۲۴۸

انت الآخذ بسنّتى والذابُّ عن ملّتى ج ۳/ ۴۴۹

انت الذى أنزل فيه (وأذان من اللّه ورسوله الى الناس) ... ج ۳/ ۴۴۹

انت العروة الوثقى ج ۳/ ۴۴۹

انت امام كلّ مؤمن ومؤمنةٍ بعدى ج ۳/ ۴۴۹

انت أخى فى الاسلام وابنتك تصلح لى ج ۲/ ۴۱۳

انت أخى فى دين اللّه وكتابه، وهى لى حلال ج ۲/ ۴۱۲

انت تبيّن لهم ما اشتبه عليهم بعدى ج ۳/ ۴۴۹

انت قسيم الجنّة والنّار، فيوم القيامة تقول للنّار هذا لى وهذا لك ج ۳/ ۴۸۶

انت منّى بمنزلة هارون من موسى ج ۳/ ۴۴۹

انت منّى وأنا منك ج ۳/ ۴۴۹

انت ورثت رسول اللّه أم أهله؟ ج ۳/ ۱۹۵

انت وليّى فى الدنيا ووليّى فى الآخرة ج ۳/ ۱۰۰

انتهينا، انّها تذهب المال وتذهب العقل ج ۲/ ۵۰۹

انّ ثلاثة فى بنى اسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، بدا للّه‌أنْ يبتليهم ج ۱/ ۲۴۱

انّ جبرئيل عليه السلام أذّن فى بيت المقدس ليلة الاسراء وأقام ج ۳/ ۱۶

انّ خليلى (ص) قال: يا على، انّک ستقدم على اللّه وشيعتک راضين ج ۲/ ۱۴۲
انّ رجلًا منكم يقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيله ج ۲/ ۸۷
انّ رسول اللّه (ص) كان يصلّى وهو حامل أمامة بنت زينب ج ۳/ ۳۰۶
انّ رسول اللّه (ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر ج ۳/ ۲۰۱
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲۷
انزل اللّه هذا الحرف على لسان نبيّكم: ووصّى ربّک ألّا تعبدوا الّا اياه ... ج ۱/ ۱۵۵
انّ سعيد بن جبير كان يأتمّ بعلى بن الحسين ج ۱/ ۳۸
انّ شأن الاذان أعظم من ذاک. أذّن جبرئيل عليه الصلاة والسلام ج ۳/ ۱۶
انّ عثمان ادخل حفرته وانّه لكافر باللّه ج ۳/ ۱۱۸
ان علمت أنّ منک بضعة نجسة فاقطعها ج ۳/ ۲۸۵
انّ عمر قيل له: سورة التّوبة. قال: هى الى العذاب أقرب ج ۱/ ۱۱۹
انّ عمرةً فى رمضان تعدل حجّة ج ۳/ ۱۵۷
انّ فى القرآن لحناً وستقيمه العرب بألسنتها ج ۱/ ۱۴۳
انّ فيک مثلًا من عيسى، أبغضته اليهود حتّى بهتوا امّه، وأحبّته ج ۲/ ۱۴۵
انّ فيه لحناً وستقيمه العرب بألسنتها ج ۱/ ۱۴۳
انّک تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ج ۲/ ۹۲
انّک رسولى الى خلقى وانّ عليّاً وليّ المؤمنين ... ج ۱/ ۲۵۹
انّكم تسمّونها سورة التوبة، واللّه ما تركت أحداً الّا نالت منه ج ۱/ ۱۱۹
انّ لكلّ امّة مجوساً وانّ مجوس هذه الامّة القدريّة ج ۳/ ۱۳
انّ للّه‌تبارک لوحاً ينظر فيه فى كلّ يوم ثلاثمائة وستّين نظرة ج ۲/ ۲۳۲
انّ للّه‌تعالى فى كلّ يوم ثلاثمائة وستّين نظرة لا ينظر فيها ج ۳/ ۲۸۲
انّما الطيرة فى المرأة والدابّة والدار ج ۲/ ۱۸۸
انّما خيّرنى اللّه فقال ... وسأزيده على السبعين ج ۲/ ۴۲۰
انّما هى خطأ من الكاتب: حتّى تستأذنوا وتسلّموا ج ۱/ ۱۵۲- ج ۲/ ۵۲
انّما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة ج ۲/ ۱۸۰
انّ محمّداً صلّى اللّه عليه وسلّم رأى ربّه مرّتين، مرّة ببصره ومرّة بفؤاده ج ۲/ ۴۹
انّ محمّد بن أبى بكر بايع عليّاً عليه السلام على البراءة من أبيه ج ۱/ ۴۰۴
انّ ملكاً من ملوک بنى اسرائيل أخذ رجلًا فخيّره ج ۲/ ۵۱۲
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲۸
انّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ج ۲/ ۸۵
انّ موت الفجأة سخطة على المؤمنين ج ۳/ ۱۴۵
انّ ولد الزنا شرّ الثلاثة ج ۲/ ۱۸۵
انّها الفاضحة، ما زالت تنزل فيهم وتنال منهم حتّى خشينا أن لا تدع ج ۱/ ۱۱۹

انّه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه، وهو نائم فى المسجد الحرام ج ۲/ ۴۶۰
انّ هذا الامر فى قريش، لا يعاديهم أحد الّا كبّه اللَّه على وجهه ج ۲/ ۲۰۸
انّ هذا المثل ضربه اللَّه لاميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب؛ فالبعوضة ج ۳/ ۴۳۷
انّ هذا أوّل من آمن بى، وهو أوّل من يصافحنى يوم القيامة، وهذا ج ۲/ ۹۳
انّ هذه امّة مرحومة، عذابها بأيديها ج ۱/ ۳۶۲
انّه سيلحد فيه رجل من قريش، لو أنّ ذنوبه توزن بذنوب الثقلين ج ۲/ ۱۶۷
انّه كان فى بنى اسرائيل ملكان أخوان على مدينتين ج ۱/ ۲۴۹
انّه كان يبغض عثمان أبغضه اللَّه عزّ وجلّ ج ۲/ ۴۹۷، ۴۹۸
انّه كان يقرأ: ووصى ربّك ويقول: أمر ربّك، انّهما واوان التصقت احداهما ج ۲/ ۵۳
انّه لا يؤدّى عنّى الّا أنا أو رجل منّى ج ۳/ ۴۲۷
انّهم ألصقوا احدى الواوين بالصاد فصارت قافاً ج ۱/ ۱۶۱
انّه مرّ على قومٍ يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها ج ۲/ ۲۳۲
انّه مرّ على قومٍ يلعبون بالشطرنج، فوثب عليهم فقال: أما واللَّه ج ۲/ ۲۳۲
انّهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم حق ج ۳/ ۱۴۶
انّهم يبكون عليها وانّها تعذَّب فى قبرها ج ۳/ ۱۴۵
انّى استأذنت ربّى فى زيارة قبر امّى فأذن لى ج ۱/ ۲۹۹
انّى سألت ربّى عزّ وجلّ فى الاستغفار لُامّى فلم يأذن لى ج ۱/ ۲۹۹
انّى لست آكل ممّا تذبحون على أنصابكم ج ۲/ ۴۲۷
انّى لكم فرط على الحوض ج ۳/ ۴۲۰
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۲۹
انّ يوم الثلاثاء يوم الدم ج ۳/ ۱۲
انّ يونس دعا قومه، فلمّا أبوا أن يجيبوه وعدهم العذاب ج ۱/ ۲۴۲
اوتاد الارض وأعلام الدين أربعة ج ۱/ ۴۱
اوّل ثلمة فى الاسلام مخالفة علىّ ج ۲/ ۹۴
اوّل من قاس أمر الدين برأيه ابليس ج ۳/ ۳۱۶
اوّل من يصافحه الحق عمر ج ۳/ ۴۹
اوّل من يكرّ الى الدنيا الحسين بن على ج ۳/ ۴۴۴
اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ ج ۳/ ۱۴۷
اهتزّ العرش لوفاة سعد بن معاذ ج ۳/ ۱۴۷
اهتزّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ج ۳/ ۱۴۷
ايّاكم والزنج فانّه خلق مشوّه ج ۳/ ۱۰۲
ايّكم يقرأ على قرائة عبداللَّه؟ ج ۱/ ۱۶۵
اين أصحاب محمّد؟ ج ۳/ ۴۹۲

ايّها الناس اسمعوا قولى فاعقلوه عنّى، فانّى لا أدرى لعلّى لا ألقاكم بعد ج ۳/ ۴۰۵
بايع محمّد بن أبى بكر على البراءة من الثانى ج ۱/ ۴۰۴
بل كلّ شىء فى كتاب اللَّه وسنّة نبيّه صلّى اللَّه عليه وآله ج ۱/ ۱۲
بلى واللَّه، انّى لاستغفر لابى كما استغفر ابراهيم لابيه ج ۱/ ۳۰۲
بينا أنا قائم، اذا زمرة، حتّى اذا عرفتهم، خرج رجل بينى ج ۳/ ۴۰۴
بينا أهل الجنّة فى مجلس لهم، اذ لمع لهم نور غلب على نور الجنّة ج ۳/ ۳۸
بينا أهل الجنّة فى نعيمهم، اذْ سطع لهم نور، فرفعوا رؤسهم، فاذا الرب ج ۳/ ۳۶
تحشر هذه الامّة على ثلاثة أصناف ج ۱/ ۳۶۱
تحشر هذه الامّة يوم القيامة على ثلاثة أصناف ج ۱/ ۳۶۱
تعلّموا من قريش ولا تعلّموها، قدّموا قريشاً ولا تؤخّروها ج ۳/ ۲۱۸
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳۰
تعمل هذه الامّة برهة بكتاب اللَّه، ثمّ تعمل برهة بسنّة رسول اللَّه (ص) ج ۳/ ۳۱۷
تعيبَ على قوم يونس يوم عاشورا ج ۱/ ۲۴۳
تفترق امّتى على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على امّتى قوم ج ۳/ ۳۱۹
تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ج ۲/ ۸۳
تقاتل على التأويل كما قاتلت على التنزيل ج ۳/ ۴۴۹
تكثر لكم الاحاديث من بعدى، فاذا روى لكم حديث فأعرضوه ج ۲/ ۴۵۵
تكون بين النّاس فرقة واختلاف، فيكون هذا وأصحابه على الحقّ ج ۲/ ۹۳
تكون خلافة النبوّة ثلاثين سنة ثمّ تصير ملكاً ج ۳/ ۱۹۰
ثلاث فيهنّ البركة: البيع الى أجل والمقارضة واخلاص البر بالشعير ج ۳/ ۴۳
ثلاثة لا يقبل اللَّه لهم شهادة أن لا اله الّا اللَّه، فذكر منهم: الامام الجائر ج ۲/ ۶۳
ثلاثة لا يكلّمهم اللَّه يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ج ۱/ ۴۱۸
جئت أسألك عن آية من كتاب اللَّه كيف كان رسول اللَّه (ص) يقرؤها ج ۱/ ۱۵۱
جاء رجل من أهل الشام، فسبّ عليّاً عند ابن عبّاس فحصبه ابن عبّاس ج ۲/ ۱۲۱
حبّبوا اللَّه الى الناس يحبّكم اللَّه ج ۳/ ۴۷
حبّ علىّ ايمان وبغضه كفر ج ۳/ ۴۸۵
حبّك الشىء يعمى ويصم ج ۳/ ۱۹
حدّثنى حبيبى وقرّة عينى رسول اللَّه ... فمن قالها دخل حصنى ج ۱/ ۲۴
خذوا هذه الواو واجعلوها هاهنا ج ۱/ ۱۵۶
خذيها واشترطى لهم الولاء، فانّما الولاء لمن أعتق ج ۳/ ۱۹۶
خلق اللَّه التربة يوم السبت ج ۲/ ۴۷۹، ۴۸۴
دعانا رجل من الانصار قبل أنْ تحرم الخمر، فتقدّم عبدالرحمن ج ۲/ ۵۰۱
دعوه؛ فمن يك فيه خير فسيلحقه اللَّه بكم ج ۳/ ۴۷۴

ذاک أخوک ابليس، وصدقک أنّ القاتل والمقتول منهم فی النار ج ۱/ ۴۳۶
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳۱
ذاک من خير البريّة، ولا يشکّ فيه الّا کافر ج ۲/ ۱۴۵
ذکرنا محمد بن أبی بکر عند أبی عبداللّه (ع) فقال أبو عبداللّه (ع): ج ۱/ ۴۰۳
رآه بقلبه ولم يره بعينه ج ۲/ ۴۸
رأيت رسول اللّه (ص) ضرب فخذ علی بن أبی طالب وصدره ج ۲/ ۱۴۳
رأی رجلًا يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطاناً ج ۳/ ۱۹
رحم اللّه أبا ذر يمشی وحده ويموت وحده ويبعث وحده ج ۳/ ۴۷۵
رحم اللّه عليّاً، اللّهمّ أدر الحقّ معه حيث دار ج ۲/ ۸۸، ۹۳
رحمة اللّه علی خلفائی ج ۳/ ۲۵۸
سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أکون اصلّی فتمرّ بی الجارية ج ۳/ ۳۰۶
سألت رسول اللّه: ما الايمان؟ قال: معرفة بالقلب واقرار باللّسان ج ۱/ ۲۴
سألت علیّ بن أبی طالب: لم لم يکتب فی براءة بسم اللّه الرحمن الرحيم ج ۱/ ۱۱۸
سباب المسلم فسوق، وقتاله کفر ج ۲/ ۱۱۹
ستفتح عليکم الآفاق، وستفتح عليکم مدينة يقال لها قزوين ج ۳/ ۴۴
ستکون فتنة، القاعد فيها خير من القائم ج ۳/ ۱۹۱
ستکون فتنة، يکون القاعد فيها خيراً من القائم ج ۲/ ۷۴
سيصيبک بعدی بلاء ج ۳/ ۴۷۵
سيکون بين يدی السّاعة فرقة واختلاف، فيکون هذا- مشيراً الی علیّ ج ۲/ ۹۴
سيکون من بعدی فتنة، فاذا کان ذلک فالزموا علیّ بن أبی طالب ج ۲/ ۸۹
شاهداک أو يمينه ج ۳/ ۳۴۲
شرار العلماء الذين يأتون الامراء، وخيار الامراء الذين يأتون العلماء ج ۲/ ۲۷۳
شيطان يتبع شيطانه ج ۳/ ۱۷
صدق أبوبکر ج ۲/ ۵۰۴
صنفان من امّتی لعنهم اللّه علی لسان سبعين نبيّاً: القدريّة والمرجئة ج ۲/ ۲۲۶
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳۲
صنفان من امّتی ليس لهما فی الاسلام نصيب: المرجئة والقدرية ج ۳/ ۱۸
ضغائن فی صدور أقوام لا يبدونها لک الّا من بعدی ج ۳/ ۴۸۴
طيّبت رسول اللّه صلّی اللّه عليه وسلّم ثمّ طاف علی نسائه بعد ذلک ج ۳/ ۱۵۹
عارية مضمونة ج ۳/ ۲۲۸
عبادتی عند عبادة جدّی کعبادة جدّی عند عبادة رسول اللّه (ص) ج ۲/ ۴۳۹
علماء الارض ثلاثة ج ۱/ ۱۷
علی الاحداث فی الدين ج ۳/ ۴۵۰

علیٌّ امام البررة وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله ج ۲/ ۱۴۳
على أخى ووزيرى ووارثى ج ۱/ ۴۱۹
علیّ أعلم الناس بالسنّة ج ۱/ ۱۵
على باب حطّة، من دخل منه كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ج ۲/ ۶۹
على بن أبى طالب باب حطّة فمن دخل منه كان مؤمناً ج ۲/ ۱۴۲
علیّ مع القرآن والقرآن مع على، لا يفترقان حتّى يردا علىَّ الحوض ج ۲/ ۹۲
على مع القرآن والقرآن مع على، لن يفترقا حتّى يردا على الحوض ج ۲/ ۹۰، ۹۳
علیَّ نذر أنْ لا اكلّم ابن الزبير أبداً ج ۲/ ۱۵۰
عن ابن عبّاس رضى اللَّه عنه فى قوله (يمحو اللَّه ما يشاء ويثبت) قال ...: ج ۱/ ۲۳۳
عن ابن عبّاس (يمحو اللَّه ما يشاء ويثبت) قال: من أحد الكتابين ج ۱/ ۲۳۸
فأملى علىّ ما أراد أن يكتب فى الكتف ج ۱/ ۴۱۹
فمن يكفر بالطّاغوت ج ۳/ ۴۴۱
قتلوا بما قتلوا من شيعتى وعمّالى بلا ذنب كان منهم اليهم ج ۲/ ۱۳۰
قد أحسنتم وأجملتم، أرى شيئاً من لحن ج ۱/ ۱۴۳
قد شهدت اللّعن ولم أشهد الاستغفار ج ۲/ ۱۰۵
قد عرفنا اللَّه والرسول، فمن أولوا الامرالذين قرن اللَّه طاعتهم بطاعتك ...؟ ج ۱/ ۱۸۶
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳۳
قرأت سورة الاحزاب على النّبىّ، فنسيت منها سبعين آية ما وجدتها ج ۱/ ۱۱۶
قلت لابن عبّاس: سورة التّوبة. قال: التّوبة! بل هى الفاضحة ج ۱/ ۱۱۹
كان المسلمون لا ينظرون الى أبى سفيان ولا يقاعدونه ج ۲/ ۴۷۶
كان أهل الجاهليّة يقولون: الطيرة فى المرأة والدّار والدّابّة ج ۲/ ۱۸۷
كانت سورة الاحزاب تقرء فى زمان النّبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم مائتى آية ج ۱/ ۱۱۶
كانت سورة الاحزاب مثل سورة البقرة أو أطول، وكانت فيها آية الرّجم ج ۱/ ۱۱۶
كان رسول اللَّه اذا أراد أن يحرم، تطيّب بأطيب ما يجد ج ۳/ ۱۵۹
كان علىّ على الحق، من اتّبعه اتّبع الحق ومن تركه ترك الحق ج ۲/ ۸۹
كان عمّار بن ياسر ومحمّد بن أبى بكر لا يرضيان أن يعصى اللَّه ج ۱/ ۴۰۳
كان فيمن قبلكم رجل يأتى وكر طائر كلّما أفرخ يأخذ فرخه ج ۱/ ۲۴۵
كان مع أميرالمؤمنين عليه السلام خمسة نفر من قريش ج ۱/ ۴۰۳
كأنّى باحداكنّ قد نبحها كلاب الحوأب، وايّاك أن تكونى هى ج ۲/ ۱۱۷
كأنّى قد دعيت فأجبت، وانّى قد تركت فيكم الثقلين ج ۱/ ۱۳
كأيّن تعدّ سورة الاحزاب؟ ج ۱/ ۱۱۵
كتاب اللَّه فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ج ۱/ ۱۲
كتبها الكاتب وهو ناعس ج ۱/ ۱۵۴

كثير النوا وسالم بن أبى حفصة وأبو الجارود كذّابون مكذّبون كفّار ج ۲/ ۸

كذب من زعم أنّه يحبّنى ويبغضك ج ۲/ ۱۴۲

كنّا فى زمن النبى صلّى اللّه عليه وسلّم لا نعدل بأبى بكر أحداً ج ۲/ ۴۵۱

كنّا نتحدّث أنّ أقضى أهل المدينة على ج ۱/ ۱۵

كنّا نعدّك من خيار بنى عبدالمطّلب، حتّى بلغ ابنك السوء ففرّق بيننا ج ۲/ ۱۳۵

كنّا نعرف المنافقين ببغضهم عليّاً ج ۲/ ۱۴۲

كنّا نقرأ سورة نشبّهها باحدى المسبّحات ج ۱/ ۱۱۸

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳۴

كنّا نقرأ سورة نشبّهها فى الطّول والشدّة ببراءة فأنسيتها ج ۱/ ۱۱۷

كنت أطيّب رسول اللّه ثمّ يطوف على نسائه ج ۳/ ۱۵۹

كنت نبيّاً وآدم بين الماء والطين ج ۱/ ۲۶۲

كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم ج ۱/ ۱۹۴

كيف بك اذا أخرجوك من المدينة؟ ج ۳/ ۴۷۱

كيف بك اذا نبحتك كلاب الحوأب؟ ج ۲/ ۱۱۸

لا أبقانى اللّه بعدك يا أباالحسن، أشهد أنّك وارث علم رسول اللّه ج ۳/ ۴۸۵

لا أبقانى اللّه بعدك يا على ج ۱/ ۱۵

لا تخونوا اللّه ورسوله ج ۲/ ۳۹۷

لا تُصرّوا الابل والغنم ج ۳/ ۳۵۶

لا تضرّك الفتنة ج ۳/ ۱۹۲

لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه اللّه ويبتليك ج ۳/ ۱۹

لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء أو لتماروا به السفهاء ج ۳/ ۲۵۹

لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ج ۳/ ۲۵۹

لا تغيّروها فانّ العرب ستغيّرها- أو قال: ستعربها- بألسنتها ج ۱/ ۱۴۴

لا تقطعوا اللّحم بالسكّين ج ۳/ ۱۲

لا تقولوا فى عثمان الّا خيراً ج ۱/ ۱۵۹

لا تقيسوا الدين فانّ الدين لا يقاس، وأوّل من قاس ابليس ج ۳/ ۳۱۶

لا تنقضى الدنيا حتّى يملك العرب رجل من أهل بيتى ج ۱/ ۱۹۴

لا تنكح الايّم حتّى تُستأمر ج ۳/ ۳۴۳

لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات، واللّه عزّ وجلّ يقول: (انّ الذين يؤذون اللّه ج ۱/ ۳۰۴

لا حليم الّا ذو عثرة، ولا حكيم الّا ذو تجربة ج ۳/ ۱۹

لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ج ۳/ ۲۲۸

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳۵

لُاقرّنّ عينك بتفسيرها، ولُاقرّنّ عين امّتى بعدى بتفسيرها ج ۱/ ۲۳۵

لا نسلّم على أصحاب النردشير والشطرنج ج ۲/ ۲۳۲
لا نورّث ما تركناه صدقة ج ۲/ ۴۳۶- ج ۳/ ۱۹۴
لانْ يمسّ أحدكم جمراً حتّى يطفىء خير له من أن يمسّها ج ۳/ ۲۸۲
لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً ج ۲/ ۲۴۰
لا يبرمنّ أحدٌ منكم أمراً حتّى يشاور ج ۳/ ۱۰۱
لا يبغض عليّاً مؤمن ولا يحبّه منافق ج ۲/ ۱۴۲
لا يحبّ عليّاً منافق ولا يبغضه مؤمن ج ۲/ ۱۴۲
لا يدخل الجنّة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده ج ۱/ ۳۷۴، ۳۷۵
لا يزداد الامر الّا شدّة، ولا الدنيا الّا ادباراً ج ۳/ ۵۰
لا يقولنّ أحدكم قد أخذت القرآن كلّه ج ۱/ ۱۱۵
لا يمشى أحدكم فى نعلٍ واحدٍ ج ۲/ ۱۸۶
لا ينبغى لقومٍ فيهم أبوبكر أن يؤمّهم غيره ج ۲/ ۴۹۵
لا ينفع الحذر من القدر، ولكن اللّه يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر ج ۱/ ۲۳۶
لا يؤنسنّك الّا الحقّ ولايوحشنّك الّا الباطل ج ۳/ ۴۷۹
لرباط يوم فى اللّه من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان ج ۳/ ۴۴
لعن اللّه الخمر، واللّه لا أشرب شيئاً يذهب بعقلى ج ۲/ ۵۰۳
لعن المؤمن كقتله ج ۲/ ۱۵۶
لكَ فى الجنّة أحسن منها ج ۳/ ۴۸۳
لكلّ امّة مجوس، ومجوس هذه الامّة الذين يقولون لا قدر ج ۲/ ۲۲۴
لكلّ أحد منزل فى الجنّة ومنزل فى النّار ج ۱/ ۳۶۵
للسائل حقّ وان جاء على فرس ج ۳/ ۱۷
للّه تبارك وتعالى لوح ينظر فيه فى كلّ يوم ثلاثمائة وستّين نظرة يرحم ج ۳/ ۲۸۲
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳۶
لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين ج ۱/ ۳۰۶
لم أزل أُنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات ج ۱/ ۳۰۸
لم يبعث اللّه نبيّاً آدم ومن بعده الّا أخذ عليه العهد فى محمّد ج ۱/ ۱۶۰
لم يزل أمر بنى اسرائيل معتدلًا حتّى نشأ فيهم المولودون ج ۳/ ۳۱۸
لم يكذب ابراهيم النبى قط الّا ثلاث كذبات ج ۲/ ۴۲۲
لو أنّ الملائكة المقرّبين والانبياء المرسلين اجتمعوا على بغضه ج ۳/ ۴۵۵
لو أنّ عبداً عَبَدَ اللّه مثل ما أقام نوح فى قومه، وكان له مثل احد ذهباً ج ۲/ ۱۴۴
لو علم النّاس ما فى القول بالبداء من الاجر ما فتروا عن الكلام فيه ج ۱/ ۲۳۱
لو كان الكاتب من ثقيف والمملى من هذيل لم يوجد فيه هذه الحروف ج ۱/ ۱۴۴
لو كان المملى من هُذيل والكاتب من ثقيف لم يوجد فيه هذا ج ۱/ ۱۴۳

لولا آیة فی کتاب اللّه لاخبرتکم بما کان وبما یکون وبما هو کائن ج ۱/ ۲۳۹
لولا آیة فی کتاب اللّه لانبأتک بما هو کائن الی یوم القیامة ج ۱/ ۲۳۹
لولا آیة فی کتاب اللّه لحدّثتکم بما یکون الی یوم القیامة ج ۱/ ۲۴۰
لولا أن تقول فیک طوائف من امّتی ما قالت النصاری فی المسیح ج ۲/ ۹۵
لولا أن عمر نهی عن المتعة ما زنا الّا شقی ج ۳/ ۲۰۱
لولا علی لهلک عمر ج ۱/ ۱۵
لو لم یبق من الدنیا الّا یوم واحد لطوّل اللّه ذلک الیوم حتّی یبعث ج ۱/ ۱۹۴
لو لم یبق من الدهر الّا یوم لبعث اللّه رجلًا من أهل بیتی یملؤها عدلًا ج ۱/ ۱۹۳
لو ملکت کما ملکوا لصنعت بمصحفهم مثل الذی صنعوا بمصحفی ج ۱/ ۱۶۶
لیت شعری أیّتکنّ تنبحها کلاب الحوأب ج ۲/ ۱۱۶
لیت شعری أیّتکنّ صاحبة الجمل الادبب ج ۲/ ۱۱۵
لیجیئنّ أقوام من امّتی بمثل الجبال ذنوباً فیغفرها اللّه لهم ج ۱/ ۳۶۰
لیجیئنّ قوم من أصحابی ج ۳/ ۴۱۳
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳۷
لیختلج قوم من أصحابی دونی وأنا علی الحوض ج ۳/ ۴۰۴
لیذادنّ رجال من أصحابی یوم القیامة عن حوضی ج ۱/ ۳۹۵
لیس فی جنّة عدنٍ منزل أفضل ولا أشرف ولا أقرب من العرش من ج ۱/ ۴۱۸
لیس فی مسّ الذکر وضوء واجب أو نقض وضوء ج ۳/ ۳۰۱
لیس یعذّب فی القبر کلّ میّت، وانّما یعذّب من جملتهم من محّض الکفر ج ۱/ ۲۷۰
لیضربنّکم رجل علی تأویل القرآن کما ضربتکم علی تنزیله ج ۲/ ۸۶
لیکوننَّ من امّتی قوم یستحلّون الحریر والخمر والمعازف ج ۲/ ۴۵۶
لیلة اسری برسول اللّه (ص) من مسجد الکعبة، انّه جاءه ثلاثة نفر ج ۲/ ۴۵۹
لینهض کلّ رجل الی کفوه، ونهض رسول اللّه (ص) الی عثمان ج ۳/ ۱۰۰
ما ابالی أمسست ذکری أو طرف اذنی ج ۳/ ۲۸۴
ما ابالی مسسته أم مسست أنفی ج ۳/ ۲۹۷
ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء علی ذی لهجة أصدق من أبی ذر ج ۳/ ۴۳۹
ما بال أقوام یؤذوننی فی قرابتی ج ۳/ ۱۷۶
ما تقرؤون ثلثها. یعنی سورة التوبة ج ۱/ ۱۱۹
ما تقرؤون ربعها. یعنی براءة ج ۱/ ۱۱۸
ما خلت الارض من بعد نوح من شعبة یدفع اللّه بهم عن أهل الارض ج ۱/ ۳۱۰
ما دعا عبدٌ قط بهذه الدعوات الّا وسّع اللّه علیه فی معیشته ج ۱/ ۲۳۷
ما زال الزبیر منّا أهل البیت حتّی نشأ له عبداللّه ج ۲/ ۱۳۵
ما عبد اللّه بمثل البداء ج ۱/ ۲۳۱

ما عُظِّم اللّه بمثل البداء ج ۱/ ۲۳۱
ما فرغ من تنزيل براءة حتّى ظننّا أنّه لم يبق منّا أحد الّا تنزل فيه ج ۱/ ۱۱۹
ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان الّا وله أصلٌ فى كتاب اللّه عزّ وجلّ ج ۱/ ۱۲
ما من أهل بيتٍ الّا ومنهم نجيب من أنفسهم، وأنجب النجباء من أهل بيت ج ۱/ ۴۰۴
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳۸
ما من شيء الّا وفيه كتاب أو سنّة ج ۱/ ۱۲
ما منعك أن تخرجى معنا؟ ج ۳/ ۱۵۸
ما منعك أن تكونى حججت معنا؟ ج ۳/ ۱۵۷
ما من نبىّ بعثه اللّه فى امّةٍ قبلى الّا كان له من امّته حواريّون ج ۲/ ۴۲
ما وجدتم فى كتاب اللّه عزّ وجلّ، فالعمل لكم به لا عذر لكم فى تركه ج ۱/ ۳۹۴
ما يبغض عليّاً الّا كافر ج ۲/ ۱۴۵
ما يمنعكم من الكتاب؟ انّكم لن تحفظوا حتّى تكتبوا ج ۱/ ۲۶
مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح ج ۲/ ۸۱
محبّك محبّى ومبغضك مبغضى ج ۲/ ۱۴۲
مرحباً برسول اللّه، انّى امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائى حاضراً ج ۱/ ۴۱۰
مع أىّ الفريقين قاتلت فقتلت، ففى لظى ج ۲/ ۱۶۵
ملعون من لعب الشطرنج ج ۳/ ۲۸۱
ملعون من لعب بالشطرنج ج ۲/ ۲۳۱
ممّن أنت؟ قلت: من أهل العراق. قال: من أيّهم ...؟ ج ۱/ ۱۶۴
من آذى عليّاً فقد آذانى ج ۲/ ۸۲، ۱۴۳
من ابتغى العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء ج ۳/ ۲۵۹
من أحبّ عليّاً فقد أحبّنى، ومن أحبّنى فقد أحبّ اللّه ج ۲/ ۱۴۳
من أخذ برأيه وكّل الى نفسه ج ۳/ ۳۲۱
من أطاعنى فقد أطاع اللّه عزّ وجلّ، ومن عصانى فقد عصى اللّه ج ۲/ ۹۲
من أطاعنى فقد أطاع اللّه، ومن عصانى فقد عصى اللّه، ومن أطاع عليّاً ج ۲/ ۸۲
من أطعم شارب الخمر لقمة سلّط اللّه على جسده حيّة وعقرباً ج ۲/ ۵۱۱
من بكّر وابتكر ج ۳/ ۱۸۳
من تعلّم العلم لغير اللّه فليتبوّأ مقعده من النّار ج ۳/ ۲۵۹
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۳۹
من تعلّم العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء ج ۳/ ۲۵۹
من تعلّم العلم ليجارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء ج ۳/ ۲۵۹
من تعلّم صرف الكلام ليسبى به قلوب الناس ج ۳/ ۲۵۹
من تعلّم علماً ممّا يبتغى به وجه اللّه ج ۳/ ۲۵۹

من تكلّم بالفارسيّة زادت فی خبّه ونقصت من مروّته ج ۳/ ۱۰۰
من تكلّم فی الدّين برأيه فقد اتّهمنی ج ۳/ ۳۲۰
من حسد عليّاً فقد حسدنی، ومن حسدنی فقد كفر ج ۲/ ۱۴۳
من روی حديثاً يری أنّه كذب فهو أحد الكاذبين ج ۳/ ۲۶۳
من روی عنّی حديثاً يری أنّه كذب فهو أحد الكاذبين ج ۲/ ۲۲۹
من سبّ عليّاً فقد سبّنی ج ۲/ ۱۲۰
من سبّ عليّاً فقد سبّنی، ومن سبّنی فقد سبّ اللَّه تعالی ج ۲/ ۱۲۰
من شغله القرآن عن ذكری ج ۳/ ۱۸
من طلب علماً ليباهی به الناس فهو فی النّار ج ۳/ ۲۶۰
من طلب قضاء المسلمين حتّی يناله ثمّ غلب عدله جوره، فله النار ج ۲/ ۶۴
من عزّی مصاباً فله مثل أجره ج ۳/ ۱۸، ۴۲
من فارق عليّاً فارقنی، ومن فارقنی فارق اللَّه ج ۲/ ۹۲
من فارقك يا علی فقد فارقنی، ومن فارقنی فقد فارق اللَّه ج ۲/ ۹۲
من فارقنی فقد فارق اللَّه ومن فارقك فقد فارقنی ج ۲/ ۸۲
من قال فی ديننا برأيه فاقتلوه ج ۳/ ۳۱۹
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ج ۳/ ۴۱
من كذب علیَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار ج ۲/ ۹۸
من كنت مولاه فعلی مولاه ج ۲/ ۱۷۴
من لبس الحرير فی الدنيا لم يلبسه فی الآخرة ج ۲/ ۱۸۰
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۴۰
من لعب بالميسر ثمّ قام يصلّی، فمثله مثل الذی يتوضّأ بالقيح ج ۲/ ۲۳۲
من مات مريضاً مات شهيداً ووقّی فتنة القبر ج ۳/ ۴۳
من وعده اللَّه تعالی علی عمله ثواباً فهو منجز له ومن أوعده علی عمله ج ۳/ ۴۳۲
من وكّل الی نفسه أخذ برأيه ج ۳/ ۳۲۱
من يعمل سوء يجز به فی الدنيا أو فی الآخرة ج ۲/ ۱۶۵
موت الفجأة تخفيف علی المؤمنين وسخطة علی الكافرين ج ۳/ ۱۴۵
نحن ولد عبدالمطّلب سادة أهل الجنّة: أنا وحمزة وجعفر وعلیّ و ... ج ۱/ ۱۹۴
نزل نبیّ من الانبياء تحت شجرة، فلدغته نملة ج ۲/ ۴۲۳
نظر رسول‌اللَّه صلّی اللَّه عليه وسلّم الی علیّ بن أبی طالب ج ۲/ ۱۴۳
نعم الجمل جملكما ونعم الراكبان أنتما ج ۳/ ۴۶۸
نعم الراكب هو ج ۳/ ۴۶۸
والذی بعثنی بالنبوّة واصطفانی علی جميع البريّة ج ۳/ ۴۴۷
والذی فلق الحبّة وبرأ النسمة، انّه لعهد النبی الامّی صلّی اللَّه عليه وسلّم ج ۲/ ۱۴۲

والذى لا اله غيره لو بايعتموه وأطعتموه أدخلكم الجنّة أكتعين ج ۳/ ۴۹۹
واللَّه انّه لرأى رأيته وأخطأ رأيى، انّ على بن أبى طالب اعطى ثلاثاً ج ۲/ ۷۸
واللَّه لان اقتل خارجاً منها بشبر أحبُّ اليَّ من أن اقتل فيها ج ۲/ ۱۳۸
واللَّه، لقد اعطى علىّ بن أبى طالب تسعة أعشار العلم ج ۱/ ۱۵
وانّا كنّا نقرأ سورة كنّا نشبّهها فى الطّول والشّدّة ببراءة ج ۱/ ۱۱۷
وانّى كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها لتذكّركم زيارتها خيراً ج ۱/ ۲۹۹
وأمّا السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ج ۳/ ۲۲۵
وصلتك رحم وجزاك اللَّه خيراً ج ۲/ ۴۶۸
وكّلنى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم بحفظ زكاة رمضان ج ۱/ ۴۴۰
وكيف تأمروننى أن أقرأ على قرائة زيد بن ثابت ج ۱/ ۱۶۲
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۴۱
ولا مهدى الّا عيسى بن مريم ج ۳/ ۵۰
وما يشكّ فيه الّا كافر أو منافق ج ۲/ ۱۴۵
ومن زعم أنّ محمداً رأى ربّه فقد أعظم الفرية على اللَّه ج ۲/ ۴۶
وهل هو الّا بضعة- أو مضغة- منك ج ۳/ ۲۹۰
ويل للناس منك وويل لك من النّاس ج ۲/ ۱۵۹
هذا أمير البررة وقاتل الفجرة، منصور من نصره ومخذول من خذله ج ۲/ ۸۰
هل رأى محمّد ربّه؟ فقال: ج ۲/ ۴۵
هل رأى محمّد ربّه؟ فقال: رآه رآه رآه، حتّى انقطع صوته ج ۲/ ۴۵
هل نفعت أباطالب بشيءٍ، فانّه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: نعم ج ۲/ ۴۶۷
هل وجدتم ما وعدكم ربّكم حقّاً؟ ثمّ قال: انّهم الآن يسمعون ما أقول ج ۳/ ۱۴۶
هو أعلم من بقى بالمناسك ج ۱/ ۱۶
هو خاصف النعل بالحجرة ج ۲/ ۸۷
هو خطأ من الكاتب انّما هو تستأذنوا وتسلّموا ج ۱/ ۱۵۳
هو غلط من الكاتب ج ۱/ ۱۶۰
هى خطأ من الكاتب، هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة ... ج ۱/ ۱۵۷
هى خطأ من الكتّاب ج ۱/ ۱۶۰
هؤلاء حفّاظ الدين وامناء أبى على حلاله وحرامه ج ۱/ ۴۲
يا ابن أخى هذا عمل الكتّاب أخطأوا فى الكتاب ج ۱/ ۱۵۰
يا ابن عبّاس، عليك بعلىّ، فانّ الحقّ على لسانه ج ۳/ ۴۸۸
يا ابن عبّاس عليك بعلىّ فانّ الحقّ على لسانه وانّ النفاق يجانبه ج ۲/ ۹۶
يا ام سلمة، هذا- واللَّه- قاتل القاسطين والناكثين والمارقين من بعدى ج ۲/ ۸۳
يا أبا بكر، أفى كتاب اللَّه أن ترثك ابنتك ولا أرث أبى؟ ج ۳/ ۱۹۵

يا أبا حنيفة، بلغنى أنّك تقيس، لا تفعل، فانّ أوّل من قاس ابليس ج ۳/ ۳۱۵

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۴۲

يا أباذر، وكيف أنت اذا قيل لك أى البلاد أحب اليك أن تكون فيها؟ ج ۳/ ۴۴۰

يا أنس، انظر من على الباب؟ فقلت: اللّهمّ اجعله رجلًا من الانصار ج ۲/ ۱۷۶

يا أيّها الناس عليكم بالسكينة ج ۳/ ۱۶۳

يا بريدة أتبغض عليّاً؟ فقلت: نعم. قال: لا تبغضه ج ۲/ ۳۸۹

يا بلال قم فناد بالصّلاة ج ۲/ ۴۷۲

يا بنيّة، أنت المظلومة بعدى وأنت المستضعفة بعدى ج ۳/ ۴۵۴

يا حميراء: لا تجزعى منها، فان وَيْسَك وويحك رحمة ج ۳/ ۴۷

يا سليم، انّ أوصيائى أحد عشر رجلًا من ولدى، أئمّة هداة مهديون ج ۱/ ۴۱۹

يا عبّاس يا عم، ألا اعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال ج ۳/ ۱۱

يا على! انّ الحقّ معك والحقّ على لسانك وفى قلبك وبين عينيك ج ۲/ ۹۰

يا على، انّ أصحاب موسى اتّخذوا بعده عجلًا وخالفوا خليفته ج ۳/ ۴۵۴

يا على، أنت المظلوم بعدى ج ۳/ ۴۵۵

يا على، بخ بخ، من مثلك والملائكة تشتاق اليك والجنّة لك ج ۳/ ۴۸۸

يا على، طوبى لمن أحبّك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك ج ۲/ ۱۴۳

يا على لو أنّ امّتى أبغضوك، لكبّهم اللّه على مناخرهم فى النّار ج ۲/ ۱۴۴

يا على من فارقنى فقد فارق اللّه، ومن فارقك يا على فقد فارقنى ج ۲/ ۹۳

يا علىُّ! هذا عهد ربّى تبارك وتعالى اليَّ وشرطه عليَّ وأمانته ج ۳/ ۴۵۷

يا عمّار! ان رأيت عليّاً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره ج ۲/ ۹۱

يا معشر المسلمين أُعزل عن نسخ المصاحف و يتولّاها رجل- واللّه- ج ۱/ ۱۶۲

يأتى على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر ج ۲/ ۴۹۰

يأتى على الناس زمان يلعبون بها ج ۳/ ۲۸۲

يأتى على الناس زمانٌ يلعبون بها، ولا يلعب بها الّا كلّ جبّار ج ۲/ ۲۳۲

يأتى عليك مع امداد أهل اليمن أويس بن عامر من مراد ثمّ قرن ج ۱/ ۱۹۶

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۴۳

يبعث اللّهالعلماء فيقول: انّى لم أضع علمى فيكم الّا لعلمى بكم ج ۳/ ۱۰۱

يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها اللّه ج ۱/ ۳۶۳

يرحم اللّه عمر، واللّه ما حدّث رسول اللّه انّ اللّه ليعذّب المؤمن ببكاء ج ۳/ ۱۴۴

يعمل هذه الامّة برهة بالرأى، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا ج ۳/ ۳۲۰

يكون بين الناس فرقة واختلاف، فيكون هذا وأصحابه على الحق ج ۲/ ۸۹

يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بهذا السواد ج ۳/ ۱۹

يكونون قدرية ثمّ يكونون زنادقة ثمّ يكونون مجوساً ج ۳/ ۱۴

يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة ج ۳/ ۴۲۴
يلقى ابراهيم أباه فيقول: يا رب انّك وعدتنى ألّا تخزنى يوم يبعثون ج ۲/ ۴۱۳
يلى رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى ج ۱/ ۱۹۴
ينادى منادٍ يوم القيامة من تحت العرش ج ۳/ ۴۹۱
ينادى يوم القيامة لعلىّ بن أبى طالب أربعة مناد ويسمّونه بأربعة أسماء ج ۳/ ۴۸۹
ينزل اللَّه تعالى فى آخر ثلاث ساعات يبقين من اللّيل ج ۱/ ۲۳۴
يوشك أن تبقى حتّى تلقى ولداً لى من الحسين يقال له محمّد ج ۱/ ۲۰
يوم الخميس وما يوم الخميس ج ۱/ ۳۸
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۴۵

فهرس الأشعار ... ص: ۵۴۵

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتّى اضيف إليها ألف آمينا ج ۱/ ۱۰۱
اخترت عاراً على نار مؤجّجة أنّى يقوم لها خلق من الطّين ج ۲/ ۱۳۳
إذا وعد السرّاء أنجز وعده وإن أوعد الضرّاء فالعفو مانعه ج ۳/ ۴۳۲
إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها واغتيل أهلك لمّا اغتالك الترب ج ۳/ ۴۸۳
إنّ السرى إذا سرى فبنفسه وابن السرّى إذا سرى أسراهما ج ۱/ ۱۰۳
إنّى اجِلّ قدرك أن اسمى مؤنته ومن كناك فقد سماك للعرب ج ۱/ ۱۹۹
إنّى لأكتم من علمى جواهره كى لا يرى الحقّ ذوجهل فيفتننا ج ۲/ ۳۷۷
أضربكم ولو أرى عليّاً عمّمته أبيض مشرفيّا ج ۲/ ۱۲۸
ألم تر أنّ اللَّه أعطاك سورة ترى كلّ ملك دونها يتذبذب ج ۱/ ۲۷۹
أمرتهم أمرى بمنعرج اللّوى فلم تبيّنوا الرشد إلّاضحى الغد ج ۲/ ۱۰۳
تحيّى بالسلامة ام بكر وهل لك بعد رهطك من سلام ج ۲/ ۵۰۳
ترك الامور التى يخشى عواقبها للَّه أجمل فى الدنيا وفى الدين ج ۲/ ۱۳۳
خرقة خرقة ترقّ عين بقّة ج ۳/ ۴۶۷
دين النبىّ محمّد آثار نعم المطيّة للفتى الأخبار ج ۳/ ۳۵۸
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۴۶
سبحان من ليس له أنيس ولا له فى عرشه جليس ج ۳/ ۲۷۴
فالشبل من ذاك الهِزَبر وإنّما تلد الاسود الضاريات اسودا ج ۱/ ۸۴
فجاءت كسن الظبى لم أر مثلها سناء فتيل أو حلوبة جائع ج ۳/ ۳۵۵
فلا تعدل بأهل البيت خلقاً فأهل البيت هم أهل السعاده ج ۲/ ۳۹۷
فلعنة ربّنا أعداد رملٍ على من ردّ قول أبى حنيفة ج ۳/ ۳۸۹
فليس حياة الدين بالسيف والقنا فأقلام أهل العلم أمضى من السيف ج ۱/ ۹۸
فهذا الخلف الحجّة قد أيّده اللَّه هداه منهج الحقّ وآتاه سجاياه ج ۱/ ۱۹۲

قد كان بعدك أنباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكبر النوب ج ۳/ ۴۸۳
قسيم النار والجنّة عليٌّ سيّد الامّة ج ۳/ ۴۸۹
لا تغفلنّ عن الحديث وأهله فالرأى ليل والحديث نهار ج ۳/ ۳۵۸
لاه ابن عمّك لا أفضلت فى حسب عنّى ولا أنت ديّانى فتخزونى ج ۳/ ۴۶۶
لقد نطحناهم غداة الجمعين نطحاً شديداً لا كنطح الصورين ج ۱/ ۲۷۵
لمّا أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة ج ۱/ ۲۷۳
لم أر كاليوم أخا خوان أعجب من مكفّر الأيمان ج ۲/ ۱۳۴
لم تزل فى ضمائر الكون تختار لك الامّهات والآباء ج ۱/ ۳۱۰
لو شهدت جمل مقامى ومشهدى بصفّين يوم شاب منها الذوائب ج ۲/ ۲۰۶
لولا ابن جعدة لم يفتح قهندركم ولا خراسان حتّى ينفخ الصور ج ۱/ ۲۶۸
ما آن للسّرداب أن يلد الذى كلّمتموه بجهلكم ما آنا ج ۱/ ۲۰۴
وإنّى إذا أوعدته أو وعدته لمخلف ميعادى ومنجز موعدى ج ۳/ ۴۳۲
وإن يك سيّرها مصعب فإنّى إلى مصعب متعب ج ۲/ ۱۷۱
وفى حشوٍ مات كسوفان أظلما هما جهة وأحرف حاشا ابن حنبل ج ۳/ ۳۹۴
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۴۷
وقد رزينا بما لم يرزه أحد من البريّة لا عجم ولا عرب ج ۳/ ۴۸۳
وكاين بالقليب قليب بدر من الفتيان والشرب الكرام ج ۲/ ۵۰۷
ولربّما غلط الفتى سبل الهدى والشمس واضحة لها أنوار ج ۳/ ۳۵۸
ومن قوم إذا ذكروا عليّاً يفضّلون الصّلاة على السحاب ج ۲/ ۲۹۵
هذى المزايا بعض ما حُلّى بها وحُبِى من الخيرات والبركات ج ۲/ ۴۴۱
هو البحر لا بل دون ما علمه البحر هو البدر لا بل دون طلعته البدر ج ۱/ ۸۴
يالك من قنبرة بمعمر خلا لك الجوّ فبيضى واصفرى ج ۲/ ۱۳۹، ۱۴۱
يخبرنا رسول اللّه بأن سنحيى فكيف حياة أصلاء وهام ج ۲/ ۵۰۴
يعتق مكحولًا لصون دينه كفّارة للّه‌عن يمينه ج ۲/ ۱۳۴
استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۴۹

فهرس الأعلام المترجمين ... ص: ۵۴۹

ابان بن أبى عياش فيروز ج ۱/ ۴۲۷
ابراهيم بن بشار ج ۳/ ۷۷
ابراهيم بن عمر الصنعانى ج ۱/ ۴۳۰
ابراهيم بن محمّد الأسلمى ج ۳/ ۷۸
ابراهيم بن مهاجر ج ۱/ ۳۸۲
ابن أبى حازم ج ۳/ ۱۷۳

ابن أبی داود السجستانی ج ۲/ ۳۳۰

ابن أبی ذئب ج ۳/ ۱۷۲

ابن أبی شیبهٔ ج ۲/ ۲۷۰

ابن الجزری الشافعی ج ۲/ ۳۹۴

ابن شهاب الزّهری ج ۲/ ۲۷۱

ابن شهرآشوب السروی ج ۱/ ۵۰

ابن عبدالبر ج ۲/ ۶۸

ابن عساکر ج ۲/ ۱۰۵

ابن معین ج ۳/ ۲۶۴

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵۰

ابو إسرائیل الملائی ج ۱/ ۳۸۲

ابوالخطّاب عمر بن الحسن ابن دحیهٔ ج ۲/ ۳۹۱

ابوالعالیهٔ ج ۲/ ۲۳۹

ابوالفتح الکراجکی ج ۱/ ۴۹

ابوالفتح محمّد بن عبدالکریم بن أحمد الشهرستانی ج ۱/ ۲۱۰

ابو الفرج ابن الجوزی الحنبلی ج ۱/ ۴۱۴

ابوالولید أحمد بن عبدالرحمن البسری ج ۳/ ۸۱

ابو برزهٔ الأسلمی ج ۲/ ۱۵۹

ابو بکر ابن أبی عاصم ج ۳/ ۳۷۳

ابو جعفر ابن بابویه ج ۱/ ۴۷

ابو جعفر الطوسی ج ۱/ ۴۹

ابو جعفر الکلینی ج ۱/ ۴۶

ابو حفص ابن شاهین ج ۲/ ۱۳

ابو حمزهٔ الثمالی ج ۱/ ۳۹

ابو حنیفهٔ النعمان بن ثابت ج ۳/ ۲۰۵

ابو داود السجستانی ج ۳/ ۷

ابو سالم محمّد بن طلحهٔ بن محمّد القرشی العدوی الشافعی ج ۱/ ۲۰۱

ابو صالح باذام ج ۲/ ۲۷۸

ابو عبدالرحمن محمّد بن الحسین السلمی الصوفی ج ۲/ ۳۴۹

ابو موسی الأشعری ج ۲/ ۶۷

ابو هریرهٔ ج ۲/ ۱۸۱

ابیّ بن کعب ج ۲/ ۵۵

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵۱

احمد بن إسماعيل، أبو حذافة السهمى ج ۳/ ۸۰

احمد بن حنبل ج ۳/ ۲۶۹

احمد بن صالح، أبو جعفر، المصرى ج ۳/ ۶۱

احمد بن عبدالرحمن بن وهب ج ۳/ ۸۰

احمد بن محمّد بن أيّوب صاحب المغازى ج ۳/ ۸۱

احمد بن محمّد بن عبد ربّه ج ۲/ ۱۲۲

اسحاق بن راهويه ج ۲/ ۲۶۲

اسد بن عمرو ج ۳/ ۷۰

اسماعيل بن أبى أويس ج ۳/ ۸۱

اسماعيل بن حمّاد بن النعمان بن ثابت الكوفى ج ۳/ ۲۵۴

اسماعيل بن عبدالرحمان بن أبى ذئب ج ۲/ ۲۹۰

الأصبغ بن نباته ج ۱/ ۳۷

انس بن مالك ج ۲/ ۱۷۴

ايّوب بن جابر بن سيّار ج ۳/ ۸۲

بهاء الدين العاملى ج ۲/ ۹

ثابت بن موسى الضبّى ج ۳/ ۸۳

ثوبان بن إبراهيم ج ۳/ ۶۰

جابان ج ۱/ ۳۸۲

جابر بن يزيد الجعفى ج ۱/ ۴۰

جبارة بن المغلس ج ۳/ ۸۳

جعفر بن الزبير ج ۳/ ۸۴

جعفر بن سعد بن سمرة ج ۳/ ۹

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵۲

جعفر بن محمّد بن على ج ۲/ ۳۹۹

جمال الدين عطاء اللّه ابن السيّد غياث الدين فضل اللّه ج ۱/ ۱۸۷

جويبر بن سعيد ج ۲/ ۲۷۶

الحارث الهمدانى ج ۱/ ۳۷

الحارث بن عمران ج ۳/ ۸۵

الحارث بن عمرو الثقفى ج ۳/ ۳۴۷

الحارث بن عمير البصرى ج ۳/ ۸۶

الحاكم النّيسابورى ج ۲/ ۳۲۴

حبيب بن أبى حبيب المصرى كاتب مالك بن أنس ج ۳/ ۸۶

الحسنُ البَصرى ج ۲/ ۲۲۳

الحسن بن الحسين النوبختى ج ۱/ ۴۶

الحسن بن على بن شبيب المعمرى ج ۳/ ۷۳

الحسن بن عمارة الكوفى ج ۳/ ۸۷

الحسن بن محبوب السرّاد ج ۱/ ۴۵

الحسن بن مدرك الطحّان ج ۳/ ۸۸

حصين بن عمر الأحمسى ج ۳/ ۸۹

الحكم بن عبداللّه، أبو مطيع البلخى ج ۳/ ۵۹

الحكم بن عبداللّه بن خطّاف أبو سلمة ج ۳/ ۴۵

حمران بن أعين ج ۱/ ۴۳

حمزة بن أبى حمزة الجزرى ج ۳/ ۸۹

حيدر على الفيض آبادى ج ۱/ ۷۲، ۷۳

خارجة بن مصعب ج ۳/ ۹۰

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵۳

خالد بن عمرو القرشى ج ۳/ ۹۰

خالد بن يزيد الدمشقى ج ۳/ ۹۱

داود الزبرقانى الرقاشى ج ۳/ ۹۲

داود بن المحبر ج ۳/ ۹۳

داود بن على بن خلف بن سليمان البغدادى الإصبهانى ج ۳/ ۳۷۳

الذهلى ج ۲/ ۳۸۰

روح بن عبادة ج ۲/ ۲۶۳

الزبير بن بكّار ج ۳/ ۶۷

زيد بن أسلم ج ۲/ ۲۴۷

زيد بن ثابت ج ۲/ ۵۹

السدّى الكبير ج ۱/ ۴۵- ج ۲/ ۲۹۰

السرّى بن إسماعيل الكوفى ج ۳/ ۹۴

سعد بن طريف الإسكاف ج ۳/ ۹۴

سعيد بن بشير ج ۲/ ۳۰۴

سعيد بن جبير ج ۱/ ۳۸

سعيد بن سنان الحمصى ج ۳/ ۹۵

سعيد بن عبدالجبّار الزبيدى ج ۳/ ۹۵

سفيان بن عيينة ج ۲/ ۲۵۴

سلم بن إبراهيم الوراق ج ۳/ ۹۶

سلم بن عبدالرحمن النخعى ج ۳/ ۹۶

سليمان بن أبى كريمة ج ۳/ ۴۱

سليم بن قيس الهلالى ج ۱/ ۴۱۶

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵۴

سُنيد بن داود ج ۲/ ۲۶۸

السيّد المرتضى ج ۱/ ۴۸

السيّد محمّد قلى ج ۱/ ۸۰

السيّد مير حامد حسين ج ۱/ ۷۹

السيّد ناصر حسين ج ۱/ ۱۰۳

سيف بن محمّد الكوفى ج ۳/ ۹۷

سيف بن هارون البرجمى ج ۳/ ۹۸

الشيخ المفيد ج ۱/ ۴۷

الشيخ زين العابدين المازندرانى الحائرى ج ۱/ ۱۰۱

الشيخ نصيرالدين الطوسى ج ۱/ ۵۱

صالح بن أبى الأخضر ج ۳/ ۹۸

صبّاح بن محمّد البجلى ج ۳/ ۹۹

الضحّاك بن مزاحم ج ۲/ ۲۴۱

ضرار بن صرد ج ۳/ ۹۹

طلحة بن زيد ج ۳/ ۹۹

عامر بن صالح بن عبداللَّه ج ۳/ ۱۰۱

عباد بن راشد البصرى ج ۳/ ۱۰۲

عباد بن كثير الثقفى ج ۳/ ۱۰۲

عبدالحق بن سيف الدين الدهلوى ج ۱/ ۱۸۴

عبدالرحمان بن محمّد بن إدريس، ابن أبى حاتم، الحنظلى الرازى ج ۲/ ۳۲۰

عبدالرحمن بن أحمد الجامى ج ۱/ ۱۸۳

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ج ۲/ ۲۵۰

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵۵

عبدالرحمن بن عبداللَّه بن عمر بن حفص ج ۳/ ۱۰۷

عبدالرحمن بن قيس الضبّى ج ۳/ ۱۰۸

عبدالرحمن بن هانى ج ۳/ ۱۰۸

عبدالرحيم بن زيد العمى ج ۳/ ۱۰۹

عبدالرحيم بن هارون الغسانى ج ۳/ ۱۰۹

عبدالرزّاق بن همام ج ۲/ ۲۶۰

عبدالعزيز بن أبان ج ۳/ ۱۱۰

عبدالعزيز بن ماجشون ج ۳/ ۱۷۲

عبدالقادر بن محمّد بن محمّد ج ۲/ ۴۸۶

عبدالكريم بن أبى المخارق ج ۱/ ۳۸۲

عبدالكريم بن مالك الجزرى ج ۱/ ۳۸۲

عبداللَّه بن إبراهيم الغفارى ج ۳/ ۱۰۳

عبداللَّه بن أبى أويس ج ۳/ ۱۰۷

عبداللَّه بن أبى نجيح ج ۲/ ۲۸۳

عبداللَّه بن الزبير ج ۲/ ۱۱۴

عبداللَّه بن خراش ج ۳/ ۱۰۳

عبداللَّه بن زياد المخزومى ج ۳/ ۱۰۴

عبداللَّه بن سعيد المقبرى ج ۳/ ۱۰۵

عبداللَّه بن شبرمة ج ۳/ ۳۵۲

عبداللَّه بن شريك العامرى ج ۳/ ۱۰۵

عبداللَّه بن صالح أبو صالح كاتب الليث ج ۳/ ۱۰۶

عبداللَّه بن عمر ج ۲/ ۱۹۵

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵۶

عبداللَّه بن عمرو بن العاص ج ۲/ ۲۰۵

عبداللَّه بن محمّد العدوى ج ۳/ ۱۰۶

عبداللَّه بن مسعود ج ۲/ ۳۱

عبداللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينورى ج ۲/ ۱۰۹، ج ۳/ ۶۹

عبداللَّه بن معاذ الصنعانى ج ۳/ ۱۰۶

عبدالملك الأصمعى ج ۳/ ۱۱۰

عبدالوهاب بن الضحاك الحمصى العرضى ج ۳/ ۴۷، ۱۱۱

عبدالوهّاب بن على الشعرانى ج ۱/ ۱۷۶

عبدالوهّاب بن مجاهد ج ۳/ ۱۱۱

عبد بن حميد ج ۲/ ۲۶۶

عبيداللَّه بن زجر ج ۳/ ۱۱۲

عبيداللَّه بن عبدالكريم، أبو زرعة الرازى ج ۲/ ۳۶۵

عبيداللَّه بن محمّد العبيدى الفرغانى، الحنفى ج ۳/ ۳۵۸

عبيد بن القاسم الأسدى ج ۳/ ۱۱۲

عثمان بن أبى شيبة ج ۲/ ۳۰۷

عثمان بن عبدالرحمن ج ۳/ ۱۱۳

عثمان بن فائد ج ۳/ ۱۱۴

عطاء بن أبی رباح ج ۲/ ۲۳۱

عطاء بن أبی سلمة الخراسانی ج ۲/ ۲۳۷

عطاء بن عجلان ج ۳/ ۱۱۴

عطیّة بن سعد العوفی ج ۲/ ۲۴۲

عطیّة بن سفیان الثقفی ج ۳/ ۱۱۵

عکرمة مولی ابن عبّاس ج ۲/ ۲۱۶، ج ۳/ ۱۱۵

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵۷

العلّامة الحلّی ج ۱/ ۵۲

العلاء بن خالد الواسطی ج ۳/ ۱۱۵

العلاء بن زید الثقفی ج ۳/ ۱۱۶

العلاء بن مسلمة بن عثمان ج ۳/ ۱۱۶

علی بن أبی طلحة ج ۲/ ۲۹۸

علی بن المجاهد الکابلی ج ۳/ ۱۱۷

علی بن المدینی ج ۲/ ۳۶۴

علی بن عبداللّه بن جعفر بن الحسن، الحافظ ج ۲/ ۳۶۴

علی بن محمّد المالکی المکی ج ۱/ ۱۹۱

عماد الدین حفید برهان الدین صاحب الهدایة ج ۲/ ۴۱

عمارة بن جوین العبدی ج ۳/ ۱۱۷

عمر بن صبح الخراسانی ج ۳/ ۱۱۹

عمر بن هارون البلخی ج ۳/ ۱۲۰

عمرو بن جابر أبو زرعة الحضرمی ج ۳/ ۱۲۱

عمرو بن خالد القرشی ج ۳/ ۱۲۱

عمرو بن واقد الدمشقی ج ۳/ ۱۲۲

عنبسة بن عبدالرحمن ج ۳/ ۱۲۳

عیسی بن أبان ج ۲/ ۱۹۲

عیسی بن میمون ج ۲/ ۲۸۵

الفخر ابن الخطیب صاحب التصانیف ج ۲/ ۳۴۵

الفضل بن عیسی بن أبان الرقاشی ج ۳/ ۳۸

قاسم بن عبداللّه بن عمر ج ۳/ ۱۲۳

قتادة بن دعامة السدوسی ج ۲/ ۲۴۴

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵۸

القطّان ج ۲/ ۴۰۲

القفّال المروزی ج ۳/ ۲۱۰

کثیر بن عبداللّه بن عمرو ج ۳/ ۱۲۴

کمیل بن زیاد ج ۱/ ۳۸

لیث بن أبی سلیم ج ۲/ ۲۸۰

مالک بن أنس ج ۳/ ۱۶۹

مبارک بن حسان ج ۳/ ۱۲۷

مبشّر بن عبید الحمصی ج ۳/ ۱۳۱

مجالد بن سعید بن عمیر الهمدانی ج ۲/ ۳۹۹

مجاهد بن جبر ج ۲/ ۲۱۳

محمّد بن إبراهیم بن المنذر، أبوبکر النیسابوری ج ۲/ ۳۲۹

محمّد بن أحمد بن أیّوب بن الصّلت بن شنبوذ ج ۲/ ۵۵

محمّد بن إدریس أبو حاتم الرازی ج ۲/ ۳۷۳

محمّد بن إدریس الشافعی ج ۳/ ۲۶۳

محمّد بن إسحاق بن عکاشة ج ۳/ ۱۲۶

محمّد بن إسحاق صاحب السیرة ج ۳/ ۶۵

محمّد بن الحسن الهمدانی ج ۳/ ۱۲۷

محمّد بن الحسن بن محمّد بن زیاد بن هارون أبو بکر النقّاش ج ۲/ ۳۳۴

محمّد بن السّائب الکلبی ج ۲/ ۲۹۴

محمّد بن الفرات ج ۳/ ۱۲۵

محمّد بن الفضل بن عطیّة المروزی ج ۳/ ۱۳۰

محمّد بن بشّار- بندار ج ۳/ ۱۲۶

محمّد بن جریر الطبری ج ۲/ ۳۱۴

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۵۹

محمّد بن حسن بن زبالة ج ۳/ ۱۲۴

محمّد بن حمید بن حبان الرازی ج ۳/ ۱۲۸

محمّد بن خالد الواسطی ج ۳/ ۱۲۸

محمّد بن سعید المصلوب ج ۳/ ۱۲۹

محمّد بن عبدالرحمن القشیری ج ۳/ ۱۲۵

محمّد بن عبداللّه بن أبی سبره ج ۳/ ۱۳۰

محمّد بن عبداللّه بن عبدالحکم ج ۳/ ۷۲

محمّد بن عثمان بن أبی شیبة ج ۳/ ۶۶

محمّد بن عمر الواقدی ج ۳/ ۶۳

محمّد بن محمّد بن محمود البخاری المعروف بخواجة پارسا ج ۱/ ۱۸۲

محمّد بن مسلم ج ۱/ ۴۱

محمّد بن يزيد بن ماجة الربعى ج ۳/ ۳۵

محمّد بن يوسف القرشى الكنجى الشافعى ج ۱/ ۱۸۸

محمّد بن يوسف بن واقد، أبو عبداللّه الفريابى ج ۲/ ۳۰۶

محيى الدين أبو محمّد بن أبى الوفا القرشى ج ۲/ ۴۸۶

مُرّة بن شراحيل ج ۲/ ۲۴۹

معاوية بن عمّار ج ۱/ ۴۲

معروف بن خرّبوذ ج ۱/ ۴۴

معلّى بن عبدالرحمن الواسطى ج ۳/ ۱۳۱

مقاتل بن حيّان ج ۲/ ۲۸۶

مقاتل بن سليمان ج ۱/ ۲۲۲- ج ۲/ ۲۸۸- ج ۳/ ۱۳۲

مقاتل بن سليمان الخراسانى ج ۱/ ۲۲۲

موسى بن عبدالعزيز ج ۳/ ۱۲

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۶۰

الميرزا حسين النورى ج ۱/ ۹۹

مينا بن أبى مينا ج ۳/ ۱۳۲

نصر بن حمّاد الورّاق ج ۳/ ۱۳۲

نضر بن كثير، أبو سهل البصرى ج ۳/ ۱۳۳

نعيم بن حمّاد ج ۱/ ۲۲۲- ج ۳/ ۶۶

نفيع بن الحارث النخعى، أبو داود الأعمى ج ۳/ ۱۳۳

نوح بن أبى مريم ج ۳/ ۱۳۵

نهشل بن سعيد الوردانى ج ۳/ ۱۳۴

وكيع بن الجرّاح ج ۲/ ۲۵۸

ولىّ اللّه عبدالرحيم الدهلوى ج ۱/ ۲۰۳

الوليد بن عبداللّه الهمدانى ج ۳/ ۱۳۶

الوليد بن محمّد الموقرى صاحب الزهرى ج ۳/ ۱۳۶

هارون بن هارون ج ۳/ ۱۳۵

هبة اللّه بن الحسين بن هبة اللّه بن رطبة السوارى ج ۳/ ۳۷۱

هشام بن الحكم ج ۱/ ۴۱

يحيى بن العلاء البجلّى ج ۳/ ۱۳۷

يحيى بن عمرو بن مالك النكرى ج ۳/ ۱۳۷

يزيد بن عياض ج ۳/ ۱۳۸

يعقوب بن الوليد ج ۳/ ۱۳۸

يوسف بن إبراهيم التميمى ج ۳/ ۱۳۹

يوسف بن عبداللّه ج ۲/ ۶۸

يوسف سبط أبى الفرج ابن الجوزى ج ۱/ ۱۸۹، ۴۱۴

يونس بن حباب الأسدى ج ۳/ ۱۳۹

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۶۱

فهرس مصادر الكتاب ... ص: ۵۶۱

۱- آكام المرجان فى أحكام الجان، للشبلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۰۸.

۲- اتحاف الورى بأخبار امّ القرى، لابن فهد المكّى.

۳- الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى، منشورات مكتبة الشريف الرضى، قم ۱۳۶۳ ه. ش.

۴- الاحتجاج على أهل اللجاج، للطبرسى، مطبعة الباقرى، قم، ۱۴۱۳.

۵- احسن الوديعة فى تراجم أشهر مشاهير الشيعة، للسيد محمد مهدى الإصفهانى، النجف الأشرف.

۶- احكام القرآن، لأبى بكر الجصّاص، دار الفكر، بيروت.

۷- احياء علوم الدين، للغزالى، دار الندوة الجديدة، بيروت.

۸- اخبار أصبهان، لأبى نعيم الإصفهانى، ليدن ۱۹۳۴ م.

۹- اختيار معرفة الرجال/ رجال الكشى، للشيخ الطوسى، جامعة الإلهيات والمعارف الإسلامية، مشهد، إيران.

۱۰- الأربعين فى إمامة أمير المؤمنين، لجمال الدين المحدّث الشيرازى، مطبعة الأمير ۱۴۱۸.

۱۱- ارشاد السارى فى شرح صحيح البخارى، لشهاب الدين القسطلانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۲- ازالة الخفا فى سيرة الخلفا، لولى اللّه الدهلوى، لاهور پاكستان ۱۳۹۶.

۱۳- الإستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر، مؤسّسة الرسالة، القاهرة، ۱۴۱۳.

۱۴- الإستيعاب فى معرفة الاصحاب، لابن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ۱۴۱۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۶۲

۱۵- اسد الغابة فى معرفة الصّحابة، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ۱۴۰۹.

۱۶- اسرار التنزيل، للفخر الرازى، دار واسط، العراق.

۱۷- الأسرار المرفوعة فى الأحاديث الموضوعة، لعلى القارى، المكتب الإسلامى، بيروت ۱۴۰۶. اً

۱۸- الأسماء والصفات، لأبى بكر البيهقى، دار الجيل، بيروت.

۱۹- اسنى المطالب بمناقب على بن أبى طالب، لابن الجزرى، مكتبة أمير المؤمنين (ع)، إصفهان.

۲۰- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۰۶.

۲۱- الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمية، بيروت.

۲۲- الاصول، لشمس الدين السرخسى، دار المعرفة، بيروت.

۲۳- اصول الفقه (متن كشف الأسرار)، للبزدوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۸.

۲۴- الأعلام، لخير الدين الزركلى، ار العلم للملايين، بيروت ۱۹۸۴ م.

۲۵- الإعلام بسيرة النبى عليه السلام، للزرندى، مخطوط.

۲۶- اعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين العاملى، دار التعارف، بيروت ۱۴۰۳.

۲۷- الاکتفاء فی مناقب الخلفاء، للوصّابی الیمنی، مخطوط.

۲۸- الإکمال فی الرجال، لابن ماکولا، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۱۱.

۲۹- الإمامة والسیاسة، لابن قتیبة، مؤسّسة الوفاء، بیروت، ۱۴۰۱.

۳۰- انباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلانی، دار الکتب العلمیة ۱۴۰۶.

۳۱- الأنساب، لأبی سعد السمعانی، دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۹.

۳۲- انساب الأشراف، للبلاذری، مؤسّسة الأعلمی، بیروت.

۳۳- انسان العیون فی سیرة الأمین والمأمون/ السیرة الحلبیة، لنور الدین الحلبی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۴- الإنصاف فی بیان سبب الاختلاف، لولیّ اللّه الدهلوی، دار النفائس، بیروت ۱۴۱۴.

۳۵- انوار التنزیل، تفسیر، للبیضاوی البابی الحلبی، ۱۳۸۸.

۳۶- الأوائل، لأبی هلال العسکری، دار الکتب العلمیة، بیروت ۱۴۰۷.

۳۷- بحر العلوم/ تفسیر، لأبی اللیث السمرقندی، دار الکتب العلمیة، بیروت ۱۴۱۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۶۳

۳۸- بحار الأنوار من أخبار الأئمة الأطهار، للشیخ محمد باقر المجلسی، مؤسّسة الوفاء، بیروت ۱۴۰۳.

۳۹- البحر الرائق فی شرح کنز الدقائق، لابن نجیم، المطبعة العربیة، لاهور.

۴۰- البدایة والنهایة، تاریخ، لابن کثیر، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۲.

۴۱- البدور السافرة عن امور الآخرة، للسیوطی، مؤسّسة الکتب الثقافیة، بیروت ۱۴۱۱.

۴۲- البرهان فی تفسیر القرآن، للسید هاشم البحرانی، مؤسّسة البعثة، قم.

۴۳- بغیة الوعاة فی طبقات اللغویین والنحاة، للسیوطی، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۹.

۴۴- البیان فی أخبار صاحب الزمان، للکنجی الشافعی، ط مع کفایة الطالب، دار إحیاء تراث أهل البیت، طهران ۱۴۰۴.

۴۵- تاج العروس فی شرح القاموس للزبیدی، دار صادر، بیروت.

۴۶- تاریخ الإسلام، للذهبی، دار الکتاب العربی، بیروت ۱۹۹۰ م.

۴۷- تاریخ الامم والملوک، للطبری، دار سویدان، بیروت، ۱۳۸۷.

۴۸- تاریخ بغداد، للخطیب البغدادی، دار الکتاب العربی، بیروت.

۴۹- تاریخ الخلفاء، للسیوطی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۸.

۵۰- تاریخ الخمیس، للدیار بکری، مؤسّسة شعبان للنشر والتوزیع، بیروت.

۵۱- تاریخ دمشق، لابن عساکر، دار الفکر، بیروت ۱۴۱۶.

۵۲- التاریخ الصغیر، للبخاری، دار المعرفة، بیروت، ۱۴۰۶.

۵۳- التاریخ الکبیر، للبخاری، دار الفکر العربی، بیروت ۱۴۰۷.

۵۴- تاریخ الکوفة، للسید حسین البراقی، المکتبة الحیدریة، النجف الأشرف.

۵۵- تأسیس الشیعة لعلوم الإسلام، للسید حسن الصدر، الأعلمی، بیروت.

۵۶- تأویل مختلف الحدیث، لابن قتیبة، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۵.

۵۷- تأویل مشکل القرآن، لابن قتیبة، المکتبة العلمیة، المدینة المنورة ۱۴۰۱، المکتبة العلمیة، بیروت ۱۴۰۴.

۵۸- تبیین الحقائق فی شرح کنز الدقائق، للزیلعی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۲۰.

۵۹- تحصیل الکمال/ أسماء رجال المشکاة، لعبد الحق الدهلوی، ط مع شرح

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۶۴

المشکاة، بالهند.

۶۰- التحفة الاثنی عشریة، لعبد العزیز الدهلوی، لاهور، پاکستان.

۶۱- تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی، للسیوطی، دار الکتب العلمیة، بیروت ۱۳۹۹.

۶۲- تذکرة الحفاظ، للذهبی، دار احیاء التراث العربی، بیروت.

۶۳- تذکرة الموضوعات، لمحمد طاهر الهندی، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۱۵.

۶۴- تذکرة خواص الامّة فی معرفة الأئمة، لسبط ابن الجوزی، مؤسّسة أهل البیت، بیروت، ۱۴۰۱.

۶۵- التذکرة فی أحوال الموتی وامور الآخرة، للقرطبی، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۵.

۶۶- الترغیب والترهیب من الحدیث الشریف، للمنذری، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۱.

۶۷- تصحیح الاعتقاد، للشیخ المفید البغدادی، (ضمن مصنفات الشیخ المفید) المؤتمر العالمی، قم ۱۴۱۳.

۶۸- تطهیر الجنان واللسان، لابن حجر المکّی، شرکة الطباعة الفنیة، القاهرة ۱۳۸۵.

۶۹- التفسیر لعلی بن إبراهیم القمی، دار الکتاب، قم ۱۴۰۴.

۷۰- التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری، مدرسة الامام المهدی (ع)، قم.

۷۱- تفسیر الجلالین، مصطفی البابی الحلبی، مصر، ۱۳۸۸.

۷۲- تفسیر القرآن، للعیّاشی، المکتبة العلمیة الاسلامیة، طهران.

۷۳- تفسیر القرآن العظیم، لابن کثیر، دار طیبة، الریاض، ۱۴۱۸.

۷۴- تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، دار المعرفة، بیروت، ۱۴۱۷.

۷۵- التقیید والإیضاح لما اطلق أو اغلق من کتاب ابن الصّلاح، للزین العراقی، مؤسّسة الکتب الثقافیة، بیروت ۱۴۱۸.

۷۶- تکملة نجوم السماء، للکشمیری، مکتبة البصیرتی، قم.

۷۷- تلبیس إبلیس، لابن الجوزی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۱۴.

۷۸- التلویح فی شرح التوضیح، دار الأرقم، بیروت، ۱۴۱۹.

۷۹- التمهید فی بیان التوحید، للکشی الحنفی، کابل، أفغانستان.

۸۰- تنبیه الغافلین، دار ابن کثیر، دمشق، ۱۴۱۵.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۶۵

۸۱- تنزیه الأنبیاء والأئمة، للسید المرتضی الموسوی، مکتبة الشریف الرضی، قم.

۸۲- تنزیه الشریعة المرفوعة عن الأخبار الشنیعة الموضوعة، لابن عرّاق الکنانی، دار الکتب العلمیة، بیروت ۱۴۰۱.

۸۳- التنقیح لألفاظ الجامع الصحیح، للبدر الزرکشی، مکتبة الرشد ۱۴۲۴.

۸۴- التوشیح فی شرح الجامع الصحیح، للسیوطی، دار الکتب العلمیة، بیروت ۱۴۲۰.

۸۵- تهافت الفلاسفة، للغزالی، دار المشرق، بیروت، ۱۹۹۰ م.

۸۶- تهذیب الأحکام، للشیخ الطوسی، دار الکتب الإسلامیة، طهران، ۱۳۶۴.

۸۷- تهذیب الأسماء واللغات، للنووی، دار الکتب العلمیة، بیروت.

۸۸- تهذیب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، دار الفکر بیروت، ۱۴۰۵.

۸۹- تهذيب الكمال للمزى، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ۱۴۰۵.

۹۰- جامع الأحاديث، للسيوطى، دار الفكر، بيروت ۱۴۱۴.

۹۱- الجامع لأحكام القرآن/ تفسير، للقرطبى، دار الكتب العلمية، بيروت ۱۴۰۸.

۹۲- جامع الاصول، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ۱۴۰۳.

۹۳- الجامع الصحيح، للترمذى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۹۴- الجامع الصغير، للسيوطى، دار الفكر، بيروت ۱۴۰۱.

۹۵- جامع مسانيد أبى حنيفة، للخوارزمى، دار الكتب العلمية، بيروت.

۹۶- الجمع بين الصحيحين، للحميدى، دار ابن حزم، بيروت، ۱۴۱۹.

۹۷- جوامع الجامع، تفسير، لأبى على الطبرسى، مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، ۱۴۲۰.

۹۸- جواهر العقدين فى فضل الشرفين، السمهودى، مطبعة العانى، بغداد، ۱۴۰۵.

۹۹- الجواهر المضيّة فى طبقات الحنفيّة، لعبد القادر القرشى، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ۱۴۱۳.

۱۰۰- حاشية على الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة، للبدخشانى، مخطوط.

۱۰۱- حجة اللَّه البالغة، لولىّ اللَّه الدهلوى، المكتبة السلفية، لاهور پاكستان.

۱۰۲- الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحرانى، دار الكتب الاسلامية، قم، ۱۳۷۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۶۶

۱۰۳- حسن المحاضرة بمحاسن مصر والقاهرة، للسيوطى، عيسى البابى، القاهرة.

۱۰۴- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم الإصفهانى، دار الكتب العربى، بيروت، ط ۴، ۱۴۰۵ ه.

۱۰۵- حياة الحيوان، للدميرى، منشورات مكتبة الشريف الرضى، قم، ۱۴۰۶.

۱۰۶- خصائص على، للنسائى، دار الثقلين للطباعة والنشر، قم، ۱۴۱۹.

۱۰۷- الخصال، للشيخ أبى جعفر ابن بابويه الصدوق القمى، منشورات جماعة المدرسين، قم.

۱۰۸- خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر، للمحبّى، دار صادر، بيروت.

۱۰۹- خلاصة الأقوال فى علم الرجال، للعلّامة الحلى، المطبعة الحيدرية، النجف، ۱۳۸۱.

۱۱۰- الدر المختار، للحصكفى الحنفى، ۱۳۰۲.

۱۱۱- الدر المصون، تفسير، لابن السّمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۴.

۱۱۲- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، للسيوطى، دار الفكر، بيروت ۱۴۰۳.

۱۱۳- الدرج المنيفة فى الآباء الشريفة (ضمن الرسائل العشر)، لجلال الدين السيوطى، حيدرآباد ۱۳۳۴.

۱۱۴- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۱۵- دلائل الصدق، للمظفر، دار المعلّم للطباعة، القاهرة ۱۳۹۶.

۱۱۶- ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة، للشيخ محمد بن مكى الشهيد الأول، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۹.

۱۱۷- ربيع الأبرار، للزمخشرى، منشورات مكتبة الشريف الرضى، قم، ۱۴۱۰.

۱۱۸- الرجال، للشيخ أبى جعفر الطوسى، المطبعة الحيدرية، النجف.

۱۱۹- الرجال، لأبى العباس النجاشى، منشورات جماعة المدرسين، قم.

۱۲۰- رسالة الردّ على الرّافضة، ليوسف الواسطى، مخطوط.

۱۲۱- الروض الانف، شرح سيرة ابن هشام، لأبى القاسم السهيلى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۱۴۱۲.

۱۲۲- روض المناظر/ تاريخ، لابن الشحنة الحنفى، ط مع مروج الذهب ۱۳۰۳.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۶۷

۱۲۳- روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، للشيخ محمد تقى المجلسى، المطبعة العلمية، قم، ۱۳۹۹.

۱۲۴- الرياض النضرة فى مناقب العشرة المبشّرة، للمحبّ الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.

۱۲۵- ريحانة الأدب فى المعروفين بالكنية واللقب، للشيخ التبريزى، طهران.

۱۲۶- زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن القيّم، دار الفكر، بيروت، مؤسّسة الرسالة ومكتبة المنار الاسلامية ۱۴۰۸.

۱۲۷- زين الفتى فى تفسير سورة هل أتى للعاصمى، مجمع إحياء الثقافة الاسلامية، قم ۱۴۱۸.

۱۲۸- سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد، للصالحى الدمشقى، دار الكتب العلمية، بيروت ۱۴۱۴.

۱۲۹- السرائر فى الفقه، لابن إدريس الحلّى، مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، ۱۴۱۱.

۱۳۰- السراج المنير فى شرح الجامع الصغير، لعلى العزيزى، دار الفكر بيروت.

۱۳۱- سرّ العالمين، (مجموعة رسائل الإمام الغزالى) دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۰۹.

۱۳۲- السنن، لأبى داود، دار ابن حزم، بيروت، ۱۴۱۸.

۱۳۳- السنن، للنسائى، دار الفكر، بيروت، ۱۳۴۸.

۱۳۴- السنن، لابن ماجة، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۹.

۱۳۵- السنن، للدارقطنى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ۱۳۸۶.

۱۳۶- السنن الكبرى، للبيهقى، دار الفكر بيروت.

۱۳۷- سير أعلام النبلاء للذهبى، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ۱۴۰۵.

۱۳۸- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلى، دار ابن كثير، بيروت ۱۴۰۶.

۱۳۹- شرح الأشباه والنظائر، للحموى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۰۵.

۱۴۰- شرح الألفية فى الحديث/ فتح المغيث، للزين العراقى، مكتبة السنّة، القاهرة ۱۴۰۸.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۶۸

۱۴۱- شرح السنّة، للبغوى، دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۴.

۱۴۲- شرح العقائد العضدية، للدوانى، ط فى كتاب (الشيخ محمد عبدة بين الفلاسفة والمتكلّمين، بتعاليق الدكتور سليمان دنيا) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى، القاهرة ۱۳۷۷.

۱۴۳- شرح الفقه الأكبر، لعلى القارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۶.

۱۴۴- شرح المصابيح، للتوربشتى، مخطوط.

۱۴۵- شرح المواقف فى علم الكلام، للجرجانى، مطبعة السعادة، القاهرة، ۱۳۲۵.

۱۴۶- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للزرقانى المالكى، دار المعرفة، بيروت ۱۴۱۴.

۱۴۷- شرح الموطّأ، للزرقانى المالكى، دار المعرفة، بيروت ۱۴۰۹.

۱۴۸- شرح تجريد الاعتقاد، للقوشجى، حجرى، ايران.

۱۴۹- شرح شرح نخبة الفكر، لأبى على القالى، دار الأرقم، بيروت.

۱۵۰- شرح مختصر ابن الحاجب فى علم الاصول، للإيجى، مطبعة حسن حلمى، ۱۳۰۷.

۱۵۱- شرح نخبة الفكر/ نزهة النظر، لابن حجر العسقلانی، دار الخیر، ۱۴۱۴.

۱۵۲- شرح نهج البلاغة، لابن أبی الحدید، دار إحیاء الکتب العربیة، القاهرة ۱۳۷۸.

۱۵۳- الشفا بتعریف حقوق المصطفی، للقاضی عیاض، مؤسّسة علوم القرآن، دار الفیحاء، عمان، ۱۴۰۷.

۱۵۴- شفاء الصدور فی شرح زیارة العاشور، للشیخ أبی الفضل الطهرانی، قم.

۱۵۵- الصافی فی تفسیر القرآن، للشیخ محمد محسن الکاشانی، مؤسّسة الأعلمی، بیروت.

۱۵۶- صحاح اللغة وتاج العربیة، للجوهری، دار العلم للملایین، بیروت، ۱۴۰۷.

۱۵۷- الصحیح، لمسلم بن الحجاج، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۸.

۱۵۸- الصحیح، للبخاری، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۵۹- صفة الصفوة لابن الجوزی، دار المعرفة، بیروت ۱۴۰۶.

۱۶۰- الصواعق المحرقة، لابن حجر المکی، مؤسّسة الرسالة، بیروت، ۱۴۱۷.

۱۶۱- الصواقع الموبقة، لنصر اللّه الکابلی، مخطوط.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۶۹

۱۶۲- الضعفاء الکبیر، لأبی جعفر العقیلی، دار الکتب العلمیة، بیروت ۱۴۰۴.

۱۶۳- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوی، دار الکتاب الإسلامی، القاهرة.

۱۶۴- طبقات الشافعیة، للأسنوی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۷.

۱۶۵- طبقات الشافعیة، لابن قاضی شهبة الأسدی، عالم الکتب، بیروت ۱۴۰۷.

۱۶۶- طبقات الشافعیة الکبری، للسبکی، دار إحیاء الکتب العربیة، بیروت.

۱۶۷- الطبقات الکبری، لابن سعد کاتب الواقدی، دار صادر، بیروت.

۱۶۸- طبقات أعلام الشیعة، للشیخ آغا بزرگ الطهرانی، دار الکتاب العربی، بیروت ۱۳۹۰.

۱۶۹- العبر فی خبر من غبر، للذهبی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۵.

۱۷۰- العقد الثمین فی تاریخ البلد الأمین، للفاسی المکی، مؤسّسة الرسالة، بیروت ۱۴۰۶.

۱۷۱- العقد الفرید، لابن عبد ربّه، دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۴۰۳.

۱۷۲- علوم الحدیث، مقدمة ابن الصلاح، مکتبة الفارابی، جامعة دمشق، ۱۴۰۴.

۱۷۳- عمدة القاری فی شرح صحیح البخاری، لبدر الدین العینی الحنفی، دار الفکر، بیروت.

۱۷۴- العنایة فی شرح الهدایة، للبابرتی، ط مع فتح القدیر لابن الهمام.

۱۷۵- العواصم من القواصم، لابن العربی المالکی، بتعالیق محب الدین الخطیب، القاهرة.

۱۷۶- عیون الأثر فی المغازی والسیر، لابن سیّد الناس، مکتبة دار التراث المدینة المنورة، دار ابن کثیر، دمشق، ۱۴۱۳.

۱۷۷- عیون أخبار الرضا، لأبی جعفر ابن بابویه الصدوق القمی، انتشارات جهان، طهران.

۱۷۸- غایة النهایة فی طبقات القرّاء، لابن الجزری، مکتبة الخانجی، القاهرة ۱۳۵۱.

۱۷۹- الغدیر فی الکتاب والسنة والأدب، للشیخ عبد الحسین الأمینی، مرکز الغدیر للراسات الاسلامیة، قم.

۱۸۰- غرائب القرآن، تفسیر، لنظام الدین النیسابوری، دار الکتب العلمیة،

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۷۰

بیروت، ۱۴۱۶.

۱۸۱- غرر الفوائد ودرر القلائد/ الأمالى للسيد المرتضى دار الكتاب العربى، بيروت، ۱۳۸۷ ه.

۱۸۲- غريب القرآن، للسجستانى، دار طلاب، دمشق، ۱۹۹۳ م.

۱۸۳- الفائق فى غريب الحديث، للزمخشرى، دار المعرفة، بيروت.

۱۸۴- فتح البارى فى شرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۸۵- فتح الباقى فى شرح ألفيّة العراقى، دار الكتب العلمية، بيروت.

۱۸۶- فتح القدير فى الفقه الحنفى، لابن الهمام الحنفى، دار إحياء التراث العربى.

۱۸۷- فتح القدير/ تفسير، للشوكانى عالم الكتب، بيروت.

۱۸۸- الفتوحات المكية، لابن عربى الاندلسى.

۱۸۹- الفرج بعد الشدّة، للتنوخى، منشورات مكتبة الشريف الرضى، قم، ۱۳۶۴ ه ش.

۱۹۰- فردوس الأخبار، للديلمى، دار الكتاب العربى، بيروت، ۱۴۰۷.

۱۹۱- الفصول الغروية فى الاصول الفقهية، للشيخ محمد حسين الاصفهانى الحائرى، حجرى، ايران.

۱۹۲- الفصول المهمة فى أصول الأئمة، للشيخ الحرّ العاملى، مؤسّسة المعارف الإسلامية للإمام الرضا، ايران، ۱۴۱۸.

۱۹۳- الفصول المهمة فى معرفة الأئمة، لابن الصبّاغ المالكى، دار الأضواء، بيروت ۱۴۰۹.

۱۹۴- الفضل الجلى فى ترجمة السيد محمد قلى، للسيد صدر الأفاضل، مقدّمة تشييد المطاعن، ط پاكستان.

۱۹۵- الفوائد الرضوية بترجمة علماء الإمامية، للشيخ عباس القمى، إيران.

۱۹۶- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبى، دار صادر، بيروت ۱۹۷۳ م.

۱۹۷- فواتح الرحموت، شرح مسلّم الثبوت للأنصارى الهندى، ط مع المستصفى للغزالى.

۱۹۸- الفهرست، لأبى جعفر الطوسى، مؤسّسة نشر الفقاهة، قم، ۱۴۱۷.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۷۱

۱۹۹- الفهرست، للنديم، مطبعة مروى، طهران.

۲۰۰- فيض القدير فى شرح الجامع الصغير، للمناوى، دار الفكر، بيروت، ۱۳۹۱.

۲۰۱- قاموس الرجال، للشيخ محمد تقى التسترى، منشورات جماعة المدرسين، قم.

۲۰۲- الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة، للذهبى، دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۸.

۲۰۳- الكافى، لأبى جعفر الكلينى، دار الكتب الإسلامية، طهران، ۱۳۹۱.

۲۰۴- كامل الزيارات، للشيخ ابن قولويه، النجف الأشرف ۱۳۵۶.

۲۰۵- الكامل فى الضعفاء لابن عدى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ۱، ۱۴۱۸ ه، ۱۹۹۷ م.

۲۰۶- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، للكفوى، مخطوط.

۲۰۷- كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن الشيبانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۳.

۲۰۸- كتاب الإختصاص، للشيخ المفيد البغدادى، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.

۲۰۹- كتاب الألف والباء فى المحاضرات، للبلوى، عالم الكتب، بيروت ۱۴۰۵.

۲۱۰- كتاب الأمالى، لأبى جعفر ابن بابويه الصدوق القمى، مؤسّسة البعثة، قم ۱۴۱۷.

۲۱۱- كتاب الأمالى، للشيخ الطوسى، مؤسّسة البعثة، قم ۱۴۱۴.

۲۱۲- كتاب التوحيد، لأبى جعفر ابن بابويه القمّى الملقب بالصدوق، مكتبة الصدوق، طهران.

۲۱۳- کتاب الثقات، لابن حبان، دائرة المعارف العثمانیة، حیدر آباد، ۱۳۹۳.

۲۱۴- کتاب الخراج، للقاضی أبی یوسف، دار المعرفة، بیروت، ۱۳۹۹.

۲۱۵- کتاب الغیبة، للشیخ أبی جعفر الطوسی، مؤسّسة المعارف الاسلامیة، قم ۱۴۱۱.

۲۱۶- کتاب سلیم بن قیس الهلالی، مطبعة الهادی، قم، ۱۴۱۵.

۲۱۷- الکشاف فی تفسیر القرآن، للزمخشری، دار العبیکان، الریاض، ۱۴۱۸.

۲۱۸- کشف الأسرار، شرح أصول البزدوی، لعبد العزیز البخاری، دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۴۱۸.

۲۱۹- کشف الحجب والأستار عن الکتب والأسفار، للسید إعجاز حسین الکنتوری، منشورات مکتبة السید المرعشی، قم.

۲۲۰- کشف الظنون عن أسماء الکتب والفنون، لحاج خلیفة، دار إحیاء التراث العربی،

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۷۲

بیروت.

۲۲۱- کشف الغمة فی معرفة الأئمة، للشیخ الإربلی، ار الأضواء، بیروت ۱۴۰۵.

۲۲۲- کشف اللبس فی حدیث ردّ الشمس، للسیوطی.

۲۲۳- الکشف والبیان، تفسیر، لأبی إسحاق الثعلبی، دار احیاء التراث العربی.

۲۲۴- کفایة المتطلّع، لتاج الدین الدهّان، مخطوط.

۲۲۵- الکفایة فی علم الروایة، للخطیب البغدادی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۹.

۲۲۶- کنز العمال فی سنن الأقوال والأفعال، لعلی المتقی الهندی، مؤسّسة الرسالة، بیروت، ۱۴۰۵.

۲۲۷- کنوز الحقائق، للمناوی البابی الحلبی، القاهرة.

۲۲۸- الکواکب الدراری فی شرح صحیح البخاری، للکرمانی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت ۱۴۰۱.

۲۲۹- اللآلی المصنوعة فی الأحادیث الموضوعة، للسیوطی، دار المعرفة، بیروت، ۱۴۰۳.

۲۳۰- اللباب فی علوم الکتاب، تفسیر، لعمر بن عادل الحنبلی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۱۹.

۲۳۱- لسان المیزان لابن حجر العسقلانی، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۱۶ ه.

۲۳۲- لواقح الأنوار فی طبقات الأخیار، للشعرانی، ار العلم للجمیع، القاهرة ۱۳۷۴.

۲۳۳- المآثر والآثار بترجمة رجال دولة القاجار، طهران.

۲۳۴- مجمع بحار الأنوار فی غرائب التنزیل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر الفتنی الهندی.

۲۳۵- مجمع البیان فی تفسیر القرآن، لأبی علی الطبرسی، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامیة، طهران، ۱۴۱۷.

۲۳۶- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبی بکر الهیثمی، دار الکتب العلمیة، بیروت ۱۴۰۸.

۲۳۷- مجمع الوسائل فی شرح الشمائل، للقاری، دار المعرفة، بیروت.

۲۳۸- مجموعة رسائل الإمام الغزالی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۶.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۷۳

۲۳۹- محاضرات الأدباء، للراغب الإصفهانی، مکتبة الشریف الرضی، قم.

۲۴۰- المحتضر، للشیخ حسن بن سلیمان الحلّی، مکتبة الشریف الرضی، قم.

۲۴۱- المحلّی فی الفقه، لابن حزم الاندلسی، دار الآفاق الجدیدة، بیروت.

۲۴۲- مختصر التحفة الاثنی عشر، للآلوسی، المکتبة السلفیة، القارهة ۱۳۷۳.

۲۴۳- مدارج النبوّة، للشيخ عبد الحق الدهلوى، طبعة الهند.

۲۴۴- مدارك التنزيل، تفسير، للنسفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۵.

۲۴۵- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۷.

۲۴۶- المراجعات، للسيد عبد الحسين شرف الدين، قم.

۲۴۷- مرقاة المفاتيح فى شرح مشكاة المصابيح، للقارى، دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۴.

۲۴۸- مروج الذهب، للمسعودى، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ۱۹۶۶ م.

۲۴۹- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، للشيخ النورى الطبرسى، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم ايران.

۲۵۰- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابورى، دارالفكر، بيروت، ۱۳۹۸.

۲۵۱- المستصفى فى علم الاصول، للغزالى، مكتبة الشريف الرضى، قم.

۲۵۲- المستظرف من كلّ فنٍ مستطرف، للابشيهى، دار إحياء التراث العربى.

۲۵۳- المستكفى فى أسماء النبى المصطفى، لابن دحية الاندلسى، مخطوط.

۲۵۴- المسند، لأحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۱۴۱۴.

۲۵۵- المسند، لأبى يعلى الموصلى، دار الثقافة العربية، دمشق ۱۴۱۲.

۲۵۶- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضى عياض، دار الفكر ۱۴۱۸.

۲۵۷- مشرق الشمسين، للشيخ بهاء الدين العاملى، ط حجرى، ايران.

۲۵۸- مصباح السنة، للبغوى، دار المعرفة، بيروت ۱۴۰۷.

۲۵۹- مصفى المقال فى مصنّفى علم الرجال، للشيخ آغا بزرگ الطهرانى، النجف الأشرف.

۲۶۰- المصنف، لابن أبى شيبة، الدار السلفية، بومباى، الهند.

۲۶۱- مطالب السئول فى مناقب آل الرسول، لابن طلحة الشافعى، مؤسّسة البلاغ، بيروت، ۱۴۱۹.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۷۴

۲۶۲- المعارف، لابن قتيبة، منشورات مكتبة الشريف الرضى، قم، ۱۴۱۵.

۲۶۳- معالم التنزيل، تفسير، للبغوى، دار الفكر، بيروت، ۱۴۰۵.

۲۶۴- معالم السنن، للخطابى، دار الكتب العلمية ۱۴۱۶.

۲۶۵- معانى الأخبار، لأبى جعفر ابن بابويه الصدوق القمى، دار المعرفة، بيروت، ۱۳۹۹.

۲۶۶- معجم الادباء، لياقوت الحموى، دار الفكر، بيروت، ۱۴۰۰.

۲۶۷- المعجم الأوسط، للطبرانى، دار الحديث، القاهرة، ۱۴۱۷.

۲۶۸- معجم الشيوخ، للذهبى، مكتبة الصديق، الطائف، ۱۴۰۸.

۲۶۹- المعجم الكبير، للطبرانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۱۴۱۴.

۲۷۰- المعجم المختص، للذهبى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۳.

۲۷۱- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحّالة، دار الكتب العلمية، بيروت ۱۹۵۷ م.

۲۷۲- معجم رجال الفكر والأدب منذ ألف عام فى النجف الأشرف، للشيخ محمد هادى الأمينى، النجف الأشرف.

۲۷۳- المغنى فى الضعفاء، للذهبى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۸.

۲۷۴- مفاتيح الاصول، للسيد محمد المجاهد الطباطبائى، حجرى، ايران.

۲۷۵- مفاتیح الغیب، تفسیر، للفخر الرازی، المطبعة البهیّة المصریة، بالقاهرة.

۲۷۶- المفاتیح فی شرح المصابیح، للخلخالی، مخطوط.

۲۷۷- مفتاح النجا فی مناقب آل العبا، للبدخشانی، مخطوط.

۲۷۸- مفتاح کنز درایة المسموع، لتاج الدین الدّهان، مخطوط.

۲۷۹- المفهم فی شرح صحیح مسلم، للقرطبی، دار ابن کثیر ودار الکلب الطیّب ۱۴۱۷.

۲۸۰- المقاصد الحسنة فی الأحادیث المشتهرة علی الألسنة، للسخاوی، دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۴۱۷.

۲۸۱- المقنع، لأبی عمرو الدانی، دار الفکر، دمشق، ۱۴۰۳.

۲۸۲- المکاشفات، حاشیة نفحات الانس، للمودودی.

۲۸۳- الملل والنحل للشهرستانی، دار المعرفة، بیروت.

۲۸۴- مناقب آل أبی طالب، لابن شهر آشوب، دار الأضواء، بیروت، ۱۴۱۲.

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۷۵

۲۸۵- مناقب الإمام الشافعی، للفخر الرازی، الکلّیات الازهریة، القاهرة ۱۴۰۶.

۲۸۶- المنتخب من السیاق لتاریخ نیسابور، لعبد الغافر الفارسی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۹.

۲۸۷- المنتظم فی تاریخ الأمم، لابن الجوزی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۱۲.

۲۸۸- منتهی المقال فی علم الرجال، لأبی علی الحائری، مؤسّسة آل البیت لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۶.

۲۸۹- المنح المکیّة، شرح القصیدة الهمزیة، لابن حجر المکی، المطبعة البهیة، مصر ۱۳۰۴.

۲۹۰- المنخول فی علم الاصول، للغزالی، دار الفکر، دمشق، ۱۴۰۰.

۲۹۱- منهاج السنة النبویة، لابن تیمیّة، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۲۰.

۲۹۲- منهاج العابدین إلی الجنة، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۹.

۲۹۳- المنهاج فی شرح صحیح مسلم الحجاج، للنووی، دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۴۰۷.

۲۹۴- منهج المقال فی علم الرجال، للإسترابادی، الطبعة الحجریة، ایران.

۲۹۵- المنهل الرویّ فی علم اصول حدیث النبی، لابن جماعة، دار الفکر، دمشق، ۱۴۰۶.

۲۹۶- المواقف فی علم الکلام، للقاضی الإیجی، دار الجیل، بیروت ۱۴۱۷.

۲۹۷- المواهب اللدنیّة بالمنح المحمدیة، لشهاب الدین القسطلانی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۱۶.

۲۹۸- مودة القربی، للسیّد علی الهمدانی، موجود فی ینابیع المودّة.

۲۹۹- الموضوعات، لابن الجوزی، دار الفکر، بیروت، ۱۴۲۱.

۳۰۰- الموطّأ، لمالک بن أنس، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، بتعالیق محمد فؤاد عبد الباقی، ۱۳۷۰.

۳۰۱- المیزان، للشعرانی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۱۸.

۳۰۲- میزان الاعتدال فی نقد الرجال، للذهبی، دار المعرفة، بیروت.

۳۰۳- الناسخ والمنسوخ، للنحّاس، مؤسّسة الکتب الثقافیة، بیروت ۱۴۰۹.

۳۰۴- نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البیت الأطهار، للبدخشانی، شرکة الکتبی،

استخراج المرام من استقصاء الافحام، ج۳، ص: ۵۷۶

بیروت ۱۴۱۳.

۳۰۵- نزهة الخواطر، للندوى الهندى، حيدرآباد، الهند، ۱۳۸۲.

۳۰۶- نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض، للخفاجى، دار الفكر، بيروت.

۳۰۷- نظم درر السمطين، للزرندى، مكتبة نينوى طهران.

۳۰۸- نفحات الأزهار فى خلاصة عبقات الأنوار، للسيد على الميلانى، قم.

۳۰۹- نوادر الاصول، للحكيم الترمذى، دار الجيل، بيروت، ۱۴۱۲.

۳۱۰- نهاية العقول، للفخر الرازى، مخطوط.

۳۱۱- النهاية فى غريب الحديث، لابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت.

۳۱۲- نهج الحق وكشف الصدق، للعلّامة الحلى، دار الهجرة، قم.

۳۱۳- الوافى، للشيخ محمد محسن الكاشانى، مكتبة الإمام أمير المؤمنين، اصفهان، ۱۴۰۶.

۳۱۴- الوافى بالوفيات، للصفدى، دار النشر فرانزشتايز، ۱۹۶۲ م.

۳۱۵- وسائل الشيعة فى مسائل الشريعة، للشيخ الحرّ العاملى، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم ايران.

۳۱۶- وفيات الأعيان لابن خلكان، دار صادر، بيروت، ۱۳۹۸.

۳۱۷- هداية الأبرار، للشيخ حسين العاملى، بغداد، ۱۹۷۷ م.

۳۱۸- هداية السعداء، لملك العلماء الهندى، مخطوط.

۳۱۹- الهداية فى الفقه، للمرغينانى، شركة ومكتبة البابى الحلبى وأولاده بمصر.

۳۲۰- هدى السارى، مقدمة فتح البارى، لابن حجر العسقلانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۳۲۱- هدية الأحباب فى المعروفين بالكنى والألقاب، للشيخ عباس القمى، طهران.

۳۲۲- هدية العارفين فى أسماء المصنفين، لإسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۳۲۳- ينابيع المودة لذوى القربى، للقندوزى الحنفى، دار الاسوة، قم ۱۴۱۶.

۳۲۴- اليواقيت والجواهر، للشعرانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۹.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ

المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹